
العدة في فوائد
أحاديث العمدة

ح
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

ص، ٢٤سم
ردمك :
ديوي :
رقم الإيداع :

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

دار

العدة في فوائد أحاديث العمدة


تأليف

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى بها

مؤسسة وقف الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر البراك





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرح «عمدة الأحكام» لشيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك، أملاه على صورة فوائد مختصرة ضمنها أهم مقاصد الكتاب بأسلوبٍ محرر جمع بين الشمول والاختصار.

وقد استحسن شيخنا هذا اللون من التأليف؛ لما لاحظ فيه من النفع والقبول عند طلاب العلم؛ فأملى في التفسير والحديث والرقائق.

ففي التفسير: أملى فوائد جزء تبارك، وجزء عم.

وفي الحديث: أملى فوائد بلوغ المرام، وعمدة الأحكام، وكتاب التوحيد وكتاب الرقاق من صحيح البخاري، ومشاريع أخرى جاري العمل فيها، يسر الله تمامها.

واختار شيخنا أن يسمي شرحه هذا بـ (العدة في فوائد أحاديث العمدة) سائلين المولى عز وجل أن ينفع به، ويكتب لشيخنا جزيل الأجر والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما نتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور سليمان بن عبد العزيز العيوني - أستاذ الدراسات العليا المشارك في قسم النحو والصرف وفقه اللغة بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام- الذي تفضل بمراجعة الكتاب إملائيًا وقضى وقتًا في تدقيقه والنظر فيه؛ فجزاه الله خيرًا.

وقد سرنا في العمل على هذا الكتاب وفق المنهج التالي:

- ١ - مقابلة المتن وضبطه على مجموعة من طبعات الكتاب؛ أهمها: نسخة محمود الأرنؤوط، وهي التي نشير إليها بـ «المطبوعة»، ونسخة نظر الفاريايبي، مع عدم إهمال نسخ شروح العمدة؛ كشرح ابن دقيق العيد، وابن الملغن وغيرهما؛ آخذين بالاعتبار ترجيحات شيخنا بين بعض النسخ؛ مما يوافق لفظ الصحيحين أو أحدهما.
- ٢ - ردُّ مسائل الكتاب إلى مصادرها من كتب الفنون المتنوعة، فمسائل «الفقه» إلى كتب «الفقه»، وهكذا مسائل «أصوله الفقه»، و«الغريب»، وغيرها.
- ٣ - توثيق النقول التي وردت في الشرح، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- ٤ - عزو مسائل الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية، وغالبًا ما تقتصر على «المغني».
- ٥ - تعيين المشهور من المذهب وتمييزه عن الأقوال الأخرى؛ لخصوصيته في هذا المجال، ونختار في تعيين المذهب: المنتهى والإقناع، وشروحهما وحواشيهما.
- ٦ - ضبط الكلمات المشكلة وتشكيلها بالحركات، والعناية بعلامات الترقيم.
- ٧ - عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله، وإثباتها على رواية حفص عن عاصم.
- ٨ - تخريج جميع الأحاديث، والآثار الواردة في المتن، أو الشرح. والطريقة في ذلك ما يلي:

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما؛ نقتصر في العزو عليه إلا لفائدة؛ كأن يكون اللفظ في المذكور لغيرهما، وتكون طريقة العزو إلى المصادر الحديثية: بذكر رقم الحديث دون ذكر الكتب والأبواب أو الصفحات.

ب - إذا كان الحديث في غير الصحيحين:

- خرّجناه من أهم المصادر، وهي السنن الأربعة وموطأ مالك ومسند أحمد، وغيرها من المصادر الحديثية المعتمدة.
- لا نتوسع بذكر الطرق والشواهد، وإنما نحيلُ إلى بعض المراجع لمن أراد التوسّع والزيادة، وغالبًا ما تكون الإحالة إلى كتب التخرّيج: كنصب الراية، والبدر المنير، والتلخيص الحبير، وإرواء الغليل، أو كتب العلل: كعلل الترمذي والدارقطني وابن أبي حاتم، أو كتب التخرّيج المعاصرة التي توسعت بذكر طرق وشواهد الحديث؛ كالسلسلتين وصحيح أبي داود للألباني، ومسند الإمام أحمد لشعيب الأرناؤوط.
- ننقل ما تيسّر من كلام الأئمة النقاد المتقدمين عليه تصحيحًا أو تضعيفًا باختصار؛ لئلا يطول الكلام، وإذا كان بين الأئمة خلافٌ نذكر أقوالهم دون حكم أو ترجيح، وقد نستأنس -في هذه الحالة- بترجيحات المعاصرين ممن يشتغل بالتصحيح والتضعيف؛ كالألباني وشعيب الأرناؤوط.
- إذا لم نجد للأئمة النقاد كلامًا في الحديث: لا نحكم على الحديث؛ صحةً أو ضعفًا، وغالبًا ما نعتمد في هذه

الحالة على أحكام المعاصرين؛ كالألباني وشعيب في ضوء قواعد النقاد.

ج - نذكر اسم الصحابي راوي الحديث إلا أن يُذكر في المتن، وإذا كان الحديث مروياً عن أكثر من صحابي ذكرنا صاحب اللفظ وأشرنا إلى غيره تبعاً.

٩ - ننبه على أوهام صاحب العمدة؛ مستفيدين في ذلك من تعقيبات الزركشي في «النكت» والحافظ في «الفتح».

١٠ - إحالة بعض المباحث في شرح الكتاب إلى موضع آخر موسّع للشيخ من شروحه ودروسه وفتاويه.

١١ - ترجمة الرواة من «تقريب» الحافظ ابن حجر.

١٢ - شرح غريب الحديث، ونقتصر على «النهاية» لابن الأثير غالباً.

١٣ - عزو التعريفات الفقهية وحل بعض ألفاظ الغريب مما له تعلق بالفقه إلى «المطلع على ألفاظ المقنع» لشمس الدين البعلي.

١٤ - التعريف بالأعلام غير المشهورين.

١٥ - صنع فهرس للموضوعات.

اللجنة العلمية

في مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك

للتواصل:

جوال: ٠٥٠٥١١٢٢٤٢

البريد الإلكتروني:

m@sh-albarrak.com

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه والتابعين؛ أما بعد:

فإن المقصود من تدبر الآيات وتفسيرها، والنظر في الأحاديث وشرحها؛ هو معرفة ما دلت عليه من المعاني؛ سواء ما تعلق منها بالعقائد أو الأحكام أو الأخلاق، ويستنبط العلماء هذه المعاني من دلالات الألفاظ وسياقات الكلام، ويسمونها فوائد، أي: من جهة إفادة النصوص لها؛ أي: دلالتها عليها، ومن جهة إفادة طالب العلم لها من أدلتها، ولذا يقال: يستفاد منها كذا وكذا من الفوائد، والعلماء يدونون هذه الفوائد عند تفسير الآيات وشرح الأحاديث. وقد طلب مني في السابق بعض طلبة العلم أن أدون فوائد الأربعين النووية فأجبتُ إلى ذلك؛ فدونتُ ما تيسر من الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية وتممتها، وهي خمسون حديثاً، وصدر ذلك وطبع؛ ثم إنني أخذت بهذا المنهج في بلوغ المرام، وقد تم ذلك -بحمد الله- وهو تحت الطبع، ثم إنني فعلتُ مثل ذلك في بعض أحاديث البخاري من كتاب الرقائق وكتاب التوحيد منه، والآن أقدم كتاب عمدة الأحكام بهذه الطريقة، إذ تم لي ذلك إلى آخرها -بتوفيق الله-، ولا بد أن أنبه في هذا الكتاب الذي بين يديك على أنني لا أقصر على ذكر الفوائد الحديثة، بل أضيف إلى ذلك شرح بعض الغريب، وأذكر ما يتعلق في المسألة الفقهية من الخلاف على وجه

الإجمال مع الترجيح والتوجيه، ومما درجتُ عليه أنني أذكر مقدمة لكل باب تتضمن مقصوده ومضمونه، وكذلك أذكر مقدمة لكل حديث تتضمن بيان ما هو أصل فيه من الأحكام، ثم أتبع ذلك بذكر الفوائد. أسأل الله أن ينفع بما يسره من هذا الشرح؛ إنه سبحانه سميع مجيب، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد، وإليه المآب والمعاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر في يوم السبت الخامس من شهر صفر من عام ثمانية وثلاثين
بعد الألف وأربع مئة

عبد الرحمن بن عبد البر



كتاب الطَّهَارَةِ

المعنى: هذا كتابٌ ذكّرَ أحكامَ الطهارة، وهو يشملُ: ما يُتَطَهَّرُ به، وما يُتَطَهَّرُ منه، وما يُتَطَهَّرُ له، وقد درج المصنّفون في الأحكام، وأحاديث الأحكام، على البداية بكتاب الطهارة تمهيداً لكتاب الصلاة؛ لأن الطهارة أهم شروط الصلاة التي هي من فعل العبد.

والطهارة لغة: هي النظافة^(١)

وشرعاً: زوال ما يمنع من الصلاة من الحدث والخبث^(٢).

١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣)

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ من أصول الدين، ومن جوامع الكلم التي أوتيها الرسول ﷺ؛ ولذلك يدخل في كل باب من أبواب الأحكام، ويتضمن

(١) ينظر: "القاموس المحيط" (ص ٤٣٢).

(٢) ينظر: "المنتهى" (١/٩-١٠)، و"الإقناع" (١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فوائد لا حصر لها، منها:

- ١ - أن العمل الخالي عن القصد لغوٌ لا يترتب عليه حكم ولا جزاء إلا ما يُضمن بالإتلاف.
- ٢ - اشتراط النية في كل عبادة، من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك، ويدخل في هذا: نية نوع العبادة وعينها؛ كصلاة الظهر الحاضرة، وصلاة الراتبة لإحدى الصلوات المكتوبة، وصوم القضاء، وكذلك تُشترط النية لجميع العقود؛ كالبيع والهبة والعتق ونحوها.
- ٣ - أنه لا يفرق بين الأعمال المتشابهة في الصورة إلا النية؛ كصلاة الفجر وركعتي الفجر، وصلاة الظهر والعصر في السفر.
- ٤ - ابتناء العمل على النية صلاحًا وفسادًا، وكذلك الجزاء، ففسادُ النية يستلزم فسادَ العمل، كمن عمل لغير الله، وصلاحُ النية لا يستلزم صلاحَ العمل؛ لتوقف ذلك على وجود شرط آخر، وهو موافقة الشرع.
- ٥ - أنه لا يحصل للمكلف من عمله إلا ما نوى.
- ٦ - وجوب إخلاص العمل لله.
- ٧ - تحريم العمل لغير الله.
- ٨ - مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.
- ٩ - وجوب الإخلاص في الهجرة؛ وذلك بأن تكون إلى الله ورسوله في حياته ﷺ، وإلى دينه وسنته بعد وفاته ﷺ.
- ١٠ - أن من أخلص في عمله حصل له مراده حكمًا وجزاءً؛ فعمله يكون صحيحًا، ويترتب عليه الثواب إذا تحققت شروط العمل.

١١ - أن من عمل للدنيا لا يحصل له إلا ما نوى إذا شاء الله، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

١٢ - حيوط العمل بعدم الإخلاص لله.

١٣ - أن النية نوعان:

أ - نية العمل نفسه؛ وذلك في قوله: (إنما الأعمال بالنيات).

ب - نية المعمول لأجله؛ وذلك في قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذه هي التي عليها المعول في الإخلاص وضده.

١٤ - أنه لا عمل إلا بنية، ولا أجر إلا بنية.

١٤ - تحقير الدنيا وشهواتها؛ لقوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه): حيث أبهم ما يحصل لمن هاجر إلى الدنيا، بخلاف من هاجر إلى الله ورسوله فإنه صرح بما يحصل له، وهذا من حسن البيان وبلاغة الكلام.

١٥ - إيضاح المعاني بالمثال؛ وذلك بذكر الهجرتين المحمودة والمذمومة.

١٦ - أن حكم سائر الأعمال في تأثير النية حكم الهجرة؛ كالجهاد والدعوة إلى الله.

١٧ - أن النية ميزان الأعمال الباطنة، والأعمال الظاهرة تابعة لها.

١٨ - أن أهم متع الدنيا وشهواتها عند الناس: المرأة، ففي الحديث شاهد لقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

١٩ - أن للعبد إرادة.

٢٠ - أن النية أنواعٌ بحسب العمل والغاية.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل من السنة في اشتراط الطهارة للصلاة، وفي معناه: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول)^(٢)، وأما الدليل من القرآن فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الأعمال منها مقبول ومنها مردود، ومعنى قبول الله العمل: رضاه وثوابه عليه، وهذا يستلزم صحة العبادة وبراءة الذمة من الواجب، فنفي القبول في هذا الحديث يستلزم نفي الصحة والإجزاء، وقد يرد نفي القبول ويراد به نفي الثواب؛ عقوبةً على معصية، كقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(٣)
- ٢ - أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، وهذا بإجماع الأمة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) ولفظه: «لا تُقبل صلاة أحدكم ..».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) ينظر: "الإجماع" لابن المنذر (ص ٣٣، رقم ١).

٣ - أن الحدث ينقض الطهارة، والحدث: هو الخارج من السبيلين: من ريح، أو بول، أو غائط، أو غيرهما^(١). قيل لأبي هريرة ما الحدث؟ قال: "فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"^(٢).

والحدث ناقض للوضوء بالإجماع^(٣)، وأما غيره من النواقض فمختلف فيه.

والوضوء يرفع حكم الحدث الأصغر، وأما حكم الحدث الأكبر - وهو الجنابة-: فلا يرفعه إلا الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ويقوم مقام الوضوء والغسل: التيمم عند عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ - قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في وجوب إسباغ الوضوء، والمراد بإسباغ

(١) ينظر: "شرح المنتهى" (٢٠/١)، "كشاف القناع" (٣٢-٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) ينظر: "الإجماع" لابن المنذر (ص ٣٣، رقم ٢).

(٤) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وحديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وفي رواية لمسلم (٢٤٢) (٢٩): (ويلٌ للعراقيب من النار)، وأما حديث عائشة: فرواه مسلم (٢٤٠).

الوضوء: تعميم أعضاء الوضوء بالماء بحيث لا يُترك موضعٌ مما يجب غسله، فمن ترك منها موضعاً لم يصح وضوؤه، فإن انتبه له المتوضىء في الحال: غسله وضوؤه، وإن لم ينتبه له إلا بعدما جفت أعضاء وضوئه: وجب عليه إعادة الوضوء؛ لفوات المولاة.

وسبب هذا الحديث: أن النبي ﷺ رأى أصحابه يتوضؤون مستعجلين^(١)، ويمسحون على أعقابهم؛ فنادى - ﷺ - بأعلى صوته^(٢): (ويلٌ للأعقاب من النار) أي: الأعقاب التي لم يصبها الماء، والأعقاب: جمع عَقَب، وهو مؤخر القدم^(٣)، وفي رواية: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام)^(٤).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - رفع الصوت بالعلم.
- ٢ - تغيير المنكر باللسان؛ بيان الحكم والوعيد.
- ٣ - التغليظ في الإنكار؛ زجرًا عن المعصية، وإن لم يتعمد العاصي المخالفة.

(١) في رواية لمسلم (٢٤١) (٢٦): "تعجل قومٌ عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث.

(٢) ورد ذلك: من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

(٣) ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣/٢٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧١٠)، من طريق ابن لهيعة، وابن خزيمة (١٦٣)، والدارقطني (٣١٦)، والحاكم (٥٨٠) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال ابن أبي عاصم: "ولا يعلم أحد من أصحاب النبي ﷺ سمع منه غيره"

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح".

- ٤ - وجوب إسباغ الوضوء وتحريم التقصير في ذلك.
- ٥ - وجوب غسل العقب وبطن القدم في الوضوء.
- ٦ - أن العقب وبطن القدم مظنة التقصير في الإسباغ.
- ٧ - حرص الصحابة على الصلاة؛ لأن الذي حملهم على الاستعجال في الوضوء هو الخوف من التأخر عن الصلاة، كما تفيدته القصة في سبب الحديث.
- ٨ - تعلق الوعيد بمتعلق المعصية من البدن.
- ٩ - أن تعمد ترك الإسباغ من كبائر الذنوب.
- ١٠ - أن المعصية سبب لعذاب النار.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ولفظه عنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» وليس فيه لفظ: «الإناء ثلاثاً» وهما حديثان ساقهما البخاري سوفاً واحداً. قال الحافظ في الفتح (١/٢٦٣): "قوله: «وإذا استيقظ» هكذا عطفه المصنف، واقتضى سياقه: أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ. . فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد؛ كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين". وقد فرقه مسلم، فأخرج الحديث الأول: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً. .» برقم (٢٣٧) (٢٠)، والحديث الثاني: «إذا استيقظ أحدكم من نومه. .» برقم (٢٧٨) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢١).

* وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ»^(١).

* وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث بهذا السياق اشتمل على ثلاثة أمور:

- ١ - الأمر بالاستنشاق والاستنثار في الوضوء.
 - ٢ - الأمر بالوتر في الاستجمار.
 - ٣ - النهي عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم.
- فاشتمل السياق على ثلاثة أحاديث، فيحتمل أن النبي - ﷺ - جمع بينها في كلامه، ويحتمل أن أبا هريرة جمع بينها في روايته.
- وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - وجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء، والاستنشاق: هو جذب الماء بالنفَسِ إلى باطن الأنف، والاستنثار أو الانتثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- ٢ - مشروعية الاستجمار: وهو التطهر من الغائط بالأحجار، ويقال له: الاستنجاء.

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) هذه الزيادة هي من كلام شيخنا على أصل المتن، وهي موجودة في بعض - أو غالب - النسخ المطبوعة، وهي في صحيح مسلم (٢٣٧) (٢١) بلفظ: "إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ ثُمَّ لَيْسَتْ تَنْشُرُ".

أما البخاري فقد بوب عليها في كتاب الصيام (٣/٣٢)، بعد حديث (١٩٣٤) قال: باب قول النبي - ﷺ - «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» ولم يميز بين الصائم وغيره.

- ٣ - وجوب الإيتار في الاستجمار، ويؤيده ما جاء عند مسلم من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار^(١).
- ٤ - أمر من استيقظ من نوم الليل - أو النوم مطلقاً - بغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، أي: في الماء الذي في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، وقد جاء بلفظ: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)^(٢). وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب والنهي للكراهة^(٣)، وقيل: إن الأمر للوجوب والنهي للتحريم^(٤)، وهذا هو الأصل في الأمر والنهي.
- ٥ - تعليل هذا الحكم بأن المستيقظ لا يدري أين باتت يده، وعَلَّله الفقهاء استنباطاً من التعليل الذي في الحديث: بالشك في النجاسة، وعَلَّله بعضهم بأن غمس اليد في الماء يسلبه الطهورية^(٥)، والصحيح: أن كلاً من الأمر والنهي تعبديٌّ، فغمس اليد لا ينجس الماء ولا يسلبه الطهورية^(٦).
- ٦ - أن الوتر في العبادات من المقاصد الشرعية، ويكون في الغالب بالثلث والتسبيح، وفي الحديث الصحيح: (إن الله وترٌ يحب الوتر)^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧) من حديث سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ - كل شيء حتى الخراءة! قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧). (٣) ينظر: "المغني" (١/١٤٠).

(٤) وهذا هو المذهب. ينظر المصدر السابق.

(٥) وهذا هو المذهب. ينظر: "شرح المنتهى" (٣٢/١)، "كشاف القناع" (١/٥٤).

(٦) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق وابن أبي عمر وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من الأصحاب، كما في "الإنصاف" (٣٨/١). وينظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٦-٤٣)، و"المختارات الجليلة" (٢٠١/٨)، و"الشرح الممتع" (١/٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١)

* ولمسلم: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢)

❖ الشرح:

هذان حديثان تضمن أولهما: النهي عن البول في الماء الدائم، وتضمن الحديث الثاني: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. والماء الدائم: هو المستقر في غدير أو بركة أو حوض، وفُسر في الحديث بأنه الذي لا يجري.

وقد اختلفت الروايات في هذين الحديثين، فروي: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)، وفي رواية: (ثم يَغْتَسِلُ مِنْهُ)^(٣)، وفي رواية في غير الصحيحين: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)^(٤). فدل مجموع الروايات على النهي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢) (٩٥) ولفظه عنده: «منه» بدل: «فيه» وليس عنده قوله: «الذي لا يجري».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣) (٩٧) وتاممه عنده: فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً».

(٣) وفي رواية للنسائي (٥٧): «ثم يتوضأ منه» وله أيضاً (٣٩٧): «ثم يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ» ولابن خزيمة (٩٤) وابن حبان (١٢٥٦): «ثم يتوضأ منه أو يشرب».

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٩٦)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن ماجه (٣٤٤) من طريق خالد الأحمر، وأبو عبيد في "الطهور" (١٦١) من طريق بكر بن مضر، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وأخرجه البيهقي (١١٢٩) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ". وينظر: "نصب الراية" (١١٢/١)، و"البدر المنير" (٣١٧/٢)، و"التلخيص الحبير" (٣٠٩/١)، رقم (١٣٣)، و"الدراية" (٥٦/١)، رقم (٤٤)، و"صحيح أبي داود" (١٢١/١)، رقم (٦٣).

عن الجمع بين البول ثم الاغتسال في الماء أو الاغتسال منه، وعلى النهي عن كل منهما على انفراد.

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - تحريم البول في الماء الدائم، وسواء بال فيه مباشرة أو بال في إناء ثم صبّه فيه، والعلة: تقذير الماء على الواردين عليه والمحتاجين إليه، وقد يؤول إلى تنجسيه، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً إلا أن يكون مستبحراً؛ أي: يشبه البحر من كثرته، وعلل بعضهم النهي عن البول بالتنجيس لكن خصه بالقليل بناء على أن الماء ينقسم باعتبار احتمال النجاسة إلى قليل وكثير^(١)، والراجح: القول الأول.

٢ - تحريم الجمع بين البول في الماء الدائم، ثم الاغتسال منه، أو فيه.

٣ - جواز البول في الماء الجاري إلا أن يكون فيه تقذيراً على من يستقي منه أو يتوضأ منه.

٤ - تحريم اغتسال الجنب في الماء الدائم، والعلة: سلبة الطهورية إذ يصير الماء مستعملاً في رفع الجنابة^(٢)، والصحيح: أن استعمال الماء في رفع الحدث لا يسلبه الطهورية^(٣)، وأن النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم؛ لما في ذلك من تقذير الماء على من يحتاج إليه.

(١) ينظر: المغني " (٣٥/١) .

(٢) وهذا هو المذهب. ينظر: "شرح المنتهى" (٣٠/١)، و"كشاف القناع" (٥٢/١).

(٣) وهي الرواية الثانية في المذهب، اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، وابن عبدوس، وشيخ الإسلام، وغيرهم. قال في "الإنصاف" (٣٦/١): "وهو أقوى في النظر". ينظر: "الاختيارات" (ص٨)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣٦-٢٣٧)، و"المختارات الجليلة" (٨/٢٠٠)، و"الاختيارات الفقهية" لابن باز (ص١١)، و"الشرح الممتع" (٥٤/١).

٥ - أن من كمال الشريعة: صيانة المياه التي يحتاج إليها الناس عن التقدير والإفساد.

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحَدِكُم، فليغسلهُ سَبْعًا»^(١).

* ولمسلم: «أولاهن بالتراب»^(٢).

٧ - وله^(٣) في حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسلوه سَبْعًا»^(٤)، وعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٥).

❖ الشرح:

حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل تضمنا حكم سُؤْرِ الكلب، وحكم الإناء الذي ولغ فيه، والولوغ: صفة شرب الكلب، وهو أن يدخل لسانه في الماء أو غيره فيجذبه به؛ ولهذا عبر عنه في حديث أبي هريرة بالشرب، والحديثان نصٌّ في حكم الإناء الذي شرب فيه الكلب.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا.
- ٢ - أن هذا الغسل للتطهير؛ لقوله في رواية عند مسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات)^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) ولفظه: «سبع مرات».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١). (٣) أي لمسلم برقم (٢٨٠) (٩٣).

(٤) لفظ مسلم: «سبع مرات». (٥) لفظ مسلم: «في التراب».

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١).

٣ - نجاسة ما ولغ فيه الكلب، ويلزم من ذلك: نجاسة لعابه ونجاسة سائر أجزائه، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من العلماء^(١)، وذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى أن الأمر بالغسل تعبدي، وعليه فلا يكون الكلب نجسًا، لا لعابه ولا غيره، ولا ما ولغ فيه^(٢).

٤ - وجوب ترتيب الإناء في إحدى الغسلات، وقد اختلفت الروايات في غسلة الترتيب^(٣)، والراجح: أنها "الأولى" كما هي رواية مسلم^(٤)، وأما رواية عبد الله بن مغفل: (وعَفَّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ) قد تأولها بعضهم بأن غسلة الترتيب بمثابة غسلتين^(٥).

٨ - عن حُمُران - مولى عثمان بن عفَّان -^(٦)؛ أنه رأى عثمان دعا بوضوءٍ، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلَهُما ثلاث مرَّاتٍ، ثم أدخل يمينه في الوضوءِ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا^(٧) رجله ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (من توضأ

(١) ينظر: "المغني" (١/٦٤).

(٢) ينظر: "المصدر السابق" و"التمهيد" لابن عبد البر (١٨/٢٦٩).

(٣) ينظر: "نصب الراية" (١/١٣٢)، و"البدر المنير" (١/٥٤٤)، و"التلخيص الحبير" (١/١٤٨، رقم ٩)، و"فتح الباري" (١/٢٧٥)، و"صحيح أبي داود" (١/١٢٣، رقم ٦٤) و(١/١٢٦، رقم ٦٦)، و"إرواء الغليل" (١/٦٠، رقم ٢٤).

(٤) قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٧٦): "ورواية أولاهن أرجح من حيث الأثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه".

(٥) ينظر: "شرح مسلم" للنووي (٣/١٨٥)، و"فتح الباري" لابن حجر (١/٢٧٧).

(٦) حُمُران - بضم أوله - بن أبان، مولى عثمان بن عفَّان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية، مات سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. "التقريب" (١٥١٣).

(٧) قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٦٦): "قوله: «ثم غسل كل رجل» كذا للأصيلي والكشميهني، ولاين عساكر: «كلتا رجله» وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملي والحموي: «كل رجله» وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل، وفي نسخة: «رجليه» بالثنية، وهي بمعنى الأولى".

نحو وَضُوءِي هَذَا، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١)

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسن^(٤) سألَ عبد الله بن زيد: عن وضوء النبي - ﷺ - ؟ فدعا بتورٍ من ماءٍ، فتوضأَ لهم وضوءَ النبي - ﷺ - فأكفأَ على يديه من التورِ، فغسلَ يديه ثلاثاً، ثم أدخلَ يده في التورِ، فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ - ثلاثاً - بثلاثِ عَرَقاتٍ، ثم أدخلَ يده، فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثم أدخلَ يديه، فغسلَهُما مرتينِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم أدخلَ يده، فمسحَ رأسَهُ، فأقبلَ بهما وأدبرَ - مرةً واحدةً - ثم غسلَ رِجْلَيْهِ^(٥).

* وفي روايةٍ: بدأ بمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حتى ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثم رَدَّهُما حتى رَجَعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه^(٦).

* وفي روايةٍ: أتانا رسولُ الله - ﷺ - فأخرجَنَا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) (٣).

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين، روى له الجماعة. "التقريب" (رقم ٥١٣٩).

(٣) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة. "التقريب" (رقم ٧٦١٢).

(٤) عمرو هذا هو أخو عمارة، فيكون يحيى روى عن عمه: عمرو بن أبي الحسن الأنصاري المازني، وقد ذكره أبو موسى المدني عن سعيد ابن يعقوب: أنه ذكره في الصحابة. ينظر: "الإصابة" (٤/٥١٢، رقم ٥٨٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩٢)، ومسلم (٢٣٥) (١٨) وزادا: "إلى الكعبين"

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٧) ولفظه عنده: «أتى رسول الله . . .». وهذا اللفظ: «أتانا» لرواية الكشميهني وأبي الوقت، كما قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٩١).

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ (١).

❖ الشرح:

حديث عثمان رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد تضمنا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وما فعله - صلى الله عليه وسلم - هو من بيان كتاب الله الذي فرض الله عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [التحل: ٤٤].

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - التعليم بالفعل.
- ٢ - تبليغ العلم بالقول والفعل.
- ٣ - أنه يجزئ في الاقتداء: المقاربة، فلا تجب المماثلة؛ لقوله: (نحو وضوئي).
- ٤ - استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء.
- ٥ - مشروعية المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وقد سبق الأمر بالاستنشاق في الحديث الرابع (٢)، وورد الأمر بالمضمضة عند أبي داود (٣).
- ٦ - الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة.

(١) ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (١/١٩٩).

(٢) ينظر: (ص٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي عاصم الضحاك، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن عائشة، به. وصح بعضهم هذه الزيادة، والصحيح أنها شاذة لمخالفتها رواية جماعة الحفاظ الذين لم يذكروا المضمضة فيه، والله أعلم. ينظر: "التحجيل" للطريفي (ص١٩-٢١).

- ٧ - أن أول فروض الوضوء: غسل الوجه.
- ٨ - أن الثاني من فروض الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين.
- ٩ - الثالث من فروض الوضوء: مسح الرأس.
- ١٠ - أن الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ١١ - صفة مسح الرأس كما في حديث عبد الله بن زيد.
- ١٢ - استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء.
- ١٣ - جواز المفاضلة بين أعضاء الوضوء في عدد الغسلات، ويجزئ الوضوء مرة مرة، والثلاث أفضل.
- ١٥ - أنه لا يشرع التثليث في مسح الرأس.
- ١٦ - إدخال المرفقين في غسل اليدين.
- ١٧ - فضل الوضوء.
- ١٨ - استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء.
- ١٩ - فضل الإقبال بالقلب على الصلاة؛ لقوله: (لا يحدث فيهما نفسه).
- ٢٠ - أن الوضوء التام، ثم صلاة ركعتين: سببٌ لمغفرة ما تقدم من الذنوب.
- ٢١ - أن من فضل الله: تيسير أسباب المغفرة.
- ٢٢ - إباحة الإناء من الصُّفْرِ.
- ٢٣ - أن فرض الرجلين في الوضوء: هو الغسل.
- ٢٤ - الرد على الرافضة في قولهم: "إن فرض الرجلين هو المسح".

٢٥ - أن عبد الله بن زيد الراوي لصفة الوضوء غير عبد الله بن زيد الرائي للأذان^(١).

١٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعجبه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمَّن بعضَ هديه - صلى الله عليه وسلم - وهو التيمُّن في شأنه كله. والتيمُّن: هو البداءة باليمين، واستعمالُ اليد اليمنى في الأكل والشرب، والأخذ والعطاء، واللباس..

وقوله: (يُعجبه) أي: يحبه

وقوله: (وفي شأنه كله) عامٌّ مخصوص؛ خُصَّ منه الأمور التي لا يُرغب فيها: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع النعل، والاستنجاء، فالتيمُّن في هذه الثلاثة خلاف الأولى، وأما الاستنجاء: فيحرم باليمين

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - التيمُّن في لبس النعل، وهو: التنُّل.

(١) الأول هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، أبو محمد. والثاني هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري.

ينظر: "الإصابة" (٨٥/٤، رقم ٤٧٠٤)، و (٨٤/٤، رقم ٤٧٠٦).

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٩/١): "قوله: «في شأنه كله» كذا للأكثر من الرواة، بغير واو، وفي رواية أبي الوقت: بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة".

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

٢ - استحبابُ التيمُّنِ في الترجُّلِ^(١)، وهو إصلاحُ شعرِ الرأسِ بما يزيلُ شَعَثَهُ.

٣ - استحبابُ التيمُّنِ في الطهورِ، وهو التطهُُّرُ بالوضوءِ أو بالغُسلِ.

٤ - من هديه - ﷺ -: التيمُّنُ في شأنه كَلَّهُ، ومنه: التيمُّنُ في التنعُّلِ، والترجُّلِ، والطُّهورِ.

٥ - فضلُ اليمينِ على الشمالِ باليدينِ والرجلينِ.

تنبيه: عُلِمَ مما تقدم أن التيمُّنَ تجري فيه الأحكامُ الخمسة: الوجوبُ، والاستحبابُ، والتحريمُ، والكراهةُ، والإباحةُ.

١١ - عن نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ؛ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

* وفي لفظٍ: رأيتُ أبا هريرة يتوضَّأً، فغسلَ وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المَنكبينَ، ثم غسلَ رجليه حتى رفعَ إلى السَّاقينَ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٤).

(١) قال في "النهاية" (٢/٢٠٣): "والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه".

(٢) نُعَيْم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يُعرف بالمُجَمِّرِ، بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية، [وقيل له المُجَمِّر: لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ، أي يبخره]، وكذا كان أبوه، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة. "التقريب" (٧١٧٢).

(٣) هذه رواية البخاري برقم (١٣٦).

(٤) هذه رواية مسلم (٢٤٦) (٣٥).

١٢ - وفي لفظٍ لمسلم: سمعتُ خليلي - ﷺ - يقول: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»^(١)

❖ الشرح:

هذا الحديث فيه بشارة لأمة محمد - ﷺ - لتمييزهم يوم القيامة عن سائر الأمم بالغرة^(٢) والتحجيل^(٣)، وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضيلة هذه الأمة المحمدية.
- ٢ - فضل الوضوء.
- ٣ - أن الجزاء من جنس العمل.
- ٤ - أن السيمة، وهي الغرة والتحجيل: من خصائص هذه الأمة.
- ٥ - أن الأمم تدعى لموقف القيامة.
- ٦ - أن النبي - ﷺ - يعرف أمته من بين الأمم؛ كما جاء في بعض الروايات لهذا الحديث^(٤)، والمراد: أمة الإجابة.

(١) رواه مسلم (٢٥٠) (٤٠) بسنده عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: فذكره.

(٢) أصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وسمي غرة لبياضه، والغرة: جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣/٣٥٣).

(٣) البياض الذي في قوائم الفرس، و"الغر المحجلون" أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. "المصدر السابق" (١/٣٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٧-٢٤٩) من حديث أبي هريرة وحذيفة بألفاظ متقاربة. قالوا يا نبي الله أتعرفنا؟ قال: "نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء"

٧ - أن أبا هريرة سمع هذا الحديث من النبي ﷺ - ولم يكن بواسطة.
 ٨ - استحباب إطالة الغرة والتحجيل؛ وذلك بزيادة في غسل الوجه بغسل بعض شعر الرأس مما يلي الوجه، ويرفع في غسل اليدين والرجلين كما فعل أبو هريرة، وهذا كله على أن قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) من كلام النبي ﷺ، وقد اختلف في ذلك^(١):

فقال بعض الأئمة: إنه مدرجٌ من كلام أبي هريرة، وما فعله في غسل يديه ورجليه هو من اجتهاده^(٢)، وهذا ما ذهب إليه بعض أئمة الحديث ورجحه ابن القيم، وهو القول بالإدراج^(٣)، أي أنه من قول أبي هريرة. قال ابن القيم في الكافية الشافية^(٤):

ومن استطاع يطيل غرته فمو قوفٌ على الراوي هو الفوقاني فأبو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميّزه أولو العرفان وعلى هذا؛ فالصواب ما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة: وهو غسل الرجلين إلى الكعبين، واليدين إلى المرفقين؛ ولذا قال ابن القيم في "الكافية الشافية" في فصل: "حلي أهل الجنة"^(٥):

(١) ينظر: "المصادر السابقة"

(٢) قال ابن بطال في "شرح البخاري" (١/٢٢١): "وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله ﷺ، وهو أبرد الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا"

(٣) "وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة يكون في آخره - وهو الأكثر- لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن". "نزهة النظر" (ص ٩٤).

(٤) ينظر "النونية مع شرح ابن عيسى" (٢/٥٤١).

(٥) "النونية مع شرح ابن عيسى" (٢/٥٤٠-٥٤٢).

والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان هذا الذي قد حدّه الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن واحفظ حدود الرب لا تتعدها وكذلك لا تجنح إلى النقصان وانظر إلى فعل الرسول تجده قد أبدى المراد وجاء بالتبيان

٩ - أن من عادة السلف: تجمير المسجد، وهو تطيبه بالبخور، ولذا سُمِّي الراوي: نعيم المُجمِر، وفي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»^(١).

١٠ - أن أهل الجنة يُحلُّون؛ أي: يلبسون الحُلِي؛ كما قال تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣].

١١ - أثر الوضوء في حلية أهل الجنة.

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٤) من طريق عامر بن صالح الزبيري، وابن ماجه (٧٥٨) من طريق مالك بن سعيد، وأبو داود (٤٥٥) وابن ماجه (٧٥٩) من طريق زائدة بن قدامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. وخالفهم وكيع وعبد بن سليمان وابن عيينة، فروه عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. أخرجه الترمذي (٥٩٥) و (٥٩٦).

قال الترمذي: "وهذا أصح من الحديث الأول".

وقال العقيلي في "الضعفاء" (٣/٣٠٩): "هذا أولى".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٤/١٥٥، رقم ٣٤٩٣): "والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا" ورجح المرسل أيضًا: أبو حاتم في "العلل" (٢/٤١٤، رقم ٤٨١).

باب دخول الخلاء والاستطابة^(١)

المراد بهذا الباب: بيان ما يشرع عند دخول الخلاء، وبيان صفة الاستطابة، وهي: الاستنجاء بالماء أو الأحجار، والخلاء: أصله المكان الخالي^(٢)، والمراد به هنا: المكان الذي يقصد لقضاء الحاجة، وسُمِّي الاستنجاء استطابة؛ لأنه تطهَّر من الخبث في محل الخارج.

وأحكام هذا الباب: مما يستدل به على كمال الشريعة حتى شملت آداب قضاء الحاجة؛ ولذا قال سلمان - رضي الله عنه - ليهودي قال له: قد علّمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كلَّ شيء حتى الخراءة! فقال: أجل.. وذكر الحديث^(٣).

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤)

[الْخُبْثُ - بضمّ الخاء والباء - : وهو جمعُ خَبِيثٍ، والخبائِثُ: جمعُ خَبِيثَةٍ، استعدّادٌ من دُكْرانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ]^(٥).

❖ الشرح:

اشتمل هذا الحديث على شيء من هديه - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد دخول الخلاء.

(١) كذا في النسخة المطبوعة التي اعتنى بها محمود الأرنؤوط، بمراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط وهو ما رجحه شيخنا، وفي نسخة ابن الملقن: باب الاستطابة.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) وتمامه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٥) هذا التفسير موجود في بعض النسخ، كنسخة الإحكام وابن الملقن وغيرهما، وساقط في بعضها كمتن العمدة المطبوع.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - استحباب الاستعاذة من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء، والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد: ذكران الشياطين وإناثهم^(١).

٢ - أن الشياطين منهم: ذكور، وإناث.

٣ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

٤ - أن الرسول بشر تكون له حاجة الإنسان.

٥ - أن ذكر الله والاستعاذة: سبب لحماية العبد من عبث الشياطين وعدوانهم.

٦ - أن الأماكن الخبيثة تأوي إليها الأرواح الخبيثة، والصد بالصد، فالأرواح الطيبة تأوي إلى الأماكن الطيبة، وكذلك أجناس الناس: الخبيث للخبيث والطيب للطيب؛ كما في سورة النور^(٢).

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«إذا أتيتم الغائط: فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

(١) ينظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (١٩٢/٢)، "شرح النووي على مسلم" (٧١/٤)، "فتح الباري" (٢٤٣/١).

(٢) ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة^(٢)، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله ﷻ^(٣).

الغائطُ: الموضع المظتمن من الأرض^(٤)، كانوا يتنابونه للحاجة فكثروا به عن نفسِ الحدث؛ كراهيةً لذكره بخاص اسمه. والمراحيض: جمعُ مرحاض، وهو المُغتسل^(٥)، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلي.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: «رقيتُ يومًا على بيتِ حفصة، فرأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته: مُستقبلَ الشام، مستدبرَ الكعبة»^(٦).

وفي رواية: «مستقبلًا بيت المقدس»^(٧).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب كثيرة^(٨) وأرجحها قولان:

-
- (١) لفظهما: "قبل" (٢) لفظهما: "القبلة"
 (٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
 (٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٩٥).
 (٥) ينظر: المصدر نفسه (٢/٢٠٨).
 (٦) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) وعندهما: «القبلة» بدل: «الكعبة».
 (٧) هذه الزيادة من النسخة المطبوعة التي اعتنى بها محمود الأرنؤوط، وهو ما رجحه شيخنا.
 أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).
 (٨) ينظر: المغني (١/٢٢٠)، والمحلى (١/١٨٩)، وشرح النووي مسلم (٣/١٥٤)، وفتح الباري (١/٢٤٥).

أحدهما: تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، في الصحراء أو البنيان؛ لحديث أبي أيوب، وهو قول الظاهرية^(١) وجماعة من المحققين^(٢).

والثاني: جواز ذلك في البنيان دون الصحراء، وهو قول الجمهور^(٣)؛ لحديث ابن عمر، وجمعوا بذلك بين الحديثين.

وأجاب الأولون عن حديث ابن عمر: بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لبنيان الجواز؛ لأنه لم يكن يراه أحد، وإنما وقع بصر ابن عمر عليه من غير تعمد لذلك.

والقول الأول أظهر؛ لحديث أبي أيوب، وهو صحيح صريح بالنهاي عن الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وتقدم الجواب عن حديث ابن عمر.

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، والأصل في النهي: التحريم.

٢ - أن قبلة المدينة إلى الجنوب؛ لقوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، والتشريق: التوجه إلى الشرق، والتغريب: التوجه إلى الغرب، وهذا حكم كل من كان على سمت المدينة، أما من كانت قبلتهم

(١) ينظر: المحلى (١/١٨٩).

(٢) وهي الرواية الثانية في المذهب. قال في "الإنصاف" (١/١٠١): "جزم به في الوجيز، والمنتخب، وقدمه في الرعايتين، واختاره: أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الهدى - يعني ابن القيم-، والفائق، وغيرهم". ينظر: "الاختيارات" (ص ١٥)، "زاد المعاد" (٢/٣٥٠).

(٣) قال في "الإنصاف" (١/١٠٠): "وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب". وينظر: "المنتهى" (١/٣٦)، و"الإقناع" (١/٢٦).

- شرفاً أو غرباً فينحرف عن القبلة: شمالاً أو جنوباً.
- ٣ - أن من بُلي بمقاعد إلى جهة القبلة؛ فإنه ينحرف عن القبلة بحسب الاستطاعة، ويستغفر الله عما عجز عنه؛ لقول أبي أيوب: «فإنحرف عنها ونستغفر الله».
- ٤ - أن الناس في عهد النبي ﷺ - لم يتخذوا الكُنف^(١) في البيوت، ولو كان ذلك لما وقع نظر ابن عمر على النبي ﷺ.
- ٥ - أن أبا أيوب يرى أن النهي على إطلاقه؛ فلا فرق عنده بين الصحراء والبنيان.
- ٦ - فضل جهة القبلة على سائر الجهات.
- ١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٢).
- العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ [الصَّغِيرَةُ]^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جواز الاستنجاء بالماء، وأنه لا كراهة فيه.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضيلة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخدمة النبي ﷺ.
- ٢ - جواز استخدام الأحرار برضاهم.

(١) جمع كنيف، وهو الخلاء. ينظر: لسان العرب (٩/٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٠٨).

- ٣ - أن من هديه - ﷺ -: الاستنجاء بالماء أحياناً.
- ٤ - أن من هديه - ﷺ -: استصحاب العنزة - وهي حربة صغيرة - لأغراض مختلفة، منها: اتخاذها سترة في الصلاة^(١)
- ٥ - التشرف بخدمة الأفاضل؛ فكيف بخدمة سيد ولد آدم ﷺ!.
- ٦ - مشروعية تطهير البدن من النجاسة، وكذا الثياب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] على أحد التفسيرين^(٢).
- ١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٣)

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن ثلاثة آداب كلها منهيات، الأول والثاني: من آداب قضاء الحاجة، ومن أجلهما ذكر الحديث في الباب، والثالث: من آداب الشراب، والظاهر أن الذي جمعها في سياق واحد: أبو قتادة؛ لأنه لا تناسب بينها، فيبعد أن يكون النبي - ﷺ - هو الذي جمع بينها.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - تحريم إمساك الذكر باليمين حال البول^(٤).

(١) ينظر: البخاري: باب الصلاة إلى العنزة (رقم ٤٩٩ و ٥٠٠)، ومسلم: باب الصلاة إلى الحربة والعنزة (رقم ٥٠١ و ٥٠٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤٠٥/٢٣)، وابن كثير (٢٦٢/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٤) قال شيخنا في "شرح الزاد": "النهي مقيد بحال البول، فينبغي الاقتصار على ما ورد فيه =

- ٢ - تحريم الاستنجاء باليمين؛ سواءً كان بالماء أو الأحجار.
- ٣ - فضل اليد اليمنى على اليسرى.
- ٤ - أن من التيمّن ما يحرم.
- ٥ - تخصيص أو تفسير قوله في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهُ التيمّن في شأنه كله»^(١).
- ٦ - أن من آداب الشراب: اجتناب التنفس في الإناء؛ وذلك بإبعاد إناء الشراب عند التنفس.
- ٧ - كمال هذا الدين باشتماله على كل الآداب حتى آداب التخلي.
- ٨ - صيانة الشراب عما يقدره.

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ^(٢)، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». فَأَخَذَ جَرِيدَةً^(٣) رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ^(٤) فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا

= الدليل، فيقال: يُكره، أو يحرم أن يمَسَّ الإنسانُ ذكره بيمينه، وهو يبول، وإذا احتاج لِمَسِّه، فليمسّه بيده اليسرى، فاليسرى هي المناسبة لذلك.

(١) سبق تخريجه (ص ١٦).

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (٣/٢٠١): "وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يستتر من بوله" فروي ثلاث روايات: "يستتر" بتائين مثناتين، و"يستنزّه" بالزاي والهاء، و"يستبرئ" بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه"

(٣) أي جريدة من النخل، وجمعها جريد، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٤).

(٤) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: غرس.

رسول الله لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١)،^(٢)

❖ الشرح:

تضمّن هذا الحديث قصةَ صاحبي القبرين، والكشف عن تعذيبهما للنبي ﷺ، وما فعله - ﷺ - لتخفيف العذاب عنهما.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - إثبات عذاب القبر^(٣).
- ٢ - أن عذاب القبر قد يكشف للنبي أو غيره^(٤).
- ٣ - تحريم النميمة وأنها من أسباب عذاب القبر.
- ٤ - وجوب التنزه من البول.
- ٥ - نجاسة بول الآدمي فيجب التنزه منه، ويشهد لهذا الحديث: حديث بول الأعرابي في المسجد^(٥)، وأيضاً حديث: «إِسْتَنْزَهُوا مِنْ أَلْبُولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٦)، والمراد بالبول: بول الآدمي

(١) في نسخة: «ما لم تيبسا». قال الحافظ في الفتح (١/٣٢٠): " كذا في أكثر الروايات:

بالمثناة الفوقانية، أي الكسرتان، وللكشميهني: «إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء، وللمستملي:

«إلى أن ييبسا» بآلى التي للغاية والياء التحتانية، أي العودان "

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨) واللفظ له، وتمامه عنده: وقال محمد بن المثنى، وحدثنا وكيع،

قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا مثله: «يستتر من بوله»، ومسلم (٢٩٢).

(٣) ينظر: توضيح مقاصد العقيدة الواسطية لشيخنا (ص١٦٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٠) و(٦١٢٨) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤)

من حديث أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ:

«دعوه ولا ترموه» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٦٤) من طريق محمد بن الصباح السمان، عن أزهر بن سعد السمان، عن =

كما جاء في رواية: «لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

٦ - أن النميمة وعدم التنزه من البول من كبائر الذنوب^(٢)، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وما يُعذَّبان في كبير» فمعناه: أنه لا يشق الاحتراز منهما^(٣)، وفي رواية: «بلى؛ إنَّه لكبير»^(٤)، أي: ذنب من كبائر الذنوب.

= ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الصباح السمان، قال الذهبي في "الميزان" (٣/٥٨٣، رقم ٧٦٩٢): "لا يُعرف وخبره منكر". وقال الدارقطني: "الصواب مرسل".

وله طريق آخر: أخرجه أحمد (٩٠٣٣)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (٦٥٣)، كلهم من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثر عذاب القبر من البول"

قال الترمذي في "العلل الكبير" (رقم ٣٧): سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: "حديث صحيح"

وقال الدارقطني: "صحيح"

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وأعله أبو حاتم بالوقف، وقال: "هذا حديث باطل؛ يعني: مرفوع" كما في "العلل" لابنه (٣/٥٥٨، رقم ١٠٨١). وذكر الدارقطني في "علله" (٨/٢٠٨، رقم ١٥١٨): رواية أبي عوانة هذه، ثم قال: "وخالفه ابن فضيل فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح"

وله شاهد من حديث أنس، وابن عباس. ينظر: نصب الراية (١/١٢٨)، والبدر المنير (٢/٣٢٣)، والتلخيص الحبير (١/٣١١، رقم ١٣٦)، وإرواء الغليل (١/٣١٠، رقم ٢٨٠).

(١) هذا لفظ مسلم، وذكره البخاري عقب رواية الباب عن مجاهد، به. وسبق تخريجه.

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/٢٠٧) و(٢/٣٤).

(٣) قال النووي في "شرح مسلم" (٣/٢٠١): "وقد ذكر العلماء فيه تأويلين، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - تأويلاً ثالثاً: أي ليس بأكبر الكبائر. قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات؛ فإنه يكون في غيرها، والله أعلم"

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦) ولفظه: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما. . الحديث»، وأخرجه في "الأدب" (٦٠٥٥) بلفظ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير». وينظر: "فتح الباري" (١/٣١٧).

٧ - فيه عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ؛ وذلك من وجهين:

- ١ - الكشف للنبي ﷺ عن حال صاحبي القبرين وعملهما.
- ٢ - شقُّ الجريدة نصفين ووضع كل نصفٍ على قبرٍ لتخفيف العذاب.

والصواب أن هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام^(١)، فليس لأحد أن يغرز جريدةً أو يغرس شجرةً على قبرٍ زاعماً أنه يخفف العذاب^(٢)! ثم يُقال لمن فعل ذلك: هل كُشف لك أن هذا الميت يُعذَّب أو هو سوء ظن به! وما يدريك لعله ممن ينعم في قبره؟!

باب السَّوَاك

السَّوَاك: أصله اسم مصدر من تسوَّك أو استاك، ومعناه: التسوُّك، وهو ذلك الأسنان واللثة بعود ونحوه لتطهير الفم^(٣)، أي: تنظيفه، وفي الحديث: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٤)، ويطلق السواك على العود

- (١) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٩/١)، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على الترمذي (١ / ١٠٣).
 - (٢) قال النووي في "شرح مسلم" (٢٠٢/٣): "وقد أنكر الخطابي ما يفعلُه الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له، والله أعلم".
 - (٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢٥).
 - (٤) ذكره البخاري معلقاً "باب سواك الرطب واليابس للصائم" (٣/٣١)، قبل حديث (١٩٣٤) عن عائشة بصيغة الجزم، ووصله: الشافعي في "مسنده" (ص ١٤، ورقم ٧١ بترتيب السندي) وعنه البيهقي (١٣٦) والبخاري (١٩٩)، وأحمد (٢٤٢٠٣)، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة، به.
- وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
- وأخرجه أحمد (٢٤٩٢٥)، والنسائي (١١١٦)، من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة، تحدّثه عن النبي ﷺ، قال: فذكره.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٢)، والدارمي (٧١١)، وأبو يعلى (٤٥٦٩) من طريق إبراهيم بن =

الذي يُستاك به، والمقصود من هذا الباب: بيان حكم السواك وفضله.

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث من الأدلة على فضل السواك وتأكيده عند الصلاة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - رَأْفَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأُمَّتِهِ.
- ٢ - تَرْكُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضَ مَا يُحِبُّ الْأَمْرَ بِهِ؛ شَفَقَةً عَلَى أُمَّتِهِ.
- ٣ - أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ: الْوَجُوبُ.
- ٤ - أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ بِالسَّوَاكِ أَمْرًا وَجُوبًا.
- ٥ - أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ: خَوْفُ الْمَشَقَّةِ.
- ٦ - تَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالسَّوَاكِ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى: التَّسْوُوكِ.

٢٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٢).

= إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٤٠) من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، به. وللحديث طرق وشواهد: انظرها في البدر المنير (١/ ٦٨٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٢٥)، رقم (٦٣)، وإرواء الغليل (١/ ١٠٥)، رقم (٦٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

* يَشُوصُ: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاَصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاَصَهُ يَمْوُصُهُ:
إِذَا غَسَلَهُ (١).

❖ الشرح:

تضمَّن هذا الحديثُ شيئاً من هديه ﷺ في السواك، والمراد بالسواك: نفسُ العود الذي يُتَسَوَّكُ به (٢)، ومعنى يشوص فاه: يغسل فاه كما قال المؤلف.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضلُ السَّوَاكِ (٣).
- ٢ - تَأَكُّدُ السَّوَاكِ عَلَى مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.
- ٣ - أن حذيفة من خواص أصحاب النبي ﷺ، وهو صاحب السر الذي سَمَّى له النبي ﷺ - المنافقين (٤)، وكان يبيت عنده - ﷺ - في بعض الليالي.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥٠٩/٢).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٧).

(٤) ورد في تأكيده، والحث عليه، والترغيب فيه: أكثر من ثلاثين حديثاً، وذكره السيوطي في "قطف الأزهار" (رقم ٢٠)، والكتاني في "النظم المتناثر" (رقم ٢٦) من جملة الأحاديث المتواترة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٤٣)، ومسلم (٨٢٤) من حديث علقمة أنه ذهب إلى الشام، فلما دخل المسجد، قال: اللهم يسِّر لي جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم، أو منكم، صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة، قال: قلت: بلى.. الحديث". وأخرج مسلم (٢٨٩١) (٢٢) بإسناده عن حذيفة قال: «والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله - ﷺ - أسراً إلي في ذلك شيئاً، لم يحدثه غيري». وإسناده (٢٨٩١) (٢٤) عنه قال: «أخبرني رسول الله - ﷺ - بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة».

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ؛ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ
 فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ^(١)، ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَنَّ اسْتِنَانًا^(٢) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِضْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -
 ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِئَتِي وَدَاقِئَتِي^(٣).

* وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ؛ فَقُلْتُ:
 أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ».

* هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ^(٥).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن قصة استياكه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند وفاته، والقصة مفصلة
 في هذا السياق المذكور، وقد اشتمل سياق القصة على ألفاظٍ تحتاج إلى
 تفسير، وإليك هذه الألفاظ:

(سواك رطب) والمراد به: العود الذي يُستاك به، ورطب أي:
 جديد طري.

(١) عند البخاري زيادة: ونفضته.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٨). (٤) برقم (٤٤٤٩).

(٥) ليس فيه قصة استياكه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولعله يشير إلى حديث عائشة (٢٤٤٣) (٨٤) الذي قالت فيه: إن

كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليتفقد، يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطاء ليوم عائشة،

قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

(أَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِصَرِّهِ) ^(١) أي: نظر إلى السواك في يد عبد الرحمن؛ كما في الرواية الثانية.
قولها: (حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي) الحاقنة: قيل: أسفل البطن، وقيل: غير ذلك ^(٢).

والذاقنة: ثغرة النحر، وهي ما بين الترقوتين في أعلى الصدر ^(٣).
وقولها: (فَمَا رَأَيْتَهُ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا) أي: ذلك أسنانه بالسواك.
وقولها: (قَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ) يعني: قطعت طرفه المستعمل وهيأته له ﷺ، ليس المراد أن جعلت فيه طيبًا.
وقولها: (ثُمَّ قَضَى) أي: مات.
وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضل السواك.
- ٢ - محبة النبي ﷺ - للسواك.
- ٣ - استياكته ﷺ - وهو في سياق الموت قبل أن تفيض روحه الشريفة.
- ٤ - جواز التسوك بسواك الغير.
- ٥ - خدمة المرأة لزوجها.
- ٦ - جواز دخول الصهر على ختنته ^(٤) وعنده زوجته.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٠٥).
(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٢١)، و النهاية (١/٤١٦)، ولسان العرب (٣/١٢٦).
(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/١٧٣).
(٤) حَتَنُ الرَّجُلِ: المتزوجُ بابنته أو بأخته، والجمع أختان، والأنثى: حَتْنَةٌ، وخاتنَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ إِلَيْهِ، وفي الحديث:

- ٧ - محبة النبي - ﷺ - لها.
- ٨ - موته - ﷺ - وهو مستندٌ إلى صدرها.
- ٩ - فرحها بذلك.
- ١٠ - جواز العمل بالإشارة.
- ١١ - التلطف بالمریض، وفعل ما هو الأرفق به كإسناده.
- ١٢ - فيه فضيلة لعائشة، وذلك من وجوه:
- أ - محبة النبي ﷺ لها.
- ب - موته ﷺ في بيتها وفي يومها، وهي مسندتهُ إلى صدرها.
- ج - خدمتها له ﷺ وتمرّضها إيّاه.
- ١٣ - جواز الإشارة إلى الله في العلو.
- ١٤ - أن إظهار الرغبة في الشيء ليس من السؤال المذموم؛ لاسيما في الأمر اليسير.
- ١٥ - فضيلة عبد الرحمن بن أبي بكر.
- ١٦ - الاستئذان في التصرف للغير.
- ١٧ - أن النبي - ﷺ - بشرٌ تجري عليه الأحكام البشرية؛ كالمرض والموت، وهذا شأن الرسل كلهم - ﷺ -: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤].
- ٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -

- وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ^(١) رَطْبٍ^(٢) قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ^(٣)،
وَهُوَ^(٤) يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٥).

❖ الشرح:

تضمّن هذا الحديث شيئاً من هدي النبي - ﷺ - في صفة السواك.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضل السواك.
- ٢ - محبة النبي - ﷺ - للاستياك وإكثاره منه.
- ٣ - المبالغة في السواك من غير ضرر.
وقوله: «أُعْ أُعْ» حكاية صوت من يريد التقيؤ^(٦).
- وقوله: «يتهوّع» أي: يتقيأ^(٧).
- ٤ - استحباب السواك الرطب.
- ٥ - التسوك بالسواك على اللسان.
- ٦ - جواز التسوك بحضرة بعض الناس.

(١) لفظ البخاري: "فوجدته يستنُّ بسواكٍ بيده".

(٢) قوله: "رطب" زيادة من النسخة المطبوعة التي اعتنى بها محمود الأرناؤوط، والإحكام. وليست في الصحيحين.

(٣) هذا لفظ مسلم، مع أن السياق للبخاري! فكأن المصنف رحمه الله أدخل السياقين في بعض! وقد جمع بينهما: النسائي (رقم ٣).

(٤) قوله: "وهو" زيادة من النسخة المطبوعة، والإحكام. وليست في الصحيحين.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢٥٤) (٤٥).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٢/٥).

(٧) المصدر السابق.

باب المسح على الخفين

أي: هذا باب بيان حكم المسح على الخفين في الوضوء وما يُشترط له، وذكرُ الدليل من السنّة على ذلك، وهو رخصة لمن كان لابسا الخفين على طهارة.

وقد دل على جوازه: سنّة النبي - ﷺ - المتواترة تواتراً معنوياً من قوله وفعله ﷺ (١)، واستدل له بعض العلماء من القرآن: بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. على قراءة جر «أرجلكم» (٢) وذهب جمهور أهل السنة إلى جواز المسح على الخفين (٣) وخالف

(١) قال الإمام أحمد: "سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ"، وقال: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ". المغني (١/٣٥٩).

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٣٣، رقم ٤٥٧) عن الحسن قال: "حدثني سبعون من أصحاب النبي - ﷺ - أنه مسح على الخفين". وينظر: "قطف الأزهار" للسيوطي (رقم ١٣)، و"نظم المتناثر" للكتاني (رقم ٣٢).

(٢) وهي قراءة: ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة. ينظر: تفسير الطبري (٨/١٨٨)، وابن كثير (٣/٥١)، والمحمر الوجيز (٣/١١٨)، وأضواء البيان (١/٣٣٠). ووجه استدلال بعض العلماء بهذه القراءة على المسح على الخفين: أنهم نزلوا كل واحدة من القراءتين على حال من أحوال الرجل، وللرجل حالان:

الأولى: أن تكون مكشوفة، وهنا يجب غسلها؛ عملاً بقراءة النصب

الثانية: أن تكون مستورة بالخف ونحوه فيجب مسحها؛ عملاً بقراءة الجر.

"فُنزِلَ القراءتان على حالي الرجل، والسنّة بينت ذلك، وهذا أصح الأوجه وأقلها تكلفاً، وهو متمش على القواعد، وعلى ما يعرف من كتاب الله تعالى حيث تنزل كل قراءة على معنى يناسبها، ويكون في الآية إشارة إلى المسح على الخفين". "الشرح الممتع" (١/٢١٦). وينظر: اختيارات شيخ الإسلام (ص ٢٣).

(٣) ينظر: الإجماع (ص ٣٥، رقم ١٥)، لابن المنذر، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٨٨، رقم ٣٨٣ - ٣٨٥)، والمغني لابن قدامة (١/٣٥٩)، والاختيارات (ص ٢٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١/٥٥١)، وفتح الباري (١/٣٠٥).

فيه من الطوائف: الخوارج، والرافضة، فمن كره المسح على الخفين وأثر خلعهما ليغسل رجليه = فقد أشبه من أنكره من المبتدعة. وعلى هذا: فمن كان لابسا للخفين فالأفضل له أن يمسخ عليهما^(١) فالمسح في هذه الحال أفضل من الغسل.

٢٣ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢).

٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ. مختصر^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما أصح ما ورد في المسح على الخفين، وحديث المغيرة أشهرهما وأصحهما، وهما من السنة الفعلية، وجاء في غير

(١) وهذا هو المذهب. قال في "الإنصاف" (١/١٦٩): "المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات" وينظر: كشف القناع (١/٢٥٥-٢٥٦)، وشرح المنتهى (١/١١٩). واختار شيخ الإسلام أن الأفضل هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان - عليه الصلاة والسلام - يغسل قدميه إذا كانتا مكشفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف. ينظر: الاختيارات (ص ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣) (٧٣) وقد اختصره المؤلف كما أشار إلى ذلك، وتمامه: قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً» فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبه «فتوضأ فمسح على خفيه». والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٢٥)، ولكن ليس فيه محل الشاهد.

الصحيحين: الأمرُ بالمسح على الخفين^(١) وتوقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر^(٢).

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - جواز المسح على الخفين في الوضوء.
- ٢ - أنه يشترط لجواز المسح: لبس الخفين على طهارة.
- ٣ - جواز المسح سفرًا وحضرًا؛ لأن حديث المغيرة كان في سفر، وحديث حذيفة كان في حضر.

(١) وهو حديث صفوان بن عسال: أخرجه أحمد (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وغيرهم، من طرق، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» وبعضهم يرويه مطولًا وبعضهم مختصرًا.

قال الترمذي: "حسن صحيح" ثم قال: "قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب: حديث صفوان بن عسال المرادي"

وقال البيهقي في "خلافاته" (١/١٣٨): "عاصم بن بهدلة، قارئ أهل الكوفة، وإن لم يخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح لسوء حفظه، فليس بساقط إذا وافق فيما يرويه الثقات ولم يخالف الأثبات"

وقد تابع عاصمًا في روايته عن زر:

زُبيد بن الحارث الياامي، وطلحة بن مُصَرِّف، وحبیب بن أبي ثابت: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٣٤٨) و(٧٣٤٩)، و (٧٣٥٠). وعبد الرحمن بن مرزوق الدمشقي: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٤/٤)، رقم (٢٩٢١). وينظر: "التلخيص الحبير" (١/٣١٤)، رقم (٢١٦)، و"إرواء الغليل" (١/١٤٠)، رقم (١٠٤).

(٢) وهو حديث علي بن أبي طالب: أخرجه مسلم (٢٧٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

- ٤ - فضيلة المغيرة وحذيفة رضي الله عنهما؛ لخدمتهما النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥ - جواز استخدام الأحرار برضاهم.
- ٦ - أن المسح على الخفين أفضل للابس الخفين.
- ٧ - حُسن تعليمه صلى الله عليه وسلم؛ لبيانه الحكم مع علته.
- ٨ - جوازُ معاونة المتوضئ، واستحبائها إذا احتاج.
- ٩ - الإشارة إلى الحكمة في عدم نزع الخفين، وهي مشقة نزعهما؛ لقوله: «فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ».
- ١٠ - الرد على الخوارج والرافضة.
- ١١ - أن المسح يكون على أعلى الخف؛ لقوله: «فمسح عليهما».
- ١٢ - قوله: «طاهرتين» حال من القدمين؛ فاستنبط بعضهم من هذا: أنه لو غسل رجله اليمنى ثم لبس، ثم غسل الأخرى ولبس = لم يجز المسح عليهما حتى يخلع خف اليمنى ثم يلبسها؛ لأنه عند إدخال اليمنى لم تكن قدماه طاهرتين^(١)، وهذا الاستنباط ضعيف.

باب في المذي وغيره

أي: هذا باب بيان حكم المذي وغيره: كالبول، والشك في الحدث، وسنن الفطرة.

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: الإنصاف (١/١٧٢)، والمنتهى (١/٦١)، والإقناع (١/٥٢). واختار شيخ الإسلام " أن من غسل إحدى رجله، ثم أدخلها قبل غسل الأخرى؛ فإنه يجوز له المسح عليها، من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها ". الاختيارات (ص٢٦).

والمذي: بتخفيف الياء وتشديدها^(١) من مَذَى يَمِذِي^(٢) وأمذَى يُمِذِي^(٣): هو ماء رقيق يخرج من الرجل عند تحرك الشهوة بسبب تفكير أو مداعبة^(٤)، ويخرج بلا لذة، بخلاف المنى؛ فإنه ماء غليظ يخرج دفقاً بلذة^(٥)، والمذي يوجب الوضوء كما سيأتي في الحديث، والمنى يوجب الغسل.

٢٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي^(٦)، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٧).

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأُ»^(٨).

* وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأُ، وَانْضَحَ فَرْجَكَ»^(٩).

- (١) قال في "المطلع" (ص ٥٤): "في المذي، ثلاث لغات: مَذَى، كَطْبِي وهي فصحاءُنْ، وَمِذِي، كَشَقِيٍّ، وَمِذٍ، كَعَمٍ، وَحَكِي كُرَاعٍ [النمل] في "المجرد": أنه يقال: مَذَى "بدال مهملة". وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦٣)، ولسان العرب (١٥/٢٧٤)، والنهية لابن الأثير (٤/٣١٢).
- (٢) مثل: مضى يمضي ثلاثياً. فتح الباري (١/٣٧٩).
- (٣) بوزن أعطى يعطي رباعياً. نفس المصدر.
- (٤) ينظر: المطلع (ص ٥٤) والمصادر السابقة.
- (٥) ينظر: المطلع (ص ٤٢-٤٣).
- (٦) قوله: «مِنِّي» هذه زيادة من النسخة المطبوعة، وهي عند النسائي (٤٣٥) وليست في الصحيحين.
- (٧) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).
- (٨) لفظ البخاري (٢٦٩): "توضأ، واغسل ذكرَكَ". قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٨٠): "هكذا وقع في البخاري: تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في "العمدة" نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي".
- (٩) أخرجه مسلم برقم (٣٠٣) (١٩) من حديث ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي أرسلت المقداد... فذكره. وقد أعله الدارقطني في =

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في حكم المذي، وجميع رواياته فيها: الأمر بالوضوء، وفي بعضها: الأمر بغسل الفرج^(١) أو غسل الذكر^(٢) أو نضح الفرج^(٣)، ومعناها: متقارب، وواو العطف في هذه الروايات لا تقتضي الترتيب، والحكم: أن غسل الفرج أو نضح الفرج قبل الوضوء.

ومعنى: مَذَاءً، أي: كثير الإمذاء.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - فضيلة علي رضي الله عنه؛ لقرابته من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولمصاهرته النبي صلى الله عليه وسلم -
على فضلى بناته صلى الله عليه وسلم؛ ولحسن أدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله:
«فَأَسْتَحْيِيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ».

٢ - ذكر سبب استحياه رضي الله عنه - في قوله: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي» ومعنى
لمكان ابنته مني: أي أن ابنته زوجتي، وسبب الاستحياه: أن
السؤال يتعلق بما يكون بين الرجل وامرأته.

= "الإلزامات والتتبع" (ص ٢٨٣، رقم ١٣٦) بعلتين: عدم سماع مخرمة من أبيه كما أقر هو بنفسه، ومخالفة الليث له، فقد رواه عن بكير - والد مخرمة - عن سليمان بن يسار ولم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. وينظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص ٩٣-٩٩).

(١) أخرجه عبد الله في "زوائد المسند" (١٦٧٢٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / رقم ٥٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: قال لي علي: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب امرأته، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة؟ قال: "يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة".

وأخرجه البيهقي (٤١٣٠) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، به. وقال: رواه الثوري وابن عيينة وجماعة، عن هشام، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) كما في رواية الباب. (٣) كما عند مسلم في رواية الباب.

- ٣ - مشروعية السؤال عما أشكل من مسائل الدين.
- ٤ - جواز التوكيل في السؤال.
- ٥ - أنه لا حرج على من استحيا، ولم يباشر السؤال.
- ٦ - أن المذي يجب منه الوضوء.
- ٧ - أنه لا يجب الغُسل من المذي.
- ٨ - أن المذي نجس لكن نجاسته مخففة؛ ولذا أمر النبي - ﷺ - فيه بالنضح، والنضح: نوع من الغسل خفيف^(١)؛ ولذا جاء الأمر بتطهيره بلفظ: الغسل، ولفظ: النضح، كما في الروایتين: «اغسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»، «تَوَضَّأْ، وَأَنْضِخْ فَرْجَكَ».
- وأما ما أصاب الثوب منه: فيكفي فيه الرش؛ لقوله ﷺ في حديث سهل بن حنيف:
- «يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماء، فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه»^(٢).

(١) ينظر: النهاية (٦٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، من طرق، عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: فذكره.

ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبيد بن السباق، فقد روى له أصحاب السنن خلا النسائي، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٥٣، رقم ٨٠٧٤)، وقال الحافظ في "التقريب" (٢٣٦٠)، والذهبي في "الكاشف" (١٩٢٨): "ثقة".

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا "

٩ - قبول خبر الواحد على تقدير أن المقداد سأل وعلي غير حاضر، أما إذا قُدِّر أنه حاضر وقت السؤال فهو وإن لم يسأل بنفسه فقد سمع الجواب بنفسه من النبي ﷺ.

١٠ - أن الاستحياء إذا لم يمنع من أمرٍ مطلوب شرعًا: فليس بمذموم.

١١ - حسن الأدب بترك المواجهة بما يُستحيا من ذكره.

٢٦ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ - قَالَ: شُكِّي ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ» ^(٣) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَنَا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في اطراح الشك والبناء على اليقين.

(١) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٣١٢٣).

(٢) وقع عند البخاري: " أنه شكا " أي الراوي نفسه. قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٣٧): " كذا في روايتنا: «شكا» بألف، ومقتضاه: أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان، ولفظه: عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ - عن الرجل، ووقع في بعض الروايات: «شُكِّي» بضم أوله على البناء للمفعول، وعلى هذا: فالهاء في " أنه " ضمير الشأن، ووقع في مسلم "شُكِّي بالضم أيضًا كما ضبطه النووي، وقال: لم يُسم الشاكي، قال: وجاء في رواية البخاري أنه الراوي، قال: ولا ينبغي أن يتوهم من هذا: أن شُكِّي بالفتح، أي في رواية مسلم، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس قال: إنه لم يظهر له كلام النووي ".

(٣) وقع عند البخاري: « لا ينفتل، أو لا ينصرف. . . بالشك، وفي روايات أخرى عنده: « لا ينصرف» بلا شك. قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٣٨): " هو شك من الراوي، وكأنه من علي [أي: المدني]؛ لأن الرواة غيره روه عن سفيان بلفظ: لا ينصرف من غير شك ".

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الشك في الحدث: لا يبطل الطهارة المتيقنة.
- ٢ - أن الشك في الحدث حال الصلاة: لا يبطلها.
- ٣ - أن الحدث المتيقن: يبطل الطهارة؛ فتبطل الصلاة.
- ٤ - أن الحدث هو ما قاله أبو هريرة: «قيل ما الحدث؟ قال: فسَاء أو ضُرَاط»^(١).
- ٥ - الكناية عن ذلك بالصوت والريح.
- ٦ - أن من شك في الحدث في الصلاة: لا يجوز له أن يقطع صلاته وينصرف.
- ٧ - أن من تيقن الحدث في الصلاة: وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ.
- ٨ - أن يقين الحدث يحصل بسماع الصوت والريح، وهذا خرج مخرج الغالب، ومناطق الحكم هو اليقين بأي طريقٍ حصل، وفي حكم الصوت والريح: كلُّ ما يحصلُ به اليقين.
- ٩ - الدلالة على قاعدة: أن الشك لا يرفع اليقين^(٢)؛ وذلك في جميع الأحكام من العبادات والمعاملات، ومما يدخل تحت هذه القاعدة: استصحاب البراءة الأصلية إذا شك في الناقل عنها.
- ١٠ - أن الشك في الحدث يؤدي إلى القلق لاسيما إذا كثر؛ لقوله في الحديث: «شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ».

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (٢/ ٢٨٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (١/ ٩٦).

- ١١ - أن الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج.
- ١٢ - أن التخيل وكثرة الشكوك من الشيطان؛ كما جاء التصريح به في بعض الروايات^(١).

٢٧ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ^(٢)، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٣)

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٤).

* وَلِمُسْلِمٍ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٥).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في حكم بول الصبي.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - أن من عادة الصحابة: أن يأتوا بأولادهم أول ما يولدون إلى النبي ﷺ؛ لِيُحَنِّكَهُمْ وَيُبْرِّكَ عَلَيْهِمْ^(٦).

(١) كما في حديث أبي هريرة: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى.. الحديث» أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) (٨٢).

(٢) قوله: «على ثوبه» هذه زيادة من النسخة المطبوعة، وليست في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢). (٥) أخرجه مسلم (٢٨٦).

(٦) كما في حديث الباب عن عائشة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان؛ فيبرك عليهم ويحننهم، فأتى بصبي.. فذكرته. قال النووي في "شرح مسلم" (٣/١٩٤): "قولها: =

- ٢ - تواضعه ﷺ؛ لوضعه الصبي على حجره حتى بال عليه.
- ٣ - أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام: نجس.
- ٤ - أن نجاسته مخففة.
- ٥ - أنه يكفي في تطهيره: النضح، وهو رشُّه بالماء.
- ٦ - اختصاص هذا الحكم بالصبي الذكر دون الأنثى؛ ولهذا جاء في السُّنَّة: الفرقُ بين بول الجارية وبول الغلام^(١).
- ٧ - حكمة الشريعة؛ للفرق في الحكم بين المختلفات، وقد اختلف العلماء في حكم بول الجارية والغلام^(٢):
- فقييل: يُنضحان.
- وقيل: يُغسلان.

= فيبرك عليهم، أي يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة: ثبوت الخير وكثرته. وقولها: فيحنكهم، قال أهل اللغة: التحنك أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا: فيحنكهم بالتشديد، وهي أشهر اللغتين

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٥/١): "وفي الفرق: أحاديث ليست على شرط المصنف: منها: حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» أخرجه أحمد [٥٦٣] وأصحاب السنن [ابن ماجه (٥٢٥)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)] إلا النسائي، من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه. قال قتادة: هذا ما لم يطعموا الطعام، وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقه، وليس ذلك بعله قاذحة. ومنها: حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» أخرجه أحمد [٢٦٨٧٨] وابن ماجه [٥٢٢] وصححه ابن خزيمة، وغيره.

ومنها: حديث أبي السمع نحوه بلفظ «يرش» رواه أبو [٣٧٦] والنسائي [٣٠٤] وصححه ابن خزيمة أيضاً " اهد وللحديث شواهد أخرى: ينظر: نصب الراية (١/١٢٥)، والبدر المنير (١/٥٣٠)، والتلخيص الحبير (١/١٨٥، رقم ٣٣)، والدراية (١/٩٣، رقم ٨٧)، وصحيح أبي داود (٢/٢٢٠، رقم ٤٠٠ - ٤٠٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٩٥).

- وقيل: يُغسل من بول الجارية ويُرشُّ من بول الغلام^(١)، وهذا هو الصحيح؛ لحديث أم قيس وشواهد من السنة^(٢).
واختلف القائلون بالفرق بين بول الجارية وبول الغلام: اختلفوا في حكمة ذلك، فقيل: إنه يكثر التعرض للإصابة ببول الغلام دون الجارية؛ لأن بول الصبي ينتشر دون الأنثى لاختلاف آلتها، وقيل: لاختلاف طبيعتهما، وبول الأنثى أخبث، وقيل غير ذلك.

٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في كيفية تطهير النجاسة على الأرض، و«الأعرابي» هو البدوي، وهو الذي يسكن الصحراء، و«طائفة المسجد» جانبه، و«الذَّنُوب» هو الدلو العظيمة، «فأهريق» أي: صب.
وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع^(٤).
- ٢ - أن تطهير البول على الأرض ونحوه بمكائثرته بالماء.
- ٣ - وجوب صيانة المسجد عن الأقدار.

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٢٠٦/١)، وكشاف القناع (٤٤٦/١).

(٢) ينظر: نصب الراية (١٢٥/١)، والبدر المنير (٥٣٠/١)، والتلخيص الحبير (١٨٥/١)، رقم (٣٣)، والدراية (٩٣/١)، رقم (٨٧)، وصحيح أبي داود (٢٢٠/٢)، رقم (٤٠٠ - ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٧٨/١)، رقم (٣١٨).

- ٤ - أن ذلك مستقرٌ عند الصحابة.
- ٥ - الرفق في إنكار المنكر.
- ٦ - حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِ.
- ٧ - احتمال أدنى المفسدين بدفع أعلاهما، وهذه قاعدة تجب مراعاتها في جميع أبواب الأحكام وغيرها^(١).
- ٨ - أن الجهل والجفاء يوقعان في الحرج ومخالفة الشرع.
- ٩ - أن إنكار المنكر إذا أفضى إلى زيادة المفسدة: صار منكرًا^(٢).
- ١٠ - أن البول لا يُطلب فيه البُعد عن الناس، فالمنكر هو البول في المسجد لا البول قريبًا من الناس.
- ١١ - أن أرض مسجده - ﷺ - كانت ترابًا.
- ١٢ - استُبدِلَ به على أن الماء القليل لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة^(٣)؛ لأنه لو تَجَسَّس لكان صبُّ الماء على البول تكثيرًا للنجاسة.
- ١٣ - العذر بالجهل والرفق بالجاهل.
- ١٤ - أن الغضب لله وإنكار المنكر لا بد أن يضبط بضابط الشرع.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٥)، والأمر بالمعروف لشيخ الإسلام (ص١٢)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٢) ينظر: الأمر بالمعروف لشيخ الإسلام (١٢-١٣)، مع المصادر السابقة.

(٣) إلا أن يتغير. وهو اختيار شيخ الإسلام وبعض الأصحاب. ينظر: "الاختيارات" (ص١٠)، و"الإنصاف" (٢٢/١). والمذهب - وهو مذهب الجمهور - : إذا كان الماء دون القلتين ولاقتته النجاسة؛ فإنه ينجس ولو لم يتغير. ينظر: المغني (١/ ٣٦-٤٣)، والإنصاف (١/ ٥٥)، والمنتهى (١/ ١٨)، والإقناع (١/ ١١).

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِيطِ»^(١)

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن سنن الفطرة أو خصال الفطرة، والفطرة: هي الخلقة وما جُبل عليه الإنسان: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

قوله: «الفطرة خمس» معناها: الخصال التي تقتضيها الفطرة: خمس.

و«الختان» قطع القلفة التي على رأس ذكّر الصبي، ومن المرأة: قطع اللحمة التي كعرف الديك في فرجها^(٢)، ويُقال لختان الأنثى: خفاض^(٣)، ويطلق: اسم الختان على موضع القطع؛ كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) ينظر: "المطلع على ألفاظ المقنع" (ص ٢٩).

(٣) وللخاتنة: خافضة، من الخفض، وهو عدم المبالغة في القطع. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥٤/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٨١)، وابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٩٤)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: فذكره. وتمامه: "فعلته أنا ورسول الله، فاعتسلنا". وأخرجه مسلم بإسناده (٣٤٩) عن عائشة مرفوعًا - وسيأتي - : "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

وقد روي عنها موقوفًا، وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة انظرها في نصب الراية (٨٤/١)، والبدر المنير (٥١٧/٢)، والتلخيص الحبير (٣٦٥/١)، رقم (١٨٠)، والدراية (٤٩/١)، رقم (٣٥)، وإرواء الغليل (١٢١/١)، رقم (٨٠).

و«الاستحداد» إزالة شعر العانة بالحديد، وهو موسى.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الفطرة السوية تقتضي الأخلاق الكريمة والأفعال الحسنة.
- ٢ - مشروعية الختان، وجمهور العلماء: أنه واجب في حق الذكر ومستحب في حق الأنثى^(١).
- ٣ - مشروعية الاستحداد.
- ٤ - مشروعية قص الشارب.
- ٥ - مشروعية نتف الإبط.
- ٦ - مشروعية تقليم الأظفار.
- ٧ - وقد وُقِّت النبي - ﷺ - بإزالة هذه الشعور: ألا يتجاوز بها أربعين يوماً؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: « وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٢).
- ٨ - وروى مسلم أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «عشر من الفطرة..» وذكر فيها الخصال المتقدمة وزاد: «إعفاء اللحية، وغسل البراجم»^(٣)،

(١) وهي الرواية الثانية في المذهب، اختارها الموقِّق، وابن أبي عمير. ينظر: المغني (١/١١٥)، والشرح الكبير (١/٢٦٦)، والإنصاف (١/١٢٤). والمذهب: أنه واجب مطلقاً، على الرجال والنساء. ينظر: الإنصاف (١/١٢٣-١٢٤)، والمنتهى (١/٤١)، والإقناع (١/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) قال النووي في "شرح مسلم" (٣/١٥٠): "البراجم بفتح الباء وبالجم جمع بركة بضم الباء والجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من =

وانتقاص الماء^(١)، والسواك، والاستنشاق^(٢).

٩ - أن من مقاصد الشريعة: النظافة وحسن الهيئة.

باب الجنابة

أي: هذا باب بيان أحكام الجنابة: من الغسل وصفته وحكم الجنب. والجنابة حالة تمنع من قربان الصلاة وقربان المسجد، ولها سببان: الجماع أو الإنزال، قيل: سُميت جنابة من البُعد، ويقال لمن أصابته الجنابة: جُنِبَ، ويستوي فيه: الواحد والجماعة، والمذكر والمؤنث، كلُّ يقال له: جُنِبَ^(٣).

٣١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْحَسَنْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٤).

= الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرت بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم.

(١) قال وكيع: "انتقاص الماء: يعني الاستنجاء"

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١). قال زكريا: قال مصعب: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة"

(٣) ينظر: النهاية ٣٠٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. وأسقط مسلم بكر بين حميد وأبي رافع. قال الزركشي في النكت (ص ٤٦): "في رواية مسلم: في أوله انقطاع". وقال المازري في المعلم (١/٣٨٥): "وهذا منقطع، وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، وهكذا أخرجه ="

❖ الشرح:

مقصود هذا الحديث أن بدن المؤمن لا ينجس بالجنابة، وقد جاء معناه من حديث حذيفة رضي الله عنه (١).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضيلة أبي هريرة؛ لإكرامه النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن أدبه، وكثرة مجالسته النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - أن الغسل يرفع الجنابة.
- ٣ - أن المتطهر من الحدث أكمل حالاً من المحدث.
- ٤ - حسن خلقه صلى الله عليه وسلم.
- ٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قد يمشي في الطريق وحده؛ وهذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم.
- ٦ - جواز الانسلاخ من الصاحب للحاجة دون استئذانه، ويستحب أن يستأذن.
- ٧ - التسبيح عند التعجب.
- ٨ - جواز مجالسة الجنب.
- ٩ - أن المؤمن لا ينجس؛ حياً ولا ميتاً.

= البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده". وقال النووي في شرح مسلم (٦٨/٤): "وأما قوله: «عن حميد عن أبي رافع» فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ ونقل كلام المازري، ثم قال: "وكما أخرجه البخاري عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع: كذلك أخرجه أبو [٢٣١] والترمذي [١٢١] والنسائي [٢٦٩] وابن ماجه [٥٣٤] وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث؛ فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة، والله أعلم".

(١) أخرجه مسلم (٣٧٢) بإسناده عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، فحاده فغاسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً. قال: «إن المسلم لا ينجس».

١٠ - أن الكافر نجس، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. والمراد بنجاسة المشرك: نجاسة الاعتقاد والعمل^(١).

١١ - طهارة عرق الجنب.

١٢ - جواز تأخير الاغتسال.

٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ^(٢) شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٣).

٣٣ - وقالت: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٤).

٣٤ - وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوءَ الْجَنَابَةِ^(٥): فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ^(٦) مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصُ^(٧) وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ

(١) ينظر: تفسير الطبري (١١ / ٣٩٧).

(٢) لفظ البخاري: بيده، وهي كذلك في بعض نسخة العمدة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٥) عند البخاري: "وضوءاً لجنابة".

(٦) قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٨٣): "قوله: على يساره، كذا للأكثر، وللمستملي وكريمة:

على شماله" وهو الموافق لما في البخاري.

(٧) عند البخاري: مضمض.

عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ^(١) فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ^(٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تضمنا صفة الغسل من الجنابة.

وفيها فوائد، منها:

- ١ - أن النبي ﷺ - كانت تصيبه الجنابة؛ فيغتسل منها.
- ٢ - أن الغسل الكامل: هو الغسل المذكور حسب التفصيل المذكور في الحديثين، وأما الغسل المجزئ: فهو غسل جميع البدن من غير مراعاة للترتيب أو فعل السنن.
- ٣ - استحباب غسل اليدين؛ أي: الكفين في أول الغسل قبل كل شيء.
- ٤ - البداءة بغسل الفرج.
- ٥ - مشروعية الوضوء في أول الغسل كالوضوء للصلاة.
- ٦ - تخليل شعر الرأس في أول الغسل من الجنابة ثم إفاضة الماء على الرأس وسائر البدن.
- ٧ - وجوب غسل الرجلين إن كان قد أحرَّ غسلهما.
- ٨ - استحباب التنحي عن مكان الغسل لغسل الرجلين.
- ٩ - جواز تنشيف الأعضاء بعد الغسل.

(١) عند البخاري في هذا الموضع زيادة: قالت.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧).

١٠ - أن الأولى ترك التنشيف؛ لقولها: «ثم أتيتُهُ بالمنديل فردّه» كما في رواية^(١).

١١ - جواز أن يغتسل الرجل والمرأة جميعاً ومن إناء واحد.

١٢ - أن اغتراف الجنب من الماء لا يصيرُهُ مستعملاً.

٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، قَالَ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ»^(٣).

❖ الشرح:

موضوع هذا الحديث: حكم نوم الجنب.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - أن طريق العلم هو السؤال.

٢ - جواز النوم للجنب.

٣ - مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وهذا عند الجمهور على الاستحباب^(٤)، وقال: بعضهم بوجوب الوضوء^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) واللفظ له.

(٢) عند البخاري: "سأل رسول الله ﷺ أيرقد..".

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧) واللفظ له وزاد: وهو جنب، ومسلم (٣٠٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٠٣/١)، وشرح النووي على مسلم (٣/٢١٧)، وفتح الباري (١/٣٩٤).

(٥) نسبه النووي إلى حبيب من أصحاب مالك، قال: وهو مذهب داود الظاهري.

وفي المحلى لابن حزم (١/١٠٠): "ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله، وليس ذلك بواجب".

- ٤ - أن الوضوء يخففُ الجنابة.
 ٥ - أن الإذن بالشيء يكون مطلقًا ومقيدًا؛ فيجب اعتبار القيد في الجواز.

٣٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١)

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في وجوب الغُسل بالإنزال.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضلُ أمِّ سُلَيْمٍ وهي أمُّ أنس بن مالك؛ لِحُسْنِ سَوَالِهَا عَنْ أَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، وَهُوَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ كَالرِّجَالِ، وَلِهَا فِضَائِلٌ رَوَى بِهَا^(٢).
- ٢ - أنها لم يمنعها الحياءُ من السؤال عما يُستحى من ذكره.
- ٣ - في قصة أم سليم: شاهدٌ لقول عائشة رَوَى بِهَا: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهَنَّ فِي الدِّينِ»^(٣).
- ٤ - من حُسن السؤال: التمهيدُ له بما يكون عُذرًا للسائل.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠) واللفظ، ومسلم (٣١٣) وتماه عندهما- واللفظ للبخاري-: فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».

(٢) ينظر: الإصابة (٤٠٨/٨)، رقم (١٢٠٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١).

- ٥ - وجوب الغُسل بالاحتلام إذا كان معه إنزال.
- ٦ - أن الاحتلام بلا إنزال لا يوجب الغُسل.
- ٧ - أن المرأة تحتلم لكنها أقل من الرجل؛ ولهذا استغربت أم سلمة سؤالَ أمِّ سُليم.
- ٨ - حُسن تعليمه ﷺ؛ حيث قرن الحكم بشرطه.
- ٩ - أن خَلَقَ الولد من الماء هو سببُ الشَّبهِ بأبويه.
- ١٠ - أن الحياء من صفاته تعالى.
- ١١ - أن الله لا يستحي من قول الحق.
- ١٢ - أن قول أم سُليم مأخوذ من قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ١٣ - جواز التصريح بما يُستحي من ذكره إذا كانت الغاية التفقه في الدين، أو بيان الحكم الشرعي ما لم يكن على مسمع من السُّفهاء والفُسَّاق الذين يحبون الخوض فيما يتعلق بأمر النساء، ويتسلون بذلك، وهم عن التفقه في الدين بمعزل.
- ٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ (١).
- ٣٨ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَرَكًا، فَيَصَلِّي فِيهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم المني.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية غسل المني.
 - ٢ - أنه يجزئ فرُّهُ من الثوب أو حَكُّهُ إن كان يابسًا.
 - ٣ - أن المني طاهر، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم^(١)، وذهب آخرون إلى أنه نجس^(٢)، ثم منهم من قال: إنه يجب غسله كسائر النجاسات، ومنهم من قال: يجب غسل الرطب منه ويجزئ فرك اليابس وحكه. والصواب: الأول؛ لأنه لم يرد الأمر بغسله، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، والله أعلم.
 - ٤ - خدمة المرأة لزوجها.
 - ٥ - أن فضلات بدنه - ﷺ - ليس له فيها خصوصية من حيث الطهارة والنجاسة؛ خلافًا لمن يزعم أن جميع فضلاته طاهرة.
- ٣٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).
- * وفي لفظ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٤).

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٢١٣/١)، وكشاف القناع (٤٥٨/١).

(٢) ينظر: المغني (٤٩٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٦٠٧-٥٨٧/٢١)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٩٧)، وفتح الباري (١/٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١) واللفظ له، ومسلم (٣٤٨) (٨٧) وزاد: «عليه».

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٨) (٨٧) قال: وفي حديث مطر: وإن لم ينزل.

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في وجوب الغسل بالجماع، وقوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا.. إِلَى آخِرِهِ» كناية عن الجماع، والضمير في قوله: «شُعْبَيْهَا» يعود إلى معلوم، وهي المرأة، وشعبها قيل: يداها ورجلاها^(١)

وقوله: «جَهْدَهَا» أي: بلغ منها الجهد وتمكّن من بلوغ حاجته منها^(٢)، وفي هذه الحال يحتمل أن يُنزلَ وألّا يُنزلَ، وقد كان الحكم أن الغسل لا يجب إلا من الماء؛ كما في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣)، أي: ماء الغسل من الماء، أي: المني، فمن جامع ولم يُنزلَ فلا غسل عليه، ثم نسخ ذلك بحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وفيه: «وإن لم يُنزلَ» كما عند مسلم، ويشهد له حديث: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»^(٤) وفي لفظ: «جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل»^(٥).

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - وجوبُ الغُسلِ بأقلِّ قدرٍ من الجماع، وهو المعبرُّ عنه في الحديث الآخر: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَغَدَّ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٦).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٧٧).

(٢) ينظر: النهاية (١/٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٠٣٧)، والترمذي (١٠٩) من طريق وكيع، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به. قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح". وللحديث شواهد بألفاظ متقاربة عن جملة من الصحابة. ينظر: نصب الراية (١/٨٤)، والبدر المنير (٢/٥١٧)، والتلخيص الحبير (١/٣٦٥)، رقم (١٨٠)، والدراية (١/٤٩)، رقم (٣٥)، وإرواء الغليل (١/١٢١)، رقم (٨٠).

(٦) سبق تخريجه (ص ٦١) عند الحديث رقم (٣٠).

- ٢ - النصُّ على عدم اشتراط الإنزال في هذه الحال.
- ٣ - أن من الأدب في الكلام: الكنايةُ عما يُستحي من التصريح به.
- ٤ - أن معنى الواجب في كلام الرسول - ﷺ - موافق للواجب عند الأصوليين، وهو اللازم الذي لا تخيير فيه^(١)، ومنه قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).
- ٥ - أن الأحكام الشرعية، منها: ما له سبب من قبل العبد؛ كوجوب الغسل من الجنابة والكفارات والحدود، ومنها: ما ليس له سبب من قبل العبد؛ كوجوب الغسل من الحيض ووجوب الصلوات بدخول أوقاتها.

٤٠ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ -هُوَ وَأَبُوهُ- عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ^(٤)، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»، يُرِيدُ النَّبِيَّ -

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١)، ومختصر التحرير (٣٤٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد.

(٣) أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، السجاد أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، روى له الجماعة.

وأبوه: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٦١٥٠) و(٤٧١٥).

(٤) عند البخاري: «عنده قومٌ». قال الحافظ في الفتح (٣٦٦/١): «كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في العمدة: «وعنده قومه» بزيادة الهاء، وجعلها شراًحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله: إنه يخرج المتفق عليه».

ﷺ - (١)، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ (٢).

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (٣).

* الرجل الذي قال: «مَا يَكْفِينِي» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (٤)، أبوه: ابن الحنفية (٥).

❖ الشرح:

الحديثُ تَضَمَّنَ بَيَانَ مِقْدَارِ مَاءِ الْغُسْلِ: وهو صاع، ويشهد له حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» (٦).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن من هدي النبي - ﷺ -: الاقتصادُ في ماء الغُسلِ والوضوء.
- ٢ - أنه كان - ﷺ - يغتسل بالصاع.
- ٣ - الردُّ على من قال: لا يكفيني الصاع!

(١) قوله: «يريد النبي» ليست في البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢). (٣) أخرجه البخاري (٢٥٥).

(٤) جاء مصرحاً به في البخاري (٢٥٦) فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر... الحديث. وقال الحافظ في الفتح (٣٦٦/١): "هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يُعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة، وليس هو من قوم جابر؛ لأنه هاشمي وجابر أنصاري".

(٥) الحسن بن محمد: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، روى له الجماعة. وأبوه ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، ابن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، روى له الجماعة. التقريب (رقم ١٢٨٤) و(٦١٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

- ٤ - جواز الصلاة في الثوب الواحد كالإزار إذا كان على العاتق منه شي.
- ٥ - الاحتجاج بفعل النبي ﷺ.
- ٦ - الإغلاظ في الإنكار على من عاند السنة.

بَابُ التَّيْمُمِ

أي: هذا بابٌ ذكر ما ورد من السنة في التيمم.

والتيمم لغة: القصد؛ كما تقول: تيممت فلاناً أي: قصدته؛ وتيممت بلد كذا أي: قصدته^(١).

وفي الاصطلاح: قصد الصعيد الطيب بضربه باليدين ثم مسح الوجه والكفين بنية الطهارة^(٢). قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. والتيمم رخصة لمن عدم الماء أو كان يتضرر باستعماله.

٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؛ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٣).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٣٠٠).

(٢) ينظر: المطلع (ص ٤٨)، وشرح المنتهى (١/١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨) عن عمران مختصراً، وأخرجه مطولاً: البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

٤٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ^(١).

❖ الشرح:

تضمّن هذان الحديثان مشروعية التيمم للجُنْبِ إذا عَدِمَ الماء.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - عذر الجاهل إذا ترك واجباً.
- ٢ - أن مَنْ ترك واجباً جهلاً بالحكم حتى خرج وقته: لا يُؤمر بالقضاء.
- ٣ - أن الجاهل أعذر من الناسي، فَمَنْ أَخْلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ جَاهِلاً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا: فلا قضاء عليه؛ لحديث عمار، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر عماراً بالقضاء، وإن كان ناسياً؛ فعليه القضاء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).
- ٤ - أن الصعيد يقوم مقام الماء عند عدمه.
- ٥ - مشروعية التيمم من الجنابة.
- ٦ - أن كيفية التيمم: ضربُ الأرض باليدين ثم مسحُ الوجه والكفين^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧) وينظر (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٥)، والبخاري (٥٩٧) بنحوه.

(٣) وهذا هو المذهب. ينظر: "الإنصاف" (٣٠١/١)، و"المنتهى" مع شرحه (١/١٩٩)،

و"الإقناع" مع الكشف (١/٤١١). وينظر تعقيب شيخنا على صفة التيمم في المذهب في

"شرح زاد المستقنع" (درس رقم ١٨).

- ٧ - أن التيمم ضربةٌ واحدة^(١).
- ٨ - أن الواجب في التيمم: مسح الوجه والكفين^(٢).
- ٩ - أن كيفية التيمم للحدث الأكبر والأصغر واحدة.
- ١٠ - جواز الاجتهاد بالأحكام في حياة النبي ﷺ.
- ١١ - الثبت قبل الإنكار؛ لقوله ﷺ لعمران: «ما منعك أن تصلي في القوم؟!».
- ١٢ - أن من المستقر عند الصحابة: أنه لا يرفع الجنباء إلا الماء حتى علموا برخصة التيمم.
- ١٣ - جواز القياس في الأحكام، ويبطلُ منه ما خالف النص^(٣).
- ١٤ - أن القول يُطلق على الفعل.
- ١٥ - حُسْنُ تعليمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٦ - أن التعليم يكون بالقول والفعل.
- ١٧ - أن المجتهد يصيب ويخطئ؛ فإذا أخطأ فخطؤه مغفور^(٤)، وقد

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: المصادر السابقة.

(٢) فرائض التيمم في المذهب: تعيين نية ما يُتيمم له، ومسح جميع الوجه، والترتيب والموالة في غير الحدث الأكبر، والتسمية. ينظر: شرح المنتهى (١/١٩٢). واختار شيخنا: أن الترتيب والموالة فرضٌ في الحدثين الأصغر والأكبر، وأن التسمية سنة لا واجب. ينظر: شرح زاد المستقنع لشيخنا (درس رقم ١٨).

(٣) انظر كلامًا جامعًا وتحرييرًا نفيسًا عن القياس وأنواعه وما يحتج به منه وما يُرد في "إعلام الموقعين" (١/١٠١) وما بعده.

(٤) لحديث عمرو: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب: فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ: فله أجر». أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

أخطأ عمار في الاجتهاد والقياس، فبيّن له النبي ﷺ خطاه، وأرشده إلى الصواب، ولم ينكر عليه أصل الاجتهاد، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

١٨ - الإنكار على من تخلف عن صلاة الجماعة؛ لقوله ﷺ: «ما منعك أن تصلي في القوم؟!».

٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث اشتمل على خمس خصائص من خصائص النبي ﷺ، وكلهن فضائل له ولأمته، ومنها: أن جعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا، أي: مصلى ومطهرًا، وهذا هو الشاهد من الحديث للباب.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء.
- ٢ - أن لنبينا خصائص لم تكن لغيره من الأنبياء، ومنها: هذه الخمس المذكورة.
- ٣ - أن من نصر لله: إلقاء الرعب في قلوب الأعداء، قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

٤ - أن النبي - ﷺ - يرهب العدو من مسيرة شهرٍ ولأُمَّتِهِ نصيبٌ من ذلك.

٥ - أن الأرض كلها تباح الصلاة فيها إلا ما خصه الدليل: كالمقبرة والحمام^(١)، ومعاطن الإبل^(٢)، والمواضع النجسة.

(١) لحديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه أحمد (١١٧٨٤) من طريق ابن إسحاق، والترمذي (٣١٧) - من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة، وأبو داود (٤٩٢)، من طريق عبد الواحد بن زياد، أربعتهم: (ابن إسحاق، والدراوردي، وحماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد) عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وتابع عمرو بن يحيى في روايته عن أبيه: عمارة ابن غزيرة. أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢) - ومن طريقه الحاكم (٩٢٠) والبيهقي (٤٢٧٥) - عن عمارة بن غزيرة، عن يحيى بن عمارة، به مرفوعًا.

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه مرسلاً: أخرجه ابن ماجه (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي (٤٢٧٢) وغيرهم. وإرسال الثوري أصح من وصله، كما قال البيهقي: "حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء".
والحديث أعله الترمذي بالإرسال، وقال: "هذا حديث فيه اضطراب" وقال في "العلل الكبير" (رقم ١١٣): "والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، مرسل" وقال الدارمي: "الحديث أكثرهم أرسلوه".

وقال الدارقطني في "العلل" (٣٢٠/١١)، رقم (٢٣١٠): المرسل المحفوظ". وينظر: نصب الراية (٣٢٤/٢)، والبدر المنير (١١٩/٤)، والتلخيص الحبير (٦٥٨/١)، رقم (٤٣٣)، والدرية (٢٤٦/١)، وإرواء الغليل (٣٢٠/١)، رقم (٢٨٧)، وصحيح أبي داود (٣٩٤/٢)، رقم (٥٠٧).
(٢) لحديث سمرة عند مسلم (٣٦٠) قال: قال: أصلي في مَرَابِضِ الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: «لا». وروي النهي بلفظ: "معاطن الإبل" من حديث ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يصلى في سبعة مواطن: «في المذبل، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من طريق زيد بن جبيرة، عن بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، به. وزيد بن جبيرة مجمع على ضعفه! ينظر: الإرواء (٣١٨/١)، رقم (٢٨٧).

- ٦ - أن الأرض يُتطهَّر بالتيَمِّم بكل أجزائها، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء^(١) وقال آخرون: لا يُتيمَّم إلا بالتراب^(٢)؛ لقوله -ﷺ- في حديث حذيفة رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا»^(٣)، وعن علي: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٤).
- ٧ - جواز التيمم إذا حضرت الصلاة في أول الوقت ولو ظن أنه يجد الماء في آخر الوقت.
- ٨ - حل الغنائم للنبي -ﷺ- ولأئمة، والغنائم: هي ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بالقوة^(٥).
- ٩ - أن رسالة الرسول -ﷺ- عامة لجميع الناس.
- ١٠ - أن من خصائصه -ﷺ-: الشفاعة الكبرى، وهي المقام المحمود.
- ١١ - فضل هذه الأمة على سائر الأمم.

(١) ينظر: "المغني" (١/٣٢٤).

(٢) وهذا هو المذهب. ينظر: "الإنصاف" (١/٢٨٤)، و"المنتهى" (١/١٠٤)، و"الإقناع" (١/٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣١٦٤٧)، والبخاري (١٠٢٤)، والبيهقي (١٠٢٤) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عجيل، عن محمد علي ابن الحنفية، عن علي، به.

تفرد به عبد الله بن محمد بن عجيل، وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه!

وأورده الهيثمي في "المجمع" (١/٢٦٠، رقم ١٤٠٦) وقال: "رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عجيل، وهو سبب الحفظ، قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عجيل. قلت: فالحديث حسن، والله أعلم". وحسن إسناده: ابن كثير في "تفسيره" (٢/٩٤)، والعراقي في "طرح التثريب" (١/١٠٨)، والحافظ في "الفتح" (١/٤٣٨).

(٥) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (ص ٢٥٥).

باب الحيض

هذا آخر أبواب الطهارة، والمقصود منه: ذكر ما جاء في السنة مما يتعلق بأحكام الحيض والحائض. والحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال^(١)، وفي الاصطلاح: سيلان الدم من رحم المرأة على وجه معتاد^(٢).

ويطلق اسمُ الحيض على الدم؛ ولذا قال بعض الفقهاء: الحيض دمٌ طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معتادة^(٣)

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن للحيض والحائض أحكامًا يجب العمل بها.

ويشبه دمَ الحيض: دمُ النفاس، وهو الذي سببه الولادة^(٤)، ودمُ الاستحاضة: وهو الدم المطبق الذي ليس له وقت^(٥)، والنفاس: حكمها حكم الحائض في أكثر الأحكام، والمستحاضة: حكمها حكم الطاهرات في أكثر الأحكام.

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب (٧/١٤٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق، والروض المربع (١/٤٢٣).

(٣) ينظر: المصدر (ص ٥٨).

(٤) ينظر: نفس المصدر (ص ٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٥).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١).

٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ^(٢)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تَضَمَّنَا حكم المستحاضة، والحديث الأول: أصلٌ في الفرق بين الحيض والاستحاضة في الطبيعة والحكم، فدم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة: من عرق في أدنى الرحم يقال له: العازل، ومن الفرق في الحكم: أن الحيض يمنع من الصلاة، ودم الاستحاضة: لا يمنع من الصلاة. وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - أن من المستحاضات في عهد النبي - ﷺ -: فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة، قيل: وكانت المستحاضات سبعا^(٤).
- ٢ - أن الحائض تحرم عليها الصلاة.
- ٣ - أنه يجب على المستحاضة: أن تقعد عن الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها.
- ٤ - أن للحيض إقبالا وإدبارا، وإقباله: بجريان الدم، وإدباره: بانقطاعه.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) بنحوه.

(٢) زاد البخاري: «فقال هذا عرق».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم (٣٣٤).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

- ٥ - أن إقبال الحيضة في حق المستحاضة: يبدأ أيام العادة، وإدبارها: بانقضائها.
- ٦ - وجوبُ الغسل على الحائض إذا انقطع دمها، أو انقضت مدة عاداتها إذا كانت مستحاضة.
- ٧ - وجوبُ غسل الدم بعد الطُّهر من الحيض.
- ٨ - وجوبُ الصلاة على المستحاضة إذا انقضت مدة حيضها.
- ٩ - أن مسائل الحيض والاستحاضة من مسائل الدِّين التي يجب على الأمة تعلُّمها، ولا تجوز الاستهانةُ بها.
- ١٠ - مشروعية السؤال عما أشكل من أمور الدِّين.
- ١١ - أن أهم ما يهَمُّ المرأة المسلمة عند حيضها: أمرُ الصلاة؛ وهو الحاملُ لهذه الصحابة على السؤال.
- ١٢ - أن من المستقر عند المسلمات: أن الحائض لا تصلي.
- ١٣ - حُسْنُ تعليمِهِ ﷺ؛ إذ بيَّن للسائلة الفرق بين الحيض والاستحاضة: طبعًا وشرعًا.
- ١٤ - أن المستحاضة التي كانت لها عادة: تعتبرُ بعاداتها في معرفة حيضها.
- ١٥ - نجاسة دم الحيض.
- ١٦ - أن النبي - ﷺ - أمرها بالآغتسال، والمراد: غسلها من الحيض عند انقضاء حيضتها.
- ١٧ - أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة باجتهاد منها لا بأمر النبي

(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان غسلها لكل صلاة هو مراد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فأمرها بالغسل أمر استحباب (٢).

٤٦ - وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ كِلَانَا جُنُبٌ (٣).

٤٧ - فَكَانَ (٤) يَأْمُرُنِي، فَأَتَزَّرُ، فَيَبَاشِرُنِي؛ وَأَنَا حَائِضٌ (٥).

٤٨ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ؛ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَعْسِلُهُ؛ وَأَنَا حَائِضٌ (٦).

٤٩ - وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَكِيءُ

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٢٧/١): "وأما ما وقع عند أبي داود [رقم ٢٩٢] من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحافظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم [٣٣٤] بأن الزهري لم يذكرها. لكن روى أبو داود [٢٩٣] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروایتين: هذه ورواية عكرمة، وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر؛ لما تقدم من رواية عكرمة: أنه أمرها أن تنتظر أيام أفرائها، ولمسلم [٣٣٤] من طريق عراك ابن مالك عن عروة في هذه القصة، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ولأبي داود [٢٩٠] وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه، لكن استنكر أبو هذه الزيادة في حديث الزهري، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة: بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» أي من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة، وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم".

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢/١٦٧)، ولابن حجر (٤٢٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١) (٤٣).

(٤) لفظ البخاري: "وكان".

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

في حَجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

❖ الشرح:

تضمّن هذان الحديثان شيئاً من هديه - ﷺ - مع أهله؛ وذلك في ثلاثة أشياء: في غسله من الجنابة، وفي مباشرة الحائض، وفي ترجيل شعره وهو معتكف، كل ذلك مع عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن النبي - ﷺ - تصيبه الجنابة، ويغتسل منها.
- ٢ - مشروعية الغسل من الجنابة.
- ٣ - جواز غسل الرجل مع امرأته، ومن إناء واحد.
- ٤ - أن غمس الجنب يده في الماء: لا يصيرُه مستعملاً.
- ٥ - جواز مباشرة الحائض، والأفضل: أن يكون فيما فوق الإزار.
- ٦ - جواز التصريح بما يستحي من ذكره من أجل تبليغ العلم.
- ٧ - مشروعية الاعتكاف.
- ٨ - أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه.
- ٩ - أنه يجوز للمعتكف أن يُخْرِجَ بعضَ بدنه؛ كيده ورأسه.
- ١٠ - أن يد الحائض طاهرة وكذا سائر بدنها إلا موضع النجاسة.
- ١١ - أنه يجوز للمعتكف أن يرَجِّلَ رأسه، وترجِّلَهُ امرأته وهي حائض، وكذا: التنظف، والتطيب، والحلق إلا أن يؤدي إلى ما يحرم في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) واللفظ له.

١٢ - فضل عائشة رضي الله عنها؛ لفقها في الدين؛ وتبليغ العلم؛ وعلو منزلتها عند النبي صلى الله عليه وسلم، ومحبة لها صلى الله عليه وسلم.

١٣ - خدمة المرأة لزوجها.

١٤ - جواز مجالسة الحائض، وجواز قراءة القرآن في مجلس مع الحائض، والقرب منها.

٥٠ - وَعَنْ مُعَاذَةَ^(١) - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ^(٢) أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أدلة أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، وهو إجماع قطعي^(٤)، ومعاذة هذه: تابعة بصرية عدوية عابدة توفيت: سنة ثلاث

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء، البصرية، ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة. التقريب (رقم ٨٦٨٤).

(٢) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حُروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فُنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة - رضي الله عنها -: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض! وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة!. شرح النووي على مسلم (٤/٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧) واللفظ له. قال الحافظ في التلخيص (١/٤٢٦، رقم ٢٢٤): "جعل عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم".

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١٠٣، رقم ٤٨١).

وثمانين^(١).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الحائض لا تصلي ولا قضاء عليها، وهو إجماع^(٢).
- ٢ - أن الحائض لا يجب عليها الصيام وعليها القضاء، وهو إجماع^(٣).
- ٣ - فيه شاهد لحديث أبي سعيد، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»^(٤).
- ٤ - أنه لا حرج في السؤال عن حكمة الشرع على وجه الاسترشاد.
- ٥ - أن المذموم هو سؤال التعنت، وهو شأن الحرورية الخوارج.
- ٦ - أن التفريق بين الصلاة والصيام في القضاء: ليس تفريقاً بين المتماثلات؛ فلا يخالف العقل، فإن الصلاة تجب في جميع الشهور، فلو وجب القضاء على الحائض لكان فيه حرجٌ عليها بخلاف الصوم، فإنه في شهر واحد؛ فلا يشق قضاؤه.
- ٧ - الثبُتُ فيما يوجب تهمة؛ لقولها: «أحرورية أنت؟!».
- ٨ - نفْيُ الإنسان التُّهْمَةَ عن نفسه بيان مراده؛ لقولها: «لست بِحَرُورِيَّةٍ، ولكنني أسأل».
- ٩ - أن الأحكام مبناهَا على الأمر.
- ١٠ - أن الواجب التسليم للأمر دون توقف على معرفة الحكمة.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٠٨، رقم ٢٠٠).

(٢) الإقناع (١/١٠٣، رقم ٤٨٢). (٣) الإقناع (١/١٠٣، رقم ٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٧٩ و٨٠).

كتابُ الصَّلَاةِ

أي: هذا كتابٌ تُذكر فيه أبوابُ العلمِ المتعلِّق بالصلاة وما يناسبها مما جاء في السُّنَّةِ عن النبي ﷺ، والمقصودُ من الصلاة بالقصد الأول: الصلواتُ الخمس المفروضة التي كتبها الله على عباده في كلِّ يومٍ وليلة، ثم ما يتبعها من نوافل الصلوات من ذوات الأسباب وغيرها.

ومما يناسب ذكره هنا: أن الصلاة في اللغة: الدعاء^(١)، وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ تُفتح بالتكبير وتُختم بالتسليم^(٢).

❖ بابُ المواقيت:

أي: هذا بابٌ ذكُرَ مواقيت الصلاة، أي: الصلوات الخمس، والمواقيت: جمع ميقات، وهو الزمن المقدر لعملٍ من الأعمال، وقد يُطلق على المكان المحدود المعين لعملٍ من الأعمال كمواقيت الحج المكانية^(٣).

ولكلِّ صلاةٍ من الصلوات الخمس: وقتٌ محدودٌ الأوَّل والآخِر؛ فقد دل على مواقيت الصلاة: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ في الجملة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ

(١) ينظر: لسان العرب (٤٦٤/١٤).

(٢) ينظر: المنتهى (١٣٥/١)، والإقناع (١١٣/١).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٥).

أَيْلٍ وَقُرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرَّانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴿ [الإسراء: ٧٨].

ومن السنّة: ما ذكره المؤلّف في هذا الباب.

٥١ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ^(١) - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيَّتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَوْنُو اسْتَرَدَّتهُ لَزَادَنِي^(٢).

❖ الشرح:

تضمّن هذا الحديث تفضيلَ الأعمالِ الثلاثةِ المذكورةِ على غيرها من الأعمالِ والمفاضلةِ بينها^(٣)، ولا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الأخر التي سُئل فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الأعمال؛ فأجاب بغير ما في هذا الحديث.

وأحسن ما قيل في الجمع بينها: أن الاختلاف في الجواب راجع إلى اختلاف أحوال السائلين^(٤)، والمعنى: أنه - صلى الله عليه وسلم - يجيب كلَّ أحد بما هو المناسب لحاله وأصلح له.

(١) سعد بن إيّاس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية، مات سنة: خمس أو ست وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة سنة، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٢٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩).

(٣) ينظر: تحرير نفيّس للمفاضلة بين جنس الأعمال في: مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٢٧) و(٢٤ / ١٩٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧٧ / ٢)، وفتح الباري (٩ / ٢).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضل ابن مسعود رضي الله عنه.
- ٢ - حرص الصحابة على العلم.
- ٣ - اهتمامهم بفضائل الأعمال.
- ٤ - أن الصلاة على وقتها: أفضل الأعمال مطلقاً بعد التوحيد والإيمان.
- ٥ - فضل برِّ الوالدين وأنه أفضل الأعمال بعد الصلاة.
- ٦ - تقديم حقِّ الله على حقوق العباد؛ يدلُّ له: تقديم الصلاة على برِّ الوالدين.
- ٧ - تفضيل برِّ الوالدين على الجهاد، وبرِّ الوالدين هو الإحسان إليهما بأنواع الإحسان: من الأعمال والأقوال، وترك الإساءة إليهما.
- ٨ - أن الجهاد في سبيل الله: أفرضُ فروض الكفاية.
- ٩ - اعتبارُ إذن الوالدين في الجهاد، والمراد بالجهاد في سبيل الله: قتال الكفار لإعلاء دين الله.
- ١٠ - فيه شاهدٌ لقوله ﷺ - : «وذروة سنامِه^(١): الجهادُ في سبيل الله»^(٢).

(١) الذروة بالكسر والضم: أعلى السنام، وسنام الإبل بالفتح معروف " حاشية السندي على ابن ماجه (٣٣/٢). وينظر: النهاية (٤٠٩/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق - ومن طريقه: أحمد (٢٢٠١٦) والطبراني في " الكبير " (٢٠ / رقم ٢٦٦-)، وابن ماجه (٣٩٧٣) والترمذي (٢٦١٦) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، والنسائي في " الكبرى " (١١٣٣٠) من طريق محمد بن ثور، ثلاثتهم (عبد الرزاق وعبد الله بن معاذ ومحمد بن ثور) عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، به. =

- ١١ - أن الأعمال فيها فاضلٌ وأفضل.
- ١٢ - إثباتُ المحبَّةِ لله .
- ١٣ - تفاضلُ الأعمال في محبة الله .
- ١٤ - فيه شاهدٌ لقوله -سبحانه- في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه»^(١).
- ١٥ - أن الدين يتضمَّن أداءَ حقوقِ الله وحقوقِ العباد، وتقديمَ حقِّ الخالق على حقِّ المخلوق.

= قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
وتعقبه الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم" (١٣٥/٢) بقوله: "وفيما قاله -رحمه الله- نظر من وجهين:
أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.
والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصراً [٢٢٠٢٢]، قال الدارقطني [في العلل (٦/ ٧٨)]: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.
قلت - أي الحافظ ابن رجب -: رواية شهر عن معاذ مرسله يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرجه الإمام أحمد [٢٢٠٥١] من رواية شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضاً [٢٢٠٦٨] من رواية عروة بن النزال -أو النزال بن عروة-، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ: كلها ضعيفة" اهـ. وينظر هذه الطرق في: علل الدارقطني (٦/ ٩٨٨)، رقم (٩٨٨)، وإرواء الغليل (٢/ ١٣٨)، رقم (٤١٣)، وتعليق الشيخ شعيب على المسند (١٢/ ٣٤٥).
(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة. وينظر: جامع العلوم لابن رجب (٢/ ٣٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤١).

١٦ - أن لكل صلاة وقتاً محدوداً الأوّل والآخِر.

١٧ - الترغيب في هذه الأعمال المذكورة.

٥٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ^(١).

* المُرُوطُ: أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ^(٢).

* وَمُتَلَفِّعَاتٍ: مُتَلَحِّفَاتٍ^(٣).

* وَالْعَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في جواز حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد، والشاهد منه لباب المواقيت: قوله: «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ» فإنه متعلق بوقت صلاة الفجر.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - أن سُنَّةَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - التَّبَكِيرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لَكِنْ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِلَى هَذَا: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(٥)، وَهَذَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، وليس فيه - في هذا الموضع - «من الغلس» وقد زادها في «المواقيت» (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/٢٦٠). (٤) المصدر السابق: (٣/٣٧٧).

(٥) ينظر: المغني (٢/٤١)، وهذا هو المذهب. ينظر: الإنصاف (١/٤٣٨)، والمنتهى

(١/١٥٢)، والإقناع (١/١٢٨).

الصوابُ الذي دلت عليه سنَّةُ النَّبِيِّ المُستفيضة، خلافاً لمن قال:
يُسْتَحَبُّ الإسْفَارُ^(١)(٢).

٢ - أنه - ﷺ - كان ينصرف من صلاة الصبح: بِغَلَسٍ، وهو اختلاط
ظلمة الليل بضياء النهار.

٣ - أن النساء كُنَّ يشهدن صلاة الصبح مع النبي - ﷺ -.

٤ - ذُكِرَ هَيْئَتَهُنَّ فِي اللباس؛ لقولها: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ» أي:
ملتحفّات بما يسترُ أبدانهنَّ ووجوههنَّ، وأما قولها: «مَا يَعْرِفُهُنَّ
أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ» فلا يصح الاستدلال به على أنَّهنَّ كاشفاتٌ
لوجوههنَّ؛ لأن المعرفة للشخص لا تنحصر برؤية الوجه؛ فيُعرف
الرجلُ -مقبلاً أو مدبراً-: بهيئته، أو طوله، أو قصره.

٥ - جواز حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد بشرطه، وهو
اجتنابُ جميع دواعي الفتنة بهنَّ: من الطيب، وإظهار الزينة،
وبإذن الزوج، وإذا كان هذا هو الواجب في الذهاب للعبادة؛
فالذهاب إلى السوق ونحوه: أولى بوجوب ذلك.

٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ -
يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجِبَتْ،
وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا^(٣): إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا
أَخْرًا، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ^(٤).

(١) أسفر الصبح: إذ انكشف وأضاء. النهاية (٣٧٢/٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المغني، وحاشية ابن عابدين (٣٦٦/١).

(٣) هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل»

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أدلة مواقيت الصلاة بإجمال، أي: من غير تحديد لأول الوقت وآخره.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - التبكير بجميع الصلوات، إلا العشاء؛ فقد كان - ﷺ - يراعي حال الجماعة: إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم تأخروا أَّخَر، وإلا الظهر في شدة الحرِّ، فإن السُّنَّة: تأخيرها^(١).
- ٢ - أن أول وقت الظهر: في الهاجرة؛ وهو وسط النهار^(٢)، وأوَّلُه تحديداً: زوال الشمس مائلةً إلى جهة المغرب^(٣).
- ٣ - أن وقت العصر: قبل اصفرار الشمس؛ أي: بيضاء نقية، وأوَّلُه تحديداً: إذا صار ظلُّ الشيء مثله^(٤).
- ٤ - أن وقت المغرب: إذا وجبت الشمس؛ أي: سقطت في الأفق^(٥)، والمراد: إذا غربت^(٦).
- ٥ - أن هديه - ﷺ - في صلاة العشاء: أنه تارة يقدمها، وتارة يؤخرها، يراعي حال أصحابه، وأوَّلُ وقت العشاء على وجه التحديد: إذا

(١) لحديث أبي ذر - وغيره-: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) الهجير والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار، سُميت هاجرة: من الهجر، وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر، ويقبلون. ينظر: النهاية (٢٤٦/٥).

(٣) ينظر: شرح المنتهى (٢٧٨/١)، وكشاف القناع (٨٤/٢).

(٤) ينظر: شرح المنتهى (٢٨١/١)، وكشاف القناع (٨٩/٢).

(٥) ينظر: النهاية (١٥٤/٥).

(٦) ينظر: شرح المنتهى (٢٨٢/١)، وكشاف القناع (٩٢/٢).

غاب الشفق، والشفق: الحمرة^(١).

٦ - أن هدي النبي - ﷺ -: التبيكُ بِصلاةِ الفجر.

٧ - حُسْنُ خُلُقِهِ - ﷺ - وشفقتهُ ورأفتهُ بالمؤمنين.

٥٤- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ^(٢) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي^(٣) عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى -: حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ: ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أدلة مواقيت الصلاة، وقد دلَّ على وقت أربع صلوات تحديداً أو تقريبا.

وفي الحديث فوائد، منها:

- (١) ينظر: شرح المنتهى (١/٢٨٤)، وكشاف القناع (٢/٩٥).
- (٢) سيار بن سلامة الرياحي، أبو المنهال البصري، ثقة من الرابعة، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٢٧١٥).
- (٣) سلامة الرياحي: قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦): "سلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا، ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض"
- (٤) أخرجه البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

- ١ - أن أبا المنهال وأباه: تابعيان؛ لقوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ»، وأن الصحابة مرجع التابعين في العلم، وفيه: استصحابُ الرجل ولدَهُ إلى مجالس العلم.
- ٢ - أن أول وقت الظهر: إذا دحضت الشمس، أي: زالت^(١).
- ٣ - أن صلاة الظهر: تُسَمَّى الصلاة الأولى؛ لأنها أول صلاة صَلاها رسولُ الله - ﷺ - بعد فرض الصلاة عليه؛ حين نزل جبريل فعَلَّمَهُ المواقيت^(٢).
- ٤ - أن النبي - ﷺ - كان يَبْكَرُ بصلاة العصر، يدل له قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، «إِلَى رَحْلِهِ»: يعني إلى منزله، وفيه: حرصُ الصحابة على الصلاة مع النبي - ﷺ -.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٠٤).

(٢) كما في حديث ابن عباس: أن النبي - ﷺ - قال: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ - صلوات الله عليه - عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما.. الحديث» أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٦٩٤) وغيرهم، من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، به. قال الحافظ في التلخيص (٤٤٥/١): " عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة: مختلف فيه، لكنه توبع: أخرجه عبد الرزاق [٢٠٢٩] عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه: أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر" وأخرجه الدارقطني (١٠١٦) من طريق زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وللحديث شاهد من حديث جابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم. ينظر: نصب الراية (١/ ٢٢١)، والبدر المنير (٣/ ١٤٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٤٤)، رقم (٢٤٢)، والدراية (١/ ٩٨)، رقم (٩٣)، وإرواء الغليل (١/ ٢٦٨)، رقم (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٢/ ٢٤٧)، رقم (٤١٧).

- ٥ - أن آفة العلم: النسيان؛ لقوله: «وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»؛ ولذا خلا الحديث عن ذكر وقت المغرب، وفيه: الاعتراف بالحق، والأمانة في نقل الحديث.
- ٦ - استحباب تأخير العشاء، ووقتها: من مغيب الشفق إلى نصف الليل.
- ٧ - كراهة النوم قبل العشاء.
- ٨ - كراهة السمر بعد العشاء إلا فيما فيه مصلحة راجحة ولا يؤدي إلى مفسدة ظاهرة، وهذه الكراهة أشبه ما تكون بكراهة التنزيه، لا كراهة تحريم. وفي قوله: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ»، «وَكَانَ يَكْرَهُ» أن هذا: هديه - ﷺ - الدائم أو الغالب، ومن حكمة كراهة الحديث بعدها: ختم عمل يومه بالصلاة، والاحتياط لصلاة الفجر.
- ٩ - التبكير بصلاة الصبح؛ لقوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيْسَهُ»، ومعنى ينفتل: ينصرف^(١)، وصلاة الغداة: صلاة الفجر، وأول وقتها: طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.
- ١٠ - تطويل القراءة بصلاة الصبح؛ لقوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»، وهذا يحتمل: أن يكون في الركعتين، أو في كل واحدة منهما، وقد جاء بلفظ الشك من بعض الرواة، ولكل من الاحتمالين شاهد من هديه - ﷺ -، يشهد للأول: قراءته - ﷺ - في فجر الجمعة: بالسجدة والإنسان^(٢)، ومجموع السورتين: ستون آية، ويشهد لاحتمال الثاني: ما ورد أنه - ﷺ - قرأ في الفجر:

(١) لسان العرب (١١/٥١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

بالصفات^(١) وفي رواية: ب ق، كما جاء عند مسلم^(٢).

١١ - تعليم الناس بالألفاظ التي يعرفونها في لغتهم أو عرفهم؛ لقوله في الظهر: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، وفي العشاء: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ» ومعنى تدعونها: تسمونها.

١٢ - أدب الابن مع أبيه، وتقديم الكبير في الكلام؛ لقوله: «فَقَالَ لَهُ أَبِي».

٥٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَاهَا^(٤) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٥).

٥٦ - وَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ،

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٢٥)، وأحمد (٤٩٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما (الطيالسي ويزيد) عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إن كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليأمرنا بالتخفيف في الصلاة، وإن كان ليؤمننا في الصبح بالصفات». قال الشيخ شعيب: إسناده حسن. الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب: صدوق، روى له الأربعة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٧) من حديث قطبة بن مالك

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٤) عند مسلم زيادة: «ثم صلاها بين العشاءين»

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ^(١) «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تَضَمَّنَا شيئًا مما جرى في غزوة الأحزاب: وهو فوات صلاة العصر، أو صلاة الظهر والعصر^(٣)؛ بسبب مواجهة المشركين والشغل بحربهم؛ لذلك دعا عليهم الرسول - ﷺ - كما ذكر في حديث علي وابن مسعود، فقضاهما النبي - ﷺ - بين المغرب والعشاء.

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - ذكر غزوة الخندق، ويُقال لها: غزوة الأحزاب؛ لأن المشركين تحزَّبوا لحرب النبي - ﷺ -، فحاصروا المسلمين في المدينة، وحفر النَّبِيُّ - ﷺ - وأصحابه خندقًا في طريق المشركين إلى المدينة.

٢ - أن هذه الغزوة: من أعظم الغزوات وأشدّها على المسلمين،

(١) عند مسلم زيادة: «قال».

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٣) أخرجه مالك في "موطئه" (٢/٢٥٧، رقم ٦٣٥) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً: «ما صلى رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر، يوم الخندق حتى غابت الشمس». قال النووي في شرح مسلم (٥/١٣٠): "واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا، وفي البخاري: أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره: أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ: أنها الظهر والعصر، وفي غيره: أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن وقعة الخندق بقيت أيامًا: فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها".

وكانت في السنة الخامسة^(١).

٣ - ابتلاء المؤمنين في هذه الغزوة ابتلاءً عظيمًا؛ كما قال تعالى: ﴿هَٰلِكَ أَتَى الْمُؤْمِنُونَ وُزُلُوعًا زَلَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١].

٤ - أن النبي - ﷺ - لم يصل صلاة الخوف، فقيل: لأنها لم تُشرع، وقيل: لأنها لا تُشرع في الحضر.

٥ - جواز الدعاء على الكفار بالعذاب.

٦ - أن المشركين يستوجبون مزيدًا من العذاب؛ بسبب تسلطهم على المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [التحل: ٨٨].

٧ - إثبات عذاب القبر.

٨ - حرص النبي - ﷺ - على الصلاة، وهذا ظاهر من قوله وفعله - ﷺ -.

٩ - أن صلاة الوسطى: هي صلاة العصر^(٢).

١٠ - أن الصلاة التي خرج وقتها لعذر: تُقضى بعد وقتها فور زوال العذر.

١١ - الترتيب في الفوائد.

١٢ - أن بعض الصحابة صلى قبل النبي - ﷺ - ظنًا أنه - ﷺ - قد صلى، وهو عمر - رضي الله عنه - كما جاء في حديث جابر^(٣)، وفيه: مشروعية

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٠).

(٢) قال الترمذي: "هو قول أكثر علماء الصحابة". وينظر: المغني (٢/ ١٨)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨)، وفتح الباري (٨/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

الوضوء للصلاة الفائتة، واقتداء الصحابة بالنبي في ذلك؛ لقوله: «فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ..» الحديث^(١)، وبطحان: وادي في طرف المدينة فيه ماء^(٢)، وسيأتي حديث جابر في هذا الباب^(٣).

١٣ - جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ للعجز عن أدائها بما يشغل عنها؛ كشدة الخوف.

١٤ - حرص الصحابة على ضبط لفظ النبي - ﷺ - وإن كانت الرواية بالمعنى جائزة على الصحيح^(٤).

٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٥).

❖ الشرح:

موضوع هذا الحديث: بيان وقت الفضيلة لصلاة العشاء.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - استحباب تأخير صلاة العشاء، وهذا مقيّد بعدم المشقة؛ ولذا كان رسول الله - ﷺ - إذا رآهم اجتمعوا: عَجَل^(٦).

(٢) ينظر: معجم البلدان (١/٤٤٦).

(١) نفسه. وسيأتي

(٣) حديث رقم ٦٣

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٣)، ونزهة النظر (ص ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢).

(٦) كما في حديث جابر. سبق برقم (٥٣).

- ٢ - أن وقت العشاء الأفضل: إلى ثلث الليل^(١).
- ٣ - رافة النبي - ﷺ - بأمته المؤمنين.
- ٤ - أن أمر النبي - ﷺ - يفيد الوجوب؛ فتحصل المشقة التي من أجلها لم يأمر النبي - ﷺ - بصلاة العشاء أن تؤدي إذا مضى ثلث الليل، وإن كان هو الأفضل.
- ٥ - حرص عمر على الصلاة.
- ٦ - تنبيه المتعلم للعالم إذا نسي أو ظن أنه نسي، وقول عمر: «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ظن منه أن الرسول ﷺ غفل عن الوقت، ولعله - ﷺ - تعمّد التأخير؛ لبيان الحكم. وقوله: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ» يريد: أن الذين في المسجد ينتظرون الصلاة، أو الذين في البيوت الذين لا ينامون حتى يعود إليهم ولاه أمورهم.
- ٧ - أن بيان الأحكام من النبي - ﷺ - يكون بالقول والفعل؛ كما وقع ذلك في بيان فضيلة وقت العشاء، ومعنى: «أَعْتَمَ» أي: دخل في العتمة، وهي شدة الظلمة؛ ولذا سُمِّيَتْ صلاة العشاء صلاة العتمة، واسمها الشرعي: صلاة العشاء كما سُمِّيَتْ في القرآن^(٢).
- ٨ - أن المشقة تجلب التيسير.
- ٩ - أن له - ﷺ - أن يجتهد؛ فيأمر أو ينهى بما يراه مصلحة.
- ١٠ - أن هديه - ﷺ - : عدم التنشيف لماء الوضوء أو الغسل؛ لقوله: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ».

(١) ينظر: شرح المنتهى (١/٢٨٤)، وكشاف القناع (٢/٩٥).

(٢) كما في حديث ابن عمر عند مسلم (٦٤٤): «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل». وينظر: شرح النووي على مسلم (١٤٣/٥).

- ١١ - مراعاة الضعفاء: كالنساء والصبيان والرفق بهم.
- ١٢ - أن لغير المؤذن: تنبيه الإمام ليصلي إذا دعت الحاجة لذلك.
- ١٣ - أن الحكمة في ترك الأمر بتأخير العشاء: خوف المشقة.
- ١٤ - منزلة عمر - رضي عنه - عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وجرأته في الحق.
- ١٥ - شهود النساء صلاة الجماعة ومعهن الصبيان.
- ١٦ - حرص رواة الحديث على ضبط لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لقوله: «أَوْ عَلَى النَّاسِ».

٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ؛ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٦٠ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٣).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث: أصل في الأخذ بأسباب الخشوع في الصلاة، وترك الأسباب المانعة منه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) ولفظه: «إذا وضع طعام أحدكم، وأقيمت الصلاة؛ فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». وقال البخاري: وكان ابن عمر: «يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام».

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - أهمية الخشوع في الصلاة؛ وهو الإقبال عليها وحضور القلب فيها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

٢ - النهي عن الصلاة عند حضور الطعام، وهذا عام: سواء كان غداءً أو عشاءً، وسواء كانت صلاة المغرب أو صلاة العشاء، وذكرُ العشاء في حديث عائشة لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب في عاداتهم؛ إذ كانوا يتعشون قبيل المغرب أو بين العشاءين، ويؤيد ذلك: لفظ حديث أنس: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ؛ فابْدؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(١).

٣ - البداءة بالطعام إذا تعارض حضوره وحضور الصلاة، ومحلُّ ذلك: إذا كانت النفس تتوق إلى الطعام، أو يخشى فساده بالتأخير.

٤ - النهي عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط، فإن كان لا يعقل ما يقول: فتحرم الصلاة ولا تصح، وإن كان يعقل ما يقول - وهو يدافعه الأخبثان-: فتكره الصلاة إذن.

٥ - عظم شأن الصلوات المكتوبة في الإسلام.

٦ - أن من مقاصد الشريعة: تكميلها والبعد عما ينقصها.

٧ - أن مبني الشريعة على التيسير.

٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا

مَرَضِيئُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (١).

٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» (٢).

وفي الباب (٣): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ (٦)،

- (١) أخرجه البخاري (٥٨١) واللفظ له، ومسلم (٨٢٦) وزاد: «الشمس».
- (٢) أخرجه البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧) ولفظه: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». قال الزركشي في "النكت" (ص ٦٧): "ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى".
- (٣) قال الزركشي في النكت (ص ٦٨): " هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على: حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وانفرد مسلم: بحديث عائشة، وابن عبسة، وأخرج أبو داود والنسائي: حديث علي، وأخرج ابن ماجه: حديث الصنابحي، وأخرج الطبراني: حديث ابن العاص، وزيد بن ثابت، وابن مرة، وأخرج الطحاوي: حديث سمرة".
- (٤) أخرجه أحمد (١٠١٢)، وأبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٤١)، وأبو يعلى (٦١٧)، وابن خزيمة (١١٩٦) وغيرهم، من طرق، عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر». ورجاله رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فقد روى له الأربعة، وهو صدوق كما قال الحافظ في "التقريب" (رقم ٣٠٦٣).
- (٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/١) رقم ١٠٢٣٨ من طريق أبي نعيم ضرار بن سرد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: «نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها». وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢/٢٢٧، رقم ٣٣٦٦) وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار بن سرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً". وضرار هذا: كذبه ابن معين وغيره. ينظر: "ميزان الاعتدال" (٢/٣٢٧، رقم ٣٩٥١).
- (٦) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يتحرى أحدكم، فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وسمرّة بن جندب^(٣)،
وسلمة بن الأكوع^(٤)، وزيد بن ثابت^(٥) ومعاذ بن جبل^(٦)، ومعاذ بن
عفراء^(٧)،

- (١) أخرجه أحمد (٦٩٧٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -ﷺ- خطبهم -وهو مسند ظهره إلى الكعبة-، فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس». وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢/٢٢٦، رقم ٣٣٥٥) وقال: "رواه أحمد ورجاله ثقات" وحسنه الشيخ شعيب.
- (٢) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) من طريق حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».
- (٣) أخرجه أحمد (٢٠١٦٩) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٦٩٧٣-)، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن المهلب بن أبي صفرة، قال: قال سمرة بن جندب: عن النبي -ﷺ- قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان». وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢/٢٢٥، رقم ٣٣٥٠) وقال: "ورجال أحمد ثقات" وحسنه الشيخ شعيب في المسند.
- (٤) أخرجه أحمد (١٦٥٣٥) من طريق زهير بن محمد، والطبراني في "الأوسط" (٧٥٠٨) من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع قال: «كنت أسافر مع رسول الله -ﷺ-؛ فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط». وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢/٢٢٦، رقم ٣٣٥١) وقال: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح".
- (٥) أخرجه أحمد (٢١٦١٢)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر» وفيه قصة. وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢/٢٢٤، رقم ٣٢٤٤) وقال: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وروى الطبراني طرفاً من آخره في الكبير".
- (٦) هذه زيادة من النسخة المطبوعة التي اعتنى بها محمود الأرناؤوط.
- (٧) أخرجه أحمد (١٧٩٢٦)، والنسائي (٥١٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / رقم ٣٧٨) من طرق، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي، أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس». قال الشيخ شعيب: =

وكعب بن مرة^(١)، وأبي أمانة الباهلي^(٢)، وعمرو بن عبسة السلمى^(٣)،
وعائشة^(٤).....

= "وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة نصر بن عبد الرحمن، وجده معاذ القرشي لا يعرف. وقد اختلف فيه على نصر"

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٥٩) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمى - قال شعبة: قد حدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد: عن منصور عن سالم عن مرة أو، عن كعب - قال: سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر" ثم قال: "الصلوة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس. الحديث" أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٥، رقم ٣٣٤٨)، وقال: "ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم".

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٨) - ومن طريقه الطبراني (٨١٠٨) - عن ابن جريح، عن عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمانة سأل النبي ﷺ: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها». أوردته الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٥، رقم ٣٣٤٩) وقال: "ورجاله ثقات غير أنه مرسل".

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢) في قصة إسلام عمرو بن عبسة، وشاهده قوله عليه السلام: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) من طريق عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي [هو يعقوب بن إبراهيم]، حدثنا أبي [هو إبراهيم بن سعد]، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ - كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. دون ذكر الوصال. وأخرج النهي عن الوصال: البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) من طريق عروة عن عائشة.

رضوان الله عليهم، والصَّنَابِحِيُّ^(١)(٢)، ولم يسمع من النبي ﷺ - (٣).

❖ الشرح:

أوقات النهي عن الصلاة عند الفقهاء: خمسة^(٤):

- ١ - بعد صلاة الصباح حتى تطلع الشمس.
 - ٢ - وإذا طلعت حتى ترتفع.
 - ٣ - وإذا قام قائم الظهيرة - وهو توسط الشمس في كبد السماء - حتى تزول.
 - ٤ - وبعد صلاة العصر حتى تتصيف الشمس للغروب؛ أي: تشرع في الغروب^(٥).
 - ٥ - وإذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.
- وقد تضمن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد: النهي عن الصلاة

(١) عبد الرحمن بن عسيلة، بمهملتين مصغر، المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٣٩٥٢).

(٢) أخرجه مالك (٢/٣٠٦، رقم ٧٤١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي [قال البخاري: وهم مالك في قوله: عبد الله الصنابحي، إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ -، وكذا قال غير واحد والله أعلم!؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان: فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها». ونهى رسول الله ﷺ - عن الصلاة في تلك الساعات».

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٠) - ومن طريقه أحمد (١٩٠٦٣) وابن ماجه (١٢٥٣) - عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي نحوه.

(٣) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٢٩، رقم ٤٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/٥٢٣)، وشرح المنتهى (١/٥٢٩)، وكشاف القناع (٣/١٣١).

(٥) ينظر: النهاية (٣/١٠٨).

بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، فهذان وقتان، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وهذان وقتان، وفي معنى حديث ابن عباس وأبي سعيد: ما رواه من ذكرهم المصنف.

وأما الوقت الخامس - وهو إذا قام قائم الظهر حتى تزول الشمس - : فقد ذكر في حديث عمرو بن عبسة، وفي حديث عقبة بن عامر^(١)، وحديث عقبة لم يشر إليه المصنف، وكلاهما في مسلم.

وقد تضمن حديث عمرو بن عبسة: تعليل النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، فحكمة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين: مخالفة المشركين ومنع التشبه بهم.

ثم اختلف الفقهاء: فذهب الجمهور إلى عموم النهي عن الصلاة في جميع هذه الأوقات^(٢) وخص بعضهم من عموم النهي: الفوائت من الفرائض^(٣)؛ لقوله - ﷺ - : (من نام عن صلاة أو نسيها: فليصلها إذا ذكرها)^(٤)، وخص آخرون من عموم النهي: النوافل ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وقضاء الراتبة، وركعتي الطواف^(٥)،

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) بإسناده عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»

(٢) ينظر: المغني (٥٢٣/٢).

(٣) وهذا هو المذهب. ينظر: المغني (٢/٢)، والإنصاف (٢/٢٠٤)، وشرح المنتهى (١/٥٣١)، وكشاف القناع (٣/١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

(٥) يجوز في المذهب: ركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد في جميع أوقات النهي، وتجوز صلاة الجنائز أيضاً لكن بعد الفجر والعصر فقط، وما سوى ذلك فلا =

وهذا مذهب الشافعي^(١)، واختار ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.
- ٢ - تحريم الصلاة إذا طلعت حتى ترتفع، ويُقدَّر ذلك: بعشر دقائق إلى ربع ساعة.
- ٣ - تحريم الصلاة بعد العصر حتى يحين غروبها.
- ٤ - تحريم الصلاة إذا تضيَّفت الشمس للغروب حتى يتم غروبها.
- ٥ - أن من مقاصد الشريعة: مخالفة المشركين وترك التشبه بهم.
- ٦ - أن من قواعد الشريعة: سد الذرائع المفضية إلى الحرام.
- ٧ - أن الأحكام الشرعية معللة.
- ٨ - أن السجود للشمس والقمر: كفرٌ وشركٌ بالله، شاهد هذا من القرآن: ما جاء في خبر الهدهد عن ملكة سبأ من قوله: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤].

٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه -

= يجوز في المشهور من المذهب. ينظر: المغني (٢/٥١٧)، والإنصاف (٢/٢٠٥)، وشرح المنتهى (١/٥٣١)، وكشاف القناع (٣/١٣٤).

(١) ينظر: المجموع (٤/١٧٠)، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من الأصحاب، والمذهب: لا تجوز صلاة ما له سبب في أوقات النهي غير ما ذكر. ينظر: المغني (٢/٥٣٣)، والإنصاف (٢/٢٠٨)، والاختيارات (ص١٠١)، وشرح المنتهى (١/٥٣٢)، وكشاف القناع (٣/١٣٧).

(٢) ينظر: الاختيارات (ص١٠١).

جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ - ﷺ - : «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ
لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١).

❖ الشرح:

تقدم الكلام على هذا الحديث عند الكلام على حديث: ابن مسعود، وعلي^(٢) في دعاء النبي ﷺ على المشركين؛ إذ شغلهم عن صلاة العصر.

باب فضل صلاة^(٣) الجماعة ووجوبها

إضافة الصلاة إلى الجماعة من إضافة الفعل إلى نوع الفاعل، والمراد بالجماعة: القوم المجتمعين؛ ولذا تُقابل صلاة الجماعة بصلاة الفرد كما جاء في الحديث، والفرد هو الواحد^(٤).

والمراد بفضل صلاة الجماعة: كثرة ثوابها، وهذا ظاهر من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة. قوله: «وجوبها» أي: وجوب إقامتها وحضورها على الرجال المكلفين، فمعنى هذه الترجمة: هذا باب ذكر الدليل على فضل صلاة الجماعة، وذكر الدليل على وجوبها.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢) حديث رقم (٥٥) و(٥٦).

(٣) قوله: «صلاة» هذه الزيادة وردت في بعض النسخ: كنسخة ابن الملقن، والفاكهاني، والسفاري، وهي التي اعتمدها شيخنا

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢٢).

٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ - مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»^(٢)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصلٌ في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - الترغيبُ في صلاة الجماعة.
- ٢ - ذمُّ المتخلفِ عنها؛ لتفريطه في أجرها المضاعف.
- ٣ - أن المراد بالجماعة: الجماعة الراتبية التي يُنادى لها في المسجد؛ لقوله: «وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ... إِلَى آخِرِهِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٦٥٠).

(٢) قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» هذه زيادة من النسخة المطبوعة، وليست في الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩).

- ٤ - أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وفي حديث أبي هريرة: «بخمسةٍ وعشرين ضعفاً»، والضعف والدرجة معناهما واحد في الدلالة على زيادة الأجر؛ ولكن الدرجة تدل على مرتبة، والضعف يدل على مقدار الزيادة في الأجر، وهذا الاختلاف في مقدار التفضيل: خمس وعشرين إلى سبع وعشرين: قيل: إنه راجع إلى أن الله أطلع الرسول -ﷺ- على التفضيل بخمس وعشرين، ثم أطلعه على الزيادة.
- وقيل: إنه راجع إلى تفاضل الجماعات من حيث القلة والكثرة، وقُرب المسجد وبُعده، والقول الأول أظهر.
- ٥ - صحة صلاة المنفرد المتخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنه لو كانت صلاته باطلة ما كان فيها فضل أصلاً.
- ٦ - بيان سبب هذا التضعيف: كما يفيد قوله: «وَدَلِكُ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ.. إلى آخره»، وقد تضمن: فضل الوضوء، وفضل القصد إلى المسجد، وفضل المشي إلى المسجد.
- ٧ - فضل المسجد البعيد؛ لأن الخطأ إليه أكثر.
- ٨ - أن سبب الفضل والتضعيف لا يصلح لمن صلى مع الجماعة اتفاقاً ولم يكن من عادته قصدها والخروج إليها، لكن صلاته مع الجماعة أفضل من صلاته وحده؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»^(١)

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٤٧٦) و(٢٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧)، والحاكم (٩٠٤-٩١٢) من طرق، عن أبي =

٩ - سعة فضل الله؛ بمضاعفته الأجور للعاملين.

١٠ - ذم المتخلف عن صلاة الجماعة؛ لزهده في الفضائل والأجور.

١١ - أن صلاة الجماعة والنداء لها: من شعائر الإسلام الظاهرة؛ كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا؛ فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنَادَى بهن...» إلى آخره. رواه مسلم^(١).

٦٦ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

❖ الشرح:

= إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، به. وعبد الله بن أبي بصير لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، لكنه توبع. قال شعبة: وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه " وأبوه هو أبو بصير العبدي الكوفي، لم يوثقه غير ابن حبان أيضًا؛ لذلك قال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (١/٢٧٩): " وليس بالمشهور فيما أعلم؛ لا هو، ولا أبوه". وقد اختلف فيه على أبي إسحاق على أربعة أوجه بسطها الحاكم وقال: "كلها محفوظة". ونقل تصحيح الحديث: عن يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم. وينظر: "خلاصة الأحكام" (٢/٦٤٩، رقم ٢٢٤٢)، و"نصب الراية" (٢/٢٤)، و"البدر المنير" (٤/٣٨٢)، و"التلخيص الحبير" (٢/٦٤، رقم ٥٥٤)، و"صحيح أبي داود" (٣/٧٤، رقم ٥٦٣).

(١) رقم (٦٥٤) (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له بزيادة «إن» في أولها

هذا الحديث هو الأصل من السنة في وجوب صلاة الجماعة، وله في هذا الحكم: شواهد من الكتاب والسنة^(١)، وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة:^(٢)

ف قيل: سنة مؤكدة

وقيل: واجبة على الأعيان؛ أي: على جميع الرجال المكلفين^(٣)

وقيل: إنها فرض كفاية^(٤)

وقيل: إنها شرط^(٥)

والصحيح من هذه الأقوال: القول الثاني، واستدل له بآيات وأحاديث: كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣]^(٦). وقوله تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]^(٧).

- (١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣١/٤)، والمغني (٥/٣).
- (٢) ينظر: "المغني" (٥/٣)، والصلاة لابن القيم (ص ٩٨).
- (٣) وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: "الإنصاف" (٢/٢١٠)، و"المنتهى" (٢٨٢/١)، و"الإقناع" (١/٢٤٥).
- (٤) قال في "الإنصاف" (٢/٢١٠): "ذكره الشيخ تقي الدين وغيره" وهو مذهب الشافعية. ينظر: "المجموع" (٤/١٨٢).
- (٥) وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل، ونقله في "الاختيارات" (ص ١٠٣)، وفي "الفروع" (٢/٤٢٠)، وفي "الإنصاف" (٢/٢١٠) عن شيخ الإسلام ابن تيمية. لكنه رجح في "مجموع الفتاوى" (٢٣٩/٢٣): أن الجماعة واجبة وليست شرطاً. وينظر: "المغني" (٦/٣). والقول بالشرطية: مذهب الظاهرية كما في "المحلى" (٣/١٠٤).
- (٦) قال ابن كثير في تفسيره (١/٢٤٦): "وقد استدلل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة".
- (٧) قال ابن كثير في تفسيره (٢/٤٠٠): "وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك".

ومن السنّة: قوله - ﷺ - للأعمى: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»
قال: نعم، قال: «فأجب»^(١)
ومنها: حديث الباب^(٢).

قال ابن المنذر بعد سياق أدلة الوجوب: «فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له»^(٣)
وفي الحديث فوائد، منها:

١ - أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بفضلها ولا بوجوبها، ويدل لهذا من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

٢ - أن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر؛ وذلك لجهلهم بفضلها؛ ولأنهما تقعان في وقت النوم والراحة.

٣ - فضل صلاة العشاء والفجر؛ لعظم الأجر فيهما.

٤ - أن العلم يبعث على العمل واحتمال المشقة، والجهل يحمل على التفريط.

٥ - حبُّ المنافقين للدنيا، وإيثارهم لمتاعها، يدل لذلك: تنمة الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة. قال ابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٤): "فإذا كان الأعمى كذلك، لا رخصة له، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة".

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٤): "وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم: أبيض البيان على وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يحرق رسول الله - ﷺ - من تخلف على نذب، وعمما ليس بفرض!".

(٣) الأوسط (١٣٤/٤).

سَمِينًا^(١) أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٢) حَسَنَتَيْنِ لَشَهْدِ الْعِشَاءِ».

- ٦ - جواز التخلف عن صلاة الجماعة لإنكار منكر لكن بصفة عارضة لا دائمة؛ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بذلك، وَهُمُ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ.
- ٧ - جواز أن يستنيب الإمام من يخلفه إذا عرضت له حاجة.
- ٨ - التعاون في إنكار المنكر.
- ٩ - مشروعية عقوبة المتخلف عن الجماعة من غير عذر.
- ١٠ - وجوب صلاة الجماعة؛ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بعقوبة المتخلفين.
- ١١ - الرد على من قال: بأنها فرض كفاية؛ إذ لو كانت كذلك لحصلت الكفاية بالنبي - ﷺ - ومن معه.
- ١٢ - أن الجماعة التي يجب السعي إليها: الجماعة الراجعة التي تقام في المسجد، ولا يغني عنها الصلاة في البيت جماعة؛ لقوله: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» يعني: في المسجد.
- ١٣ - جواز العقوبة بالمال؛ لقوله: «فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، وأما تحريق المتخلفين أنفسهم: منسوخ بقوله - ﷺ - : «لَا يَعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٣).

(١) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عراق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرقت إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية (٣/٢٢٠).

(٢) المرماة: ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح. النهاية (٢/٢٦٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٦٤٣) - ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٠٣٤) وأبو داود (٢٦٧٣) -، والطبراني في "الكبير" (٢٩٩٠) من طرق، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه: أن رسول الله - ﷺ - أمره على سرية، فخرجت فيها؛ فقال: "إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار"، فلما وليت ناداني، فقال: "إن أخذتموه فاقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار، إلا رب النار"

١٤ - ترك عقوبة الجاني إذا لزم تعديها إلى غيره؛ لقوله في رواية: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»^(١).

٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٢).

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣): «وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ!» قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ! وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَقُولُ: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟!»^(٤).

* وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٥).

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٠٣٦) والطبراني في الكبير (٢٩٩٦) - من طريق ابن جريج، عن أبي الزناد قال: أخبرني حنظلة بن علي الأسلمي: أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثه... فذكره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما» أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

(١) أخرجه أحمد (٨٧٩٦) من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وأبو معشر ضعيف، كما في التقريب (رقم ٧١٠٠) وضعفه إسناده الشيخ شعيب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤).

(٣) بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم. التقريب (٧٨١).

(٤) قصة بلال: أخرجه مسلم (٤٤٢) دون البخاري؛ لذلك تعقب الحافظُ صنيع الحافظ عبد الغني هنا؛ فقال في الفتح (٣٤٨ / ٢): "لم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجهما البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شُرَّاحه".

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) وفيه عند البخاري قصة: عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعني أن ينهاني؟ قال: يمنعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في جواز خروج المرأة إلى المسجد، وحضورها صلاة الجماعة كما كانت النساء يفعلن ذلك في حياة النبي ﷺ؛ كما تقدم في حديث عائشة^(١).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - نهى الرجل أن يمنع امرأته من المسجد، وتحريم ذلك إلا أن يترتب على خروجها: ترك واجب أو فعل محرم؛ فله منعها حينئذ.
- ٢ - أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها.
- ٣ - أن قوله: «إلى المسجد» عام: يشمل خروجها إلى الصلاة، أو الاعتكاف، أو غير ذلك، ومثله قوله في الرواية الأخرى: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». والمراد بالمسجد أو المساجد: عموم المساجد التي تقام فيها الصلوات، وغلب من قال المراد بالمساجد: المسجد الحرام، وأن المراد باستئذان المرأة إلى المسجد: استئذانها إلى الحج! فإن هذا خلاف ما فهمه أكثر العلماء، وخلاف ما يدل عليه سياق الحديث؛ وذلك من وجوه:
 - أ - أن المسجد إذا أُطلق لا يراد به مسجدٌ معين إلا بقيد يدل على التعيين؛ كالمسجد الحرام.
 - ب - ذكر المساجد بلفظ الجمع يمنع من إرادة مسجد معين؛ فيمتنع أن يراد بها المسجد الحرام، والمسجد الحرام لا يذكر في النصوص إلا بلفظ الإفراد.

(١) حديث رقم (٥٢).

ج - أن الزوج لا يملك أن يمنع زوجته من الحج لفوات حق من حقوقه؛ لكن يملك منعها من المسجد.

د - أن المنع المنهي عنه: هو منع المرأة من الخروج للمسجد للصلاة ونحوها، لا منعها من السفر إلى الحج، يدل لذلك: قول بلال: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ» فإنه لا يتصور أن يريد منعها من الحج الذي هو أحد أركان الإسلام!

٤ - أن من المنكر العظيم: المجاهرة بمخالفة السنة.

٦ - فضيلة ابن عمر - رضي الله عنهما؛ لتعظيمه قول رسول الله، وغضبه على ابنه، وسببه له؛ لمعارضته السنة برأيه؛ ومجاهرته بالمخالفة حسب ظاهر كلامه، بل الأقرب أنه لم يقصد المعارضة بل قال ما قال لما رأى من حال النساء وتغيّرن بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قالت عائشة - رضي الله عنها - : «لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(١)، ولكن ابن عمر عامل ابنه بحسب ما ظهر من كلامه؛ فلذلك أغلظ له في الإنكار.

٧ - تشريف المساجد بإضافتها إلى الله، وهذا نظير قوله - صلى الله عليه وسلم - : «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله.. الحديث»^(٢) ووجه هذه الإضافة: أنها مواضع عبادة الله، وهذا لا يمنع من إضافة المسجد إلى من له نوع اختصاص به من الناس.

٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -

صلى الله عليه وسلم - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ^(٢).

* وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - :
كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ^(٣) خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا
أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فِيهَا^(٤).

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى شَيْءٍ
مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٥).

٧٠ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصلٌ في مشروعية الرواتب، وهي السنن الراتبة؛
أي: الثابتة مع الصلوات المكتوبة، وهي قبلية وبعدية.

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - مشروعية ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.

٢ - مشروعية ركعتين بعد المغرب.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٥) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) وليس عند البخاري لفظ: «الجمعة»

(٣) في بعض النسخ: ركعتين، وهو الموافق للصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٩) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٥).

- ٣ - مشروعية ركعتين بعد العشاء.
- ٤ - مشروعية ركعتين قبل الصبح.
- فهذه عشر ركعات، وفي حديث عن عائشة في الصحيحين: « أن النبي - ﷺ - كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(١)؛ فتكون الرواتب اثنتي عشرة ركعة.
- ٥ - أن راتبة المغرب والعشاء والفجر تكون في البيت.
- ٦ - مشروعية ركعتين بعد الجمعة في البيت.
- ٧ - أن من هديه - ﷺ - : المحافظة على هذه السنن.
- ٨ - أن في السنن القبلية: تهيؤاً للصلاة المكتوبة، وفي السنن البعدية: مداومة على الطاعة وجبراً لنقص الفريضة.
- ٩ - فضل ركعتي الفجر.

باب الأذان

الأذان لغة: الإعلام، وهو اسم مصدر من: أذن يؤذن^(٢)، والأذان شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة^(٣)، ويقال له: النداء؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله - ﷺ - للأعمى: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»^(٤)، وقوله: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٢) ينظر: النهاية (١/١٣٣)، ولسان العرب (١٣/١٢).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

صلاة له إلا من عُذر^(١)

والمقصود بالباب: ذكُر ما جاء في السُّنة في حكم الأذان وصفته، وقد شرع الأذان في المدينة بقوله -ﷺ- للذي رأى الأذان في المنام، وهو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه^(٢)، لَمَّا قصَّ على النبي -ﷺ- رؤياه، قال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني (١٥٥٥)، والحاكم (٨٩٣)، والبيهقي (٤٩٤٠) من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي -ﷺ- قال: فذكره. وتابع هشيمًا في روايته عن شعبة مرفوعًا: قراد أبو نوح، واسمه عبد الرحمن بن غزوان. أخرجه الدارقطني (١٥٥٦)، والحاكم (٨٩٣)، والبيهقي (٤٩٤٠).

وسعيد بن عامر، وداود بن الحكم: أخرجه الحاكم (٨٩٤)، و(٨٩٥). وخالفهم أكثر أصحاب شعبة: فرووه موقوفًا، منهم: وكيع، وابن مهدي، وغندر، وعلي بن الجعد، وغيرهم.

قال الحاكم: "هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

وصحَّح وقفه: الإمام أحمد كما نقل عنه ابن رجب في "فتح الباري" (٤٤٩/٥)، وعبد الحق الإشبيلي، والدارقطني، والبيهقي، ومال إليه الحافظ ابن حجر. ينظر: "الوهم والإيهام" (٢٧٧/٢)، و"تنقيح التحقيق" (٤٥٦/٢)، و"الجواهر النقي" (٥٦/٣)، و"نصب الراية" (٢٣/٢)، و"البدر المنير" (٤١٤/٤)، و"التلخيص الحبير" (٧٢/٢، رقم ٥٦٤)، و"إرواء الغليل" (٣٣٦/٢، رقم ٥٥١)، و"صحيح أبي داود" (٦٦/٣، رقم ٥٦٠).

(٢) سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨) - ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٩٣٥) والبيهقي (١٨٣٦) -، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ٥٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩) وغيرهم، مطولًا ومختصرًا، من طرق، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وحكى في "علله" عن البخاري أنه قال: "هو عندي صحيح"، كما نقل البيهقي في خلافياته، والحافظ في التلخيص، ولم نجده في المطبوع!

٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١).

❖ الشرح:

هذا أصلٌ في مشروعية الأذان والإقامة، وهما واجبان على الرجال للصلوات المكتوبة^(٢)

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية الأذان والإقامة.

٢ - أن الأذان يكون شفعا - وهذا في غالبِ جُمَلِ الأذان - ومعناه: كل

= وقال ابن خزيمة: "سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد"
وقال ابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٢): "وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال". وكذا قال الخطابي في "معالم السنن" (١/١٥٢).

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد من طرق، ينظر: نصب الراية (١/٢٥٩)، والبدر المنير (٣/٣٣٤)، والتلخيص الحبير (١/٤٩٥، رقم ٢٩١)، والدراية (١/١١٠، رقم ١١٢)، وإرواء الغليل (١/١٦٤، رقم ٢٤٦)، وصحيح أبي داود (٢/٤٠٦، رقم ٥١٢).
(١) أخرجه البخاري (٦٠٣) و(٦٠٥-٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨) وزادا: «إلا الإقامة»

(٢) وهذا هو المذهب؛ لكنهم فرّقوا بين الحضر والسفر: ففي الحضر قالوا: إنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وهو من المفردات، أما في السفر فقالوا: إن فعلهما سنة. ينظر: الإنصاف (١/٤٠٧)، وشرح المنتهى (١/٢٥٨)، وكشاف القناع (٢/٣٦). واختار شيخنا في شرح زاد المستقنع: أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال مطلقاً، حضراً وسفراً.
قال في الإنصاف: ومفهوم قوله: "الصلوات الخمس" أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات، وهو صحيح، وهو المذهب.

وظاهر قوله: "للرجال" أنه يشرع لكل مصل منهم، سواء صلى في جماعة أو منفرداً، سفراً أو حضراً، وهو صحيح.

جملة تذكر مرتين إلا الجملة الأخيرة: «لا إله إلا الله».

٣ - أن الإقامة تكون وترًا - وهذا في الغالب - ومعناه: أن جمل الإقامة تُذكر مرّةً مرّةً إلا: «قد قامت الصلاة» فتذكر مرتين؛ لقوله في رواية: «ويوتر الإقامة إلا الإقامة» يعني: إلا قد قامت الصلاة، وأما عدد جُمل الأذان والإقامة: فمذكور في أحاديث أخرى في غير الصحيحين^(١)، وفيه: ذكر التربع^(٢)، والترجيع^(٣)، والمشهور أن جمل الأذان: خمسة عشر كلمة، والإقامة: إحدى عشرة^(٤).

٤ - فضيلة بلال - رضي الله عنه - إذ أُسند إليه أمر الأذان والإقامة، وله في ذلك اختصاص حتى عُرف بلال بمؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١) كحديث أبي محذورة، وعبد الله بن زيد، وبلال وغيرهم. ينظر: نصب الراية (١/٢٥٧)، والبدر المنير (٣/٣٣١)، والتلخيص الحبير (١/٤٩٤)، والدراية (١/١١٤)، وإرواء الغليل (١/١٦٤).

(٢) تربيع التكبير في أوله: أخرجه أصحاب السنن: أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩) من طرق، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» ثم عدّها أبو محذورة، وفيه: تربيع التكبير في أوله. ورواية الترمذي والنسائي مختصرتان بقوله: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. ورواه مسلم (٣٧٩) بهذا الإسناد بتثنية التكبير. قال النووي في شرح مسلم (٤/٨١): "وبالتربع: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية: قال مالك، واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن، واحتج الجمهور: بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، والله أعلم"

(٣) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين. المطلع (ص٦٦). وهو مذهب مالك والشافعي أخذًا بحديث أبي محذورة. والمذهب: اختيار أذان بلال وليس فيه ترجيع، وهو مذهب أبي حنيفة. ينظر: المغني (٢/٥٦)، والإنصاف (١/٤١٢)، وشرح المنتهى (١/٢٦٤)، وكشاف القناع (٢/٤٧).

(٤) وهذا هو المذهب. ينظر: المصادر السابقة

٧٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٍ، فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

❖ الشرح:

تضمّن هذا الحديث شيئاً من سيرته - صلى الله عليه وسلم - وهو نازل في مكة عام الفتح.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الأذان للصلاة المكتوبة، وهو واجب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمالك بن الحويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ»^(٢)، وللمداومة عليه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سفرًا وحضرًا.
- ٢ - أنه يشرع للمؤذن: الالتفات يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لأن ذلك أبلغ في الإسماع، ولكن لما وُجدت هذه المكبرات: فلا داعي للالتفات.
- ٣ - فضيلة بلال - رضي الله عنه - لاختصاصه بالأذان للنبي - صلى الله عليه وسلم - في سفره وإقامته.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

- ٤ - تبرُّك الصحابة بفضل وضوء النبي - ﷺ - وهو ما تساقط من أعضاء وضوئه، وإقرار النبي - ﷺ - يدل على جوازه، ويشهد لهذا: ما جاء في قصة الحديدية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»^(١)، وهذا من خصائصه - ﷺ - فلم يكن الصحابة يفعلونه مع غيره؛ فلا يُقاس عليه غيره - ﷺ - لأن ما جعل الله في جسده من البركة لا يلحقه فيها أحد مهما بلغ من الصلاح^(٢).
- ٥ - مشروعية القصر في السفر.
- ٦ - مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة: من عصا، أو حربة.
- ٧ - أن ظاهر هذه الرواية: أن النبي - ﷺ - لم يجمع بين الظهر والعصر، وهذه سنته في السفر إذا كان نازلاً^(٣).
- ٨ - جواز لبس الأحمر غير الخالص؛ لقوله: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»، وبهذا: يظهر الجمع بين هذا الحديث، وما ورد من النهي عن لبس الأحمر.
- ٩ - قصر إزاره - ﷺ -؛ لقول الراوي: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ» وفيه شاهد لحديث: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٤٨٢-٤٨٥)، والحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب (ص٤٦)، والتعقيبات على المخالفات العقدية في فتح الباري، لشيخنا (ص٦٣، ٩٣)، والتبرك: أنواعه أحكامه للجديع (١٦١-١٦٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/٤٦٣).

(٤) أخرجه مالك (١٣٤١/٥)، رقم (٣٣٩٠)، وأحمد (١١٠١٠)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣١-٩٦٣٤)، وابن حبان (٥٤٤٦)، والبيهقي (٣٣١٧) وغيرهم، من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري، عن الإزار: فذكره. وإسناده على شرط مسلم.

١٠ - مداومته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على القصر في السفر^(١).

١١ - أن من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اتخاذ قبة في منزله بالسفر يجلس فيها؛ كما في هذا الحديث؛ وكما في حديث جابر في حجة الوداع، قال: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة»^(٢).

٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث: من أحاديث الأذان والصيام، وهو أصل في اتخاذ مؤذنين يؤذنان كل منهما على انفراد، وفي الأذان للفجر قبل الفجر.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الأذان الأول للصبح: قبل الصبح.
- ٢ - أن الأذان الأول لا يمنع من يريد الصوم من الأكل والشرب.
- ٣ - أن الأكل والشرب لا يحرمان على الصائم إلا بطلوع الفجر الصادق.
- ٤ - جواز الاعتماد في الإمساك على خبر المؤذن الذي لا يؤذنان إلا إذا طلع الفجر.
- ٥ - جواز اتخاذ مؤذن أعمى يمكنه معرفة الوقت بخبر الثقة أو بوسيلة أخرى كالساعة.

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٧). (٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٧) واللفظ له.

- ٦ - فضيلة بلال وفضيلة عبد الله بن أم مكتوم - رضي الله عنهما؛ لتولية النبي - صلى الله عليه وسلم - لهما الأذان.
- ٧ - في الحديث شاهد في المعنى لحديث: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام»^(١).
- ٨ - تنبيه الناس لما قد يُشْتَبه عليهم.
- ٩ - جواز العمل بخبر الواحد.
- ١٠ - أن ما بعد الفجر هو من النهار؛ إذ كان وقتاً للصيام، وعليه: فصلاة الفجر نهائية.
- ١١ - جواز الأكل مع الشك، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦) - ومن طريقه أخرجه الحاكم (٦٨٧-)، والدارقطني (٢١٨٥)، والبيهقي (١٧٦٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أنني قد رأيت من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفاً، والله أعلم، وله شاهد بلفظ مفسر، وإسناده صحيح".

وقال الدارقطني: "لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً".

وقال البيهقي: "والموقوف أصح".

وله شاهد من حديث جابر: أخرجه الحاكم (٦٨٨) - ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٧٦٥) - من طريق يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام". قال البيهقي: "هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلًا وهو أصح".

٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ^(١) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في إجابة المؤذن، ومعنى إجابة المؤذن: أن يقول سامعُهُ مثل ما يقول بعد كل جملة.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية إجابة المؤذن، قيل: يُستحب، وهو قول الجمهور^(٣)، وقيل: يجب^(٤)؛ لظاهر الأمر، وهو قويُّ.

٢ - أن إجابة المؤذن بمثل ما يقول: عام في جميع جمل الأذان؛ ولكنه مخصوص بحديث عمر عند مسلم^(٥) وفيه: أن السامع يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" عند قول المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وسبب الفرق بين الحِيعَلَتَيْنِ وسائر جمل الأذان: أن الحِيعَلَتَيْنِ طلب للحضور؛ فالمناسب لهما الاستعانة بالله، وهو مضمون لا حول ولا قوة إلا بالله، وأما سائر جمل الأذان: فهي ذكر لله تعالى.

(١) لفظ الصحيحين: «النداء» بدل «المؤذن»

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) وزادا: «المؤذن». قال الحافظ في "الفتح" (٩١/٢): "ادعى ابن وضاح أن قول: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول». وتُعقَّب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في "الصحيحين" و"الموطأ" على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها".

(٣) ينظر: المغني (٨٥/٢).

(٤) حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال: الحنفية، وأهل الظاهر، وابن وهب. فتح الباري (٩٣/٢).

(٥) برقم (٣٨٥).

٣ - أن إجابة المؤذن بالقول سبب لإجابته بالفعل؛ وذلك بأن ينهض ويعمد إلى الصلاة في المسجد، وفي هذا المقام: روايات وفروع يُرجع فيها إلى الشروح المبسطة^(١).

باب استقبال القبلة

القبلة: هي الكعبة، واستقبالها: هو التوجه بالوجه إلى جهتها، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. أي: شطر المسجد الحرام الذي فيه الكعبة، وقوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] أي: وجهوا وجوهكم في الصلاة جهة المسجد الحرام^(٢).

٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٣).

* وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ^(٤).

* وَلِمُسْلِمٍ^(٥): غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

* وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ^(٦).

(١) ينظر: المغني (٥٣/٢)، والإنصاف (٤٠٥/١)، وشرح المنتهى (٢٥٦/١)، وكشاف القناع (٣١/٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير (٦٨٢/٢)، وابن كثير (٤٦٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠) (٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) وعندهما: «البعير» بدون الإضافة.

(٥) برقم (٧٠٠) (٣٩)، وهي للبخاري أيضًا (١٠٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في جواز صلاة التطوع على الراحلة في السفر.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية صلاة التطوع المطلق في السفر.
- ٢ - جواز فعلها على الراحلة.
- ٣ - جواز الوتر على الراحلة في السفر.
- ٤ - أن الوتر ليس بفريضة.
- ٥ - أن الصلاة المكتوبة لا تصح على الراحلة في السفر مع القدرة على الصلاة على الأرض.
- ٦ - أن استقبال القبلة لا يشترط في الصلاة على الراحلة؛ لقوله: **«حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»**.
- ٧ - أن الركوع والسجود في الصلاة على الراحلة: يكون بالإيماء بالرأس.
- ٨ - أن من مقاصد الشريعة: تيسير التطوع في العبادات؛ ليستكثر العبد منها، وهذا من رحمة الله بعباده فيما شرع لهم.
- ٩ - جواز صلاة النافلة للماشي المسافر كالراكب^(١)، وقد سَوَّى اللهُ بين الماشي والراكب في الصلاة المكتوبة مع الخوف: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾** [البقرة: ٢٣٩].

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: الإنصاف (٤/٢)، والمنتهى (١٨٧/١)، والإقناع (١٥٣/١).

١٠ - فيه: تخصيصُ القرآن بالسُّنة^(١)، فهذا الحديث مخصَّصٌ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ^(٢)؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٣)، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أشهر ما ورد من السُّنة في نسخ استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة إلى الكعبة، وهو من المتفق على صحته، وقد دل على معناه: القرآن؛ كما أُشير إليه في القصة، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَلْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣] إلى قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ويشهد لهذا الحديث: حديث البراء بن عازب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكث في المدينة بعد مهاجره يستقبل بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرًا^(٥)

(١) ينظر: مختصر التحرير (٣/٣٥٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/٥٥٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٦١٢).

(٢) في الصحيحين: «الكعبة» والقبلة جاءت في رواية النسائي (٧٤٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٠/٥): "روي «فاستقبلوها» بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده".

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - وقوع النسخ في بعض أحكام الشريعة.
 - ٢ - نسخ استقبال بيت المقدس.
 - ٣ - أن القبلة بعد النسخ هي الكعبة.
 - ٤ - أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.
 - ٥ - أن استقبال بيت المقدس كان قبل النسخ طاعة وعبادة.
 - ٦ - تحريم استقبال بيت المقدس بعد النسخ.
 - ٧ - فيه قبول خبر الواحد.
 - ٨ - مسارعة الصحابة إلى طاعة الله ورسوله.
 - ٩ - صحة صلاة مَنْ أخطأ القبلة من غير تفريط.
 - ١٠ - أن الأحكام لا تلزم المكلف إلا بعد العلم.
 - ١١ - أن الحركة لمصلحة الصلاة لا تبطلها ولو كثرت.
 - ١٢ - أن من اجتهد فأخطأ القبلة، ثم علم في أثناء الصلاة -باجتهاد أو خبر ثقة-: فإنه يتحول وتصح صلاته.
 - ١٣ - جواز تكليم المصلي للمصلحة بما لا يشوش عليه؛ لكن الذي يحرم على المصلي: أن يتكلم هو، وكلامه عمداً يبطل صلاته.
- ٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ^(١) - رضي الله عنه - قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ

(١) أنس بن سيرين: الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصري، أخو محمد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة عشرين، روى له الجماعة.

التقريب (رقم ٥٦٣).

مِنَ الشَّامِ^(١)، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(٢)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث المناسب ذكره إثر حديث ابن عمر في صلاة النبي - ﷺ - على الراحلة: فإنه يفيد ما أفاده حديث ابن عمر من جواز صلاة التطوع على الراحلة، وأنه لا يشترط فيها استقبال القبلة، فيصلّي حيث كان وجهه.

وفي هذا الحديث من الفوائد -زيادة على ما أفاده حديث ابن عمر-:

- ١ - جواز الصلاة على الحمار.
- ٢ - الاعتماد في العبادة على السنّة والاحتجاج بها على المعارض.
- ٣ - حفاوة التابعين بأصحاب رسول الله - ﷺ -؛ حيث خرجوا لتلقّيه من بُعد.

(١) هذه رواية البخاري، ورواية مسلم: «حين قدم الشام» بإسقاط من. قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٦/٢) "وغلّطوه؛ لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام؛ فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه: بأن يكون المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت". وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢١٢): "رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به. والله أعلم".

(٢) بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. . وهي قديمة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة، وكان فتحها عنوة؛ فسبى نساءها وقتل رجالها، فمن ذلك السبي: والدة محمد بن سيرين، وسيرين اسم أمه، وحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. معجم البلدان (٤/١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

٤ - تشابه أقوال الصحابة في تعظيم السنّة والتعويل عليها في عباداتهم، فقول أنس: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»، كقول عمر للحجر: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

بَابُ الصُّفُوفِ

هذا الباب من أبواب صلاة الجماعة؛ لأنه يشرع أن يكون الجماعة صفوفًا، وللصفوف أحكام تجب مراعاتها: كتسويتها، والتراص فيها، وإكمال الصف الأول فالأول.

ومراعاة هذه الأحكام مع الاقتداء بالإمام يجعل للجماعة هيئة عظيمة للنفس، وتأتلف بها القلوب، وتتم بها الصلاة، وإهمال ذلك سبب لاختلاف القلوب ونقص الصلاة؛ كما دل على ذلك حديثا الباب.

٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢).

٧٩ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣)،^(٤).

* وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّما

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) ولفظه: «من إقامة الصلاة»، ومسلم (٤٣٣) واللفظ له

(٣) اختلف في الوعيد المذكور على أقوال. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٥٦)، وفتح الباري (٢/٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧).

يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في وجوب تسوية الصفوف^(٢)؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

- ١ - الأمر به.
 - ٢ - الإخبار بأنه من تمام الصلاة.
 - ٣ - وعيد مَنْ خالف في ذلك.
- والمعتبر في التسوية: المحاذاة بين المناكب والأعناق وبين الكعاب.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - عظم شأن صلاة الجماعة؛ ولذا شرع فيها الإمام والصفوف.
- ٢ - وجوب الاصطفاف في صلاة الجماعة.
- ٣ - وجوب تسوية الصفوف.
- ٤ - أن ترك تسوية الصفوف سبب لتفرُّق القلوب وتغيُّر الوجوه.
- ٥ - أنه يشرع للإمام أن يربي الجماعة على تسوية الصفوف بقوله

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٢) وهو مذهب الظاهرية كما في المحلى (٣٧٢/٢)، وظاهر كلام شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص ٧٥). والمذهب: أن تسوية الصفوف سنة. ينظر: المغني (١٢٦/٢)، والإنصاف (٣٩/٢)، وشرح المنتهى (٣٧٠/١)، وكشاف القناع (٢٧٩/٢).

وفعله، ويتفقدهم في ذلك وينكر على المخالف. وقوله: «حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْفِدَاحَ» المراد بالقداح: خشب السهام حين تُنحت وتُبرى^(١)، ومن شأنها أن تكون متساوية، وهذا التشبيه يدل على اجتهاد النبي - ﷺ - في تسوية الصفوف.

٨٠- وعن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ^(٢) دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِبَطْنِهَا لِيَأْكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ: فَفُجِمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَحَّتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(٣).

* وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ^(٤)، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

(١) واحدها: قِدَح بكسر القاف، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح النووي (٤/١٥٧). قال ابن الملقن في الإعلام (٢/٥٢٠): " وهو تمثيل حسن جداً، فإن السهام يُطلب في تسويتها: التحذير، وحسن الاستقامة؛ كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض " وينظر: النهاية (٤/٢٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/٤٨٩): " مُلَيْكَةُ هي بضم الميم: تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحاق [بن أبي طلحة] جزم به: ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي. وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار: بأنها جدة أنس، والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده: ما روّيناه في "فوائد العراقيين" لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: أرسلتني جدي إلى النبي - ﷺ - واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة. الحديث "

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) ولفظهما في الجملة الأخيرة: «فصلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين، ثم انصرف»

(٤) عند مسلم زيادة: «أو خالته. قال: . . .»

* اليتيم: قيل: هو ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمَّن جملةً من أحكام صلاة الجماعة، والروايتان في الحديث يرجع الاختلاف بينهما إلى أن صلاة النبي - ﷺ - بأُنس وأمه وقع مرتين، ففي مرة: كان معهما ضميرة، وفي مرة: لم يكن معهما أحد.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - تواضعه - ﷺ - بإجابته دعوة مليكة.
- ٢ - مشروعية إجابة الدعوة.
- ٣ - سرورهم بصلاة النبي - ﷺ - في بيتهم، وبصلاتهم معه؛ لذلك قال - ﷺ -: «قَوْمُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ».
- ٤ - أن موقف الاثنين خلف الإمام.
- ٥ - أن موقف المرأة مع الرجال خلفهم ولو كانت واحدة.
- ٦ - جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً.
- ٧ - فضيلة أهل ذلك البيت.

٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي

(١) نقله الحافظ في الفتح (٤٩٠/١) عن المصنف وزاد: " قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح، وقيل: غير ذلك".

مَيْمُونَةٌ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في موقف الواحد مع الإمام: وهو أن يكون عن يمينه، وهذا طرف من حديث ابن عباس الطويل في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وقد تضمن كثيراً من الفوائد، منها: المتعلقة بصلاة الليل، أو بمعاملة النبي - ﷺ - لأهله.

وفي هذا الطرف الذي ذكره المؤلف فوائد، منها:

- ١ - مشروعية قيام الليل، وكان - ﷺ - يحافظ على قيام الليل في كل وقت.
- ٢ - جواز صلاة الليل جماعة أحياناً إلا في رمضان، فقيام الليل فيه جماعة: سنة.
- ٣ - فضل ابن عباس لتأسيه بالنبي - ﷺ - وهو غلام.
- ٤ - أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه.
- ٥ - أن من وقف عن يسار الإمام عليه أن يتحول، وقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة من وقف عن يسار الإمام من غير عذر (٢):
فقليل: لا تصح (٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١) ضمن حديث طويل.

(٢) ينظر: المغني (٥١/٣).

(٣) وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. الإنصاف

(٢/٢٨٢). وينظر: المغني (٥١/٣)، وشرح المنتهى (١/٥٧٤)، وكشاف القناع (٢/٢٢٠).

وقيل: تصح مع الإثم^(١).

وقيل: تصح ولا إثم^(٢)، وهو الصحيح، وهذا مبني على حكم وقوف الواحد عن يمين الإمام: هل هو واجب، أم مستحب^(٣)؟ والصحيح أنه مستحب.

٦ - التنبيه إلى الخطأ بالفعل في أثناء الصلاة.

٧ - أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها.

٨ - جواز الائتتمام بمن لمن ينو الإمامة من أول الصلاة.

٩ - جواز مصافقة الصبي.

باب الإمامة

هذا الباب من أبواب صلاة الجماعة، والمراد به: الإمامة في الصلاة، ويقال لها: الإمامة الصغرى في مقابل الإمامة الكبرى، وهي إمامة ولي أمر الأمة، وللإمامة في الصلاة أحكام تؤخذ من الأحاديث المذكورة في الباب، واتخاذ إمام في صلاة الجماعة واجب كما سيأتي.

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم - قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ»^(٤) اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ

(١) وهو اختيار بعض الأصحاب. ينظر: الإنصاف (٢/٢٨٢)، وكشاف القناع (٢/٢٢٠).

(٢) واختاره بعض الأصحاب أيضًا. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المغني (٣/٥٣).

(٤) عند البخاري: «يجعل» في الموضوعين. قال الزركشي في النكت (ص ٨٥): " وكذا ذكره الحميدي في جميعه بين الصحيحين [رقم ٢٤٣٠]، وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى [رقم ١٣٧٧] بلفظ «يحوّل» فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية. "

صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]^(٣)، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا [أَجْمَعُونَ]»^(٤).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث هي الأصل في وجوب الاقتداء بالإمام، وهو الائتمام به، وحقيقته: متابعة الإمام في التكبير وأفعال الصلاة؛ فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، بل يأتي بذلك كله بعده.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

- (١) أخرجه البخاري (٧٣١٦) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣).
- (٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) وزاد البخاري: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».
- (٣) ما بين المعقوفتين: أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧) من حديث أم المؤمنين عائشة، ولم يخرجها البخاري.
- (٤) أخرجه البخاري (٦٨٨)، واللفظ له سوى ما تقدم، ومسلم (٤١٢) وزاد: «أجمعون» كما بين المعقوفتين.

- ١ - الحكمة من مشروعية اتخاذ إمام في صلاة الجماعة، وهو واجب؛ لقوله -ﷺ-: «وَلْيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).
- ٢ - تحريم مسابقة الإمام؛ وذلك بالرفع من الركوع أو السجود قبله، أو التقدم عليه بالركوع أو السجود.
- ٣ - أن مسابقة الإمام من الكبائر؛ لتهديد الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار!
- ٤ - قدرة الله على قلب الأعيان، وليس ذلك لغير الله.
- ٤ - وجوب متابعة الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود. وللناس في صلاة القائم خلف القاعد ثلاثة مذاهب^(٢):
 قيل: لا تصح؛ لأمره -ﷺ- بالقعود.
 وقيل: يجب القيام خلف الإمام القاعد؛ لما ثبت أنه -ﷺ- صلى بالناس في مرضه قاعداً، وأبو بكر عن يمينه يصلي قائماً، والناس يصلون خلفه قياماً^(٣).
 فقيل: إن هذا الحديث ناسخ لحديث الأمر بالقعود^(٤).
- وجمع بينهما الإمام أحمد فقال: إذا ابتداء الإمام الصلاة بهم قاعداً وجب عليهم القعود، وإذا ابتداء الصلاة بهم قائماً ثم اعتلّ فجلس؛

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) ينظر: المغني (٦٠/٣). والمذهب: يصلون وراءه جلوساً، وهو من المفردات، فإن صلوا قياماً صحت صلاتهم. ينظر: الإنصاف (٢٦١/٢)، وشرح المنتهى (١/٥٦٣)، وكشاف الإقناع (٢٠٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٤) ينظر: المغني (٦١/٣).

وجب عليهم أن يصلوا قياماً؛ كما في قصة أبي بكر مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(١)، وهذا جمعٌ حسنٌ يتضمَّن العملَ بالحديثين.

٥ - أن الإمام إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يقول المأموم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٦ - أن موافقة الإمام تكون بالأفعال: كالركوع والسجود؛ فلا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم؛ فهذا الحديث مفسَّرٌ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

٧ - فضيلة أبي بكر؛ لإمامته الناس بأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولقيامه إلى جنب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو قاعد في الصلاة يقتدي أبو بكر بالنبي، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ^(٣) - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا

(١) ينظر: المغني (٦٢/٣)، وشرح المنتهى (٥٦٤/١)، وكشاف القناع (٢٠٢/٣).
 (٢) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٣٧٠٤).
 (٣) قال الحافظ في الفتح (١٨١/٢): "الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك: جرى الحميدي في جمعه [بين الصحيحين: رقم ٨٤٦] وصاحب العمدة؛ لكن روى عباس الدوري في تاريخه (٥١٨/٣، رقم ٢٥٣٤) عن يحيى ابن معين أنه قال: قوله: «هو غير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غير كذوب! يعني: أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية، وقد تعقبه الخطابي؛ فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له. قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، وقال عياض -وتبعه النووي-: لا وصم في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث؛ إذ حدث به البراء وهو غير متهم، ومثل =

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ^(١).

❖ الشرح:

في حديث البراء: ذكرُ شيءٍ من هدي الصحابة في صلاتهم مع النبي - ﷺ - وهو أنه إذا خرَّ - ﷺ - ساجدًا بعد أن رفع رأسه من الركوع واعتدل: فإنهم لا يهوون للسجود حتى يقع رسول الله - ﷺ - ساجدًا بوضع جبهته على الأرض.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
- ٢ - أن المأموم لا يأت بأفعال الصلاة مع الإمام ولا قبله؛ أي: لا يوافق ولا يسابقه، بل يأتي بالأفعال بعده.
- ٣ - فيه تزكية الراوي لشيخه.
- ٤ - أن المأموم لا يشرع في الانتقال من ركن إلى ركن إلا بعدما يتم انتقال الإمام؛ فلا يتحرك للركوع حتى يصير الإمام راکعًا، ولا يتحرك للسجود حتى يصير الإمام ساجدًا؛ لقوله في شأن الهوي للسجود: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ».

= هذا: قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين، وقد قال تين مسعود وأبو هريرة - فذكرهما - قال: وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث، لا أن قائله قصد به تعديل راويه، وأيضا: فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له؛ فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه".

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

❖ الشرح:

التأمين هو قول: آمين، ومعناه: اللهم استجب^(٢)؛ ولذا شرع بعد دعاء الفاتحة، ومعنى الحديث: أن التأمين من جملة ما يأتى بالإمام فيه؛ فلا يأتى به المأموم قبل الإمام ولا يتأخر عنه ومعنى: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أي: إذا أراد التأمين أو شرع فيه، وذلك بعد قوله: ولا الضالين

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية التأمين للإمام والمأموم بعد قراءة الفاتحة، وكذا المنفرد.
- ٢ - أن الإمام يجهر بالتأمين؛ كقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٣)، وذلك في الصلاة الجهرية.
- ٣ - فضل التأمين مع الإمام بعد قراءته الفاتحة.
- ٤ - أن الملائكة يؤمنون على دعاء الإمام.
- ٥ - إثبات الملائكة.
- ٦ - أن موافقة الملائكة في التأمين سبب للمغفرة.
- ٧ - محبة الملائكة الخير للمؤمنين.
- ٨ - شهودهم الصلاة مع المؤمنين، واستماعهم لقراءة الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٢/١).

(٣) تقدم من حديث أبي هريرة رقم (٨٣).

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ: الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

٨٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ: الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ»^(٢)، وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في مراعاة الإمام للمؤمنين بالتخفيف الذي لا إفراط فيه، والأفضل: أن لا يخرج فيه عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - ندب الإمام إلى التخفيف في الصلاة؛ رفقاً بالضعفة من المؤمنين.
- ٢ - أن التخفيف شرع لحق من يشق عليهم التطويل: كالصغير، والكبير والضعيف، وذو الحاجة؛ فعلى الإمام مراعاتهم، وغيرهم تبعاً لهم.
- ٣ - أن من مقاصد الشريعة: الترغيب في الإسلام وشرائعه ومجانبة ما ينفر عنه، وليس من ذلك: اتباع أهواء الناس.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) ورد في بعض النسخ: «الصغير» بدل «الضعيف»، والمثبت هو لفظ الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).

- ٤ - أن التطويل المفرط في الصلاة: من أسباب التنفير عنها.
- ٥ - أن التطويل المنفّر عن الصلاة: منكرٌ ولو كان عن اجتهاد وحسن نية.
- ٦ - مشروعية الغضب عند إنكار المنكر؛ وهو غضب محمود.
- ٧ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُسمّى موعظة.
- ٨ - حرص النبي - ﷺ - على هداية الخلق.
- ٩ - أن من فعل منكرًا - ولو خطأ - وجب الإنكارُ عليه؛ ولو كان رجلًا صالحًا؛ كما أنكر النبي - ﷺ - على معاذ.
- ١٠ - أن المنفرد له أن يطول ما شاء ما لم يفرط؛ فيخرج الصلاة عن وقتها.
- ١١ - حسن تعليمه - ﷺ -، ومن ذلك: ذكر الأحكام مع ذكر عللها.
- ١٢ - جواز الغيبة للمتظلم.
- ١٣ - جواز ترك الجماعة لعذر من الأعذار.
- ١٤ - أن حديث النفس في الصلاة لا يبطلها؛ أخذًا من قوله: «وَدَا الْحَاجَةَ»، وهذا متفق عليه إلا أن يغلب ذلك على أكثر الصلاة؛ فقد قيل بطلانها.

تنبيه: التخفيف المفرط الذي يفوّت على المأموم بعض أركان وواجبات الصلاة: حرام، والتطويل المفرط المنفّر عن الصلاة: حرام.

باب صفة صلاة النبي - ﷺ -

هذا الباب هو المقصود من كتاب الصلاة؛ لذلك هو أهم أبواب الكتاب، ومقصوده: العمل بقوله - ﷺ -: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ومن علم كيف كان النبي - ﷺ - يصلي فهو كمن رآه يصلي في وجوب الاتباع؛ فعلى المسلم أن يتعلم صلاة النبي - ﷺ - ليصلي كصلاته.

٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً^(٢) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصح ما ورد في الاستفتاح^(٤)، وأشهر أنواع الاستفتاح: ما رواه أهل السنن عن أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - ﷺ -: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) في الصحيحين "هنية" وليس "هنيةة".

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) واللفظ له.

(٤) وقد ورد عن النبي - ﷺ - أنواع من الاستفتاح في أسانيدنا مقال: انظرها في زاد المعاد لابن القيم (١/١٩٥-١٩٩)، وصفة صلاة النبي للألباني (١/٢٣٨-٢٦٩).

(٥) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي =

وكان عمر - رضي الله عنه - يستفتح به ويجهر به؛ ليعلمه الناس^(١)

(١٩٩)، وابن خزيمة (٤٦٧)، وغيرهم، من طرق، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الشكري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»، ثم يقرأ". وهذا لفظ أبي داود، ورواه غيره بألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: "وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث" وقال أبو داود: وهذا الحديث، يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر"

وقال ابن خزيمة: "لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي - ﷺ - عند أهل المعرفة بالحديث، ولا استعمل هذا الخبر على وجهه"

ورواية الحسن المرسل التي أشار إليها أبو داود: أخرجها في «المراسيل» (رقم ٣٢) عن أبي كامل، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا عمران بن مسلم، عن الحسن: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قام من الليل قال قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفثه، ونفخه»، قال: ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وإسناده إلى الحسن على شرط مسلم.

وبالجملة؛ فالموصول معلول بتفرد جعفر بن سليمان الضبعي وعلي بن علي الرفاعي الشكري به، وقد اختلف فيهما، وتكلم فيهما بعض أئمة النقاد بما يحط درجتها عن الاحتجاج بما تفردا به، وقد عورض هذا الموصول بمرسل أصح منه؛ وبذلك أعلته الأئمة النقاد. وينظر: "نصب الراية" (١/٣٢١)، والبدر المنير (٣/٥٣٢)، والتلخيص الحبير (١/٥٦٢)، والدراية (١/١٢٩)، وصحيح أبي داود (٣/٣٦١)، ورواء الغليل (٢/٥٠)، رقم (٣٤١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧ - ٢٣٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٧٥ - ١١٨٠)، والدارقطني (١١٤٣ - ١١٤٧)، والحاكم (٨٦٠)، والبيهقي (٢٣٥٠) من طرق عن عمر. وقال البيهقي: وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر.

وأخرجه الدارقطني (١١٤٢) عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد واه، فيه عبد الله بن شبيب، وهو مجمع على ضعفه؛ لذلك قال الحاكم عقب حديث (٨٦٠): "وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح"

وقال الدارقطني عقبه: "رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، =

وأما الاستفتاح في حديث أبي هريرة: فهو دعاء، وقد اشتمل على ثلاث دعوات، ومضمونها: طلب السلامة من الذنوب، ما وقع منها وما لم يقع، والبُعدُ من الذنوب والنقاء منها يتضمَّنُ مجانبَتها والسلامة من شرِّها، والتطهيرُ منها بالماء والثلج والبرد يتضمَّنُ مغفرتها مغفرةً يحصل بها النقاء، ويحصل بها البرد المزيل لحرارة الذنوب؛ ولذا قال: **«اغسِلني مِنْ خَطايايَ بالثلجِ والماءِ والبرَدِ»**

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية السكوت بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، والمراد به: ترك الجهر، لا ترك الكلام مطلقاً. **«هنيهة» أي: وقتاً قليلاً^(١).**

٢ - مشروعية هذا الاستفتاح.

٣ - أن السكوت والاستفتاح من سنن الصلاة.

٤ - أن الذنوب تدنُّسُ القلوبَ وتنجِّسُها؛ كما قال الله في المشركين: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾** [التوبة: ٢٨]. ولذا تضمَّن هذا الدعاء طلبَ النقاء والتطهير، وفي هذا: شاهد لما كان يفعله - ﷺ - من كثرة الاستغفار، وإن كان - ﷺ - معصوماً من كبائر الذنوب، وقد عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر.

٥ - حرص أبي هريرة على العلم، وشواهد هذا كثيرة^(٢).

= عن النبي - ﷺ - والمحفوظ: عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر. وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. وهو الصواب.

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧٩).

(٢) ينظر: أبو هريرة راوية الإسلام للدكتور محمد عجاج الخطيب.

- ٦ - أن من طرق البيان: التشبيه، فقد شبه ما يُطلب للقلب من النقاء من الذنوب بما يُطلب من النقاء للثوب الأبيض من الدنس.
- ٧ - أن تحصيل العلم طريقه السؤال، وإذا صح القصد وحسنت الطريقة في السؤال لم يُذم السائل بكثرة السؤال، وقد قال ابن عباس -لما سُئل عن كثرة علمه-: «إنما نلتُهُ بلسانٍ سؤول وقلبٍ عقول»^(١).
- ٨ - جواز تخصيص الإمام نفسه فيما يدعو به سرًا.
- ٩ - مشروعية الإلحاح في الدعاء وتنوع ألفاظه.

٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٨٧٧) - ومن طريقه البيهقي في المدخل إلى السنن (٤٢٧) - حدثنا جرير [بن عبد الحميد]، عن مغيرة [بن مقسم الضبي] قال: قيل لابن عباس كيف أصبت هذا العلم؟ قال: فذكره. وإسناده منقطع، ومغيرة بن مقسم الضبي ثقة مدلس!

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) من طريق أبي الجوزاء عن عائشة به. قال ابن الملقن في الإعلام (١٩/٣): "هذا الحديث سها المصنف في إيراد في كتابه؛ فإنه من أفراد مسلم، وشرطه: إخراج ما اتفقا عليه، وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافي فسارع إليه". والعلة التي أشار إليها ابن الملقن هي الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة؛ فقد تكلموا في سماعه من عائشة، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٢، رقم ١٥٤٠): "فيه نظر". قال ابن عدي في الكامل (١٠٧/٢، رقم ٢٢٥): "يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما". =

❖ الشرح:

هذا الحديث أشمل حديث ورد في صفة صلاة النبي - ﷺ - من تكبيرة الإحرام إلى السلام، وقد اشتمل على كثير مما يشرع في الصلاة من الأقوال والأفعال.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - افتتاح الصلاة بالتكبير، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة من دونها^(١).
- ٢ - افتتاح القراءة بالحمد لله، والمراد: قراءة الفاتحة، وهي أيضًا من أركان الصلاة^(٢).
- ٣ - أن الركوع والسجود من أفعال الصلاة، وهما من أركان الصلاة، وقد أمر الله بهما فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا﴾ [الحج: ٧٧].
- ٤ - أن من صفة الركوع: أن المصلي يجعل رأسه حذاء^(٣) ظهره، لا يشخصه إلى فوق، ولا يصوبه إلى أسفل.

= وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٠٥): "لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل". وأعله الحافظ في التلخيص (١/٥٥٩) بالانقطاع، وقال في البلوغ (رقم ٢٧٢): "أخرجه مسلم، وله علة"

ومما يؤيد أنه لم يسمع من عائشة: ما رواه جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها: فذكر الحديث. قال الحافظ في التهذيب (١/٣٨٤): "فهذا ظاهره أنه لم يشافهها؛ لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم". وينظر: إرواء الغليل (٢/٢٠)، رقم (٣١٦).

(١) ينظر: شرح المنتهى (١/٤٤٣)، وكشاف القناع (٢/٤٤٧).

(٢) ينظر: شرح المنتهى (١/٤٤٣)، وكشاف القناع (٢/٤٤٧).

(٣) الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل. النهاية (١/٣٥٨).

- ٥ - أن من هديه - ﷺ - في الصلاة: أنه إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وقد أمر بذلك المسيء في صلاته؛ فقال: «ثم ارفع - أي من الركوع - حتى تعتدل قائمًا»، وقال: «ثم ارفع - أي من السجود - حتى تطمئن جالسًا»^(١)؛ ولهذا كان الاعتدال بين الركوع والطمأنينة بين السجدين من أركان الصلاة^(٢).
- ٦ - أن من صفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول: أن يفرش المصلي رجله اليسرى ويقعد عليها، وينصب اليمنى.
- ٧ - مشروعية التشهد بعد كل ركعتين، لكن التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين: واجب^(٣)، والتشهد الذي قبل السلام: ركن^(٤).
- ٨ - النهي عن عقبة الشيطان، وأصح ما فسرت به: أنها الإقعاء كإقعاء الكلب، وهو أن ينصب ساقيه وفخذه، ويقعد على مقعدته، ويضع يديه على الأرض^(٥).
- ٩ - ختم الصلاة بالتسليم، والصحيح: أنها تسليمتان^(٦)، ولا يتحلل من الصلاة إلا به؛ لحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٧).
-
- (١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
- (٢) ينظر: شرح المنتهى (٤٤٤/١)، وكشاف القناع (٤٥٠/٢).
- (٣) ينظر: شرح المنتهى (٤٤٨/١)، وكشاف القناع (٤٥٥) والواجب في المذهب: أنه إن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا وجب عليه سجود السهو. ينظر: المصادر السابقة.
- (٤) ينظر: شرح المنتهى (٤٤٤/١)، وكشاف القناع (٤٥١/٢).
- (٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٠/١)، والنهاية لابن الأثير (٢٦٨/٣).
- (٦) ينظر: شرح المنتهى (٤٤٥/١)، وكشاف القناع (٤٥٣/٢).
- (٧) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وغيرهم، من طريق وكيع، حدثنا سفيان [هو الثوري]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، =

١٠ - النهي عن بسط الذراعين على الأرض في السجود؛ فيجب رفع المرفقين؛ فيجعلهما على ركبتيه، والأفضل أن يجافي عضديه عن جنبه.

١١ - النهي عن التشبه بالبهائم.

٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع:

= عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مفتاح الصلاة الطهور..". وذكره.

قال الترمذي: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث "

وقال الحاكم عقب حديث (٤٥٧): " وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، والشيخان قد عرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً " والحديث تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل؛ كما قال البزار وأبو نعيم، وقد اختلف فيه، والأكثر على تضعيفه؛ لذلك قال العقيلي في "الضعفاء" (٢/٢٢٩): "فيه لين، وهو أصلح من حديث جابر".

وللحديث شواهد عن جابر، وأبي سعيد، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن مسعود موقوفاً؛ فانظرها في نصب الراية (١/٣٠٧)، والبدر المنير (٣/٤٤٧)، والتلخيص الحبير (١/٥٣٤، رقم ٣٢٣)، والدراية (١/١٢٦، رقم ١٣٩)، والهداية (٣/١٧)، وإرواء الغليل (٢/٨، رقم ٣٠١).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وورد الرفع في موضع رابع: وهو القيام من التشهد الأول كما عند البخاري من حديث ابن عمر^(١)، وعند أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي^(٢) وصفة رفع اليدين: أن يرفعهما حذو منكبيه، مستقبلاً بطونهما القبلة، مضمومة الأصابع، ممدودة، وهذا الرفع سنة^(٣)

وفي الحديث فوائد، منها:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩) بإسناده عن ابن عمر، كان "إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه"، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ، رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري في رفع اليدين (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، وابن ماجه (٨٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٠٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٥)، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧)، وغيرهم، من طرق، مطولاً ومختصراً، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ - أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث وفيه: "حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة"

قال الترمذي: "ومعنى قوله: إذا قام من السجدين رفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين". وقال: "هذا حديث حسن صحيح"

وأعله أبو حاتم في العلل (٣٨٩/٢، رقم ٤٦١) بالإرسال؛ لعدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء للحديث من أبي حميد عنده، وخالفه البخاري فصحح سماعه. قال ابن رجب في الفتح (١٥٦/٥): «وأنكر آخرون سماع محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد أيضاً، وقالوا: بينهما رجل، وممن قال ذلك: أبو حاتم الرازي، والطحاوي، وغيرهما. . . وقد صرح البخاري في "تاريخه" بسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد كذلك». والحديث أصله صحيح كما قال أبو حاتم؛ لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ لكن الكلام على خصوص هذه الرواية. وينظر مناقشة هذه العلة وردها وتصحيح الحديث في: تهذيب السنن لابن القيم (٣٥٥/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٥/٥).

(٣) ينظر: شرح المنتهى (٤٥٠/١)، وكشاف القناع (٤٥٦/٢).

- ١ - مشروعية رفع اليدين عند التكبير؛ لافتتاح الصلاة.
- ٢ - مشروعية التكبير عند الركوع وعند الرفع منه.
- ٣ - أنه لا يشرع رفع اليدين عند السجود.
- ٤ - أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكذلك يفعل المنفرد، وأما المأموم فيقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بعد قول الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ومعنى: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» استجاب لمن حمده^(١)، و«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وردت بالواو، ومن دونها^(٢)، وفيها إثبات الربوبية لله، وإثبات الحمد كله له وحده.

٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٤)

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل فيما يجب السجود عليه من الأعضاء، وإذا كان السجود من أهم أركان الصلاة: فلا يصح سجود من لم يسجد على هذه الأعضاء.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠١/٢).

(٢) ينظر فتح الباري لابن حجر (٢٨٢/٢)، وصفة صلاة النبي للألباني (٦٨٢/٢).

(٣) لفظ الصحيحين: «على». قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢): «وقع في العمدة بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الرسول يُؤمر ويُنهى، والامرُ والنَّهي له: ربُّه، وما أمر به - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأمته تبع له في ذلك.
- ٢ - وجوب السجود على هذه الأعظم.
- ٣ - وجوب السجود على الأنف مع الجبهة.
- ٤ - أن أهم أعضاء السجود هي الجبهة؛ لأن السجود عليها أدلُّ على كمال التواضع لله.
- ٥ - وجوب السجود على اليدين، والمراد بهما: الكفان.
- ٦ - وجوب السجود على أطراف القدمين، والمراد بها: بطون أصابع الرجلين، وتكون أطراف الأصابع إلى القبلة.

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشُّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(١).

٩٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٣٩٢).

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء، العامري الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة، أبو عبد الله البصري، =

طَالِبِ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في تكبيرات الانتقال بين أركان الصلاة، وقد دلَّ على أن في كل ركعة: خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وتكبيرة القيام بعد التثنية.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - مشروعية التكبير حين القيام إلى الصلاة، وهي تكبيرة الإحرام.
- ٢ - مشروعية التكبير للركوع، ومشروعية التسميع للرفع منه، وهو قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أي: استجاب.
- ٣ - مشروعية التحميد بعد الرفع من الركوع، وهو قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».
- ٤ - مشروعية التكبير للسجود والرفع منه في السجدين.
- ٥ - مشروعية كل ما تقدم في الصلاة كلها.
- ٦ - فضل التكبير، وهو قول: الله أكبر، ومعناه: التعظيم، ومعنى الله

= ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٦٧٠٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٣٩٣).

أكبر: الله أكبر من كل شيء، وقد أمر الله بالتكبير فقال تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، وقد شرع الذكرُ به في مواضع عديدة من العبادات والأوقات.

٧ - في قول عمران بن حصين: «قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ» دليل على أن رسول الله - ﷺ - كان يجهر بالتكبير، وأن كثيراً من الأئمة في وقت عمران قد فرطوا في هذه السنة!

فعلم مما تقدم؛ أن في الصلاة الثنائية: إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثلاثية: سبع عشرة تكبيرة، وفي الرباعية: ثنتين وعشرين تكبيرة.

٩٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكَعَتُهُ؛ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ؛ فَسَجَدْتُهُ؛ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَسَجَدْتُهُ؛ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١).

* وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٦ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) واللفظ له

(٢) ثابت ابن أسلم البُناني، بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٨١٠).

السَّجْدَةَ: مَكَّتْ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(١).

٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي عنه - قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وراءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -^(٢).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث اشتملت على جملة من هديه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، منها: التناسب بين الأركان في المقدار؛ كما في حديث البراء. وقوله: «رَمَقْتُ» أي: نظرت وتأملت.

ومنها: إطالته - صلى الله عليه وسلم - القيام بعد الركوع؛ كما في حديث أنس الأول.

ومنها: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخفف الصلاة مع الإتمام، ومعنى قول أنس: «مَا صَلَّيْتُ وراءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم» يريد أنه غلب على الأئمة: إما التخفيف المفرط، أو التطويل المفرط وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - تقارب أركان الصلاة الفعلية بالمقدار.
- ٢ - أن الركوع والسجود والجلوس بين السجدين قريب من السواء.
- ٣ - أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل القيام والقعود الذي قبل السلام؛ لقول البراء كما عند البخاري: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) واللفظ له

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨) واللفظ له، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) وزاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه».

- ٤ - أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخفف الصلاة لكن من غير إفراط.
- ٥ - أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - كانت معتدلة؛ فكان يخفف الصلاة ويتم ركوعها وسجودها.
- ٦ - أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين؛ خلاف ما يعمله أكثر الناس من التخفيف.
- ٩٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ^(١) - قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، قَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي؛ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا^(٢)، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة قبل النهوض من الركعة الأولى، وقبل النهوض من الثالثة من الرباعية، وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي^(٤) واختلف العلماء في حكم

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٣٣٣٣).

(٢) في النسخة المطبوعة زيادة: أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا يَزِيدَ، عَمَرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ بَرَقَمِ (٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧) وزاد: «في الركعة الأولى»، وهو من أفرادهِ. قال الحافظ في الفتح (١٦٤ / ٢): "أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث".

(٤) تقدم في مناقشة الحديث رقم (٩١).

جلسة الاستراحة: (١)

فقال بعضهم: إنها سنة من سنن الصلاة (٢)

وقال آخرون: ليست سنة بل فعلها الرسول - ﷺ - لَمَّا ثَقُلَ؛ لذلك قال بعضهم: هي سنة لمن يحتاج إليها (٣)

والقول الأول أظهر؛ لأنه الأصل في كل ما نقل من صفة صلاته - ﷺ - كيف والراوي لجلسة الاستراحة هو مالك بن الحويرث الذي روى قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي!» (٤)

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية جلسة الاستراحة.
- ٢ - فضيلة مالك بن الحويرث؛ فإنه وفد على النبي - ﷺ - مع صاحب له، أو مع جماعة، وحفظ صفة صلاته - ﷺ -، وبلغها بقوله وفعله.
- ٣ - أن من طرق البلاغ: التعليم بفعل العبادة بصفتها التي وردت؛ فعلاً وقصدًا، لا بطريقة التمثيل.
- ٤ - جواز فعل العبادة لغرضين شرعيين؛ كالصلاة تقربًا إلى الله، ولتعليم الناس صفة صلاته - ﷺ -، وذلك قرينة فتكون هذه الصلاة

(١) ينظر: المغني (٢/٢١٢). والمذهب: لا يقعد للاستراحة إلا أن يشق عليه، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. ينظر: الإنصاف (٢/٧١)، وشرح المنتهى (١/٤٠٢)، وكشاف القناع (٢/٣٥١).

(٢) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها بعض الأصحاب، وقيل: إن الإمام رجع إليها. ينظر: الإنصاف (٢/٧٢).

(٣) وهو قول بعض الأصحاب. ينظر: المصادر السابقة

(٤) سبق تخريجه

قربة إلى الله من جهة أصلها، ومن جهة قصد التعليم، وقد ثبت أن النبي -ﷺ-: صلى على المنبر؛ ثم قال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

وقول مالك بن الحويرث: «وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» أي: لذاتها ولكني أريد تعليمكم كيف رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي، وليس هذا من التشريك المفسد للعبادة؛ لأن كلاً من الغرضين يُقصد للتقرب، لكن قد يكون أحدهما هو المقصود الأول والآخر بالقصد الثاني، وإنما يفسد العبادة: التشريك بغرضٍ من أغراض الدنيا.

٥ - فضيلة عمرو بن سلمة؛ فإنه هو الذي أمّ قومه في حياة النبي -ﷺ- وهو ابن ست سنين أو سبع سنين؛ لأنه كان أكثر أخذاً للقرآن، ثم شاخ في الإسلام؛ فإنه توفي سنة خمس وثمانين -ﷺ-.

٦ - حرص الصحابة على تبليغ السنّة والعمل بها؛ كما فعل مالك بن الحويرث وعمرو ابن سلمة.

٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ -ﷺ- قال: إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمّن شيئاً من هديه -ﷺ- في هيئة السجود، وهو مجافاة اليدين، أي: العضدين عن الجنبين، وهذا هو المراد من قوله: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية مجافاة العضدين عن الجنين حال السجود، ومن الحكمة في ذلك: أن يعتمد المصلي في السجود على كفيه؛ فيأخذ كل عضو حظه من العبادة.

٢ - المبالغة في المجافاة لقوله: «حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ».

٣ - حرص الصحابة على معرفة دقائق هديه - ﷺ - في الصلاة، وتبليغ ذلك لمن بعدهم.

٤ - أن الغالب من هديه - ﷺ - في اللباس: الإزار والرداء؛ لقوله: «حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ».

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمّن شيئاً من هديه - ﷺ - في الصلاة، وهو الصلاة في النعلين

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية الصلاة في النعلين، وقد تعددت الأحاديث في ذلك قولاً وفعلاً، فمن الفعل: هذا الحديث، وحديث خلع النبي - ﷺ - نعليه

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي [التاحي] أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٢٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

لَمَّا أَعْلَمَهُ جَبْرِيلُ أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا^(١)، وَمِنْ أَحَادِيثِ الْقَوْلِ: قَوْلُهُ - ﷺ: «صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ»^(٢)، وَحَدِيثُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ: فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ؛ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا؛ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(٣).

٢ - أَنْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ: مَخَالَفَةُ الْيَهُودِ؛ كَمَا قَالَ - ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خَفَافِهِمْ»^(٤).

٣ - جَوَازُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالنَّعْلَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَجَوَازِ الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٥)، وَالْحَاكِمُ (٩٥٥)، وَابِيهَيْتِيُّ (٤٠٨٧) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرَقٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نَعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ جَبْرِيلُ - ﷺ - أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى؛ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا». وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٦) وَالطَّبْرَانِيُّ (٧١٦٤) وَابْنُ حِبَانَ (٧١٦٥)، وَالْحَاكِمُ (٩٥٦) مِنْ طَرَقٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَالَفُوا الْيَهُودَ وَصَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ» وَلَفْظُ ابْنِ حِبَانَ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى». قَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

قُلْنَا: هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَلِيَّنَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ (٦٠٠٦) وَالْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٧٣٤٧): "صَدُوقٌ". وَابِقَابُونَ ثِقَاتٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٧٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: فَذَكَرَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢/٢٥٤، رَقْمٌ ٢٢٤٦): "مَدَارُهُ عَلَى عَمْرِ بْنِ نُبَهَانَ [الْعَبْدِيُّ وَيُقَالُ: الْغُبَرِيُّ] وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(٣) تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي خَلْعِ النَّبِيِّ نَعْلَيْهِ.

(٤) تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

فيهما، والمشي فيه بهما، إلا أن يكون المسجد مفروشاً؛ فإن المشي بالنعال على فرش المسجد يؤدي إلى تلويثها بالقذر والوسخ؛ لذلك ينهى عنه.

٤ - أن الجواب بنعم يفيد مقصود السائل؛ لأن جملة السؤال مقدره في الجواب، وشواهد هذا لا تحصى.

١٠١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن حكم العمل في الصلاة مما ليس من أفعال الصلاة

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - جواز حمل الطفل أو الطفلة في الصلاة للإمام بالنص، وللمأموم والمنفرد بقياس الأولى.
- ٢ - أن الأصل في ثياب الطفل: الطهارة.
- ٣ - أن حمل الطفل ووضعه مرات في الصلاة: لا يبطلها.
- ٤ - رحمة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالصغار، وتواضعه.
- ٥ - احتفاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالبنات خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية.
- ٦ - جواز إدخال الصبيان المساجد إلا أن يخشى من ذلك مفسدة؛

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) واللفظ له، ومسلم (٥٤٣).

كالتشويش على المصلين، أو وقع النجاسة في المسجد.

٧ - ظاهره: أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يحمل الصبية قائماً وراكعاً؛ لقوله: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث يتعلق بهيئة السجود، ومن هيئة السجود: الاعتدال، والاعتدال في السجود: أن يرفع المصلي بطنه عن فخذه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، وضد ذلك: أن يبسط ذراعيه على الأرض كما يبسطهما الكلب والسبع، ويشهد لهذا الحديث: حديث عائشة المتقدم، وفيه: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»^(٢)

ويشمل الاعتدال التام في السجود: كل ما دلت عليه السنة من هيئة السجود. قال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله تعالى-: "الاعتدال في السجود: هو تمكين الأعضاء السبعة كلها في الأرض، ومجافاة اليدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين، وهما عن الساقين، ومباعدة اليدين عن الجبهة والأنف، واليمنى عن اليسرى، وجعل أصابعهما موجهة إلى القبلة وهما حذو المنكبين أو الأذنين، والمباعدة بين الركبتين، وكذلك القدمين، ونصبهما وتوجيه أصابعهما إلى القبلة"^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) تقدم في حديث رقم (٩٠).

(٣) شرح عمدة الأحكام للسعدي (٢٩٩/١).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - وجوب الاعتدال في السجود الذي ضده: بسط الذراعين على الأرض.
- ٢ - تحريم بسط الذراعين على الأرض حال السجود.
- ٣ - أن من كمال الصلاة: حسن الهيئة في الركوع والسجود والقيام والقعود.
- ٤ - أنه يجوز أن يأتي المصدر مخالفاً لفعله في عدد الحروف؛ فالبسط من الثلاثي، والانبساط من الخماسي.
- ٥ - النهي عن مشابهة الحيوانات في شي من أفعال الصلاة؛ كما دلت عليه السنة في مواضع.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

حديث هذا الباب المناسب ذكره في الباب الذي قبله؛ لأنه من صفة الصلاة، ولعل المؤلف أفردته بالترجمة؛ للتنبيه على أهمية ما دل عليه من وجوب الطمأنينة، ومعنى الطمأنينة: اللبث والاستقرار.

١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(١)؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثلاثاً -

(١) عند البخاري ومسلم زيادة: «فرد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السلام» وورد كذلك في صحيح البخاري (٦٢٥١) من طريق عبد الله بن نمير: «قال: وعليك السلام»

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ؛ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث يعرف عند العلماء بحديث المسيء؛ لأن الرجل أساء في صلاته بترك بعض ما يجب فيها، والأظهر أنه الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما؛ فردَّه النبي - ﷺ - ثم علَّمه كيف يصلي، وقد جعل كثير من العلماء هذا الحديث أصلًا فيما يجب في الصلاة؛ فقالوا بوجوب كل ما ذُكر في الحديث دون ما لم يذكر، وهم منازعون في عدم وجوب كل ما لم يذكر؛ فإن ما لم يذكر من أقوال الصلاة وأفعالها قد يكون الرجل لم يُخل به، وقد يثبت وجوبه بدليل آخر كالشهاد والتسبيح في الركوع والسجود.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير، وهذه تكبيرة الإحرام التي بها الدخول في الصلاة.

٢ - وجوب القراءة في الصلاة، وقد دل حديث عبادة على تعيين الفاتحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وقد ورد تعيين

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) ينظر تخريجه في الحديث القادم.

الفاتحة في بعض روايات حديث المسيء^(١).

- ٣ - وجوب الركوع والسجود.
- ٤ - وجوب الاعتدال بعد الركوع.
- ٥ - وجوب الجلوس بعد السجود.
- ٦ - وجوب الطمأنينة في ذلك كله.
- ٧ - وجوب كل ما تقدم في كل ركعة؛ لقوله: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»
- ٨ - بطلان الصلاة بترك الطمأنينة؛ لقوله: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
- ٩ - عذر الجاهل ببعض أركان الصلاة فيما مضى من صلاته، وقد خرج وقته.
- ١٠ - حسن تعليمه - ﷺ -؛ حيث ردّده ليشعره بحاجته إلى العلم.
- ١١ - أدب ذلك الرجل؛ لحسن سؤاله.

(١) وهي زيادة شاذة: يرويها علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، به. واختلف عنه في ذكر "أبيه"، فرواه بدون ذكر أبيه: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: عند أحمد (١٨٩٩٥)، وشريك بن أبي نمر: عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢٤٣)، وعبد الله بن عون: عند الطبراني في "الكبير" (٤٥٣٠).

ورواه بالشك: ابن حبان (١٧٨٧) فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، به. فزاد في الإسناد: عن أبيه.

ورواه محمد بن عجلان: عند أحمد (١٨٩٩٧) وابن حبان (١٧٨٧). وداود بن قيس: عند عبد الرزاق (٣٧٣٩) والبخاري "خلف الإمام" (١٠٩) و (١١٠). وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: عند أبي داود (٨٥٨) والنسائي (١١٣٦) وابن ماجه (٤٦٠). ومحمد بن إسحاق: عند أبي داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧) و (٦٣٨)، والحاكم (٨٨١) أربعتهم: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، به. فزادوا في الإسناد: عن أبيه، وهو الصحيح الذي رجحه أبو حاتم في العلل (٦٧/٢، رقم ٢٢١).

- ١٢ - أن الاعتراف بالخطأ فضيلة.
- ١٣ - جواز الحلف لتأكيد الخبر.
- ١٤ - جواز الحلف بالاسم الموصول مراد به الله.
- ١٥ - جواز السلام على القوم المجتمعين على ذكر أو تلاوة أو تعليم، بل هو مشروع.
- ١٦ - تكرار السلام كلما تكرر المجيء، وتكرار الرد بتكرار السلام، وقد جاء ذكر الرد في بعض روايات هذا الحديث من صحيح البخاري^(١) على ما ذكره الحافظ^(٢).
- ١٧ - جواز النظر إلى من يصلي؛ للاقتداء به إن كان من أهل القدوة، أو إرشاده إلى خطئه إن أخطأ كما فعل النبي - ﷺ -.
- ١٨ - أن من طرق تحصيل العلم ونشره: سؤال الجاهل للعالم، وتعليم العالم للجاهل.
- ١٩ - جواز تأخير البيان للمصلحة.
- ٢٠ - إمهال الجاهل وترديده؛ لإدراك خطئه، وحاجته إلى العلم؛ وليقع التعليم عنده موقعه.
- ٢١ - أن التعليم بالقول أبلغ من الفعل، وقد جمع النبي - ﷺ - بينهما في بيان شرائع الإسلام.

(١) في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٥١). (٢) فتح الباري (٢/٢٧٨).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

أي: هذا باب ذكر حكم القراءة في الصلاة، وما وردت به السنة في ذلك، والقراءة في الصلاة نوعان: واجبة، ومسنونة، ومن ذلك: قراءة سور معينة في بعض الصلوات.

١٠٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٢).

١٠٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٣).

١٠٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ؛

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ^(١).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية القراءة في الصلاة.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وقد ذهب جمهور العلماء إلى ذلك في حق الإمام والمنفرد^(٢)، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القراءة في الصلاة، ولكن لا تتعين الفاتحة^(٣)، والصواب: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لحديث عبادة

ثم اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم^(٤):

فقليل: لا تجب مطلقاً: لا في سرية، ولا جهرية.

وقيل: تجب مطلقاً.

وقيل: تجب في السرية دون الجهرية^(٥)، وهذا أرجح الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، بل عنده: تحرم القراءة على المأموم الذي يسمع قراءة الإمام^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) ينظر: المغني (١٤٦/٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٨/١). (٤) ينظر: المغني (٢٥٩/٢).

(٥) وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٥٤٢/١)، وكشاف القناع (١٦٤/٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٨) و(٣٤١/٢٢) و(٢٨٧/٢٣)، والفتاوى الكبرى (٢/٢٩٢)،

والاختيارات (ص ٨١).

(٧) المصادر السابقة

الْفَرَّانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴿﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله - ﷺ - في الإمام: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قرأَ فَأَنْصِتُوا»^(١)

وكل من قال بوجوب قراءة الفاتحة: يجعلها ركناً تبطل الصلاة بتركها: إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، ولكن لا ريب أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (٩٤٣٨)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، والدارقطني (١٢٤٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال أبو داود: "وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد قلنا: تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري - وغيره - عند النسائي (٩٢٢)، والبخاري (٨٨٩٨). لذلك أعله الأئمة بتفرد ابن عجلان به:

قال النسائي في "الكبرى" (٩٩٤): "لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»"

وقال أبو حاتم في "العلل" (٣٩٥/٢، رقم ٤٦٥): "ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليف ابن عجلان"

وذكر الدارقطني في "العلل" (١٨٧/٨، رقم ١٥٠١) اختلاف الرواة على محمد بن عجلان في إسناد هذا الحديث، وأنهم كلهم ذكروا: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ثم قال الدارقطني: "وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث"

وقال البيهقي في "سننه" (٢٢٣/٢، بإثر حديث ٢٨٩١): "وهو وهم من ابن عجلان". وقال في "المعرفة" (٧٤/٣): "وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ".

وأعله البخاري في جزء "القراءة خلف الإمام" بإثر حديث (١٦٣).

وصحح هذه الزيادة: الإمام أحمد، كما ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣/١١) بإسناده إليه، والإمام مسلم في صحيحه - وإن لم يخرجها فيه - بإثر حديث أبي موسى (٤٠٤) (٦٣)، والحافظ في "الفتح" (٢٤٢/٢) وغيرهم. وينظر علل الدارقطني (٢٥٢/٧، رقم ١٣٣٣)، ونصب الراية (١٤/٢)، والبدر المنير (٤٨٠/٤)، والدراية (١٦٤/١، رقم ١٩٩)، والهداية (٢٤٢/٣، رقم ٤٣٧)، وصحيح أبي داود (١٥٩/٣، رقم ٦١٧)، وإرواء الغليل (٢/٢٠)، رقم ٣٩٤.

وجوبها على المأموم ليس كوجوبها على الإمام والمنفرد؛ وذلك لتعارض الأدلة، واتساع الخلاف؛ ولهذا اختار شيخنا عبد العزيز بن باز أنها واجبة على المأموم مطلقاً إلا أنها ليست ركناً في حقه، ولا تبطل الصلاة بتركها، سهواً أو جهلاً^(١)

٢ - أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر: بفتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفتحة الكتاب.

٣ - أن النبي - ﷺ - كان يُسرُّ القراءة في صلاة الظهر والعصر، ويُسمِعُ بعض الآيات، ولعل هذا هو السبب بمعرفة ما كان يقرأ به، وصح عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنهم كانوا يحزرون قراءته - ﷺ - في الظهر والعصر^(٢)، ومعنى يحزرون: يقدرون، وهذا يدل على الإسراع، كما صح أنهم كانوا يعرفون قراءته بحركة لحيته - ﷺ -^(٣).

٤ - أنه - ﷺ - كان يقرأ في المغرب أحياناً من طوال المفصل؛ كما في حديث جبير.

٥ - أنه - ﷺ - قرأ في المغرب بالطور.

٦ - أنه - ﷺ - ربما قرأ في العشاء من قصار المفصل؛ كما في حديث البراء: أنه - ﷺ - : «**قَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالرِّيْتُونَ**».

٧ - تطويل الركعة الأولى من جميع الصلوات، ولا سيما صلاة الفجر.

٨ - تطويل الركعتين الأوليين من الظهر ومن العصر على الركعتين الآخرين.

(١) ينظر فتوى رقم (١٧٥٤٩) تاريخ ٨ / ١ / ١٤١٦هـ؛ من فتاوى اللجنة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) (١٥٦). (٣) أخرجه البخاري (٧٦٠) من حديث جابر

٩ - حسن صوته ﷺ.

١٠ - الجهر في صلاة المغرب، وصلاة العشاء.

١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ؛ فَكَانَ يَفْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ؛ فَيَخْتِمُ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ؛ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(١).

١٠٩ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ «بِسْمِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ: الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تضمنًا الدلالة على قراءة بعض السور في الصلاة الجهرية زيادةً على الفاتحة، وبيان مقدار القراءة في صلاة العشاء، وتعيين بعض السور لذلك

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - إقرار الإمام على ما أحسن فيه.

٢ - فضل سورة «قل هو الله أحد».

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

- ٣ - جواز ختم القراءة في الصلاة بها؛ لإقرار النبي ﷺ - ذلك الرجل على ذلك.
- ٤ - السنَّةُ التقريرية لا توجب استحباب العمل والترغيب فيه ما لم تأت سنة أخرى؛ كما في صلاة ركعتين قبل المغرب^(١).
- ٥ - إثبات المحبة لله تعالى.
- ٦ - فضل محبة ما فيه ذكر الله، وصفاته.
- ٧ - الرد على ابن حزم في إنكاره إضافة الصفات إلى الله تعالى^(٢).
- ٨ - تفاضل كلام الله.
- ٩ - تقدير القراءة في صلاة العشاء بسور من أوساط المفصل؛ كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى.
- ١٠ - إرشاد الإمام لمراعاة مَنْ خلفه ممن يشق عليهم التطويل؛ كالكبير والضعيف وذوي الحاجة، وتقدم ما ورد من التغليظ في الإنكار على من يطيل التطويل المنفّر عن شهود الصلاة^(٣).
- ١١ - بعثُ الإمام الجيوش والسرايا للجهاد في سبيل الله.
- ١٢ - أن أمير الجيش أو السرية ينبغي أن يكون هو الإمام في الصلاة.
- ١٣ - الجمع بين سورتين في ركعة.
- ١٤ - التثبت قبل الحكم؛ لقوله: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال: «في الثالثة لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة».

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٩٥)، وابن حزم وموقفه من الإلهيات (ص ١٨٩).

(٣) ينظر حديث رقم (٨٧) و(٨٨).

١٥ - أن من المقاصد الشرعية: الرفق بالضعفاء، وتجنب ما يشق عليهم في دين أو دنيا.

١٦ - إقرار من أحسن على إحسانه، والإنكار على من أساء.

باب ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم:

الأصل أن الجهر والإسرار في «بسم الله الرحمن الرحيم» تابع لصفة قراءة السورة، ولكن دلت السُّنَّة على ترك الجهر ب «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة الجهرية، والأصل في ذلك: حديث أنس هذا، وقد اختلف العلماء في الجهر والإسرار بها^(١)، تبعًا للخلاف في عدّها آية من سورة الفاتحة، أو غيرها، أو أنها ليست آية من أي سورة^(٢)

فمن جعلها آية من السورة، قال: يجهر بالبسملة إذا جهر بالسورة ومن قال: إنها ليست آية من الفاتحة ولا غيرها، قال: لا يقرؤها سرًا ولا جهراً

ومن قال إنها آية من القرآن، يقول: يقرؤها ولكن لا يجهر بها^(٣)، وهذا ما تفيدته ترجمة الباب، وهو اختيار المؤلف، وهو الصحيح كما يدل عليه ظاهر حديث أنس، وآثار السلف.

١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤).

(١) ينظر: المغني (١٤٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٥١/٢).

(٣) وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: المغني (١٤٩/٢)، والإنصاف (٤٨/٢)، وشرح المنتهى (٣٧٩/١)، وكشاف القناع (٢٩٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣).

* وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّىتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

* وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّىتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرَهَا^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في ترك الجهر بالبسملة، وهو عمدة من ذهب إلى ذلك

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - أن النبي - ﷺ - كان يستفتح الصلاة بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وهذا يحتمل أن يراد به الافتتاح بسورة الفاتحة، ويحتمل أن يراد به الافتتاح بالآية الأولى منها، وأنه لا يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» قبلها، وهذا هو الصحيح كما تدل عليه الروايات.

٢ - أن ترك الجهر بالبسملة لم يُنسخ؛ لعمل أبي بكر وعمر وعثمان بذلك.

٣ - اقتداء الصحابة بعمل أبي بكر وعمر؛ لقوله - ﷺ - : «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) وعنده زيادة: «مع رسول الله - ﷺ -»

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٦)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي بإثر حديث (٣٦٦٢) من طريق الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربي، عن ربي، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ - به. =

٤ - أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية من الفاتحة؛ فهي سبع آيات من دونها.

٥ - فيه شاهد للحديث القدسي، قال - ﷺ -: قال الله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فإذا قال: الحمد لله رب العالمين؛ قال الله: «حمدني عبدي»... الحديث^(١)، ولم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم».

باب سجود السهو

السهو نوعٌ من النسيان، وهو ذهولٌ عارض، وسجودُ السهو سجودٌ سببه: السهو في الصلاة، وإضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه، وقد دلت السنة على مشروعية سجود السهو لثلاثة أسباب: الزيادة، والنقص، والشك.

وقد ذكر المؤلف في الباب حديثين: حديث أبي هريرة في سلام النبي - ﷺ - من ركعتين، وحديث ابن بحنة في ترك النبي - ﷺ - التشهد

= وهلال مولى ربي مجهول، لم يحدث عنه غير عبد الملك بن عمير كما قال الذهبي في "الميزان" (٣١٧/٤، رقم ٩٢٨٣)، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه الحميدي (٤٤٩) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح المشكل" (١٢٢٧) والحاكم (٤٤٥٤) وزاد فيه هلال مولى ربي-، وأحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، من طريق ابن عيينة، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربي، عن حذيفة، به. وهو منقطع، عبد الملك لم يسمعه من ربي، وإنما سمعه من هلال مولى ربي.

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير على أوجه، وأصحها: رواية الثوري عن عبد الملك، عن مولى ربي به؛ كما رجحه الترمذي في "العلل الكبير" (٦٨٩)، وأبو حاتم في "العلل" (٤٤٤/٦، رقم ٢٦٥٥). وينظر: البدر المنير (٥٧٨/٩)، والتلخيص الحبير (٤/٤٦٠، رقم ٢٠٩٦)، والصحيحة (٣/٢٣٣، رقم ٢٣٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة

الأول؛ فالأول: تضمّن السجود للزيادة، والثاني: للنقص، ولم يذكر المؤلف حديث أبي سعيد^(١)، وابن مسعود^(٢)، وفيهما: السجود للشك؛ لأن حديث أبي سعيد ليس في الصحيح، وأما حديث ابن مسعود فهو متفق عليه، فكان ينبغي للمؤلف أن يذكره؛ لأنه على شرطه، والحديث من أصول باب سجود السهو.

١١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤)، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من طريق علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٥٩٤٧).

(٤) عند البخاري زيادة «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى»

أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ؛ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟^(١) فَتَبَّتْ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ؛ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان من أصول باب سجود السهو، وفيهما: السجود للزيادة وللنقص

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - أن النبي ﷺ - بشر يجوز عليه النسيان؛ ولهذا قال - ﷺ - في الحديث الصحيح: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»^(٤)، وفي سهوه - ﷺ -: حكمة ومصلحة للأمة، وهي بيان أحكام السهو.

(١) عند البخاري زيادة «فيقول» (٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) من حديث ابن مسعود المتقدم

- ٢ - حكم من سلّم قبل تمام صلاته: وهو أن يعود فيتم صلاته ويبني على ما مضى ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين ثم يسلم.
- ٣ - أن الكلام سهواً أو جهلاً لا يبطل الصلاة، ومن ذلك: مَنْ تكلم يظنُّ أنه قد خرج من الصلاة؛ كما في حديث ذي اليمين.
- ٤ - مشروعية تذكير من نسي شيئاً من الصلاة؛ حتى الرسول - ﷺ -، وفي الحديث الصحيح: قال - ﷺ -: «إِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي»^(١).
- ٥ - أن مَنْ أخبر بخبرٍ بناءً على ظنٍّ أخطأ فيه: فلا حرج عليه؛ لقوله - ﷺ -: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، وقال له ذو اليمين: «بلى، قد نسيت»^(٢).
- ٧ - مشروعية التثبُّت عند الشك في الأمر؛ لقوله - ﷺ -: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟»
- ٨ - أن من سلم قبل تمام الصلاة: يسجد للسهو بعد السلام؛ ثم يسلم مرة أخرى، وهذا السجود من أجل الزيادة في الصلاة، والسلام قبل تمام الصلاة يتضمن زيادة تشهد وتسليم.
- ٩ - أن تنبيه المتعلّم للعالم إلى خطأ محقق لا ينافي حسن الأدب، بل هو مما يحمد؛ لقول ذي اليمين للنبي - ﷺ -: «بلى قد نسيت»
- ١٠ - الاستفصال مع الاحتمال عند التنبيه إلى الخطأ.
- ١١ - جواز ذكر الإنسان بعيبٍ فيه لمجرد التعريف.
- ١٢ - أن سهو الإمام لا حِقُّ للمأمومين؛ لتمام متابعتهم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (١٢٢٩).

(١) من حديث ابن مسعود المتقدم

- ١٣ - أن الخروج من المسجد لا يبطل الصلاة، والبناء على ما سبق منها.
- ١٤ - أن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوًا لا تبطل الصلاة، وإن كثرت.
- ١٥ - أن سجود السهو كالسجود في الصلاة، بل هو من الصلاة.
- ١٦ - جواز رجوع المصلي في قدر صلاته إلى قول غيره.
- ١٧ - جواز تشبيك الأصابع في المسجد.
- ١٨ - رجوع الإمام عمًا غلب على ظنه إلى قول من يثق به من المأمومين، لا عما تيقنّه.
- ١٩ - أن من سلّم قبل تمام الصلاة، وقام من مجلسه، ثم أراد إتمام الصلاة: لا يجلس ثم يقوم، بل يبني على صلاته وهو قائم؛ فيشرع في الفاتحة.
- ٢٠ - فضيلة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لإجلالهما النبي - صلى الله عليه وسلم - وهيئته.
- ٢١ - فضيلة ذي اليمين - رضي الله عنه - لحرصه على العلم، واهتمامه بشأن الصلاة.
- ٢٢ - أن من أخبر عما يعتقد صدقًا لم يكن كاذبًا ولو أخطأ.
- ٢٣ - أن حصول النقص في الصلاة - وإن لم يشعر به المصلي - قد يورثه تكديرًا لا يعرف سببه، يدل لذلك: ما ذكر من هيئة النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قام إلى خشبة مسندة في المسجد.
- * وفي حديث ابن بحنة من الفوائد:
- ١ - أن من قام من التشهد الأول ناسيًا: يمضي ولا يرجع.

- ٢ - أن من نسي التشهد الأول: يسجد سجدتين قبل السلام.
- ٣ - أن التشهد الأول من واجبات الصلاة، وليس بركن^(١).
- ٤ - أن سجود السهو في الصفة مثل السجود في الصلاة؛ لقوله مثل: **مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ**
- ٥ - أن المأموم يتابع الإمام إذا قام وترك التشهد الأول ناسياً.

باب المرور بين يدي المصلي

معناه: هذا باب بيان حكم المرور بين يدي المصلي، وذكر ما ورد فيه، والمرور بين يدي المصلي: هو المشي بينه وبين سترته أو قريباً منه، وهو من كبائر الذنوب؛ لما ورد فيه من الوعيد^(٢).

١١٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ^(٣)؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٤): لَا أَذْرِي؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٥).

١١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- (١) ينظر: شرح المنتهى (٤٤٨/١)، وكشاف القناع (٤٥٥/٢).
- (٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢٣٥/١).
- (٣) قوله «من الإثم» هذا اللفظ ليس من الحديث، وهو من أوهام المصنف رحمه الله؛ لذلك قال الحافظ في الفتح (٥٨٥/١): "عيب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين".
- (٤) سالم ابن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، روى له الجماعة. التقريب (رقم ٢١٦٩).
- (٥) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ؛ فَإِنْ أَبَى: فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في تحريم المرور بين يدي المصلي.

وفيهما فوائد:

- ١ - تحريم المرور بين يدي المصلي.
- ٢ - ذكر الوعيد الشديد في ذلك.
- ٣ - أن العلم بعاقبة الذنب يمنع من الإقدام عليه.
- ٤ - أن من صَلَّى إلى ستره: عليه أن يمنع من يريد المرور من قُدَّامه ولو بالمقاتلة.
- ٥ - بيان سبب ذلك: وهو أنه شيطان، أو معه شيطان، وهو قرينه.
- ٦ - أن للمصلي حرمة لا يجوز انتهاكها.
- ٧ - مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، وهي شي يُنصب ويكون ارتفاعها مثل مؤخرة الرجل، أو قدر ذراع.
- ٨ - أن الإثم والوعيد يتعلقان بالمارِّ دون القائم والقاعد والمضطجع.
- ٩ - جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.
- ١٠ - جواز إطلاق اسم الشيطان على من يصرُّ على المعصية ولا ينتهي.
- ١١ - أن من لم يجعل له ستره: فليس له أن يدفع المار.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (٥٠٥).

١٢ - دفع الصائل بالأسهل فالأسهل.

١٣ - أن الوقوف الطويل من الأمور الشاقة التي يمكن أن يعاقب بها.

١٤ - أن من فعل المعصية فرارًا من شيء وقع في شرٍّ مما فرّ منه.

١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ؛ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَفَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ^(٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان استدل بهما على أن مرور الحمار والمرأة لا يقطع الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من العلماء^(٣)، وذهب جماعة من العلماء إلى قطع الصلاة بذلك^(٤)، واستدلوا بحديث أبي ذر عند مسلم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(٥)، وأجابوا عن حديث ابن عباس وعائشة: بأن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف، وسترة

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤). (٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) ينظر: المغني (٩٧/٣). (٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٥١٠).

الإمام سترة للمؤمنين، وليس في حديث عائشة أنها مرت من بين يدي النبي - ﷺ - وهو يصلي، وإنما كانت نائمة بين يديه.

وذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^(١)، والرواية الأخرى: أن الثلاثة تقطع الصلاة^(٢)، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)

ومعنى القطع: الإبطال، والذين قالوا لا يقطع الصلاة شيءٌ تأولوا القطع في حديث أبي ذر بنقص الثواب.

والراجح: أن مرور الثلاثة: المرأة، والحصار، والكلب الأسود، يقطع الصلاة؛ كما هو ظاهر حديث أبي ذر، فمن مرَّ بين يديه - وهو يصلي - واحدٌ من الثلاثة: بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وتقدم الجواب عنه من جهة القائلين بالقطع، «والأتان»: هي الأنتى من الحمير^(٤).
- ٢ - أن هذه القصة كانت في حجة الوداع بمِنى.
- ٣ - أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.
- ٤ - أن ابن عباس في ذلك الوقت قد قارب البلوغ؛ فسُنَّه ما بين عشر وأربع عشرة.

(١) ينظر: شرح المنتهى (١/٤٤٠)، وكشاف القناع (٢/٤٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/٩٧)، والاختيارات (ص٨٩)، والإنصاف (٢/١٠٦).

(٣) ينظر: الاختيارات (ص٨٩)، والإنصاف (٢/١٠٦).

(٤) ينظر: النهاية (١/٢١).

- ٥ - أن الاحتلام من أمارات البلوغ في الذكر والأنثى، وهذا متفق عليه.
- ٦ - الاستدلال على جواز الفعل لعدم الإنكار.
- ٧ - جواز القعود والاضطجاع بين يدي المصلي وإن كان المضطجع امرأة.
- ٨ - أن مس المرأة من غير شهوة لا ينقض الوضوء^(١).
- ٩ - فضيلة عائشة - رضي الله عنها - لنقلها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته.
- ١٠ - أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، وتقدم الجواب عن حديث عائشة من جهة القائلين بالقطع.
- ١١ - صفة مسكنه - صلى الله عليه وسلم -، وعدم انبساطه في الدنيا.
- ١٢ - أنه لم يكن في البيوت مصابيح ثم اتُّخذت بعد ذلك.

باب جامع

أي: هذا باب جامع لأحاديث متفرقة في أبواب مختلفة تتعلق بالصلاة، وقد تضمنت تسعة أحاديث؛ شملت: تحية المسجد، والنهي عن الكلام في الصلاة، والأمر بالإبراد في شدة الحر، وحكم من نسي الصلاة، وصلاة المفترض خلف المتنفل، ويسط الثوب للسجود عليه من حر الرمضاء، وستر العاتق في الصلاة، ونهي من أكل ثومًا أو بصلاً عن قربان المسجد.

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: الإقناع (٥٩/١)، والمنتهى (٧٢/١).

١١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحية المسجد، ويشهد له حديث جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ - يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»^(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم هاتين الركعتين:

فذهب الأكثرون إلى أنها سنة مؤكدة^(٣) فهي تطوع لا فريضة، واحتجوا بحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ - عن فرائض الإسلام؛ فقال عن الصلوات الخمس: هل عليّ غيرها؟ قال رسول الله ﷺ -: «لا، إلا أن تطوع»^(٤).

وذهب بعض العلماء إلى وجوب تحية المسجد^(٥)؛ لقول النبي - ﷺ - للذي دخل المسجد يوم الجمعة، والرسول ﷺ - يخطب: «قم

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥) وسيأتي.

(٣) وحكى بعضهم الإجماع على استحبابه. قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢): " أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر". وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٧): " واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه". وينظر: " المحلى" (٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٥) نسبه في الفروع (٣/ ١٨٣) إلى داود الظاهري، وفي محلى ابن حزم (٧/٢) خلافه. . وتقدم رد الحافظ ابن حجر على ابن بطال. وقال ابن عثيمين: " القول بوجوب تحية المسجد قول قوي، ولكن الأقرب القول بأنها سنة مؤكدة، والعلم عند الله تعالى" مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٤).

فصل ركعتين»، ولنتهيه عن الجلوس قبلها كما في هذا الحديث، وأجابوا عن حديث «إلا أن تطوَّع» بأن المراد ليس على العبد صلاة مكتوبة تجب في كل يوم وليلة غير الصلوات الخمس، وما وجب من الصلوات غير الصلوات الخمس فهو مرتب على أسباب: كالصلاة المنذورة، وصلاة الكسوف على القول بوجوبها، وتحية المسجد كذلك

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضل المسجد؛ لتخصيصه بأنواع من العبادات، وهو من بيوت الله التي أذن الله أن ترفع.
- ٢ - نهى الداخل للمسجد عن الجلوس قبل صلاة ركعتين.
- ٣ - مشروعية تحية المسجد في كل وقت^(١)؛ لعموم قوله: «إذا دخل»، والمسجد عام فيدخل فيه المسجد الحرام؛ لكن الأولى للدخل فيه أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتين، فيكون قد أتى بتحية البيت، وتحية المسجد، ومن لم يرد الطواف: صلى ركعتين قبل أن يجلس؛ لهذا الحديث.
- ٤ - تخصيص أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة بعموم هذا الحديث، وهذا يجري على مذهب من يبيح ذوات الأسباب في أوقات النهي^(٢).

(١) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل، وابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من الأصحاب. والمشهور من المذهب وعليه أكثر الأصحاب: أنه لا يجوز فعلها في أوقات النهي باستثناء خطبة الجمعة؛ فيركعهما -إذا دخل والإمام يخطب- ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال. ينظر: الاختيارات (ص ١٠١)، والإنصاف (٢/٢٠٧)، وشرح المنتهى (١/٥٣٢)، وكشاف القناع (٣/١٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٥٣٨).

٥ - أن الامتثال لا يحصل إلا بصلاة ركعتين قبل الجلوس، ويغني عن تحية المسجد: أيُّ صلاةٍ، فرضًا كانت أو تطوعًا، ولو لم ينو تحية المسجد، ومن خرج من المسجد ثم رجع قريبًا، أي: لم يطل الفصل، فليس عليه صلاة لدخول المسجد.

٧ - أنه يشرع لمن أراد دخول المسجد أن يكون على طهارة وجوبًا أو استحبابًا على الخلاف في حكم تحية المسجد.

١١٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في تحريم الكلام في الصلاة، والمراد: كلام الناس الذي يتخاطبون به خبرًا: كجاء فلان، وحصل كذا، أو طلبًا: كإذهب، ولا تتكلم، ويشهد لهذا الحديث: قوله - ﷺ - في الحديث الصحيح: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢)

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - تحريم الكلام في الصلاة.
- ٢ - أن يسير الكلام كان جائزًا ثم نسخ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ له، وليس عند البخاري قوله: «ونهيينا عن الكلام»؛ لذلك قال الحافظ في "الفتح" (٧٥/٣): "ولم تقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة"، ولم ينبه أحد من شُرَّاحها عليها.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي

- ٣ - أن الدليل من القرآن على تحريم الكلام في الصلاة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- ٤ - أن السكوت يطلق على الإمساك ولو عن نوع من الكلام.
- ٥ - اختصاص الصلاة بأحكام من بين سائر العبادات، ومنها: تحريم الكلام فيها.
- ٦ - تفسير القنوت بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وأن منه: ترك الكلام في الصلاة، وأصل القنوت: الطاعة^(١).
- ٧ - بطلان الصلاة بالكلام من العالم العامد دون الناسي والجاهل^(٢).

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٣)؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٤)

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الإبراد بصلاة الظهر، وهو تأخيرها عن أول الوقت حتى تنكسر شدة الحر^(٥)، ويمكن أن يُقدَّر بنصف وقت الظهر، ويعارضه في الظاهر: حديث خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى

(١) ينظر: النهاية (٤/١١١).

(٢) وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد: اختارها ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من الأصحاب. والمشهور من المذهب: بطلان الصلاة بالكلام مطلقاً. ينظر: الاختيارات (ص ٩٠)، والإنصاف (٢/١٣٤)، وشرح المنتهى (١/٤٦١)، وكشاف القناع (٢/٤٧٧).

(٣) قوله: «بالصلاة» هكذا في النسخة المطبوعة وهي التي اعتمدها شيخنا. وهذا لفظ مسلم (٦١٥)، ورواية في البخاري برقم (٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣ و ٥٣٥) ولفظه «عن الصلاة»، ومسلم (٦١٥).

(٥) ينظر: النهاية (١/١١٤).

رسول الله - ﷺ - الصلاة في الرَّمْضَاءِ، فلم يُشْكِنَا^(١) أي: لم يُزَلْ شكوانا^(٢)، وأحسن ما جمع به بين الحديثين: بأن الذين شكوا طلبوا تأخيرًا أكثر مما يحصل به الإبراد؛ فلم يجبهم النبي - ﷺ - إلى ذلك^(٣)، والأقرب أن الأمر بالإبراد يتعلق بالوقت؛ فيستحب الإبراد لكل مصلٍّ، فردًا أو جماعة.

و«فِيحِ جَهَنَّمَ» وهج حرّها^(٤)، و«من» يحتمل أن تكون للتبعيض، ويحتمل أن تكون للابتداء وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - رحمة الله بعباده.
- ٢ - يسر الشريعة.
- ٣ - مشروعية الإبراد للظهر، ولا يشرع الإبراد بالجمعة؛ فقد كان النبي - ﷺ - يصلّيها عند الزوال^(٥).
- ٤ - تعليل الأحكام الشرعية.
- ٥ - أن النار موجودة الآن.
- ٦ - في الحديث شاهد للحديث الصحيح: أن النار اشتكت إلى ربها؛ فأذن الله لها بنفْسَيْنِ: نَفْسٍ في الشتاء، ونَفْسٍ في الصيف، قال رسول الله: «فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمْهير»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢١/٥).

(٣) ينظر: شرح النووي (٥/١١٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٨٤).

(٥) كما في حديث أنس، وجابر، وسلمة بن الأكوع وغيرهم. ينظر: البخاري «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس» (٧/٢) حديث رقم (٩٠٣) وما بعده، ومسلم «باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس» (٥٨٨/٢) حديث رقم (٨٥٨) وما بعده.

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة.

٧ - أن لشدة الحر سبباً غيبياً وهو ما ذكر في الحديث، وهذا لا ينافي السبب الحسي، وهو قرب الشمس وارتفاعها، فيجب الإيمان بالغيب، وإثبات الأسباب.

١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا»^(١) إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(٢)

* وَلِمُسْلِمٍ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في وجوب قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان، والمراد: الصلاة المكتوبة بدليل قوله: «فَكَفَّارَتُهَا»، أو «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، والنوم الذي يكون عذراً: هو النوم الذي يغلب المكلف، لا النوم الذي يتعمده أو يفرط فيه

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - عظم شأن الصلوات الخمس.
- ٢ - أن الصلاة لا تسقط بخروج وقتها بنوم أو نسيان؛ لكن بجنون أو إغماء على تفصيل في ذلك^(٤).

(١) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «فليصل». قال الحافظ في الفتح (٧١/٢): "كذا وقع في جميع الروايات: بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام بلفظ: «فليصلها» وهو أبين للمراد".

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). (٣) أخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٤) ينظر: شرح المنتهى (٢٩٠/١)، وكشاف القناع (١٠٨/٢).

- ٣ - وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور.
- ٤ - أن وقتها: إذا ذكر أو استيقظ، في أي وقت من الأوقات.
- ٥ - أن لمعنى هذا الحديث: شاهداً من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، أي: وقت ذكري، وفي ذكر الصلاة ذكرٌ لله؛ لأنها حقه، والاستشهاد بهذه الآية: يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا^(١)؛ لأنه مما كلم الله به موسى.
- ٦ - أن الصلاة الفائتة تُقضى على صفتها؛ كما يدل له: قصة نوم النبي ﷺ - والصحابة عن صلاة الفجر^(٢).
- ٧ - أنه لا يجوز تأخير الصلاة الفائتة لنوم أو نسيان، بل تجب المبادرة إلى قضائها لأوّل ما يذكر أو يستيقظ؛ فإنه وقتها، ويحرم تأخيرها خلاف ما يظن بعض الناس: أنه إذا خرج وقت الصلاة جاز تأخيرها!

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل،

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر الأصحاب. قال في مختصر التحرير (٤/٤٠٩): "وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا" وينظر: روضة الناظر (١/٤٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) في قصة طويلة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) واللفظ له.

ووجهه: أن صلاة معاذ بأصحابه نافلة؛ لأنه قد أدى الفريضة بصلاته مع النبي - ﷺ -

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - فضيلة معاذ بن جبل - رضى الله عنه - لحرصه على الصلاة مع النبي - ﷺ - ولفعله الصلاة مرتين؛ ليجمع بين الفضيلتين: فضيلة الصلاة مع النبي، وفضيلة صلاته بقومه؛ لأنه إمامهم.

٢ - جواز إعادة الصلاة لسبب شرعي.

تنبيه: تقدم نهي النبي - ﷺ - لمعاذ عن التطويل المؤدي إلى التنفير، وإرشاده إلى القراءة بأوساط المفصل^(١).

١٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جواز سجود المصلي على بعض ما هو لابسُه عند الحاجة إلى ذلك

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - جواز الصلاة في شدة الحر، والأظهر: أن هذا بعد الإبراد، ويحصل بذلك الجمع بين الحديثين.

(١) ينظر: حديث رقم (٨٧) و(٨٨). (٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

- ٢ - وجوب تمكين الجبهة من الأرض عند السجود.
- ٣ - جواز اتقاء المصلي لما يؤذيه عند السجود؛ ببسط بعض ثوبه للسجود عليه.
- ٤ - جواز العمل اليسير في الصلاة.

١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في مشروعية ستر العاتق في الصلاة، والعاتق: هو المنكب مابين الكتف والعنق^(٢)، وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - وجوب ستر العاتق في الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، وفي ذلك ثلاثة مذاهب^(٣):
- هذا أحدها.

والثاني: وجوب ذلك في الفرض^(٤).

والثالث: أنه مستحب، وهو قول الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) وليس عند البخاري «منه» وعندهما: «عاتقيه» بدل «عاتقه».

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٨٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٨٩).

(٤) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد. والمذهب: أن ستر جميع أحد عاتقيه شرط في الفرض، وهو من المفردات. ينظر: الإنصاف (١/٤٥٤)، وشرح المنتهى (١/٣٠٢)، وكشاف القناع (١٣٢/٢).

والقول الأول هو الموافق لظاهر الحديث، ويؤيده: حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به» يعني: اجعل منه على عاتقك وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(١).

٢ - أن من كمال الصلاة: أخذ الزينة فيها، كما قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. والواجب منها: ستر العورة بالإجماع^(٢)، ومنها: ستر العاتقين، أو أحدهما؛ كما تقدم.

١٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا وَ^(٣) لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ؛ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ؛ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٤).

* وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٥).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في أمر من أكل بصلاً أو ثوماً أو كُرَّاثاً باعتزال الناس بترك مخالطتهم، واعتزال المسجد بترك الحضور فيه،

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١٢٠)، رقم (٥٨٦).

(٣) لفظ الصحيحين: «أو» بدل «الواو».

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤).

وقوله: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» تأكيد للأمر بالاعتزال

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - كراهة الأكل من هذه المذكورات الخبيثة الرائحة.
- ٢ - وجوب اعتزال الناس بترك مخالطتهم، والمسجد بترك الحضور فيه، على من أكل شيئاً من هذه الخَضِرَات.
- ٣ - أن الأكل من هذه الأشجار ذوات الرائحة الكريهة عذرٌ في ترك صلاة الجماعة ما لم يكن ذلك ديدنه، أي: دائماً، أو يأكله عمداً ليرتك الجماعة؛ فلا يكون عذراً بل يكون إثماً.
- ٤ - أنه يحرم على من أكل من هذه البقول حضور صلاة الجماعة.
- ٥ - أن الملائكة يتأذون من الروائح الخبيثة كالإنسان.
- ٦ - أنه لا يحرم أكل هذه البقول مطلقاً؛ لقوله - ﷺ -: «قَرَّبُوهَا» إلى بعض أصحابه.
- ٧ - أن رسول الله - ﷺ - لا يأكلها مطلقاً؛ لأنه يناجي ملك الوحي جبريل.
- ٨ - أن تحريمها من باب تحريم الوسائل، فالأصل فيها الحل.
- ٩ - تحريم إيذاء المسلمين وإيذاء الملائكة، وتحريم ما يفضي إلى ذلك.
- ١٠ - تعليل الأمر باعتزال المسجد بتأذي الملائكة.
- ١١ - تعليل الأحكام الشرعية.
- ١٢ - أن من ابتلي في بدنه بما يتأذى منه الناس: كالرائحة الخبيثة في

عرقه، والبخر^(١) في فمه، فيجب عليه اعتزال الناس والمسجد؛ قياساً على من ذكر في الحديث، بل هو أولى؛ لأن العلة فيه أقوى، وينبغي له معالجة ذلك بما يستطيع.

١٣ - أن كل ما له رائحة خبيثة من المأكولات والمشروبات: حكمه حكم البصل والثوم.

١٤ - وجوب صيانة المسجد عن كل ما يؤذي الناس والملائكة.

١٥ - أن الملائكة تأتي إلى المساجد؛ لأنها بيوت الله التي أذن أن ترفع، أي: تعظم، ومن تعظيمها: تطهيرها من الأقدار والنجاسات، الحسية والمعنوية.

باب التشهد

التشهد: أصل معناه: قول العبد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ومعناه في الاصطلاح: الذكر الذي علمه النبي - ﷺ - ابن مسعود أن يقوله وهو قاعد قبل السلام، وإذا قعد بعد الركعتين: «التحيات لله.. إلى آخره»، وهذا هو المراد بترجمة الباب، وفي الباب خمسة أحاديث تضمنت: التشهد، وما يشرع بعده: من الصلاة على النبي، والدعاء.

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّشَهُدَ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) وهو تغير رائحة الفم. ينظر: النهاية (١٠١/١).

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»
وَذَكَرَهُ^(٢).

* وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ: فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣).

* وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصح وأشهر حديث في التشهد^(٥)، وهو المطابق للترجمة، وقد روي التشهد عن جماعة من الصحابة: ابن عباس^(٦)، وأبي موسى^(٧)،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) وزاد البخاري: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام؛ يعني: على النبي - ﷺ -».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨). (٣) أخرجه البخاري (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) واللفظ له، وفيه: «ثم يتخير» بدل «فليتخير».

(٥) قال في الإنصاف (٧٧ / ٢): " وهو أفضل الشهادات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب ".

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠) بإسناده عن ابن عباس قال: " كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن؛ فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٧) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٢) بإسناده عن أبي موسى مرفوعاً: " .. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ".

وعائشة^(١)، وابن عمر^(٢)، وعمر^(٣) - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة، وكلها جائزة

(١) أخرجه مالك (١٢٥/٢)، رقم (٣٠٢) - ومن طريقه البيهقي (٢٨٤٠) - من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي - رضي الله عنه - أنها كانت تقول، إذا تشهدت: "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم".

وتابعه يحيى بن سعيد، عن القاسم، به. أخرجه مالك (١٢٦/٢)، رقم (٣٠٣) - ومن طريقه البيهقي (٢٨٤١) - وابن أبي شيبه (٢٩٩٣).

وخالفهما محمد بن صالح بن دينار، فرواه عن القاسم بن محمد مرفوعًا. أخرجه البيهقي (٢٨٤٣) وقال: "والصحيح الموقوف".

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧١) - ومن طريقه الدارقطني (١٣٢٩) والبيهقي (٢٨٢١) - والترمذي في "العلل الكبير" (١٠٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١٥٧٠) من طريق نصر بن علي الجهضمي عن أبيه، والفاكهي في "أخبار مكة" (٣٤٣) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله - رضي الله عنه - في التشهد: "التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما".

وقد تكلم شعبة في رواية أبي بشر الواسطي عن مجاهد. ففي "التهذيب" (٨٣/٢)، رقم (١٢٩): قال أحمد: "كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد. قال: لم يسمع منه شيئًا" وقال ابن معين: "طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد. قال: من صحيفة". لذلك نقل الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٧١، رقم ١٠٤) عن البخاري أنه كان يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة، دون رواية أبي بشر هذه. وينظر: "أحاديث معلقة ظاهرها الصحة" (رقم ٢٥٤).

(٣) أخرجه مالك (١٢٤/٢)، رقم (٣٠٠)، وابن وهب (٤١١)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبه (٢٩٩٢) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: "قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله".

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أهمية هذا الذكر؛ لقوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».
- ٢ - أن هذا الذكر اسمه: التشهد؛ لتضمُّنِهِ الشهادتين.
- ٣ - أن هذا الذكر فرضٌ في الصلاة^(١)؛ لقول ابن مسعود في الحديث الآخر: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»^(٢)، ولقوله في الرواية الثانية: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» إلى آخره.
- ٤ - حسن خلقه - ﷺ -، وحسن تعليمه؛ لقوله: «وَكَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ».
- ٥ - فضيلة ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لقربه من النبي - ﷺ - وتلقيه التشهد من فم النبي - ﷺ -.
- ٦ - فضيلة هذا الذكر؛ لما اشتمل عليه من المعاني والشهادتين.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: الإنصاف (١١٣/٢)، وشرح المنتهى (٤٤٤/١)، وكشاف القناع (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٦١٤)، والدارقطني (١٣٢٧) ومن طريقه البيهقي (٢٨١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، به.

قال عبد الله في "العلل ومعرفة الرجال" (١٩٣/٣)، رقم ٤٦٠٩ و ٤٦١٠: "حدثني أبي قال: حدثنا ابن عيينة قال: لم أسمع، يعني حديث التشهد، وقرأ عليه: منصور والأعمش عن أبي وائل، ولكنهم كانوا يحدثونه ولم أسمعهم منهم" وقال: "قال أبي: لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد".

وقال الطحاوي: "ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: «فلما فرض التشهد»، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف".

وقال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح" ووافقه البيهقي. وينظر: نصب الراية (١/ ٤٢٨)، والدراية (١/ ١٥٨)، رقم (١٩٠)، والإرواء (٢/ ٢٣)، رقم (٣١٩).

* شرح كلمات التشهد^(١):

«التَّحِيَّاتُ»: التعظيمات كلها لله تعالى.

«وَالصَّلَوَاتُ»: فرضها ونفلها كلها لله تعالى.

«وَالطَّيِّبَاتُ»: من الأعمال والأقوال كلها لله، وعطف الطيبات على ما قبلها من عطف العام على الخاص.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: تحية ودعاء للنبي - ﷺ - وجاء بلفظ الخطاب: «أيها النبي» استشعاراً لقربه من القلب؛ فكانه حاضرٌ بشخصه - ﷺ -.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: دعاء من العبد لنفسه ولإخوانه من المؤمنين، وتحية ودعاء لكل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة والأنس والجن، ولهذا قال - ﷺ -: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: هاتان الشهادتان هما أصل الدين وبهما الدخول في الإسلام، والتلفظ بهما هو التشهد، وسمي هذا الذكر بهما؛ لعظم شأنهما.

٧ - مشروعية الدعاء بعد التشهد، وأفضله بعد الصلاة على النبي: ما ورد الأمر به؛ كاستعاذة بالله من أربع^(٢).

٨ - أنه يجوز للمصلي أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة؛ لقوله: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(١) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (ص ١٠٠).

(٢) سيأتي تخريجه عند الحديث رقم (١٢٧).

٩ - أن الداعي يبدأ بنفسه في الدعاء؛ لقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهي سنة الأنبياء.

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ^(١) قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ -النَّبِيَّ ﷺ- خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أصح ما جاء في صفة الصلاة عليه -ﷺ- وقد أمر الله المؤمنين بالصلاة والسلام على نبيه، وأخبر أنه هو وملائكته يصلون عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد دلت السنة على مواضع الصلاة والسلام عليه ^(٣)، وصفة الصلاة والسلام عليه؛ كما في حديث التشهد، وحديث كعب بن عجرة هذا، وقد روى صفة الصلاة عليه: جمع من الصحابة -ﷺ- بألفاظ مختلفة، متقاربة المعنى ^(٤)، ومنها: هذه الصفة المذكورة في حديث كعب هذا،

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق، روى له الجماعة. التقريب (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) ينظر: جلاء الأفهام (ص٣٢٧). (٤) ينظر: المصدر السابق (ص٢٩٢).

ومن الاختلاف الذي بين الروايات: ما يرجع إلى ذكر آل إبراهيم في الصلاة والتبريك، وعدم ذكرهم؛ كما في هذا الحديث.

وآل محمد: هم أهل بيته، ومنهم: أزواجه، وذريته^(١)؛ كما جاء في رواية أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري: «وأزواجه وذريته»^(٢)، وكل بني هاشم من أهل بيته، وقيل: آل محمد: أتباعه - ﷺ -^(٣)، وكلا القولين حق.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى، ومن الملائكة والمؤمنين: الدعاء^(٤)، وهو قولهم: اللهم صل على محمد، والبركة: كثرة الخير ونماؤه^(٥)، وبارك الله عليه، أي: أحل عليه البركة.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية الصلاة على النبي في الصلاة بعد التشهد، وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي في الصلاة^(٦):

فذهب الأكثر إلى أن الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير سنة وذهب آخرون إلى أنها ركن؛ فتبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهواً^(٧)

(١) المصدر السابق (ص ٢١٦). (٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٠).

(٣) جلاء الأفهام (ص ٢٢٠). (٤) المصدر السابق (ص ١٥٥).

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/١٢٠). (٦) ينظر: المغني (٢/٢٢٨).

(٧) وهذا هو المذهب، والركن منه: «اللهم على صل على محمد» ينظر: الإنصاف (٢/١١٦)، وشرح المنتهى (١/٤٤٥)، وكشاف القناع (٢/٤٥٢). وقد اختلف الأصحاب: هل الصلاة على النبي ركن مستقل، أو من جملة التشهد الأخير؟ مشى صاحب الإقناع على الأول، ومشى على الثاني صاحب المنتهى.

وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة وليست ركناً^(١)؛ فتبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً، واختار ذلك ابن قدامة في المغني^(٢)، وعندني أن هذا القول أقرب.

٢ - صفة الصلاة على النبي في الصلاة، أما صفة السلام على النبي: فهي ما ذكر في التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٣ - إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: الحميد، والمجيد، وقد جاء في القرآن في سورة هود مقترنين^(٣) كما في الحديث، ومعنى: «الحميد» المحمود، وهو تعالى له الحمد كله؛ لأنه الموصوف بجميع المحامد، و«المجيد» هو ذو المجد، وهو الرفعة، والكمال والعظمة.

٤ - فضل إبراهيم عليه السلام؛ لتخصيصه بالذكر في الصلاة على النبي والتبريك.

٥ - الجمع بين محمد وإبراهيم في صفة الصلاة على النبي؛ لأنهما الخليان، ومحمد أفضل ذرية إبراهيم.

٦ - جواز ذكر الرسول - ﷺ - باسمه العَلَم إذا اقترن به ما يعينه، مثل: الصلاة عليه.

٧ - الابتداء بالتعليم والتبليغ من غير سؤال، والتمهيد لذلك بما يشوق إلى الفائدة.

(١) وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد واختارها جماعة من الأصحاب. قال الموفق: "هذا ظاهر المذهب". ينظر: الإنصاف (٢/ ١١٦).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٢٨).

(٣) ﴿قَالُوا أَنْعَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَعْتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

١٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثم ذكر نحوه^(٢).

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تضمنا أفضل ما يُدعى به في الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

وفي الحديثين فوائد، منها:

* في حديث أبي هريرة:

١ - مشروعية الاستعاذة بالله بعد التشهد من الأمور الأربعة المذكورة في الحديث، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك مستحب^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨). (٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٤) ينظر: المغني (٢/٢٣٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك^(١) وهو قوي؛ لأنه مقتضى الأمر.

- ٢ - أن النبي - ﷺ - كان يستعيد بالله من هذه الأربع، وأمر بذلك أمته.
- ٣ - أن أعظم ما يُخاف على الإنسان: عذاب جهنم، وعذاب القبر.
- ٤ - أن من أعظم ما يخاف على الإنسان المسلم في هذه الحياة: الفتن المضلة؛ من فتن الشهوات والشبهات، وأعظم ذلك: فتنة المسيح الدجال، وعطفها على ما قبلها من عطف الخاص على العام.
- ٥ - إثبات فتنة القبر، وهي المراد بفتنة الممات، وهي سؤال العبد في قبره: عن ربه، ودينه، ونبئه.
- ٦ - أن الملجأ في دفع جميع الشرور إلى الله تعالى.
- ٧ - الجمع في الاستعاذة بين الأسباب والمسببات المخوفة.
- ٨ - البداءة في هذا بالأعظم خطرًا، وهو في هذا الحديث: عذاب جهنم، وعذاب القبر، والفتن المظلة أسباب لذلك.

* وفي حديث أبي بكر:

- ٩ - أن من أفضل الأدعية المشروعة في الصلاة: ما تضمَّنه هذا الحديث.
- ١٠ - أن فضل هذا الدعاء يظهر من وجوه:
 - أ - أن الطالب لتعلميه إياه من النبي: صديق الأمة ﷺ.
 - ب - اشتماله على أنواع الاستغفار، وهي: الاعتراف بظلم

(١) ينظر: المحلى (٢/٣٠١).

النفس، والاعتراف بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، وسؤال الله
المغفرة والرحمة، والتوسل إلى الله باسميه الغفور والرحيم:
«إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ»

١١ - أن العبد مهما بلغ من كمال الإيمان والاتباع؛ فلا يستغني عن
الاستغفار.

١٢ - أن اعتراف الذنوب ظلم للنفس؛ لأنه وضع لها في غير ما خلقت
له، ويعرضها لعذاب الله.

١٣ - أن الاعتراف بظلم النفس لا يلزم منه وقوع أسبابه.

١٤ - أن اعتراف الصديق بظلم نفسه؛ هو من تعظيم حق الله، وتواضعه
لله، واحتقاره لعمله.

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةً بَعْدَ
أَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث لا تظهر مناسبتة لباب التشهد؛ لأنه دال على الذكر في
الركوع والسجود

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩).

(٢) البخاري (٨١٧) و (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) وزادا: «يتأول القرآن».

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية هذا الذكر في الركوع والسجود.
- ٢ - أن تأويل القرآن يكون بامثال الأمر والنهي.
- ٣ - أن هذا الذكر تفسير عملي من النبي - ﷺ - لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [التصر: ٣]
- ٤ - أن الركوع محل للدعاء لكنه أخص بالتعظيم، والسجود أخص بالدعاء؛ فلا منافاة بين قوله - ﷺ - في ركوعه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وقوله - ﷺ -: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١).

باب الوتر

أي: هذا باب بيان حكم الوتر وصفته، والوتر في اللغة: خلاف الشفع^(٢)، فهو نوع من العدد، والوتر من أسماء الله، وهو بمعنى الواحد، وفي الحديث: «إن الله وترٌ يحب الوتر»^(٣)، والمراد به هنا: نوع من صلاة الليل، وقد أورد المؤلف في الباب ثلاثة أحاديث.

١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى» وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) واللفظ للبخاري وزاد في آخره: «فإن النبي - ﷺ - أمر به».

- ١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ (١).
- ١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا (٢).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث: الدلالة على حكم الوتر، ووقته، وعدده. وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - أن صلاة الليل مثنى مثنى؛ أي: ركعتين ركعتين، كل ركعتين بسلام، وخصّص من ذلك: الوتر؛ فإنه يكون واحدة (٣)، وثلاثاً (٤)، وخمساً (٥)، وسبعاً (٦)، وتسعاً (٧)؛ كما دلت على ذلك الأحاديث، من فعله وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

- (١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) واللفظ له
 (٢) انفرد به مسلم (٧٣٧).
 (٣) لحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ، كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) واللفظ له.
 (٤) لحديث عائشة: «كان النبي - ﷺ - لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).
 (٥) لحديث عائشة: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» أخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣).
 (٦) لحديث عائشة: «... فلما سن نبي الله وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول...» أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩).
 (٧) لحديث عائشة: «... ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة» أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩).

- ٢ - أن أقل الوتر ركعة واحدة.
- ٣ - أن آخر وقت الوتر: قبل طلوع الفجر؛ لقوله: (فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً).
- ٤ - أن من صلى من الليل ما بدا له، ثم أوتر بواحدة: تجعل صلاته كلها وترا.
- ٥ - مشروعية الوتر، وهو عند جمهور العلماء سنة مؤكدة^(١)، وقال بعضهم بأنه واجب^(٢)؛ لأمر النبي - ﷺ - به في قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)، والأظهر أنه سنة مؤكدة، وليس بفريضة، ولو كان فريضة لكانت الصلوات المكتوبة ستًا، ويدل على أنه تطوع: ما ثبت أنه - ﷺ - كان يوتر على الرحل^(٣) كسائر النوافل.
- ٦ - أن وقت الوتر: من أول الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .. فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ).
- ٧ - أن الوتر يكون خمس ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها؛ كما يكون ركعةً، وثلاثًا، وقد خيّر النبي - ﷺ - بين هذه الأنواع؛ فقال: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)^(٤).

(١) ينظر: "المغني" (٥٩١/٢).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه على من يتهجّد بالليل. ينظر: الاختيارات (ص٩٦)، والإنصاف (١٦٦/٢).

(٣) سبق تخريجه عند حديث رقم (٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠) و(١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (١١٣٠ - ١١٣٤) من طرق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، به.

- ٨ - أن النبي ﷺ - كان يصلي من الليل - أحياناً - ثلاث عشرة ركعة^(١)، ويوتر أحياناً بخمس^(٢)، ولكن الغالب: أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة الآخر في الصحيحين^(٣).
- ٩ - جواز قطع الخطبة لإجابة السائل، وجواز السؤال والإمام يخطب.
- ١٠ - استحباب جعل الوتر آخر صلاة الليل، وجعل الوتر آخر الليل لمن وثق بأن يقوم.

بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ^(٤)

أي: هذا بابٌ بيان ما يشرع من الذكر عقب الصلاة المكتوبة، وصفته، والمراد بالذكر: ذكر الله، ويكون بالقلب واللسان، والمراد به هنا: ذكر الله بما ورد من الأذكار النبوية.

- ١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ: كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ^(٥).

= وأخرجه النسائي (١٧١٢) و(١٧١٣) من طريقين عن الزهري، به موقوفاً.
قال النسائي في "الكبرى" (١٤٠٦): "الموقوف أولى بالصواب" وصحح وقفه: أبو حاتم، والدارقطني، وغير واحد. وقال الحاكم: "لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم". ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٢٨/٢، رقم ٤٩٠)، وللدارقطني (٩٨/٦، رقم ١٠٠٥)، والتلخيص الحبير (٣٦/٢، رقم ٥٠٧)، وصحيح أبي داود (١٦٤/٥، رقم ١٢٧٨)، وأحاديث معلة (١٢٨).

(١) سبق من حديث عائشة
(٢) نفسه
(٣) سبق تخريجه
(٤) كذا في النسخة المطبوعة، وورد في بعض النسخ: "عقيب"
(٥) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

* **وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ^(١).**

❖ **الشرح:**

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الذكر بعد الصلاة المكتوبة ورفع الصوت به

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية الذكر بعد الصلاة المكتوبة، والمراد: الإتيان بالأذكار الواردة، ومنها ما في الأحاديث الثلاثة الآتية، ومن حكمة الذكر بعد الصلاة -والله أعلم-: الاستمرار في العبادة، والإشعار بعدم الملل منها، وهو نوع من شكر الله على ما وفق له عبده من الصلاة، وهو نظير قوله تعالى في الحج: **﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾** [البقرة: ٢٠٠].

٢ - استحباب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة، ومنه: التكبير المقرون بالتسيح، والتحميد؛ لقول ابن عباس: **(مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ)**.

٣ - أن الذكر ليس كالدعاء الذي أمر الله بإخفائه.

٤ - فيه شاهد لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾** [النساء: ١٠٣].

١٣٤ - **عَنْ وَرَادٍ^(٢) مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ**

(١) مسلم (٥٨٣) (١٢١).

(٢) وراد: بتشديد الراء، الثقيفي، أبو سعيد، أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (٧٤٠١).

بُنْ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) (١).

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ (٢).

* وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ (٣).

* وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ (٤).

❖ الشرح:

هذا حديث عظيم اشتمل على أفضل الذكر: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، واشتمل على ستة من المناهي

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة، ومعنى لا إله إلا الله: كل معبود سوى الله باطل، وهذا هو معنى النفي: (لا إله) والله هو المعبود بحق، وهذا معنى: (إلا الله)، وقوله: (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) «وحده» حال مؤكدة للإثبات، و«لا شريك له» حال مؤكدة للنفي.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، وزاد في آخره: «القول»

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) (١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) (١٢).

قوله: **(لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ)** معناه: الملك كله له، والحمد كله له، وهو مالك السماوات والأرض، وما فيهن ومن فيهن، وهو المدبر لها، وهو المستحق للحمد كله، و**(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** أي: لا شيء يعجزه في السماوات ولا في الأرض.

وقوله: **(لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)** أي: لا شيء يمنع فضلك عن أردته به، **(وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ)** أي: لا شيء يأتي بخير لم ترده، **(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)** الجدُّ: الحظ من مال وسلطان^(١)، والمعنى: لا ينفع ذي السلطان سلطانه؛ أي: لا ينجيه من سخطك وعذابك حظه.

٢ - إثبات التوحيد بأنواعه الثلاثة:

١ - توحيد الإلهية من قوله: **(لا إله إلا الله)**.

٢ - توحيد الربوبية من قوله: **(له الملك)**، وقوله: **(وهو على كل شيء قدير)**، وقوله: **(لا مانع لما أعطيت)**.. إلى آخره.

٣ - توحيد الأسماء والصفات من قوله: **(وله الحمد)** لأن استحقاق الحمد كله يستلزم ثبوت جميع صفات الكمال.

٣ - تحريم قيل وقال، ومعناه: كثرة الكلام والخوض بما لا مصلحة فيه؛ مما يؤدي إلى الكذب، والجدال بالباطل، وإضاعة الوقت.

٤ - تحريم كثرة السؤال، قيل: المراد سؤال المال، وهو حرام إذا لم يكن عن ضرورة، وقيل: السؤال عن المسائل العلمية تعنتاً وتكلفاً.

٥ - تحريم إضاعة المال؛ بإتلافه، أو تعريضه للتلف، أو إنفاقه في

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٤).

الحرام، وكذا: إنفاقه فيما لا ينفع. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

- ٦ - تحريم عقوق الأمهات، وقد نصَّ الله على الإحسان إلى الوالدين، وخصَّ الأمَّ بالذكر في آيات من القرآن، وكذا النبي - ﷺ - وبين أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وقرنه بالشرك؛ كما في حديث أبي بكر: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) فذكر الشرك وعقوق الوالدين^(١)، ولا ريب أن عقوق الأم أقبح من عقوق الأب وأغلظ تحريمًا.
- ٧ - تحريم وأد البنت، أي: قتلها صغيرة خشية العار، أو خشية الفقر؛ كفعل أهل الجاهلية، وقد قرنه النبي - ﷺ - بالشرك؛ كما في حديث ابن مسعود، قلت: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك..»^(٢).
- ٨ - تحريم الشح وهو الحامل على منع ما يجب، وطلب ما لا يحل.
- ٩ - نصح السلف لأئمتهم، ونصح الأئمة لهم.
- ١٠ - اقتداء السلف بهدي رسول الله - ﷺ - وأمر الناس بذلك.
- ١١ - قبول خبر الواحد.
- ١٢ - تبليغ العلم بالكتابة.
- ١٣ - أن دبر الصلاة يطلق على ما بعد السلام؛ كما يطلق على آخر الصلاة قبل التسليم؛ لكن الذكر محله بعد السلام، والدعاء قبل السلام.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

١٤ - الاعتماد على الخط المعروف في الشهادة والرواية والإقرار، وغير ذلك من الأحكام.

١٣٥ - عَنْ سُمَيٍّ ^(١) - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعَدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً). قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) ^(٣) قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ: وَهَمَّتْ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ

(١) سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، ثِقَةٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ مَقْتُولًا بِقَدِيدٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. التَّقْرِيبُ (٢٦٣٥).

(٢) ذُكْوَانٌ، أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ الزِّيَاتِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، وَكَانَ يَجْلِبُ الزَّيْتَ إِلَى الْكُوفَةِ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. التَّقْرِيبُ (١٨٤١).

(٣) عِنْدَ مُسْلِمٍ: "وَزَادَ غَيْرَ قَتِيْبَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ . . ."

له ذلك، فقال: اللّهُ أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهنّ، ثلاثاً وثلاثين^(١).

❖ الشرح:

هذا حديث عظيم اشتمل على نوع من الذكر بعد الصلاة المكتوبة، ومداره على الكلمات الثلاث: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وهي من الكلمات الأربع التي قال فيها الرسول - ﷺ -: (أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهنَّ بدأت)^(٢). وقال: فيهن - ﷺ -: (لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)^(٣)

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة، وهو أن تذكر الله بهذه الكلمات الثلاث: ثلاثاً وثلاثين مرة، على أي صفة في العدّ، جمعتها أو فرقتها، ولا حرج في التقديم والتأخير بينها؛ لقوله - ﷺ -: (لا يضرك بأيهنَّ بدأت).

٢ - فضل هذا الذكر؛ لقوله: (تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ) إلى آخره...

٣ - معاني الكلمات الثلاث: (سبحان الله) تنزيه الله عن كل نقص وعيب. و(الحمد لله) ثناء على الله بأنه المستحق للحمد كله. و(الله أكبر) تمجيد لله.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) واللفظ له

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) من حديث أبي هريرة

- ٤ - حرص الصحابة على الخير، ومنافستهم في طلب الأجر.
- ٥ - فضل المال الحلال إذا وضع في مواضعه.
- ٦ - فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر.
- ٧ - أن من وُفق لعمل صالح فذلك من فضل الله عليه.
- ٨ - إثبات المشيئة لله.
- ٩ - فضل فقراء المهاجرين؛ لحرصهم على نيل الأجور، وزهدهم في الدثور، وهي الأموال.
- ١٠ - جواز الحسد بمعنى الغبطة.
- ١١ - أن هذه الأذكار أعظم فضيلة من المال.
- ١٢ - أن العبد قد يدرك بالعمل اليسير في الظاهر العظيم في معناه من سبقه.
- ١٣ - أن دبر الصلاة يطلق ويراد به ما بعد السلام.
- ١٤ - أن القول بأن العمل المتعدي أفضل من القاصر لا يصح على الإطلاق.
- ١٥ - أن الصحابة منهم فقراء وأغنياء.
- ١٦ - أنهم جميعاً يتنافسون في الخير، وطلب الأجر من الله تعالى.
- ١٧ - أن الأعمال الصالحة هي السبب لنيل الأجور.
- ١٨ - أن التفاضل بين العباد راجع لمشيئة الله، وحكمته.
- ١٩ - أن التوفيق للعمل الصالح وتيسير أسبابه هو من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء.

٢٠ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].

١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ؛ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي) ^(١).

* الخميصة: كساءٌ مربعٌ له أعلامٌ ^(٢).

* والأنبجانية: كساءٌ غليظٌ ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في إبعاد المصلي كلَّ ما يُلهيه عن صلاته؛ من لباسٍ، أو فراشٍ، أو أي منظرٍ، أو غير ذلك. قيل: ولا تظهر لهذا الحديث مناسبة لباب الذكر بعد الصلاة، وأقول: يمكن أن يجاب: بأن ما ألهى عن الصلاة - في الصلاة - يمكن أن يلهي عن الذكر بعد الصلاة؛ مما يؤدي إلى ترك الذكر المشروع، أو يلهي القلب حال الذكر بعد الصلاة

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - عظم شأن الصلاة.

٢ - تعظيمها بالإقبال عليها، وحضور القلب فيها.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٠/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٧٣/١).

- ٣ - إبعاد كل ما يشغل عن الصلاة.
- ٤ - كراهة الصلاة في ثوبٍ فيه ألوانٍ تلفتُ نظرَ المصلي.
- ٥ - اختيار الثوب الخالي عن ما يلهي عن الصلاة، وهو ما يعرف بالسادة.
- ٦ - حرص النبي - ﷺ - على كمال صلاته.
- ٧ - وجوب صيانة قبلة المسجد عما يلهي المصلين من النقوش والكتابات والألوان.
- ٨ - فيه شاهد لقاعدة سد الذرائع.
- ٩ - أن للصور والأمور الظاهرة تأثيرًا حتى على القلوب الطاهرة.
- ١٠ - جواز رد الهدية لاستبدالها.

بابُ الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَرِ

يعني: هذا باب بيان حكم الجمع بين الصَّلَاتين في السفر وصفته، وحقيقته: فعلهما في وقت إحداهما، والجمع بين الصَّلَاتين رخصة في السفر يفعله المسافر إذا احتاج إليه، وكذلك يجوز الجمع في الحضر لأسباب؛ كالمرض والمطر.

- ١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

(١) ذكره البخاري تعليقًا (١١٠٧)، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ. قال ابن دقيق العيد في =

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، وإنما يكون الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - جواز الجمع في السفر، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء^(١)، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا جمع إلا للحاج بعرفة أو مزدلفة.
- ٢ - أن السنة للمسافر في الجمع إذا كان على ظهر -أي: وهو سائرٌ لا نازل- أن يختار الأيسر عليه من جمع التقديم والتأخير، ويدل لذلك حديث أنس -رضي الله عنه- عند الحاكم في الأربعين^(٢)، وأصله في

= "الإحكام" (٣١١/١): "هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه: فمتفق عليه".

(١) ينظر: المغني (١٢٧/٣).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٥٨٣/٢) قال: "وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب -هو الأصم- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني -هو أحد شيوخ مسلم- قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب). قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد، انتهى. قلت -أي الحافظ ابن حجر-: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر". ورواية إسحاق بن راهويه التي أشار إليها الحافظ: أخرجها البيهقي (٥٥٢٣) من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن جعفر الفريابي، عن إسحاق بن راهويه، عن شباية بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: "كان رسول الله -ﷺ- إذا كان في سفر فزالت الشمس: صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل". وأعلت هذه الرواية بتفرد إسحاق عن شباية، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

والحديث: أخرج مسلم (٧٠٤) (٤٧) من طريق عمرو بن محمد الناقد، وأخرجه غير مسلم عن جماعة من الثقات أيضًا، عن شباية بن سوار، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، به. من دون ذكر جمع التقديم. ونقل الحافظ في التلخيص (١٢٣/٢) عن أبي داود أنه أنكره. =

الصحيحين^(١).

٣ - اليسر في شرائع الإسلام.

٤ - أن في جمعه - ﷺ - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء: **تفسيراً لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** [الإسراء: ٧٨]. والأوقات في الآية ثلاثة، وهذا متحقق في صورة الجمع.

بابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

أي: هذا باب بيان حكم قصر الصلاة في السفر، والمراد بقصر الصلاة: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهي الظهر والعصر والعشاء.

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في قصر الصلاة في السفر، وقد دل على القصر: الكتاب والسنة، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ**

= وللحديث طرق أخرى، وشواهد عن معاذ وابن عباس، انظرها في التلخيص الحبير (١٢٣/٢)، وإرواء الغليل (٣/٣٢)، رقم (٥٧٩).

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦) من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا المفضل يعني ابن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل: صلى الظهر، ثم ركب»

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) (٨) مطولاً

جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾ [النساء: ١٠١]. ومن السُّنَّةِ: هذا الحديث، وحديث عائشة في الصحيحين قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِّرت صلاةُ السفر، وزيد في صلاة الحضر)^(١).

واتفق العلماء على جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر في الجملة، واختلفوا في حكمها^(٢): فقليل: إنه رخصة والإتمام أفضل^(٣)، وقيل: القصر واجب؛ لحديث عائشة المتقدم، وأحاديث أخرى، وهذا القول قوي.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن هدي النبي - ﷺ - قصر الصلاة في السفر.
- ٢ - أن المشقة سبب التيسير، وأن مظنة الشيء كالمحقق فيه.
- * تنبيه: اعلم أن العلماء اختلفوا في هذا الباب في مسائل:
 - ١ - حكم القصر، وتقدمت الإشارة إلى هذا.
 - ٢ - نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور^(٤): وهو أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو السفر المباح.
 - ٣ - المسافة التي تقصر فيها الصلاة، والمدة التي تقصر فيها الصلاة:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥). (٢) ينظر: المغني (١٢٢/٣).
 (٣) وهذا هو المذهب، نص عليه، ولا يكره الإتمام. ينظر: الإنصاف (٣٢١/٢)، وشرح المنتهى (٦٠٤/١)، وكشاف القناع (٢٧٣/٣).
 (٤) ينظر: المغني (١١٣/٣).

والأظهر أن كل ما يُسَمَّى سفرًا تقصر فيه الصلاة^(١)، وقد يرجع هذا -أي: اسم السفر- إلى طول المسافة، أو طول المدة.

٤ - المدة التي إذا عزم المسافر على الإقامة فيها وجب الإتمام، والجمهور على أنها أربعة أيام^(٢) أو أكثر من أربعة أيام، وهذا أحوط وأضبط.

باب صلاة الجمعة

أي: هذا باب بيان حكم صلاة الجمعة وصفتها، والجمعة: اسم ليوم من أيام الأسبوع معروف، وسُمِّي يوم الجمعة؛ لاجتماع ما خلقه الله في الأيام الستة التي آخرها يوم الجمعة، وقيل: سميت جمعة؛ لاجتماع الناس فيها للصلاة.

وهي فرض عين على الرجال المكلفين المستوطنين، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وقوله -ﷺ-: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٣)، وهي بدلٌ عن الظهر، فمن حضرها أجزأته، ومن فاتته صلى ظهرًا، وبين صلاة الجمعة وصلاة الظهر فروقٌ كثيرة: من حيث شروط الوجوب، وعدد الركعات، وصفة القراءة، ومقدارها، وأحكام أخرى.

(١) وهو اختيار الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني (٣/١٠٨)، والاختيارات (ص ١١٠)، والإنصاف (٢/٣١٨).

(٢) وهذا هو المذهب. ينظر: المغني (٣/١٤٧)، وشرح المنتهى (١/٦٠٧)، وكشاف القناع (٣/٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة

١٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ نَفْرًا تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) (١)

* وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى (٢)

❖ الشرح:

هذا الحديث لا تظهر مناسبته للباب إلا من جهة ذكر المنبر الذي اتخذه النبي ﷺ - ليخطب عليه.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - اتخاذ النبي ﷺ - المنبر لخطبة الجمعة وغيرها.
- ٢ - أن منبر النبي ﷺ - كانت أعواده من طرفاء الغابة، والضمير في قوله: (قام عليه) يعود إلى المنبر، وفي قوله: (صلى عليها) يرجع إلى الأعواد.
- ٣ - جواز الصلاة على المنبر إذا دعت الحاجة.
- ٤ - جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين نحوًا من ارتفاع منبر رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) واللفظ له

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧) وفيه: "وكَبَّرَ وهو عليها"

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا دعت إلى ذلك حاجة، أو كان فيه مصلحة، وبذلك يظهر الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند أبي داود أن رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِهِمْ)^(١).

- ٥ - جواز الصلاة للتعليم استقلالاً أو تبعاً.
- ٦ - جواز نظر المأمومين إلى ما يفعله الإمام؛ ليقتدوا به، ويتعلموا صفة الصلاة.
- ٧ - جواز التباحث والجدال في بعض شؤون النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي من قبيل العادات.
- ٨ - جواز العمل الكثير المتفرق في الصلاة إذا دعت إليه الحاجة؛ كالتقدم والتأخر، والصعود والنزول.
- ٩ - أن من يُقتدى به إذا فعل خلاف المعروف والمألوف: استُحِبَّ له التنبيه إلى سبب فعله ومقصوده به.
- ١٠ - أن أفعاله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كأقواله، كلاهما من سنته التي يجب اتباعه فيها.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨) - ومن طريقه البيهقي (٥٢٣٥) والبغوي في "شرح السنة" (٨٣٠) - من طريق ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن. . وفيه قصة. قال الألباني في الإرواء (٣٣١/٢)، رقم (٥٤٤): "وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا؛ فإنه لا يعرف كما قال الذهبي. . لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام: «أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددنتي». أخرجه الشافعي في الأم (١/١٥٢)، وأبو داود (٥٩٧) والحاكم (٢١٠/١)، وعنه البيهقي (١٠٨) من طرق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال "انتهى كلام الألباني".

١١ - حسن تعليمه - ﷺ - حيث جمع في التعليم بين القول والفعل.

١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (أَمْ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ، وَ: (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح من يوم الجمعة

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - أن من هدي النبي - ﷺ - قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر من يوم الجمعة.

٢ - استحباب قراءتهما في صلاة الفجر كل جمعة، ولا وجه لمن قال: تكره المداومة على ذلك؛ خشية توهم الجهال وجوب ذلك!

٣ - أن الحكمة في ذلك: ما تضمنته السورتان من ذكر المبدأ والمعاد؛ مما كان ويكون يوم الجمعة، ذكر ذلك ابن القيم (٢).

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُغْتَسِلْ) (٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩) واللفظ له

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢٠٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الغسل يوم الجمعة^(١)؛ للأمر بذلك، ولحديث: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)^(٢)، وذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب^(٣) لحديث سمرة: (من توضأ يوم الجمعة؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل)^(٤)، والقول بالوجوب هو ظاهر الأدلة ولا صارف لها، وحديث سمرة لا يصلح لمعارضتها، فالقول بوجوب الغسل هو الراجح، ولكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - وجوب الغسل على من يأتي الجمعة.

(١) وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد لمن تلزمه الجمعة، وأوجهه شيخ الإسلام ابن تيمية على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس. ينظر: المحلى (٢٥٥/١)، والإنصاف (٤٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد

(٣) وحكى بعضهم الإجماع على ذلك! ينظر: المغني (٢٢٤/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤) من طريق همام بن يحيى، والنسائي (١٣٨٠)، والترمذي (٤٩٧) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣١١) من طريق معمر، والبيهقي (١٤١١) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال أبو حاتم في العلل (٢/٥٤٠، رقم ٥٧٥): "جميعًا صحيحين؛ همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله"

وفي سماع الحسن من سمرة نزاع مشهور، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة؛ لكن المحفوظ حديث سمرة كما الدارقطني في العلل (١٠/٢٦٣، رقم ٢٠٠٠) و(١٢/١٤٥، رقم ٢٥٤٤). وينظر: "العلل الكبير" للترمذي (١٤١)، ونصب الراية (١/٨٨)، والبدر المنير (٤/٦٥٠)، التلخيص الحبير (٢/١٦٣، رقم ٦٥٥).

- ٢ - فضل صلاة الجمعة، وفضل يوم الجمعة.
- ٣ - أن الغسل متعلق بالصلاة لا باليوم خلافاً للظاهرية^(١)؛ لقوله: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ)، وقوله: (مَنْ جَاءَ) أي: من أراد.
- ٤ - أن من مقاصد الإسلام: النظافة في البدن والثياب، ومن محاسنه: الإرشاد إلى ما يحقق ذلك.
- ٥ - استحباب التنظف والتطيب لحضور الاجتماعات الشرعية والعادية.
- ١٤٢ - وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأشار إليها في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - مشروعية خطبتين.

(١) ينظر: المحلى (١/٢٦٦).

(٢) الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما، وإنما هو للنسائي (١٤١٦)، ولفظ الصحيحين هو من حديث ابن عمر: "كان النبي ﷺ - يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون اليوم" أخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم واللفظ (٨٦١). وفي لفظ للبخاري (٩٢٨): "كان النبي ﷺ - يخطب خطبتين، يقعد بينهما". لذلك قال ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" (٣١٩/١): لم أقف عليه بهذا اللفظ في "الصحيحين"، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه. وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٠٦/٢)، وغفل صاحب "العمدة"، فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

- ٢ - الفصل بينهما بجلوس.
- ٣ - مشروعية القيام في الخطبة، ويدل له من القرآن قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. والقيام مناسب للخطبة؛ لأنه أبلغ في الإسماع، ويدل على تعظيم الأمر الذي يخطب عنه.
- ٤ - أن من حكمة تعدد الخطبة: تعدد الموضوع، وتنوع الكلام.
- ١٤٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَمَ فَاذَكَعَ رَكَعَتَيْنِ)^(١)
- وفي رواية: (فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جواز كلام الإمام مع بعض من في المسجد أثناء الخطبة

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الخطبة قبل الصلاة يوم الجمعة.
- ٢ - جواز تكليم الإمام لبعض الناس، وهو يخطب.
- ٣ - الثبت قبل الإنكار؛ لقوله: (صليت يا فلان؟) أي: أصليت؟!
- ٤ - جواز أن يجيب المسؤول في النفي بـ «لا».
- ٥ - أمر الإمام بالمعروف حال الخطبة.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

- ٦ - أن على من دخل المسجد والإمام يخطب: أن يصلي ركعتين، قبل أن يجلس.
- ٧ - وجوب تحية المسجد لظاهر الأمر، والجمهور على أنها سنة^(١)، والراجح: هو القول بالوجوب؛ للأمر بالصلاة في هذا الحديث، وفي الحديث الآخر الذي رواه البخاري ومسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»^(٢)، وفي هذا الحديث ردٌّ على من تأوّل أمر الرجل بالقيام وصلاة ركعتين في حديث جابر: بأنه من أجل أن يراه الناس فيتصدقوا عليه! لأن حديث: (من جاء يوم الجمعة) عام، وللهي عن الجلوس في حديث أبي قتادة: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(٣).
- ٨ - أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.
- ٩ - تخصيص النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب؛ بهذا الحديث.
- ١٠ - كمال نصحه - ﷺ - لأتمته؛ بتعليمهم، وتبليغهم، وتنبئهم على كل خطأ، صغير وكبير.

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ - فَقَدْ لَعَوْتَ)^(٤).

(١) وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢): "أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر". وقال الحافظ في الفتح (٥٣٧/١): "واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه". وينظر: "المحلى" (٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩). (٣) سبق تخريجه برقم (١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أدلة تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - وجوب الخطبة قبل الصلاة يوم الجمعة.
- ٢ - وجوب الاستماع لها.
- ٣ - تحريم الكلام حال الخطبة، ولو كان أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، إلا للإمام أو من يكلمه؛ لحديث جابر المتقدم، ولا يدخل في الكلام المنهي عنه: ما يكون متعلقاً بالخطبة؛ كالتأمين على الدعاء، والصلاة على الرسول - ﷺ -، وكالتسبيح، والسؤال، والتعوذ، وكالحمد عن العطاس؛ لأن ذلك كله يباح في الصلاة، ومن المنهي عنه: تشميت العاطس، ورد السلام إلا بالإشارة.
- ٤ - أن من سمع من يتكلم والإمام يخطب لا يأمره بالسكوت بالقول؛ كأن يقول: اسكت، أو أنصت، ومعنى أنصت: استمع واسكت، لكن يأمره بالسكوت بالإشارة؛ كأن يضع أصبعه على فمه.
- ٥ - أن قول الرجل لمن يتكلم أنصت: من لغو الكلام الذي يجب اجتنابه؛ لأنه لا خير فيه بل يضر؛ لأنه يفوت فضل صلاة الجمعة؛ لقوله - ﷺ -: (مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ) (١).

١٤٥ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

(١) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١) من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، به. قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء"

الْجُمُعَةِ^(١)، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(٢): فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ: فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في فضل التكبير إلى صلاة الجمعة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الغسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة، وتقديم الكلام في حكمه^(٤).
- ٢ - فضل التكبير في الذهاب إلى الجمعة بعد الاغتسال.
- ٣ - أن الذهاب يوم الجمعة في الفضل على مراتب.
- ٤ - أن من راح في الساعة الأولى، وهي من طلوع الشمس، فكأنما قرب بدنة.
- ٥ - أن من راح في الساعة الثانية: فكأنما قرب بقرة، وفي الثالثة: كبشاً أقرن، وفي الرابعة: دجاجة، وفي الخامسة: بيضة، وعلى

(١) زاد البخاري ومسلم: "غسل الجنابة"

(٢) قوله في "الساعة الأولى" ليست في الصحيحين، وإنما زادها "أصحاب الموطأ عن مالك" كما قال الحافظ في الفتح (٣٦٦/٢)؛ ولذلك لم ترد في بعض نسخ العمدة، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) عند الحديث رقم (١٤١).

هذا: فالوقت من طلوع الشمس إلى خروج الإمام خمس ساعات، هذا مذهب الجمهور: أن الذهاب إلى الجمعة من طلوع الشمس^(١)، وذهب الإمام مالك إلى أن الذهاب إلى الجمعة يكون بعد الزوال^(٢)؛ لقوله في الحديث: (ثم راح) (ومن راح)، والرواح إنما يكون بعد الزوال.

٦ - أن أفضل ما يتقرب به من بهيمة الأنعام هدياً أو أضحية: البدنة من الإبل، ثم البقرة، ثم الكبش الأقرن من الغنم.

٧ - استنبط بعضهم: جواز التقرب بذبح دجاجة، والتقرب بالصدقة بيضة؛ لكنها لا تكون هدياً ولا أضحية، بل الهدي والأضحية لا تكونان إلا من بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

٨ - أن الملائكة يقفون ويكتبون من يأتي إلى الجمعة الأول فالأول؛ فالسابق أفضل ممن يجيء بعده، وإن كانوا في ساعة واحدة من هذه الساعات.

٩ - أنه إذا دخل الإمام للمسجد، وصعد على المنبر حضرت الملائكة، وتفرغوا لسماع الذكر، وهو ما يذكر به الخطيب في الخطبة.

١٠ - أن الملائكة يحضرون مجالس الذكر، ويستمعون لذكر الله، ولهذا المعنى شواهد من السنة: كقوله -ﷺ-: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله). الحديث، وفيه: (وحفتهم الملائكة)^(٣).

(١) ينظر: المغني (١٦٤/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٦٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

١١ - أن من الملائكة: ملائكة موكلين بكتابة الرائحين إلى الجمعة، وهم غير الموكلين بحفظ عمل العبد.

١٢ - أن ما يتقرب به إلى الله: أوسع مما يُضحى به أو يُهدى.

١٤٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ^(١)

* وفي رواية: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَتَسْبَعُ الْفَيَّءَ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في التبكير لصلاة الجمعة بعد الزوال

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - فضل سلمة بن الأكوع؛ لأنه من أهل بيعة الرضوان التي بايع المؤمنون فيها النبي ﷺ - وهو تحت الشجرة، بايعوه على الموت أو ألا يفروا؛ ولهذا قيل في سلمة: وكان من أصحاب الشجرة. قال الله في المبايعين: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وقال ﷺ -: (لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها)^(٣).

٢ - التبكير بصلاة الجمعة، ولو مع شدة الحر؛ فالحديث على هذا

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) من حديث جابر.

مخصصٌ لحديث الأمر بالإبراد^(١)، ووجه ذلك: قوله: (ليس للحيطان ظلٌّ يُستظلُّ به)، وقوله: (نتبَّعُ الفياء) يفهم منه: أن الفياء قصير، والفياء: هو الظل بعد الزوال من جهة المشرق؛ ولهذا سَمَّاهُ فَيًّا، وسَمَّاهُ ظَلًّا، سُمِّيَ فَيًّا لأنه رجع بعد تَقْلُصِهِ من جهة المغرب، فهو مِن فاء بمعنى: رجع^(٢)، وتتَّبَعُ الفياء: طلبُهُ اتقاء الرمضاء.

٣ - أن وقت الجمعة: وقت الظهر، وأوله: إذا زالت الشمس، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٣)، وذهب بعضهم إلى أنها تصح قبل الزوال، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد^(٤)، وقالوا: وقتها من ارتفاع الشمس، وقول الجمهور أظهر؛ لأن غاية ما استدل به من قال تصح قبل الزوال أن يدل على التبكير، وليس في شيء منها نصٌّ بأنه - ﷺ - صلى قبل الزوال.

بابُ صلاةِ العيدين

أي: هذا باب بيان حكم صلاة العيدين وصفتها، والمراد بالعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وليس للمسلمين عيدٌ سوى هذين العيدين، وكل ما يعظّمه الناس من الأيام ويجعلونه عيدًا لمناسبة من المناسبات؛ كمولد النبي - ﷺ -، واليوم الوطني، كلها أعياد جاهلية بدعية، وفيها مضاهاة الكفار في أعيادهم؛ فلا يجوز تعظيم هذه الأعياد بأي وجه من

(١) سبق تخريجه برقم (١١٩).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٣).

(٣) ينظر: المغني (١٥٩/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٧٥/٢)، وشرح المنتهى (١١/٢)، وكشاف القناع (٣٣٢/٣).

وجوه التعظيم، وأسوأها: ما يُتعبَّد به، ويُتخذ ديناً؛ كيوم مولد الرسول - ﷺ - فإنه بدعة، وتشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح عليه السلام، وأعظم من هذا ضللاً: تعظيم بعض المسلمين ليوم مولد المسيح؛ فإن في هذا موافقة للنصارى، وتشبه بهم، وفي الحديث: (مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم)^(١).

١٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في تقديم صلاة العيد على الخطبة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية صلاة العيد: عيد الفطر، وعيد الأضحى.
- ٢ - أن السنة تقديم صلاة العيد على الخطبة، وهذا أحد الفروق بين صلاة العيد وصلاة الجمعة، وقد أحدث بعض الولاة تقديم الخطبة

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ - : فذكره. قال الحافظ في الفتح (٩٨/٦): "وأبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٤٣٧] من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن النبي - ﷺ - بتمامه". وحسن إسناده في الفتح (٢٧١/١٠)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/٦٧٦) رقم ٧٩٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١/٢٦٩) ونقل احتجاج الإمام أحمد به، وقال الذهبي في السير (٥٠٩/١٥): "صالح الإسناد". وللحديث شاهد من حديث حذيفة، وأبي هريرة، وأنس، وكلها فيها مقال. ينظر: نصب الراية (٤/٣٤٧)، والمقاصد الحسنة (رقم ١١٠١)، وإرواء الغليل (٥/١٠٩، رقم ١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

على الصلاة؛ فأنكر عليه بعض الناس؛ فقال أبو سعيد - رضي الله عنه - :
(أما هذا فقد قضى ما عليه) ^(١).

٣ - مشروعية الخطبة بعد صلاة العيد.

٤ - أن اقتصار ابن عمر على أبي بكر وعمر يشعر بأنه حدث بعد ذلك
من قَدَّمَ الخطبة على الصلاة.

١٤٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -
يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ
أَصَابَ التُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ). فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ
نِيَّارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ
الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ
مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ:
(شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا ^(٢) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجِزِي عَنِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَنْ تَجِزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) ^(٣).

١٤٩ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ
- صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ: بِاسْمِ اللَّهِ) ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨).

(٢)

عند البخاري زيادة: "لنا جذعة"

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصلٌ في اشتراط أن يكون ذبح الأضحية بعد الصلاة.

وفيهما فوائد:

- ١ - مشروعية الصلاة والخطبة في عيد الأضحى.
- ٢ - أن الخطبة في العيدين بعد الصلاة كما تقدم.
- ٣ - تعليم الإمام الناس أحكام الأضحية في الخطبة.
- ٤ - مشروعية الأضحية، وأكثر العلماء على أنها سنة مؤكدة^(١)، وقال: بعضهم بوجوبها على ذوي اليسار^(٢).
- ٥ - أن وقت الأضحية بعد الصلاة.
- ٦ - أن من ذبح قبل الصلاة -ولو خطأ-: لم تكن ذبيحته أضحية بل ذبيحة لحم.
- ٧ - أن العناق -وهي الأنثى من ولد المعز ما لم يتم لها سنة-: لا تجزئ في الأضحية؛ لقوله -ﷺ- لأبي بردة: (ولن تجزئ عن أحد بعدك)، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم^(٣)، وقال: بعضهم تجزئ من كانت حاله كحال أبي بردة بأن بطلت أضحيته أو تلفت، ولا يجد بدلاً إلا عناقاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).
- ٨ - أن الله يخص من شاء بما شاء من أحكامه الكونية والشرعية، وله في ذلك الحكمة البالغة.

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومالك. المصدر السابق.

(٤) ينظر: الاختيارات (ص ١٧٧).

(١) ينظر: المغني (١٣/٣٦٠).

(٣) ينظر: المغني (١٣/٣٦٧).

- ٩ - أن الرسول - ﷺ - هو المبلغ عن الله شرعه.
- ١٠ - مشروعية التسمية عند الذبح، وما لم يذكر اسم الله عليه لا يحل.
- ١١ - أن ذبح الضحية يحرم قبل الصلاة، ويباح بعد الصلاة، ويستحب بعد الخطبة.
- ١٢ - أن المأمور به لا يسقط وجوبه إلا بفعله أو بالعجز عنه، ولا يسقط بالخطأ أو النسيان، ومن ذلك: من نام عن صلاة أو نسيها؛ فعليه أن يصلّيها إذا ذكر أو استيقظ.

١٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ؛ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطْبٍ جَهَنَّمَ) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ^(١)، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(٢) فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرُنَّ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ). قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٣).

❖ الشرح:

- هذا حديثٌ عظيمٌ تضمّن جملةً من هديه وسيرته - ﷺ - منها:
- ١ - مباشرته الإمامة والخطبة في صلاة العيد كالجمعة، وغيرها من الصلوات الجامعة.

(١) أي من أوساطهن حسباً ونسباً. وأصل الكلمة: الواو وهو بابها، والهاء فيها عوض من الواو كعدة وزنة، من الوعد والوزن. النهاية (٢/٣٦٦).

(٢) السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير. وقيل: هو سواد مع لون آخر. المصدر السابق (٢/٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) (٤) واللفظ له.

- ٢ - أنه يبدأ بصلاة العيد قبل الخطبة.
- ٣ - أنه كان يخطب قائماً على رجله - ﷺ - وليس على منبر؛ لقوله: (متوكئاً على بلال).
- ٤ - أن خطبته - ﷺ - في العيد تتضمن الوصية بتقوى الله والأمر بطاعته، وتتضمن الموعظة والتذكير.
- ٥ - أن من هديه - ﷺ -: قصد النساء في مكانهن من المصلى، وتخصيصهن بموعظة وتذكير وتحذير، وذهاب النبي - ﷺ - إلى مكانهن لأنهن لا يسمعهن، أما اليوم فلا يحتاج الإمام إلى الذهاب إلى مكان النساء، بل يخصهن بما يناسب من الموعظة والوصية، وهو في مكانه.
- وفي الحديث فوائد سوى ما تقدم:
- ١ - أن السنّة: إقامة صلاة العيد في المصلى.
- ٢ - أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة بل ولا نداء، ومن قال: ينادى لها؛ فقد خالف السنة، ولا وجه لقياسها على صلاة الكسوف؛ لأن وقت صلاة العيد معلوم.
- ٣ - أنه يشرع للنساء شهود صلاة العيد؛ كما سيأتي في حديث أم عطية.
- ٤ - أن نساء الصحابة كن يشهدن صلاة العيد معترلات مكان الرجال.
- ٥ - أن الصدقة تكفر الذنوب.
- ٦ - فضل الصحابيات - رضي الله عنهن - لمبادرتهن إلى الصدقة ببعض حليهن.
- ٧ - جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها.

- ٨ - جواز تحلي المرأة بالخواتم في يديها والأقراط في أذنيها.
- ٩ - تحريم كفر الإحسان، وهو إنكاره وجحده، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأنه سبب لدخول النار، وهو يكثر من النساء مع أزواجهن؛ لذلك خصهن - ﷺ - بالتحذير من ذلك، وذكرهن بالوعيد الشديد عليه، وهو يحرم كذلك من الرجال مع زوجاتهم، وإذا كان هذا في كفر الإحسان بين الزوجين؛ فكيف بعقوق الوالدين! لذلك ورد في الحديث الصحيح معدودًا في أكبر الكبائر، مقرونًا بالشرك! قال - ﷺ -: (ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر؟) ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا فقال - ألا وقول الزور)^(١).
- ١٠ - أن سبب كثرة من يدخل النار من النساء: كفرهن بالإحسان لا كفرهن بالله، وهذا يدل على أن المراد: المسلمات العاصيات، يعذبن ما شاء الله ثم يخرجن من النار، برحمة الله ومشيتته ومغفرته، وهذا حكم عصاة الموحدين من الرجال والنساء؛ فإنهم في النار لا يخلدون، ويوضح ذلك: أن الحديث خطاب للمسلمات، وأن سبب هذا الوعيد معصية كبيرة لا كفر بالله؛ كما نص على ذلك النبي - ﷺ - في جوابه للتي قالت: (لمَ يا رسول الله؟).
- ١١ - الظاهر من سياق هذا الحديث: أن العيد الذي حضره جابر وأخبر عنه عيد الفطر؛ إذ لو كان عيد الأضحى لذكر بعض ما تضمنته خطبة النبي - ﷺ - من أحكام الأضحية.
- ١٢ - مراعاة المخاطبين بالتنبيه إلى ما يحتاجون إلى بيانه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر.

- ١٣ - جواز سؤال الواعظ والخطيب عما أشكل من كلامه فيوضحه.
- ١٤ - جواز سؤال المرأة العالم بحضرة النساء بل والرجال.
- ١٥ - تحريم الشكاية إلى المخلوق؛ لأن ذلك ينافي الصبر والثقة بالله.
- ١٥١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزَّلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ^(٢)، فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ^(٣).

❖ الشرح:

- هذا الحديث من أدلة وجوب صلاة العيدين حتى على النساء، وخروج الشابات منهن بشرطه. وفي الحديث فوائد، منها:
- ١ - فضل أم عطية - رضي الله عنها -؛ لعنايتها بأمر النساء، وروايتها ما يتعلق بهن من الأحكام.
- ٢ - وجوب صلاة العيدين، وقد اختلف العلماء في حكم صلاة العيد^(٤):

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) زاد البخاري ومسلم: "فيكن خلف الناس"

(٣) أخرجه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ومسلم (٨٩٠) (١١).

(٤) ينظر: المغني (٣/٢٥٣).

فذهب الجمهور إلى أنها سنة

وقال بعضهم: إنها فرض كفاية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)

وقال آخرون: إنها فرض عين^(٢).

- ٣ - أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد حتى الشواب منهن والأبكار، وعلى الأولياء أمرهن بذلك مع الإلزام بآداب الإسلام.
- ٤ - خروج الحِيض إلى المصلى يشهدن الخير، ودعوة المسلمين.
- ٥ - أمر الحِيض باعتزال المصلى. قال بعضهم: لأن المصلى في حكم المسجد، وقال بعضهم: لتمييزن عن المصليات؛ إذ لو كن بينهن لقطعن الصفوف وعرفن بأعيانهن، وهذا أظهر؛ لأن المصلى ليس له حكم المسجد، والله أعلم.
- ٦ - أن في صلاة العيد أعظم تجمع لأهل البلد في عبادة تشرع في السنّة مرتين، والسنّة فيه: البروز خارج البلد.
- ٧ - أن يوم العيد يوم مبارك؛ لما فيه من الذكر والشكر والصلاة والتلاقي بين المسلمين.
- ٨ - أن الحيض لا يمنع المرأة من الذكر والدعاء، وهذا بإجماع، واختُلف في قراءتها للقرآن، والراجح الجواز.
- ٩ - مشروعية التكبير في العيدين، ومنه التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والتكبير في الخطبة.

(١) ينظر: الإنصاف (٢/٤٢٠)، وشرح المنتهى (٢/٣٦)، وكشاف القناع (٣/٣٩٣).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات (ص١٢٣)، والإنصاف (٢/٤٢٠).

١٠ - فيه شاهد لحديث جابر المتقدم، وفيه: (ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ).

١١ - أن صلاة العيدين يشترك فيها الرجال والنساء مع تمييز النساء عن الرجال في المصلى، بخلاف صلاة الجمعة فإنها مختصة بالرجال؛ فإنه لا يسن لهن حضورها، لكن إن حضرنها أجزأتهن.

باب صلاة الكسوف

أي: باب بيان حكم صلاة الكسوف وصفتها، والكسوف والخسوف: طمس ضوء الشمس ونور القمر؛ بأسباب كونية يعرفها أهل الحساب، ولغاية شرعية يعرفها علماء الشريعة، وهي تخويف العباد، ويضاف الكسوف والخسوف إلى الشمس والقمر، ولكن الكسوف أخص بالشمس، والخسوف أخص بالقمر.

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ؛ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

١٥٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُمَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو - الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) واللفظ له.

١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ؛ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٢).

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ فِرْعَاؤُا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ؛ فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث اشتملت على ما يتعلق بالكسوف مما جاءت به السنة، وأهم ذلك: ما يتعلق بصلاة الكسوف: من حكمها وحكمتها وصفتها.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

١ - أن الشمس كسفت على عهد النبي - ﷺ - يوم مات ابنه إبراهيم. قال بعض العلماء: "إنه لم يحدث الكسوف على عهد النبي - ﷺ - إلا مرة" (١).

٢ - أنه - ﷺ - لم يعلم بالكسوف قبل حدوثه؛ فلذلك فزع عندما حدث ذلك، فلو كان العلم بالكسوف خيراً لأعلم الله به نبيه، ولأوصى النبي أمته بتعلم الأسباب التي يُعرف بها فما يفعله الحاسبون والإعلاميون من الإعلان عن حدوث الكسوف، لا خير للناس فيه في دينهم ولا في دنياهم، ولكن الحامل لهؤلاء على الإعلان عن الكسوف هو الفرح بعلمهم، والذي يفرح بالعلم الذي لا ينفع أو قد يضر هو من جنس من قال الله فيهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣].

٣ - أنه - ﷺ - أمر منادٍ ينادي: الصلاة جامعة.

٤ - استحباب المبادرة والنداء لصلاة الكسوف بالصيغة الواردة، واستحباب فعلها جماعة.

(١) وقال جماعة من العلماء - منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر - جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك؛ فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي، والله أعلم. شرح النووي على مسلم (١٩٩/٦). وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن (٢٦٨/٤).

- ٥ - الحكمة من حدوث الكسوف: وهي تخويف الله للعباد.
- ٦ - مشروعية صلاة الكسوف في كل وقت، لكل أحد، من مقيم ومسافر، ورجل وامرأة.
- ٧ - مشروعية الدعاء والاستغفار والصدقة عند الكسوف، وغيره من الآيات التي يخوف الله بها عباده.
- ٨ - أن صلاة الكسوف ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات، قبل كل ركوع قيام وقراءة.
- ٩ - الإطالة في صلاة الكسوف في قيامها وركوعها وسجودها.
- ١٠ - أن كل قيام وكل ركوع أطول من الذي بعده.
- ١١ - أنه يجهر فيها بالقراءة.
- ١٢ - إبطال اعتقاد أهل الجاهلية في الكسوف.
- ١٣ - الخطبة والموعظة بعد صلاة الكسوف.
- ١٤ - أن الله يغار إذا انتهكت حرماته.
- ١٥ - إثبات صفة الغيرة لله تعالى، ويدخل في معنى الغيرة: الغضب المؤدي للانتقام.
- ١٦ - أن من أسباب غيرة الله: الزنا؛ لقوله: (مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ).
- ١٧ - جواز إضافة الأمة إلى اسمه - ﷺ - العلم: محمد.
- ١٨ - أن الرسول - ﷺ - يعلم من الغيب ما لا يعلمه الصحابة.
- ١٩ - أن العلم بما في الغيب من أمور عظيمة: يوجب الخوف الشديد، والبكاء الكثير، وقلة الضحك؛ خوفاً من حلول العذاب.

٢٠ - أن من أولاد الرسول - ﷺ - : ابن له اسمه إبراهيم، وهو من سريته مارية القبطية، وقد توفي إبراهيم، وهو صغير، وحزن عليه الرسول - ﷺ - فقال: (وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون)^(١).

٢١ - أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأن الله هو المتصرف بهما؛ فهو المستحق للسجود له دونهما: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فَصَلَّت: ٣٧]. أي: الليل والنهار، والشمس والقمر.

٢٢ - أن من نعمة الله، وحفظه لدينه: نقل أصحاب رسول الله - ﷺ - لأقواله وأفعاله في مختلف أحواله.

٢٣ - أن ما يشرع من الصلاة والدعاء عند كسوف الشمس يشرع لكسوف القمر؛ خلافاً لمن فرق بينهما.

٢٤ - أن الخطبة في الكسوف لا تترك لانجلائه.

٢٥ - جواز الحلف على الفتيا والحلف من غير استحلاف.

٢٦ - عظم شأن عبادة الصلاة في الإسلام؛ لذلك شرعت فريضة مكتوبة خمس مرات في كل يوم وليلة، وشرعت تطوعاً بأسباب متعددة، وأوقات وأحوال مختلفة، وشرعت لها الجماعة في الصلوات المكتوبة، وفي أنواع من التطوع؛ كصلاة الكسوف والاستسقاء وقيام رمضان.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس.

باب صلاة الاستسقاء

أي: هذا باب بيان حكم صلاة الاستسقاء وصفتها وذكر الأحاديث المتعلقة بها، وإضافة الصلاة إلى الاستسقاء من إضافة الشيء إلى مقصوده، والاستسقاء طلب السُّقيا، والمقصود به هنا: طلب السُّقيا من الله تعالى عند الجذب وقحوظ المطر، ويكون بالدعاء والصلاة أو بالدعاء وحده، وكلاهما سنة كما سيأتي ذكر الأحاديث الدالة على ذلك، وقد أخبر الله في كتابه أن موسى استسقى لقومه بعد ما استسقوه. قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠].

١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).
* وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلَّى^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في صلاة الاستسقاء، والدعاء قبلها.

وفي الحديث فوائد، منها:

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٩٤). وليس عند مسلم قوله: "جهر فيهما بالقراءة"

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

١ - أن الخطبة والدعاء قبل الصلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك، وفي ذلك ثلاثة مذاهب^(١):

ف قيل: الخطبة قبل الصلاة.

وقيل: بعد الصلاة.

وقيل: يُخَيَّرُ الإمام: إن شاء خطب قبل الصلاة، وإن شاء صلى أولاً ثم خطب.

وحديث عبد الله بن زيد يدل على القول الأول، ويدل للقول الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج للاستسقاء، وفيه: (فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه)^(٢)، وهذا هو مذهب الجمهور، والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أن الصلاة قبل الخطبة^(٣)، ومن قال بالتخيير ذهب في ذلك إلى الجمع بين الأدلة.

٢ - أن السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

٣ - أن صلاة الاستسقاء ركعتان.

٤ - استحباب تحويل الرداء، ونحوه بعد الدعاء.

(١) ينظر: المغني (٣/٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦) و (٥٦٧)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦) من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متواضعاً متبذلاً، متخشعاً، متضرعاً... فذكره. قال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) ينظر: الإنصاف (٢/٤٥٧)، وشرح المنتهى (٢/٥٩)، وكشاف القناع (٣/٤٤٦).

- ٥ - التفاؤل بالفعل ؛ لقوله: (وحوّل رداءه) تفاؤلاً بتحول القحط.
- ٦ - الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء.
- ٧ - أن الصلاة والاجتماع لها من أسباب الإجابة.
- ٨ - فيه الرد على أبي حنيفة في قوله: إن الاستسقاء لا تشرع له صلاة^(١).

١٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا) قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

(١) ينظر: المغني (٣/٣٣٦).

قَالَ شَرِيكٌ^(١): فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَّ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٢).

* الطُّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ^(٣).

❖ الشرح:

هذا حديث عظيم، وهو أصل في الدعاء والاستسقاء على المنبر يوم الجمعة.

وفي الحديث فوائد كثيرة، منها:

- ١ - جواز تكليم الإمام وهو يخطب يوم الجمعة.
- ٢ - توسل الصحابة إلى الله بدعاء النبي - ﷺ -.
- ٣ - جواز طلب الدعاء لنفع المسلمين.
- ٤ - أن رفع اليدين في دعاء الاستسقاء سنة.
- ٥ - أن من الدعاء النبوي في الاستسقاء: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)، والغوث والغياث: كشف الشدة؛ ولذا سمي المطر بعد القحط غيثاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨].
- ٦ - التوجه إلى الله بالدعاء لكشف الشدة.
- ٧ - الإلحاح في الدعاء، وتكراره ثلاثاً.

(١) شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطيء، من الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة، روى له الجماعة. التقريب (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١٥٦/٣).

- ٨ - سرعة إجابة الله دعاء نبيه؛ فلم يكن في السماء ولا قزعة، وهي القطعة الصغيرة من الغيم^(١)؛ فأنشأ الله سحابة صغيرة، فلم تزل تنتشر في سماء المدينة، ثم أمطرت، ودام المطر أسبوعًا، وهو معنى قول أنس: (ما رأينا الشمس سبتًا).
- ٩ - في ذلك عَلمٌ من أعلام نبوته - ﷺ - وفي ذلك دلالة على كمال قدرته سبحانه.
- ١٠ - أن الإخبار بالحال المؤلمة لطلب دواء أو دعاء ليست من الشكوى إلى المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله.
- ١١ - استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، والاستصحاء.
- ١٢ - أن صيغة دعاء الاستصحاء: (اللهم حوالينا ولا علينا...) إلى آخره.
- ١٣ - في سرعة إجابة دعاء النبي - ﷺ - المرة الثانية علم من أعلام نبوته - ﷺ - حيث ألق السحاب عنهم على إثر دعاءه - ﷺ -.
- ١٤ - ضعف البشر عن الصبر على ما يصيبهم من الأضرار في الشدة والرخاء؛ فقد جاء الرجل يشكو من هلاك الأموال وانقطاع السبل بسبب القحط، ثم جاء هو - أو غيره - يشكو هلاك الأموال وانقطاع السبل بكثرة الأمطار!
- ١٥ - أن من دخل المسجد ولم يرد الجلوس لا يأمر بصلاة ركعتين.
- ١٦ - جواز قطع الخطبة للرد على السائل وصاحب الحاجة.
- ١٧ - أنه كان بمسجد النبي - ﷺ - أبواب، والأظهر أن الباب المذكور من الجهة الغربية، ودار القضاء هي التي يجلس فيها القاضي، ولم

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٥٩).

تكن في عهد النبي - ﷺ - وإنما أحدثت في عهد بعض الخلفاء، وهي معروفة عند الناس؛ ولهذا حدد بها أنس ناحية الباب الذي دخل منه الرجل، وذكر الشراح أنها دار عمر بن الخطاب اشتراها معاوية - رضي الله عنه - (١) ووسلع: جبل بالمدينة (٢).

باب صلاة الخوف

أي: هذا باب ذكر الأحاديث الواردة في صفة الصلاة المكتوبة حال الخوف من العدو في السفر، وإضافة الصلاة إلى الخوف من إضافة الشيء إلى سببه، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ومن السنة: الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها، وقد تضمن الباب ثلاثة أحاديث.

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَفَضَّتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً (٣).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٩١/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥٠٢/٢).

(٢) معجم البلدان (٢٣٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦) واللفظ له، وزاد: قال ابن عمر: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل ركبًا، أو قائمًا، تومىء إيماءً".

١٥٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ^(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢) عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصُفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٣).

* الذي صلى مع النبي - ﷺ - هو سهل بن أبي حثمة^(٤).

❖ الشرح:

هذان الحديثان قد تضمننا صفتين متقاربتين من صفات صلاة الخوف، وفي كل من الحديثين جعل النبي - ﷺ - الجيش طائفتين؛ فقامت طائفة معهم، وطائفة إزاء العدو، أي في جهة العدو، فصلى بالطائفة التي معه ركعة، ثم ذهبوا، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم - ﷺ - ركعة، ثم قضى كل واحد من الطائفتين لنفسه ركعة، هذا ما يدل عليه حديث ابن عمر، وليس فيه تعيين وقت القضاء، وأما حديث سهل بن أبي حثمة ففيه أن الطائفة الأولى قضوا الركعة مكانهم قبل أن ينصرفوا، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم النبي الركعة التي بقيت،

(١) يزيد بن رومان المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، روى له الجماعة. التقريب (٧٧١٢).

(٢) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة، وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة، روى له الجماعة. التقريب (٢٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٢٢/٧).

ثم ثبت جالساً، ثم أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، والأقرب أن ما في الحديثين هو صفة واحدة غير أنه لم يبين في حديث ابن عمر صفة قضاء الطائفتين للركعة التي بقيت عليه، والأشبه أنهم قضاها كما جاء في حديث سهل وهو واضح.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - مشروعية صلاة الخوف، والخوف خوفان: خوف من الكفار عند مقاتلتهم، وخوف من غيرهم من عدو وسبع، وصلاة الخوف تشرع في هذا وهذا، ولكن تختلف صفتها باختلاف الأحوال.
- ٢ - عظم شأن الصلاة المكتوبة في الإسلام.
- ٣ - عظم شأن صلاة الجماعة.
- ٤ - وجوب صلاة الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].
- ٥ - كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة.
- ٦ - ذكر صفتين من صفات صلاة الخوف، وقد وردت صفات كثيرة^(١)، وعلى قائد الجيش أن يختار الصفة المناسبة لحالهم المحققة للقيام بواجب الجهاد وواجب الصلاة، وإذا كان الجيش فرقة متفرقة المواقع: فعلى أمير كل فرقة أن يصلي بأصحابه على وجه من وجوه صلاة الخوف.
- ٧ - أن صلاة الخوف تخالف صلاة الأمن في كثير من أحكام الإمامة والإتمام؛ منها:

(١) ينظر: المغني (٣/٣١١).

إتمام المأمومين صلاتهم، وانصرافهم قبل إتمام الإمام صلاته وقبل سلامه.

ومنها: انصرافهم قبل إتمام صلاتهم؛ كما في حديث ابن عمر.

٨ - أن على قائد الجيش أو الإمام الذي يصلي بهم أن يعلمهم كيف سيصلون.

٩ - أن الحركة الكثيرة لمصلحة الجهاد لا تبطل الصلاة.

١٠ - أن الصلاة لا تؤخر عن وقتها بسبب الخوف، وتأخير الرسول - ﷺ - صلاة العصر أو صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب كان قبل أن تشرع صلاة الخوف.

١٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَصَفَقْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ (١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّه صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -
- فِي الْعَزْوَةِ السَّابِعَةِ، عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن صفة صلاة الخوف إذا كان العدو جهة القبلة، وخلاصة هذه الصفة: أن الجيش يكون خلف الإمام صفين؛ فيكبون ويركعون ويرفعون جميعًا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني يحرس، ويرقب العدو، فإذا قام الإمام ومعه الصف الأول من السجود انحدر الصف الثاني للسجود، فإذا قاموا فقد تمت لجميعهم ركعة، ثم يتقدم الصف الثاني ويتأخر الصف الأول، ثم يفعلون في الركعة الثانية نظير ما فعلوا في الركعة الأولى؛ فيقومون ويركعون ويرفعون جميعًا، فإذا انحدر الإمام بالسجود سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني يرقب العدو، فإذا قعد الإمام للتشهد انحدر الصف الثاني بالسجود، ثم يقعدون للتشهد مع الإمام، ثم يسلم الإمام بهم جميعًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد نظير ما في الحديثين الأول والثاني مع بعض الفروق، أهمها:

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠). ينظر تعقيب الزركشي على المصنف في النكت (ص ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥).

- ١ - أنهم في الصفة المذكورة في هذا الحديث: يكبرون جميعًا ويسلمون جميعًا، وأن الصف الثاني يتأخر عن الإمام في السجود في الركعة الأولى وفي الثانية بعد التقدم والتأخر
- ٢ - ومن فوائد الحديث: الجمع بين أفعال الصلاة، وأعمال الجهاد.
- ٣ - ومنها: تحري النبي - ﷺ - العدل بين الطائفتين.
- ٤ - ومنها: أن الحركة المأمور بها لا تبطل الصلاة ولو كثرت.



كتاب الجنائز

أي: هذا كتاب ذكر الأحاديث المتعلقة بأحكام الجنائز، وقد درج المصنفون في أحاديث ومسائل الأحكام على وضع كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وسبب ذلك: أن أهم أحكام الميت وأفضلها وأنفعها له الصلاة عليه، والجنائز: جمع جنازة، وهو بدن الميت، بفتح الجيم وكسرها، وقيل بالكسر: السرير عليه الميت^(١).

وهذا الكتاب وما ذكر فيه من الأحاديث والأحكام يذكرُ بالموت، وذكر الموت يزهدُ في الدنيا، ويذكرُ الآخرة، ويوقظ القلب، ويبعث على الاستعداد للرحيل من هذه الدار، وعدة الأحاديث التي ذكرها المؤلف: أربعة عشر حديثاً.

١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٢).

١٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ؛ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ^(٣).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٦/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٧)، وليس هو عند مسلم.

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في الصلاة على الغائب، والنجاشي هو ملك الحبشة الذي آوى المسلمين لما هاجروا إلى الحبشة؛ فكانوا عنده في أمان ومنعة، واسمه: أصحمة^(١)، وقد أسلم وراسل النبي -ﷺ- فلما مات أطلع الله نبيه على موته في اليوم الذي مات فيه؛ فأخبر النبي -ﷺ- أصحابه بموته، وهذا معنى قوله: (نعى النجاشي) أي: أخبرهم بموته، وخرج بهم إلى المصلى فصلى عليه، وكبر أربع تكبيرات.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - فضل النجاشي رضي الله عنه.
 - ٢ - جواز النعي، وهو الإخبار بموت الميت على غير طريقة أهل الجاهلية الذين يقصدون بالنعي الفخر، وتعظيم الميت، وذكر محاسنه، وبهذا يظهر الجمع بين هذا الحديث، وحديث النهي عن النعي^(٢).
 - ٣ - إخباره بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه: عَلَّم من أعلام نبوته ﷺ.
 - ٤ - مشروعية الصلاة على الغائب، وللعلماء في هذه المسألة مذاهب^(٣):
- أحدها: أنه لا يُصَلَّى على غائب، وقصة الصلاة على النجاشي خاصة به.

(١) ينظر: الإصابة (١/٣٤٧، رقم ٤٧٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/٢١)، وفتح الباري (٣/١١٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/٤٤٦).

وقيل: يُصَلَّى على كل غائب استدلالاً بقصة النجاشي^(١).
وهذان القولان ضعيفان.

والقول الثالث: يصلى على خواص الأمة من العلماء والصلحاء
وأمرء العدل.

والرابع: أنه يصلى على من علم أنه لم يصل عليه في الموضوع
الذي مات فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

٥ - مشروعية الصلاة على الميت.

٦ - أن التكبيرات في الصلاة على الميت أربع.

٧ - الاصطفاف في الصلاة على الجنازة، ويستحب أن يكون المصلون
ثلاثة صفوف فأكثر؛ لما ورد في فضل من صلى عليه ثلاثة
صفوف^(٣)، ومعنى قوله في الحديث: (فصّف بهم) أي: جعلهم
صفوفاً، وتقدم - ﷺ - للصلاة بهم.

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: الإنصاف (٢/٥٣٣)، وشرح المنتهى (٢/١١٧)، وكشاف القناع (٤/١٥٤).

(٢) ينظر: الاختيارات (ص ١٣٠)، والإنصاف (٢/٥٣٣).

(٣) ورد من حديث مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب»، فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث. أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد الزني، عن مالك بن هبيرة به. قال الترمذي: "حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا".

عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ؛ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في الصلاة على القبر، وله شواهد صحيحة^(٢)، وقوله: (بَعْدَ مَا دُفِنَ) أي: الميت في القبر.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الصلاة على الميت.
- ٢ - جواز الصلاة على القبر، وأنها كالصلاة على الميت على الأرض.
- ٣ - أن التكبيرات على الميت أربع.
- ٤ - حرص النبي - ﷺ - على ما ينفع المسلمين أحياءً وأمواتاً، ويشهد لهذا: قوله - ﷺ - في المرأة التي كانت تقم المسجد: (أفلا كنتم أذنتموني؟ دلوني على قبرها؛ فأتى قبرها فصلى عليها)^(٣).

* تنبيه: لم يذكر المؤلف في هذا الباب مما يتعلق بصفة صلاة الجنائز إلا ما يدل على التكبيرات الأربع؛ لأن أكثر ما ورد من الأحاديث والآثار في صفة صلاة الجنائز ليست على شرطه، وهي مذكورة في الكتب المصنفة في الفقه وأحاديث الأحكام: كعمدة الفقه^(٤)، وبلوغ المرام^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤)، وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٢) عن أبي هريرة: في المرأة التي كانت تقم المسجد عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، ويزيد بن ثابت: عند النسائي (٢٠٢٢)، وعامر بن ربيعة: عند ابن ماجه (١٥٢٩)، وأبي سعيد: عند ابن ماجه (١٥٣٣). وعن جابر عند النسائي ٨٥/٤.

(٣) تقدم تخريجه قريباً. (٤) ينظر: العدة شرح العمدة (ص ١٢٩).

(٥) حدث رقم (٥٦١ - ٥٦٣).

١٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ ^(١)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ^(٢).

١٦٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأْفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأْفُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي).

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ؛ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ؛ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ^(٣) يَعْنِي: إِزَارَهُ ^(٤).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا» ^(٥).

* وَقَالَ: (ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ) ^(٦).

* وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ^(٧).

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١) زاد البخاري ومسلم: "سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسَفٍ".

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٣) هكذا أثبتته شيخنا، وهذا لفظ البخاري ومسلم. وفي بعض النسخ: "أَشْعِرْنَهَا بِهِ".

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و٤٣) وزادا: "منها".

(٧) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ^(١)، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)^(٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ)^(٣).

* الْوَقْفُصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ^(٤).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث هي الأصل في تغسيل الميت، وتكفينه، وصفة الكفن.

وفيها فوائد:

- ١ - أن حكم النبي - ﷺ - حكم أمته: يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.
- ٢ - أنه - ﷺ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ.
- ٣ - استحباب التكفين في الأبيض.
- ٤ - وجوب تغسيل الميت، وتكفينه.
- ٥ - استحباب ألا ينقص تغسيل الميت عن ثلاث.
- ٦ - البداءة في غسل الميت بميامينه، وأعضاء وضوئه.
- ٧ - استحباب الوتر في تغسيل الميت.
- ٨ - استحباب جعل شعر المرأة قروناً؛ أي: ضفائر.

(١) هكذا أثبتته شيخنا "بالهاء" كما في النسخة المطبوعة، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "ثوبين".

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٨). (٤) النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥).

- ٩ - استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة، وهو نوع من الطيب.
- ١٠ - احتفاء النبي ﷺ - ببنته زينب رضي الله عنها.
- ١١ - أن من كنفها: حِفْو النبي ﷺ - وهو إزاره (١).
- ١٢ - أمره ﷺ - أن يكون شعارًا لها، أي: يلي جسدها؛ لقوله: (أشعرنها إياه).
- ١٣ - أن من فضائله: ما جعل الله في بدنه من البركة.
- ١٤ - اتصال هذه البركة بثيابه، وفضلات بدنه الطاهرة؛ كعرقه ﷺ - والصحيح: أن هذا من خصائصه ﷺ (٢).
- ١٥ - فضل أم عطية رضي الله عنها.
- ١٦ - حكم المحرم إذا مات: أنه يغسل ويكفن.
- ١٧ - أن المحرم إذا مات لا يبطل إحرامه، ويُجَنَّب ما يجتنبه المحرم؛ فلا يُطَيَّب، ولا يُغَطَّى رأسه إن كان ذكرًا، قيل: ولا وجهه، والرواية في تغطية الوجه مختلف فيها (٣).
- ١٨ - أن كفن الميت مقدم في ماله على دينه.
- ١٩ - أن من مات على حال يبعث عليها؛ لقوله: (يبعث يوم القيامة مليًا).
- ٢٠ - أنه لا تُؤدى عنه بقية المناسك.
- ٢١ - أن الأمر المقيد يتقيد به فورًا، وغايةً.

(٢) ينظر: حديث رقم (٧٢).

(١) ينظر: النهاية (١/٤١٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/٥٤).

- ٢٢ - وجوب تعليم الواجبات الشرعية لمن يجهلها.
- ٢٣ - تخيير المكلف في تعيين ما يحصل به المقصود.
- ٢٤ - استعمال منظف كالسدر مع الماء في تغسيل الميت.
- ٢٥ - أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه الطهورية.
- ٢٦ - جواز الاقتصار في كفن الميت على لفافة واحدة تستر بدنه؛ لقوله - ﷺ - : (وكفنوه في ثوبيه)، وهما: الإزار والرداء، ومجموعهما: بقدر اللفافة.
- ٢٧ - فيه شاهدٌ لقوله - ﷺ - : (ثم يبعثون على نياتهم)^(١).

١٦٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في نهي النساء عن اتباع الجنائز، والأصل في النهي: التحريم، وقولها: (ولم يعزم علينا) هذا فهم لها تريد أنه ليس بمحرم، وقولها: (نهينا) أي: نهانا الرسول ﷺ. وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - تحريم اتباع النساء للجنائز، ولو للصلاة على الميت؛ لإطلاق الحديث.
- ٢ - الفرق بين النساء والرجال في بعض الأحكام.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

- ٣ - أن المرأة لا تخرج للصلاة على الميت.
 ٤ - أن «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع.
 ٥ - أن من حكمة الشريعة: التفريق بين المختلفات.
 ٦ - أن من مقاصد الشريعة: قرار المرأة في بيتها إلا ما خصه الدليل؛ كخروجها لصلاة العيد.

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الإسراع في تجهيز الميت: بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه إلى أن يوضع في قبره إلا أن يعرض ما يقتضي التأخير، وتقدر كل حالة بقدرها.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الإسراع بالجنائز سرعة لا تشق على من يحملها ولا من يتبعها، ولا تضر بالميت.
 ٢ - الإسراع في تجهيزه.
 ٣ - الحكمة من الإسراع بالجنائز.
 ٤ - أن الجنائز إن كانت صالحة فالإسراع لمصلحة الميت، وإن كانت غير صالحة فمصلحة الإسراع لمن يحمل الميت.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

- ٥ - من أدب الكلام: الإبهام بذكر الأمر المكروه؛ لقوله: (وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ).
- ٦ - أن الفاجر شرٌّ على أهله أو من يجالسه ويقاربه، وهذا الحديث شبيهٌ بقول - ﷺ: «مستريح ومستراح منه» وذلك أن رسول الله - ﷺ مر عليه جنازة؛ فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب»^(١).
- ٧ - أن المسلمين فيهم الصالح ودونه.
- ٨ - حسن عاقبة العبد الصالح.
- ٩ - سوء عاقبة الفاجر.
- ١٠ - التنبه إلى ترك مصاحبة أهل الشر.
- ١١ - الفرق في المعاملة بين التقي والفاجر حتى بعد الموت.
- ١٢ - الترغيب في أسباب الصلاح.
- ١٣ - التحذير من أسباب الشر والفساد.
- ١٤ - أن أحوال القبر من أمور الآخرة؛ فهي من الغيب الذي يجب الإيمان به، ولا طريق لمعرفة إلا بالخبر.
- ١٥ - فيه شاهدٌ لحديث: (القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار)^(٢)؛ لقوله: (فخير تقدمونها إليه).

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) من طريق عبيد الله بن الوليد الصابي، عن عطية، عن أبي سعيد، به. وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وينظر: ضعيف الترمذي (٤٣٧).

١٦ - التنبه على حقارة الدنيا حيث يحرص أهل الميت على التخلص من جثمانه.

١٧ - أن الروح أهم ما في كيان الإنسان، إذا فارقه الجسد لم تؤد الأعضاء وظائفها.

١٨ - فيه شاهد لحديث أبي سعيد عند البخاري^(١) قال رسول الله ﷺ - (إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني، قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق).

١٦٩ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّىتَ وَرَاءَ النَّبِيِّ - عَلَى امْرَأَةٍ^(٢) مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا؛ فَقَامَ وَسَطُهَا^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في موقف الإمام في الصلاة على المرأة.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - أن مقام الإمام في الصلاة على الجنازة: حذاء وسط المرأة، وأما الرجل: فحذاء رأسه؛ لحديث أنس عند أبي داود أنه قيل له: "هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم^(٤)،

(١) رقم (١٣٨٠). (٢) هي أم كعب كما عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) واللفظ له، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريق نافع أبي غالب، عن أنس، به.

ولعل من حكمة هذا التفريق: أن يعلم المصلون أن الميت ذكرٌ أو أنثى.

٢ - جواز الصلاة على النساء، وفي حكمها: الحائض.

١٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ (١).

* الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة (٢).

١٧٣ (٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) (٤).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في تحريم الجزع عند المصيبة، ووجوب الصبر.

وفيهما فوائد:

- ١ - تحريم الجزع عند المصيبة ومظاهره، ومنها: ما ذكر في الحديثين.
- ٢ - أن هذه المذكورات: رفع الصوت، وشق الجيب، وحلق الشعر، وضرب الخدود، ودعوى الجاهلية عند المصيبة: من كبائر الذنوب.

(١) ذكره البخاري (١٢٩٦) معلقاً، ووصله مسلم (١٠٤). ينظر: فتح الباري (٣/١٦٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٨).

(٣) هذا الحديث ليس هذا موضعه بحسب ترتيب العمدة، وإنما قدمه شيخنا؛ لمناسبته للحديث الذي قبله؛ لذلك لم نعدّل رقمه التسلسلي وأبقيناه كما هو؛ ليوافق ترتيب الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

٣ - أن من برئ منه الرسول: فهو مذموم، وفعله محرم، ومعنى بريء منه: أي قال: «إني بريء»، أو قال: «ليس مني» أو «منا» كما في الحديث الثاني، ومعنى البراءة من الشيء: قطع الصلة به، وعدم محبته.

٤ - أن مظاهر الجزع المذكورات: رفع الصوت، وهو الصراخ، وحلق الشعر، وشق الثوب، وضرب الخدود أو الصدور، ودعوى الجاهلية؛ كقول النائحة: وا عضداه! وا سنداها! وا جبلاه!

٥ - ذم الجاهلية، وكل ما يضاف إليها.

١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَتْهَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتْهَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) (١).

١٧٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا (٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في تحريم بناء المساجد على القبور؛ خصوصاً

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) واللفظ له.

قبور الأنبياء والصالحين، ومن اتخاذها مساجد: الصلاة عندها.

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - أن بناء المساجد على القبور من سنة الجاهلية.
- ٢ - أن بناء المساجد على قبور الصالحين من طرائق اليهود والنصارى.
- ٣ - أن بناء المساجد على القبور من كبائر الذنوب؛ لترتيب اللعن والذم عليه.
- ٤ - أن ذم أهل الكتاب على عمل هو تحذير لأمة محمد - ﷺ - أن تفعل فعلهم؛ لقولها: (يحذر ما صنعوا).
- ٥ - أن دفن النبي - ﷺ - في بيته، وترك إبراز قبره؛ لئلا يُتخذ قبره - ﷺ - مسجداً.
- ٦ - أن زخرفة المعابد، ونصب الصور فيها: من عوائد الكفار، من النصارى وغيرهم.
- ٧ - أن تصوير الصالحين، وبناء المساجد على قبورهم: من وسائل الشرك.
- ٨ - التحذير من التشبه بالكفار في ذلك.
- ٩ - كمال نصح النبي - ﷺ - لأمته؛ حتى وهو في سياق الموت ﷺ.
- ١٠ - جواز وصف معابد الكفار، والإعجاب الطبيعي بزخرفتها.
- ١١ - جواز لعن الكفار على وجه العموم، ومعنى اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله^(١).

(١) ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٤/٢٥٥).

- ١٢ - أن النبي ﷺ - بشر تعرض له العوارض البشرية كالمرض.
- ١٣ - أن المرض ليس عذرًا في ترك البيان والإنكار إذا اقتضى الحال.
- ١٤ - أن الاعتبار في المدح والذم بما عند الله؛ لقوله: (أولئك شرار الخلق عند الله).
- ١٥ - جواز الكلام عند المريض بما لا يؤذيه.
- ١٦ - أن النهي عن بناء المساجد على القبور لم ينسخ؛ لأن التحذير من ذلك كان في آخر حياته، بل وهو في السياق.
- ١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: (مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ^(١) عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ) قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)^(٢).
- * وَلِمُسْلِمٍ: (أَضْعَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ)^(٣).

❖ الشرح:

- هذا الحديث هو الأصل في فضل اتباع الجنازة، والصلاة عليها، وفي الحديث فوائد، منها:
- ١ - الترغيب في اتباع الجنازة من عند أهلها حتى يُصَلَّى عليها؛ لقوله:

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/١٩٧): واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها؛ فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره، وللبیهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ: حتى يصلى عليها، وكذا هو عند مسلم من طريق بن وهب عن يونس.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣).

(فله قيراط) يعني: من الأجر، والقيراط جزءٌ يختلف وزنه، وأصله: اسمٌ لنقدٍ صغيرٍ أو شيءٍ من الفضة يسيرٌ يُعطى للأجير، ولكن النبي -ﷺ- قرَّبه بقوله: (والقيراطان مثل الجبلين العظيمين)، وفي الرواية الأخرى: (أصغرهما مثل أحد)، وظاهر الحديث: أن هذا الأجر مرتب على الإتيان والصلاة، ثم إتيانها بعد الصلاة فلا يحصل هذا الثوب لمن صلى فقط.

- ٢ - الترغيب في إتيانها بعد الصلاة عليها إلى أن تدفن.
- ٣ - مشروعية الصلاة على الميت ودفنه، وهما فرض كفاية، وكل ما يفعل بالميت فهو مختص بالمسلم.
- ٤ - فضل الله على الميت بالترغيب في تشييعه والصلاة عليه.
- ٥ - فيه شاهد لقوله -ﷺ-: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) وفيه: (وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)^(١).
- ٦ - أن حق المسلم على المسلم يثبت له حيًّا وميتًا.



(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

كتاب الزكاة

أي: هذا كتاب ذكر الأحاديث الواردة في الزكاة، والزكاة قرينة الصلاة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال -ﷺ-: (بُني الإسلام على خمس).. وفيه: (إقام الصلاة وإيتاء الزكاة)^(١) فهي إحدى فرائض الإسلام، وهي حق المال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وجاحد وجوبها كافر، والممتنع من أدائها عاص.

وقد درج المصنفون في الفقه وأحاديث الأحكام على ذكر كتاب الزكاة إثر كتاب الصلاة على ترتيب أركان الإسلام.

ويأتي ذكر الزكاة في القرآن على وجهين: يراد بها حق المال؛ كقوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. ويراد بها زكاة النفس بالإيمان والتوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]. على أحد التفسيرين^(٢).

والزكاة في اللغة: الصلاح والنماء^(٣)، ومنه قولهم: زكا الزرع: إذا صلح ونما، وسمي ما يؤخذ من الأغنياء زكاة؛ لأنها سبب لبركة المال ونمائه وتزكية صاحبه؛ كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١٦٤/٧).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص١٣٦).

وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿التَّوْبَةُ: ١٠٣﴾. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أدلة السُّنَّةِ عَلَى الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: التَّوْحِيدُ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالزَّكَاةُ؛ وَلِذَا بَدَأَ بِهِ الْمَصْنَفُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمُنَاسِبَتَهُ ظَاهِرَةٌ.

وفي الحديث فوائد كثيرة، منها:

١ - مشروعية بعث الدعوة إلى الله في النواحي، يدعون ويعلمون ويحكمون ويأخذون الصدقة والجزية، كما بعث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معاذًا وغيره لذلك.

٢ - البداية في الدعوة بالأهم فالأهم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) (٢٩).

- ٣ - تنبيه الإمام من يبعثه إلى ما يحتاج إليه، وتعليمه ما يدعو إليه؛ ليستعد لما يواجهه من شبهات.
- ٤ - أن الدعوة تختلف باختلاف حال المدعو.
- ٥ - أن أهل الكتاب عندهم من الشبهات ما ليس عند غيرهم.
- ٦ - أن التوحيد أعظم الواجبات وأولها، فيبدأ به في الدعوة.
- ٧ - أن التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له؛ ولهذا اختلفت ألفاظ الرواة^(١).
- ٨ - أن الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله استجابةً لدعوة النبي ﷺ - يتضمّن الإقرار برسالته، ولذا اقتصر في الحديث على ذكر شهادة أن لا إله إلا الله.
- ٩ - أن أوجب الواجبات بعد التوحيد: الصلوات الخمس.
- ١٠ - أن فرض الصلاة عام لجميع المكلفين.
- ١١ - أنه لا يؤمر بالصلوات الخمس إلا من أجاب إلى التوحيد ودخل في الإسلام.
- ١٢ - أن فرض الصلوات الخمس في كل يوم وليلة.
- ١٣ - أن أوجب الواجبات بعد الصلوات الخمس: الزكاة.
- ١٤ - أنه لا يؤمر بأداء الزكاة إلا من التزم وجوب الصلاة، فإن من لم يلتزم بوجوب الصلاة كافر، والزكاة لا تصح من كافر، وكذا لا تصح من تارك الصلاة عند القائلين بكفره.

(١) من الألفاظ التي رويت: "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله . . الحديث" أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) (٣١). وأيضًا: "فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك . . " أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

- ١٥ - أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، وهم كل من ملك نصاباً، وهو المقدار الذي عُلق به في الشرع وجوبُ الزكاة.
- ١٦ - أن للإمام تولي أخذ الزكاة من الأغنياء وصرفها في مصارفها، وإذا أخذها الإمام برأت ذمة صاحب المال، وإذا قصر الإمام في أخذها وجب على صاحب المال إخراجها ووضعها في مصارفها.
- ١٧ - وجوب قصر الزكاة على فقراء المسلمين؛ لقوله: (فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)، فلا يجوز صرفها في الفقير الكافر.
- ١٨ - وجوب صرفها في فقراء البلد الذي فيه المال، فلا يجوز نقلها إلى خارجه إلا لمصلحة راجحة؛ لقوله: (فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).
- ١٩ - أن من مصارف الزكاة -بل أهمها-: الفقراء، ولهذا قُدِّموا في الذكر في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهم كل من لا يجد إلا القليل من كفايته أو لا يجد شيئاً، وإن ملك نصاباً كان غنياً من وجه تُؤخذ منه الزكاة لملكه النصاب، وفقيراً من وجه تُدفع إليه الزكاة لفقره.
- ٢٠ - جواز الصرف في صنف واحد من أصناف أهل الزكاة؛ لقوله: (فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).
- ٢١ - تحريم ظلم الأغنياء بأخذ ما لا يجب عليهم كما وكيفاً؛ لقوله: (فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ).
- ٢٢ - أن الواجب في الزكاة هو الوسط من المال، لا من الرديء ولا من الأجود.
- ٢٣ - أن الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء، فلا يُظلم الأغنياء لحق الفقراء بالزيادة على الواجب، ولا الفقراء بترك بعض ما وجب لهم.

- ٢٤ - وجوب أخذ الزكاة ممن امتنع عنها؛ لقوله: (تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ).
- ٢٥ - التحذير من الظلم.
- ٢٦ - أن دعوة المظلوم مستجابة.
- ٢٧ - وجوب اتقاء دعوة المظلوم بترك الظلم.
- ٢٨ - نصر الله للمظلوم على الظالم.
- ٢٩ - جواز دعاء المظلوم على الظالم بدون اعتداء.
- ٣٠ - أن العبادة تكون بدنية؛ كالصلاة والصيام، وتكون مالية؛ كالزكاة، وقد تكون بدنية ومالية؛ كالجهاد.
- ٣١ - أهمية هذه الأركان الثلاثة من أركان الإسلام، فقد قرن بينها في الكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]. ومن السنة: هذا الحديث.
- ٣٢ - أن القيام بهذه الأصول يستتبع ما عداها من أركان الإسلام وواجباته، ولعله اقتصر عليها لذلك.
- ٣٣ - فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لبعثه صلى الله عليه وسلم - إياه، مما يدل على كفاءته.
- ٣٤ - أن خبر الواحد حجة يجب العمل به في جميع مسائل الدين.
- ٣٥ - وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لقوله: (تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ).
- ١٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ).

صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(١).

❖ الشرح:

تضمّن هذا الحديث بيان نُصِبَ: زكاة الإبل، والفضة، والخارج من الأرض، والنصاب هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ولم يبين في الحديث القدر الواجب في هذه النصب الثلاثة، فالحديث في ذلك مجمل، وقد جاء في السنة ما يبيّنه^(٢)، فالواجب في الفضة: ربع العشر، وهو خمسة دراهم من مئتين، والواجب في الخمس من الإبل: شاة، والواجب في الخارج من الأرض: العشر فيما سقي بلا مؤونة، ونصف العشر: فيما سقي بمؤونة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - وجوب الزكاة في الفضة والإبل والحبوب والثمار.
- ٢ - أن نصاب الإبل خمس؛ لقوله: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة). والذود: اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهو من الإبل من الثلاثة إلى العشرة^(٣)، وهو مؤنث؛ فيقال: ثلاث ذود، وخمس ذود؛ كما يقال: ثلاثة أبعرة، وخمسة أبعرة، والبعير: مذكر؛ لذلك أؤنث العدد.
- ٣ - أنه لا زكاة في الإبل فيما دون الخمس.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) في بيان القدر الواجب من زكاة بهيمة الأنعام: ورد من حديث أنس في كتاب أبي بكر إلى البحرين عند البخاري (١٤٥٤)، وفي زكاة الذهب والفضة: ورد من حديث علي عند أبي داود (١٥٧٣)، وفي زكاة الخارج من الأرض: ورد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٨٣).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧١/٢).

- ٤ - أن نصاب الفضة: خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً، فنصاب الفضة ممتا درهم.
- ٥ - أنه لا زكاة في الفضة فيما دون ذلك.
- ٦ - أن نصاب الحب والتمر: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، بصاع النبي - ﷺ - فنصاب الحب والتمر: ثلاثمائة صاع.
- ٧ - أنه لا زكاة في الحب والتمر فيما دون خمسة أوسق.
- ٨ - أن الزكاة لا تجب في الثمر إلا فيما يوسق، وهو المكيل؛ لتقدير النصاب بالأصواع.
- ٩ - أن من التيسير في فريضة الزكاة: أنها لا تجب في كل قليل وكثير.
- ١٠ - أن عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب: مستفاد من منطوق الحديث، ووجوب الزكاة فيما بلغ النصاب: مستفاد من المفهوم.
- ١١ - يسر الشريعة في فريضة الزكاة من وجوه:
- أ - أن الزكاة لا تجب إلا في أنواع مخصوصة.
- ب - أنه لا تجب في أي مقدار بل فيما بلغ النصاب.
- ت - أن الواجب إخراجه يسيراً؛ كشاة من أربعين، وخمسة دراهم من مئتين.
- ث - أن النقص اليسير من نصاب الفضة يمنع من وجوب الزكاة.
- ج - أن هذا الحديث مبين للإجمال في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)^(١).
* وَفِي لَفْظٍ: (إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث نصٌّ في أن الخيل والرقيق ليسا من الأموال الزكوية؛ أي: التي تجب فيها الزكاة، وهذا محمول عند جمهور العلماء على ما كان للقتية، فالخيل والرقيق يخالفان في ذلك بهيمة الأنعام، أما إذا كانت الخيل والرقيق للتجارة، أي للبيع وكسب الربح، فهي من العروض، فتجب فيها زكاة العروض بالشروط المعروفة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أنه ليس في عين الخيل زكاة.
- ٢ - أنه ليس في عين الرقيق زكاة.
- ٣ - أنه ليس في الخيل والرقيق زكاة ولو كان منهما شيء كثير، وفي حكم الخيل والرقيق: جميع المقتنيات من العقار والمنقولات إلا السائمة من بهيمة الأنعام، وفي الحلي المعد للاستعمال خلاف^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) قال ابن دقيق العيد في "الإحكام" (٣٦٨/١): "هذه الزيادة ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم". ولفظ مسلم (٩٨٢) (١٠): "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر". وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه أبو داود (١٥٩٤) من طريق رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، به. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن مكحول، ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه".

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٢٠). والمذهب: لا زكاة فيه. ينظر: الإنصاف (٣/١٣٨).

٤ - أن المفرد المضاف من صيغ العموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [التحل: ١٨].

٥ - وجوب زكاة الفطر عن العبد على سيده.

٦ - وجوب زكاة الفطر على كل أحد؛ فإنها إذا وجبت على العبد فعلى الحر من باب أولى، كما جاء التصريح بذلك في حديث عبد الله بن عمر: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

٧ - أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم.

٨ - جواز الاسترقاق وملك الرقيق، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وجاحده كافر إذا قامت عليه الحجة.

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)^(٢).

* الجبار: الهدر الذي لاشيء فيه^(٣).

* والعجماء: الدابة^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم الركاز، وحكم ما تلف بهذه المذكورات: العجماء، والبيت، والمعدن.

(١) ينظر تخريجه حديث رقم (١٨١). (٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٦).

(٤) المصدر السابق الموضع نفسه.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن ما أتلفته البهيمة لا ضمان فيه إلا أن يكون من صاحبها تفريط أو تعدي.
- ٢ - أن من أتلف شيئاً لغيره بحفر بئر أو معدن، وهو مكلف لم يضمه إلا إن غرّه، ومن حفر حفرة في طريق ضمن ما تلف بها؛ لأنه متعد.
- ٣ - أن في الركاز: الخمس صدقة في قليله وكثيره، ومن أي أنواع المال كان، هذا هو الصحيح؛ لعموم الحديث، والركاز: هو المال المدفون في أرض غير مملوكة، أو مملوكة ولم يدعه مالكها، ويتيقن عدم وجود صاحبه^(١)
- ٤ - أنه لا يشترط لوجوب الخمس حولٌ بل يجب في الحال، وهذا بالاتفاق، ومصرف هذا الخمس مصرف الزكاة، وقيل: مصرف خمس الغنيمة؛ فيصرف في المصالح العامة، ويتولى ذلك واجد الركاز إلا إن كان بيت المال منتظماً؛ فيدفع إلى الإمام.
- ٥ - أن قاعدة الشريعة في مقدار المخرج: بحسب نماء المال، وبحسب المؤنة في تحصيله أو عدمها، ففي الذهب والفضة، وقيمة العروض: ربع العشر، وفي الحبوب والثمار إذا سقي بمؤونة: نصف العشر، وبغير مؤونة: العشر، وفي الركاز: الخمس.

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي عنه - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ - رضي عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ،

(١) شرح العمدة للسعدي (ص ٥٦٨).

وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا؛ فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا؟). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟) (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في بعث الإمام العمال لقبض الصدقة من الأغنياء.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - بعث الإمام من يأخذ الصدقات من الأغنياء.
- ٢ - أن عمر - رضي الله عنه - عمل في ذلك للنبي ﷺ.
- ٣ - الإنكار على من منع دفع الزكاة من غير عذر.
- ٤ - الاعتذار عن من له عذر في عدم دفع ما طلب منه؛ فقد أنكر النبي - ﷺ - على ابن جميل، واعتذر عن خالد بأنه قد وقف أدرعه وأعتاده، وعن عمه العباس بأنه قد عجل صدقته لعامين؛ لقوله - ﷺ - : (فهي علي، ومثلها).
- ٥ - أن العم بمنزلة الأب؛ لقوله: (عمَّ الرجلِ صِنُو أَبِيهِ).
- ٦ - الإنكار على من منع الواجب، وقد أغناه الله بعد الفقر.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣). وينظر: النكت للزرکشي (ص ١٦٩).

٧ - جواز شكوى عامل الصدقة من منع الزكاة إلى الإمام.

٨ - مشروعية جعل السلاح وعتاد الحرب وقفًا في سبيل الله.

١٨٠ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَهَ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: (مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: (لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ - إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَيَّ الْحَوْضِ) (١)

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن طرفًا من خبر غزوة حنين التي جرت بين المسلمين وكفار هوازن، في السنة الثامنة من الهجرة، في موضع يقال: له حنين بين مكة والطائف، وقد نصر الله فيها رسوله والمؤمنين، وعذب الكافرين، وقد أشير إلى هذه الغزوة في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٦١).

حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴿٢٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦]. وقد غنم المسلمون شيئاً كثيراً من الإبل، وقد قسمها النبي -ﷺ- فأعطى المؤلفة قلوبهم من قریش وغيرهم عطايا جزلة؛ فوجد بعض الأنصار من ذلك في نفوسهم بعض الشيء؛ إذ لم يعطوا كما أعطي هؤلاء المؤلفة، قيل: هذه العطايا من أصل الغنيمة، وقيل: من الخمس، وهذا ما تضمنه هذا الحديث، ولا تظهر مناسبة في هذا الحديث لكتاب الزكاة إلا من حيث أعطى المؤلفة، وهم من أصناف أهل الزكاة.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - حل الغنائم، وهذه إحدى خصائص النبي -ﷺ- وهي له ولأمته، والغنائم: ما يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار بالقوة^(١)، وقد بين الله حلها في كتابه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]. وبين قسمها في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢ - أن قَسَمَ الغنيمة للإمام يقسمها على حكم الله ورسوله.

٣ - أن للإمام أن يعطي من خمس الغنيمة: المؤلفة قلوبهم، وفي المصالح العامة.

٤ - أن على الإمام أن يوضح لرعية ما أشكل عليهم من تصرفه.

٥ - تذكير الإمام للرعية بما أنعم الله عليهم.

(١) ينظر: المطلاع (ص ٢٥٥).

- ٦ - حسن خلقه - ﷺ - إذ لم يعاتب، ولم يعاقب من تكلم فيما أعطي المؤلفة قلوبهم ما أعطوا.
- ٧ - تذكير النبي - ﷺ - للأنصار بما أنعم الله به عليهم على يده - ﷺ - من الهداية والألفة والعناء.
- ٨ - فضل الأنصار، وهم: المؤمنون من الأوس والخزرج.
- ٩ - ذكره - ﷺ - لفضائلهم؛ كما جاء في رواية: (ما والله؛ لو شئتم لقلتم: فلصدقتم وصدقتكم، أتيتنا مكذبًا فصدقناك، ومخدولًا فنصرناك، وطريدًا فأويناك، وعائلًا فأسيناك)^(١).
- ١٠ - حسن جوابهم في قولهم: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ)
- ١١ - تنويهه - ﷺ - بمنزلتهم عنده، وأن حظهم في ذلك أعظم ممن ينال الكثير من الشاء والبعير؛ لقوله: (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ)، والشعار: هو ما يلي الجسد من اللباس، والدثار: ما فوقه^(٢)، ولقوله ﷺ: (وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتْ وَاذِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا)
- ١٢ - وصيته - ﷺ - لهم بالصبر على ما يلقون من الولاة من الأثرة، وقد وقع كما أخبر - ﷺ - ففيه علم من أعلام النبوة.
- ١٣ - وجوب الصبر على جور الولاة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١١٧٣٠) وغيره، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري، به. قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٠٠/٢).

- ١٤ - إثبات حوض النبي ﷺ.
- ١٥ - بشرى الأنصار أنهم يردونه، ويلقون نبيهم هناك؛ لقوله: (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)
- ١٦ - أن من وجوه البر: الإنفاق للتأليف على الإسلام.
- ١٧ - أن حب المال جبلة لا يذم به الإنسان إلا إذا أدى إلى إثارة الدنيا على الآخرة.
- ١٨ - أن للإمام الاجتهاد في قسمة الفيء، ومراعاة المصلحة فيمن يعطى، ومن لا يعطى.
- ١٩ - أن الصبر على استثثار الولاية من أسباب ورود الحوض الكريم.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على صدقة الفطر، ويقال: زكاة الفطر، والمراد بالفطر: الفطر من رمضان عند انقضاء الشهر، ويثبت حكم الفطر بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، والفطر: اسم مصدر من الإفطار، وإضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه أو وقته.

وذكر المؤلف في الباب حديثين، وقد فُسر قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]. بزكاة الفطر وصلاة العيد^(١)، ولا ريب أن الآية تدل على ذلك بعمومها.

١٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ - ﷺ -

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/٣٨١).

صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ:
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي
زَمَانِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ
السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ^(٣).

* قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ^(٤).

❖ الشرح:

هذان حديثان هما الأصل في مشروعية زكاة الفطر، وقد تضمننا
الدلالة على وجوبها ومقدارها.

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - وجوب صدقة الفطر.

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) واللفظ له، ومسلم (٩٨٤) (١٤) وقوله: "على الصغير والكبير"
ليس في الرواية نفسها.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨) واللفظ له، ومسلم (٩٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٥) (١٨) وزاد: "أبدًا ما عشت". وعنده في رواية (٩٨٥) (٢١): "أنكر
ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"
فذكره.

٢ - وجوبها على كل فرد من المسلمين، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد، وهي عند الفقهاء تابعة للنفقة؛ فيخرج الإنسان عن نفسه، وعن من تجب عليه نفقته، و"على" في الحديث بمعنى: "عن" بدليل ذكر الصغير والعبد، وهما ليس من أهل الوجوب؛ فلا تخرج عن كافر.

٣ - أنها مقدرة بصاع، وفي الحديثين رد على من قال بجواز إخراجها مالا، أي: نقودًا بقدر قيمة الصاع، وهو المشهور في مذهب أبي حنيفة^(١)، وذهب الجمهور إلى وجوب إخراجها طعامًا من الأنواع المذكورة في حديث أبي سعيد، أو من غالب قوت البلد^(٢)، وظاهر الأدلة يؤيد هذا القول. ووجوبها وتقديرها مأخوذ من قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: (فَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) قيل: معنى فرض: أوجب، وقيل: قدر، ووجوبها وتقديرها بصاع متفق عليه.

واختلف علماء هذا العصر في تقدير الصاع بالوزن، فقال كثير منهم: إن الصاع ثلاثة كيلوات، وقال بعضهم: إنه كيلوان وأربعون غرامًا^(٣)، ولو قيل: إنه كيلوان ونصف لكان وسطًا بين القولين.

٤ - أنها كانت تخرج على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خمسة أنواع: من التمر، والشعير، والبر، والزبيب، والأقط، ففيه الرد على من أنكر إخراجها من الأقط، ولا يلزم من ذلك أنها لا تخرج من غيرها؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: يجوز إخراجها من غالب قوت البلد ولو وجدت هذه الأنواع.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفي (٢/٣٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٩٥).

(٣) هذا قول الشيخ ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٦/١٧٦).

- ٥ - حرص الصحابة على التمسك بالسنة وتقديمها على الرأي.
- ٦ - أنه لا اجتهاد مع النص، فليس لأحد ظهرت له السنة أن يعدل عنها إلى اجتهاد مجتهد.
- ٧ - أن أعياد المسلمين أيام أكل وشرب وذكر وشكر وإحسان؛ لذلك يجب الفطر في العيد، وتجب في عيد الفطر: صدقة الفطر، وتشرع في العيدين: صلاة العيد، والأضحية في عيد الأضحى.
- ٨ - وجوب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، عكس الأضحية فإنه لا يجزئ ذبحها قبل الصلاة، ويجوز تقديمها يوماً أو يومين؛ لقوله في حديث ابن عمر: (وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، وللناس في تأخيرها مذاهب^(١)؛ فقيل: يكره، وقيل: يحرم، وهو الصحيح؛ لقول ابن عمر: (وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود، وفيه: (من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)^(٢).
- ٩ - أن ما فعل في عهده - صلى الله عليه وسلم - فهو في حكم المرفوع، من سنة التقرير.



(١) ينظر: المغني (٤/٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قال الدارقطني في سننه (٢٠٦٧): "ليس فيهم مجروح". وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٣٣٢، رقم ٨٤٣).

كتاب الصيام

أي: هذا كتاب ذكر الأحاديث الواردة في أحكام الصيام وفضل شهر رمضان.

والصيام لغة: الإمساك مطلقاً^(١) فيدخل فيه: الإمساك عن الكلام، ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكِلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. ومنه: إمساك الخيل عن الجري والطراد^(٢)؛ قال الشاعر: (٣)

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ... تَحْتَ الْعَجَاجِ، وَأُخْرَى تَعْلُكُ
اللُّجْمَا

والصيام في الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات بنية التعبد لله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(٤)؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

(٢) من طراد الخيل وهو عدوها وتتابعها، يقال: طردت كلاب الصيد طردًا: نحتته وأرهقته. قال سيبويه: يقال طردته فذهب، لا مضارع له من لفظه. والطريدة: ما طردت من صيد وغيره. لسان العرب (٣/ ٢٦٧). وينظر: النهاية (٣/ ١١٧).

(٣) هو النايغة الذباني. ينظر: المصدر السابق

(٤) ينظر: المطلع (ص ١٨٢).

(لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) (١).

١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) (٢).

❖ الشرح:

تضمن الحديثان ما يُؤمر به ويُنهى عنه في أول شهر رمضان وآخره، فقد نهى في الحديث الأول عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأمر في الحديث الثاني باعتماد رؤية الهلال في الفطر والصيام، وأمر إذا كان غيم ليلة الثلاثين بالتقدير؛ لقوله: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) قيل معناه: ضيقوا عليه بتقدير الهلال موجوداً، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد (٣)، وعليه: يجب صوم يوم الشك (٤)، وقيل: معنى فاقدروا له: قدروا عدة الشهر ثلاثين، وهذا قول الجمهور (٥)، ويؤيده عدة روايات: (فاقدروا العدة ثلاثين) (٦)، (فعدوا ثلاثين) (٧)، (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (٨).

وفي الحديثين فوائد، منها:

- (١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.
- (٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).
- (٣) ينظر: المغني (٣٣٠/٤). (٤) ينظر: شرح المنتهى (٣٣٨/٢).
- (٥) ينظر: المغني (٣٣٠/٤).
- (٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٥) من حديث ابن عمر
- (٧) أخرجه مسلم (١٠٨١) (١٩) و(٢٠) من حديث أبي هريرة
- (٨) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) (١٨) من حديث أبي هريرة

- ١ - تحريم التطوع بالصيام قرب شهر رمضان إلا أن يوافق عادةً أو نذرًا، وقيل: يكره، والحكمة من ذلك؛ قيل: إن كان الذي يصوم يريد الاحتياط لرمضان كان من التنطع المؤدي إلى الابتداع في الدين، وقيل: لتمييز الفرض عن النفل؛ للفصل بينهما.
- ٢ - وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا.
- ٣ - وجوب الفطر من رمضان برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين، ويكفي في رؤية هلال رمضان: شاهد واحد عدلًا، ولا بد في رؤية هلال شوال من شاهدين عدلين، وهذا مذهب الشافعي في القديم^(١)، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٢).
- ٤ - الرد على الرافضة في قولهم بتقدم الصوم على الرؤية، والذي دلت عليه السنة، وأجمع عليه أهل السنة: أن رمضان اسم لما بين الهالين.
- ٥ - تحريم صوم يوم الشك؛ فإنه من تقدم رمضان بالصيام، ومخالف لقوله -ﷺ-: (صوموا لرؤيته)، وقد جاء فيه حديث عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ)^(٣).

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٧٥). (٢) ينظر: شرح المنتهى (٢/٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢) والدارقطني (٢١٥٠)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر: فذكره.

قال الترمذي: "حديث عمار حديث حسن صحيح". وقال الدارقطني: "هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات". وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وليس كذلك، فإن عمرو =

٦ - وجوب الصوم والفطر برؤية الهلال على من كان منفردًا بمكان بعيد من الناس، أما من كان ببلاد ورأى الهلال فإنه لا يعمل برؤيته، بل يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ لحديث: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)^(١).

١٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)^(٢).

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٣).

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٤).

= بن قيس لم يحتج به البخاري. وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، فانظرها في: نصب الراية (٢/ ٤٤٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٣١، رقم ٨٩٤)، وإرواء الغليل (٤/ ١٢٥)، رقم (٩٦١).

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧) عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

ورواه ابن المنكدر عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، واختلف عليه في رفعه ووقفه، وجعله بعض الضعفاء من مسند عائشة - رضي الله عنها - وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وكل ذلك وهم. ينظر: علل الدارقطني (١٠/ ٦٢، رقم ١٨٦٧)، ونصب الراية (٣/ ١٦٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢)، وإرواء الغليل (٤/ ١١، رقم ٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٠٩).

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)^(١).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث اشتملت على جملة من أحكام الصيام، وهي: مشروعية السحور، وحكم من أصبح جنباً، ومن أكل أو شرب ناسياً.

وفيها فوائد:

- ١ - فضل السحور، وهو بضم السين: التسحُّر، وبالفتح: الطعام، كالظهور بمعنى: التطهُر، والظهور: ما يتطهر به، والبركة: كثرة الخير ونماؤه، وفي السحور خيرٌ عاجلاً وأجلاً؛ ففيه قوة على العبادة، وثواب في الآخرة، وهو سنة مؤكدة.
- ٢ - تسحُّر بعض الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ٣ - فضيلة زيد بن ثابت.
- ٤ - استحباب تأخير السحور.
- ٥ - كثرة تلاوة الصحابة للقرآن.
- ٦ - تقديرهم الزمان بقراءة الآيات.
- ٧ - أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم - تأخير السحور؛ لقربه من الأذان، وهو الإقامة.
- ٨ - حرص الصحابة على العلم، والتثبت فيما اشتبه منه.
- ٩ - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قد يصبح جنباً؛ فيغتسل ويصوم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

١٠ - صحة صيام من أصبح جنباً من جماع أو احتلام، وقد استنبط بعض العلماء هذا الحكم من قوله تعالى بعد إحلل الأكل والشرب والمباشرة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يلزم من إحلل المباشرة إلى التبين أن يصبح الإنسان جنباً، وحكم المرأة إذا طهرت قبل الفجر حكم الجنب.

١١ - فضل عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - لنقلهما هذه السنة.

١٢ - إباحة الجماع في ليل رمضان.

١٣ - صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً، وكذا من جامع على الصحيح.

١٤ - اليسر في الشريعة، ففيه شاهد لقوله تعالى في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٥ - فيه شاهد لقاعدة: (العفو عن الناسي في فعل المحرم والمكروه)^(١).

١٦ - التذكير بصلاة الفجر؛ لقربها من السحور.

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: (مَالِكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - : (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟) قَالَ: لَا.

(١) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (ص ١٣٤).

قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟) قَالَ: أَنَا. قَالَ: (خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ) فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ) (١).

* الحرّة: أرض تركبها حجارة سود (٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في وجوب الكفارة بالجماع في نهار رمضان.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - تحريم الجماع على الصائم في نهار رمضان، وهو أحد المفطرات المذكورة في القرآن: الأكل، والشرب، والجماع.
- ٢ - فضل ذلك الرجل - وإن لم يكن مسمى ولا معيناً - فقد أحسن إذ جاء إلى النبي - ﷺ - متذمراً من فعلته، مستفتياً، طالباً للمخرج من ذنبه.
- ٣ - أن ما حصل منه كان عمداً؛ لأنه لم يعتذر بجهل ولا نسيان.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١١١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٣٦٥).

- ٤ - أنه جاء تائبًا.
- ٥ - أن التوبة من الجماع في رمضان لا تسقط الكفارة.
- ٦ - وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم.
- ٧ - أن كفارة الجماع في نهار رمضان أحد ثلاثة أمور مرتبة: أولاً: عتق رقبة.
- ثانياً: فإن لم تكن؛ فصيام شهرين متتابعين.
- ثالثاً: فمن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً، وهذا ظاهر الحديث: أن هذه الكفارة على الترتيب، وفيه خلاف بين العلماء^(١)، وما دل عليه ظاهر الحديث هو الراجح.
- ٨ - أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن هذه الثلاثة، بدليل أن النبي - ﷺ - أمره أن يتصدق بالتمر الذي جيء به.
- ٩ - إعانة من وجبت عليه الكفارة من بيت المال.
- ١٠ - حسن خلقه - ﷺ - حيث لم يوبخ الرجل، وصدّقه في خبره عن نفسه أنه لا يستطيع، وأنه فقير.
- ١١ - جواز الضحك عند وجود سببه.
- ١٢ - أن نفقة العيال مقدمة على الكفارات.
- ١٣ - أن قصة هذا الرجل من العجائب! حيث جاء طالباً للخلاص من ذنبه، ثم صار يطالب بالصدقة لنفسه! وهذا هو الذي جعل النبي - ﷺ - يضحك متعجباً من حاله.

(١) ينظر: المغني (٤/٣٨٠).

١٤ - أن من أفطر متعمداً - بجماع أو غيره - لا يجب عليه القضاء، فإن النبي - ﷺ - في الروايات الصحيحة لم يأمره بالقضاء، فتكفيه التوبة، وجمهور العلماء على وجوب القضاء^(١)، وقد جاء في رواية: (وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ)^(٢)، فأما من لم يتب فلا ينفعه القضاء، ولا الكفارة في سقوط الإثم.

١٥ - وجوب التتابع في صوم الشهرين.

١٦ - وجوب استيفاء عدد المساكين في الإطعام.

١٧ - أنه إذا كَفَّرَ بالصيام؛ فيصوم ستين يوماً إلا أن يصوم في أول الشهر ويثبت عنده نقصانه.

١٨ - أنه لا يجزئ عن الإطعام بذل القيمة.

١٩ - أن مناط الحكم في هذه القصة هي: الجماع في نهار رمضان دون

(١) ينظر: المغني (٤/٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني (٢٣٠٥) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه. وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وليس هو من حديث أبي سلمة، وهشام لم يكن بالحافظ وقد أنكروا عليه هذا الحديث.

وأخرجه البيهقي (٨٠٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد، قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - قال له: فذكره. وأعله البيهقي بأن إبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧١) من طريق عبد الجبار بن عمر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، به بنحوه. وعبد الجبار ضعيف!

ولهذه الزيادة طرق مرسله وشواهد لم تثبت، وقد صححها بعضهم بمجموع طرقه. ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٥١)، وفتح الباري (٤/١٧٢)، وإرواء الغليل (٤/٨٨)، رقم (٩٣٩).

سائر الأوصاف مما لا يصلح لتعليل، والطريق إلى معرفة المناط في مثل هذه القصة هو عند الأصوليين: السَّبْرُ والتقسيم^(١)، أو تنقيح المناط^(٢).

- ٢٠ - أنه لا يتعرض لحكم المرأة ما لم تسأل هي أو يسأل عنها.
- ٢١ - أنه يجوز للمستفتي بلا كراهة: التصريح مما يستحي من ذكره، ولو بحضرة الناس.
- ٢٢ - أنه يجوز في الكلام حذف ما يعلم؛ لقوله: (أصبت أهلي في رمضان) ولم يقل: (في النهار).
- ٢٣ - جواز أن يقول من وقع في معصية: هلكت؛ لأن المعصية هلاك معنوي؛ ولأنها سبب الهلاك الحسي. قال تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَهُمْ يُذُوبُونَ﴾ [الأنعام: ٦].
- ٢٤ - مشروعية سؤال أهل العلم عما أشكل من مسائل الدين.
- ٢٥ - جواز الاعتراف بالذنب لسؤال عما يوجبه في الشرع.
- ٢٦ - أن المدينة تقع بين لابتين: شرقيه وغربيه، واللابة: هي الحرّة، وهي أرض مستوية تركبها حجارة سود.

(١) السبر: الاختبار، والتقسيم: جعل الشيء أقسامًا. قال القرافي: والأصل أن يقال: التقسيم والسبر؛ لأننا نقسم أولاً، فنقول: العلة إما كذا، أو كذا، ثم نسبر، أي: نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة، لكن لما كان التقسيم وسيلة السبر الذي هو الاختبار = أخر عنه تأخير الوسائل، وقُدِّم السبر تقديم المقاصد، على عادة العرب في تقديم الأهم فالأهم. شرح مختصر الروضة (٣/٤١٠).

(٢) التنقيح في اللغة: التخليص والتهديب، يقال: نقحت العظم، إذا استخراجت مخه. وأما تنقيح المناط في الاصطلاح: فهو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها؛ لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة. المصدر السابق (٣/٢٣٧).

٢٧ - أن النبي - ﷺ - قد يضحك حتى تبدو أنيابه أو نواجذه، وإن كان أكثر ضحكته تَبَسُّمًا^(١).

٢٨ - مشروعية إعانة من وجب عليه دين لله؛ كالكفارة.

باب الصوم في السفر وغيره

أي: هذا باب ذكر الأدلة من السنة على حكم الصوم في السفر، وقوله: (وغيره) أي: وغير الصوم في السفر؛ كصوم القضاء، والصوم عن الميت، وقضاء النذر، والوصال.

١٩٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - قال للنبي - ﷺ -: أوصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)^(٢).

١٩١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا نُسافر مع النبي - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٣).

١٩٢ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة^(٥).

(١) كما في حديث جابر بن سمرة: "وكان لا يضحك إلا تبسما" أخرجه الترمذي (٣٦٤٥) وقال: "حديث حسن غريب"

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١).

(٣) زاد مسلم: "في رمضان". (٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)^(١).

* وَلِمُسْلِمٍ^(٢): (عَلَيْكُمْ بِرِخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ).

١٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)^(٣).

❖ الشرح:

اشتملت هذه الأحاديث على ذكر هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته في الصوم في السفر.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - فضل حمزة بن عمرو الأسلمي.
- ٢ - جواز صوم التطوع في السفر لمن لا يلحقه حرج في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

(٢) (٧٨٦/٢) (١١١٥) وفيه: "الذي" بدل "التي". قال الحافظ في الفتح (١٨٦/٤): "تنبيه: أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله - صلى الله عليه وسلم - "عليكم برخصة الله التي رخص لكم" مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي [رقم ٢٢٥٨] موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني [١٩/رقم ٣٨٥] من حديث كعب بن عاصم الأشعري، كما تقدم"

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له.

- ٣ - تخيير المسافر بين الصوم والفطر في رمضان.
- ٤ - الرد على من أوجب الفطر في السفر في رمضان.
- ٥ - أن ما كان الإنسان فيه مخيراً بين أمرين؛ فلا يعاب عليه اختيار أحدهما.
- ٦ - تحريم الصوم في السفر على من يشق عليه مشقة شديدة؛ لقول النبي - ﷺ - في شأن الرجل الذي كان يُظَلَّل: (ليس من البرِّ الصومُ في السفر).
- ٧ - الحث على الأخذ برخص الله ودم الإعراض عنها.
- ٨ - أن الصوم في السفر أفضل إلا أن يكون في الفطر مصلحة؛ لقوله - ﷺ -: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر).
- ٩ - سؤال النبي - ﷺ - عن حال أصحابه، ومن دواعي السؤال: خروج الحال عن المعتاد.
- ١٠ - أن النبي - ﷺ - لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل عن هذا الذي يُظَلَّل عليه.
- ١١ - تقريره - ﷺ - لمن صام ومن أفطر: شاهدٌ للسنة التقريرية.
- ١٢ - فضل خدمة الأصحاب والأهل في السفر والحضر.
- ١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(١).
- ١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (مَنْ مَاتَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ^(١). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

١٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)^(٤).

* وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ)^(٥).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث حكم تأخير قضاء رمضان، وقضاء الصوم عن الميت.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان.
- ٢ - جواز مراعاة حق الزوج بتأخير قضاء رمضان ما لم يضق الوقت.
- ٣ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وأنها القدوة في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) (٢٤٠٠). ينظر: المغني (٤/٣٩٨-٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

- ٤ - مشروعية الصيام الواجب عن الميت من قضاء أو نذر أو كفارة؛ لعموم قوله - ﷺ - : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).
- ٥ - إثبات القياس في الأحكام.
- ٦ - ذكر الدليل للمستفتي؛ ليطمئن قلبه.
- ٧ - تنبيه المستفتي إلى ما يسلم به؛ للقياس عليه.
- ٨ - وجوب قضاء كل دين لله أو للعباد، وأن دين الله أحق بالقضاء.
- ٩ - التسوية بين الرجل والمرأة في النيابة عن الغير في العبادة.
- ١٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) (١).
- ١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهْنَا) (٢): فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ (٣).
- ٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - عَنْ الْوِصَالِ؛ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى) (٤).
- * رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ (٥)، وَعَائِشَةُ (٦) وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ (٧).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) زاد البخاري: "وغربت الشمس".

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

٢٠١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ)^(١).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث تضمنت بيان حكم الفطر ووقته وفضيلته، وحكم الوصال.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - أن وقت فطر الصائم غروب الشمس، وهذا بإجماع المسلمين، ومعنى قوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (فقد أفطر الصائم) قيل: معناه: حل له الفطر، وقيل: صار مفطراً، والأول: هو الظاهر.
- ٢ - استحباب تعجيل الفطر، وكراهة تأخيره خلافاً للرافضة.
- ٣ - كراهة الوصال، والوصال هو وصل يومين فأكثر بالصيام؛ وذلك بترك الفطر.
- ٤ - جواز الوصال إلى السحر بحيث يجعل سحوره فطوراً، فيصل الليل بالنهار.
- ٥ - حرص الصحابة على الخير، والقدوة به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦ - أن النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يواصل الصيام.
- ٧ - أن ذلك من خصائصه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لذلك نهى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن الاقتداء به فيه، وهذا يخصص عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) الحديث للبخاري (١٩٦٣) وليس لمسلم، وعنده: "حتى" بدل: "إلى". وينظر: النكت للزركشي (ص ١٨٣).

- ٨ - أن الأصل التآسي بأفعاله ﷺ.
- ٩ - أن الله يمد نبيه من المعاني الإيمانية بما يغنيه عن الطعام والشراب؛ لذلك قال للصحابة: (إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى)، وفي رواية: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين»^(١).
- ١٠ - الفرق بين النبي ﷺ والصحابة في الحال وحكم الوصال.
- ١١ - أن صلاح الأمور بلزوم السنة؛ لقوله: (لا يزال الناس بخير).
- ١٢ - في حديث النهي عن الوصال: شاهد لقوله ﷺ: (يسرّوا ولا تعسرّوا)^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ١٣ - أن العالم المقتدى به إذا أفتى بخلاف ما يفعله؛ فإنه ينبغي له أن يبين سبب المخالفة، ويجوز للمستفتي أن يسأله عن ذلك.

باب أفضل الصيام وغيره

- أي: هذا باب ذكر الأدلة من السنة على أفضل الصيام وغيره من صوم التطوع، وما ينهى عن صيامه من الأيام.
- ٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس.

(٣) في النسخة المطبوعة زيادة: " فقال رسول الله ﷺ - : (أنت الذي قلت ذلك؟)". وهي رواية مسلم، وعنده "تقول" بدل "قلت".

فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ) قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ) فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)^(١)

* وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطَرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا)^(٢).

* وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا)^(٣).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث برواياته بيان أفضل الصيام والحث عليه، وهو صوم يوم وفطر يوم.

وفي الحديث فوائد كثيرة، منها:

١ - أن أفضل صوم التطوع: صوم يوم، وفطر يوم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٧) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)، وعندهما: "صيام يوم، وإفطار يوم".

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

- ٢ - أنه لا تشرع الزيادة عليه، فليس لصوم الدهر فضلٌ؛ ولذا جاء النهي عنه^(١).
- ٣ - أنه صيام داود نبي الله عليه السلام.
- ٤ - إثبات صفة المحبة لله.
- ٥ - أن الله يحب الأعمال الصالحة.
- ٦ - تفاضل الأعمال في محبة الله.
- ٧ - أن الحسنه بعشر أمثلها.
- ٨ - جواز الحلف على الطاعة؛ لإلزام النفس بها، والأولى ترك ذلك.
- ٩ - تثبت العالم فيما يبلغه عن أصحابه مما لا يليق، ثم إرشاده إلى الصواب.
- ١٠ - مشروعية قيام الليل.
- ١١ - أن أفضل القيام: قيام داود.
- ١٢ - أن من ألزم نفسه عبادة لا يستطيعها؛ فإنها لا تلزمه إلا أن يكون نذراً.
- ١٣ - الاجتهاد في العبادة بحسب الطاقة مع الاقتصاد والقيام بالحقوق.
- ١٤ - التدرج في التعليم والإرشاد بالأسهل فالأسهل، والأفضل فالأفضل.
- ١٥ - ذكر داود فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿فَبِهَدْيِهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].
يعني: الأنبياء.

(١) كما في حديث أنس في الرهط الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ- يسألون عن عبادة النبي -ﷺ- وقال أحدهم: "أنا أصوم الدهر ولا أفطر". أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

١٦ - في قول عبد الله بن عمرو: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) جواز تفدية الأفاضل بالأب والأم تعبيراً عن منزلته، وأحق الناس بذلك الرسول - ﷺ - بأبي هو وأمي.

١٧ - أن عدم الاستطاعة في الشرع هو حصول المشقة الشديدة.

١٨ - أن الجزاء على الأعمال من الله دائر بين الفضل والعدل؛ فالحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها.

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكُوعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(١).

❖ الشرح:

هذا حديث جامع تضمن ثلاث وصايا نبوية بأنواع من الفضائل والنوافل، خص بها الصحابي الجليل راوية السنة أبا هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهي عامة للأمة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - الوصية بالفضائل والأعمال الصالحة.
- ٢ - فضيلة أبي هريرة.
- ٣ - استحباب الوتر قبل النوم، وذلك لمن لم يثق بقيامه آخر الليل؛ كما جاء في صحيح مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) (٧٥٥) (١٦٢) من حديث جابر: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل".

- ٤ - استحباب ركعتي الضحى.
- ٥ - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٦ - محبة أبي هريرة لرسول الله ﷺ - والتعبير عن ذلك بالخلة.
- ٧ - أن المؤمن إذا اتخذ الرسول خليلاً لا يلزم أن يكون هو خليلاً للرسول؛ فإن الرسول ﷺ - لم يتخذ من أمته خليلاً.
- ٨ - فضل أبي هريرة - رضي الله عنه - لتخصيص النبي له بالوصية.
- ٩ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [العصر: ٣]. ومن الحق: نوافل الطاعات.

٢٠٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

* وَزَادَ مُسْلِمٌ: (وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)^(٢).

٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم. وفي الحديثين فوائد، منها:

- (١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).
- (٢) لفظ مسلم: "ورب هذا البيت". قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٣٣): "وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم". وأما الرواية المذكورة هنا، فهي للنسائي في "الكبرى" (٢٧٦٠).
- (٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) بنحوه.

- ١ - تحريم أفراد يوم الجمعة بالصيام^(١)، وقيل: يكره^(٢)، ولعل الحكمة: أنه عيد الأسبوع.
- ٢ - جواز صوم يوم الجمعة لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده.
- ٣ - جواز الحلف على الفتوى.
- ٤ - في قول جابر: (ورب الكعبة) إضافة اسم الرب للكعبة، ويدل له قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قُرَيْش: ٣]. وفي هذه الإضافة تعظيم للبيت ومدح لله بربوبيته له.
- ٥ - الرجوع إلى أهل العلم في معرفة الأحكام الشرعية.
- ٦ - حصول الجواب من المفتي ب نعم.

- ٢٠٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: هَذَا نِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٤).
- ٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ).

(١) حكاها في "الرعاية" وجهًا في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات (ص ١٦٤)، والإنصاف (٣/٣٤٧).

(٢) وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (٣/٣٤٧). وينظر: المغني (٤/٤٢٦).

(٣) سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد، ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك، روى له الجماعة. التقريب (٢٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ (١).
وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ (٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وقد اشتمل حديث أبي سعيد على مسائل أخرى.
وفي الحديثين فوائد:

- ١ - تحريم صيام العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.
- ٢ - استحباب تضمين خطبة العيد ما يناسب المقام من الأحكام.
- ٣ - استحباب الأكل من الأضحية والهدي، ويدل له قوله تعالى:
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].
- ٤ - تبليغ الإنسان ما سمع من العلم، وهو فرض كفاية.
- ٥ - تحريم الاحتباء إذا أدى لانكشاف العورة، وهو أن يقعد على مقعدته وينصب ساقيه ويشدهما إلى ظهره بثوب ونحوه (٣).
- ٦ - تحريم ألبسة الصماء، وهي أن يلتحف بالثوب ويجعل طرفيه على عاتقه، كهيئة المضطبع، وليس عليه غيره (٤)؛ لأن ذلك يؤدي لانكشاف عورته.
- ٧ - النهي عن التطوع بالصلاة بعد الصبح، وبعد العصر.

(١) أخرجه مسلم مقتصرًا على الصوم فقط (١١٣٧) (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري بتمامه (١٩٩١). وينظر: النكت للزركشي (ص ١٨٨).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٥).

(٤) ينظر: نفس المصدر (٢/٥٠١).

٨ - جواز جمع الأخبار المتفرقة في سياق واحد؛ فتكون متفرقة في السماع مجتمعة في الإخبار، وهذا هو ظاهر حديث أبي سعيد، ومعنى ذلك أن الرسول - ﷺ - لم ينه عن جميع هذه الأمور في مقام واحد، أو مجلس واحد.

٢٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) (١).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث الترغيب في الصيام، والصيام عبادة يحبها الله؛ ولذا خصها من بين الأعمال فأضافه إلى نفسه؛ فقال في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) (٢)، وقوله في هذا الحديث: (في سبيل الله) قيل: معناه: مخلصًا في صيامه لوجه الله، وقيل: مجاهدًا في سبيل الله (٣).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - فضل الصوم تطوعًا في سبيل الله.
- ٢ - فيه إثبات النار.
- ٣ - أن أحق أعضاء الإنسان بالصيانة: الوجه.
- ٤ - أن البعد من النار مطلب الصالحين.
- ٥ - أن بعد المكان يقدر بالسير في الزمان، والمراد بالخريف: السنة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٨/٦).

باب ليلة القدر

أي: هذا باب ذكر ما يدل من السنة على فضل ليلة القدر، ووقتها،
وهدي النبي - ﷺ - فيها.

٢٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
- ﷺ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
ﷺ -: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا؛
فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) (١).

٢١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (تَحَرَّوْا
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) (٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تضمنا الدلالة على الليالي التي تُرجى فيها ليلة القدر
من العشر الأواخر من رمضان، ويُشرع تحريها فيها.

وفي الحديثين فوائد، منها:

١ - أن في السنة ليلة يقدر الله فيها الأقدار سمّاها الله ليلة القدر، وهي
ذات قدر عند الله.

٢ - أنها إحدى ليالي العشر الأواخر من رمضان.

٣ - أن الوتر من ليالي العشر أرجى من غيرها أن تكون ليلة القدر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) وزادا: "من رمضان". وعند مسلم: "في العشر"
دون لفظ: "الوتر". وينظر: النكت للزركشي (ص ١٨٩).

- ٤ - أن السبعة الأواخر من العشر أرجى من غيرها.
- ٥ - العمل بالرؤية في الترجيح لاسيما إذا تعددت.
- ٦ - بيان هديه - ﷺ - في العشر الأواخر، وهو إحياء الليل والاعتكاف.
- ٧ - جده واجتهاده - ﷺ - في العبادة مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
- ٨ - مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر، وهو مستحب، ويجب بالندر.
- ٩ - مشروعية إيقاظ الأهل لأخذ نصيبٍ من قيام الليل.
- ١٠ - فضل قيام ليلة القدر لأمره - ﷺ - بتحريها، وقوله ﷺ: (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١).
- ١١ - الترجيح بالكثرة في المسائل الاجتهادية.

٢١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ فِيهِ - قَالَ: (مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ)، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥) من حديث أبي هريرة.

رَسُولَ اللَّهِ - وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الاعتكاف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، والاعتكاف: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى^(٢).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الاعتكاف، وأنه من هدي النبي - ﷺ - في رمضان.
- ٢ - أن اعتكافه - ﷺ - كان طلباً ليلة القدر؛ وبهذا تظهر مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب.
- ٣ - أن ليلة القدر في العشر الأواخر، وأنها في أوتارها أرجى.
- ٤ - أن ليلة القدر قد ترى في المنام؛ كما رآها النبي - ﷺ - في هذا الحديث، وكما تقدم في قوله - ﷺ -: (أرى رؤياكم قد تواطأت).
- ٥ - أن ليلة القدر في تلك السنة التي رأى النبي - ﷺ - نفسه يسجد في ماء وطين، وقوله: (وكان المسجد على عريش) المراد: أن مسجد النبي - ﷺ - كان مسقوفاً بالسعف والجريد، ومعنى (وكف المسجد): يعني نزل الماء من سقف المسجد على إثر المطر؛ فتبلل أرض المسجد؛ فظهر أثر الماء والطين على جبهة النبي - ﷺ -، وكان هذا تصديق لقوله - ﷺ -: (رأيتني أسجد في ماء وطين).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧). وينظر: النكت للزرکشي (ص ١٩٠).

(٢) المطلاع (ص ١٩٤).

- ٦ - أن رطوبة الأرض لا تمنع من السجود، ولا تكون عذرًا في ترك السجود.
- ٧ - أن المصلي لا يمسح ما يعلق في جبهته من التراب، أما في الصلاة: فيكره، وأما بعد الصلاة: فهو خلاف الأولى.

باب الاعتكاف

أي: هذا باب حكم الاعتكاف، وفضله، وهدى النبي - ﷺ - فيه، وقد تقدم تعريف الاعتكاف شرعًا، وأما لغة: فهي افتعال، من عكف على الشيء، أو عكف في المكان، أي: لزمه ولم يبرح عنه^(١)؛ كما قال تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [طه: ٩١]. وقال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ^(٢).

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؛ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ^(٣).

٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - ﷺ - - وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب (٢٥٥/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) (٩).

- * وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).
- * وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ^(٢).
- ٢١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)^(٣).
- * وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: (يَوْمًا) وَلَا: (لَيْلَةً)^(٤).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث أصل في مشروعية الاعتكاف، والأصل أنه مستحب، ولا يجب إلا بالنذر.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - أن من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢ - مداومته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ذلك حتى توفاه الله.
- ٣ - اعتكاف أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعده.
- ٤ - جواز اعتكاف النساء إذا أمنت الفتنة عليهن.
- ٥ - أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه.
- ٦ - أن إخراج المعتكف بعض بدنه لا ينافي الاعتكاف.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) قال مسلم (١٦٥٦): "أما أبو أسامة والثقفى، ففي حديثهما اعتكاف ليلة، وأما في حديث شعبة، فقال: جعل عليه يوماً يعتكفه، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة".

- ٧ - ترجيل الرجل شعره.
- ٨ - جواز ترجيل المرأة شعر زوجها وهي حائض.
- ٩ - طهارة بدن الحائض.
- ١٠ - جواز اتخاذ الشعر للرجل، وليس هو سنة يتعبد بها.
- ١١ - انعقاد النذر من الكافر؛ لقول عمر: (نذرت في الجاهلية).
- ١٢ - وجوب الاعتكاف بالنذر؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجب بالنذر إلا ما وجب جنسه في أصل الشرع^(١).
- ١٣ - أنه ليس من شرط الاعتكاف: الصيام؛ لقول عمر: (نذرت أن أعتكف ليلة).
- ١٤ - سؤال من لا يعلم من يعلم عما أشكل.

٢١٥ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - مُعْتَكِفًا؛ فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا؛ فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ؛ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَسْرَعَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: (عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ^(٢) مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا)^(٣). أَوْ قَالَ: (شَيْئًا)^(٤).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٣٦/٣).

(٢) في الصحيحين: "من الإنسان" وفي رواية للبخاري (٢٠٣٩) بلفظ: ابن آدم

(٣) في البخاري: "سوءًا". بدل: "شرًا".

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ
- ﷺ - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ (١).
ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في زيارة المعتكف والتحدث معه.

وفيه فوائد:

- ١ - مشروعية الاعتكاف.
 - ٢ - جواز زيارة المعتكف والتحدث معه.
 - ٣ - جواز زيارة المرأة زوجها وهو معتكف، والتحدث معه.
 - ٤ - أن المباشرة التي نهى عنها المعتكف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبشُرُوهُنَّ
- وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. هي المباشرة بشهوة.
- ٥ - جواز خروج المرأة ليلاً إذا أمنت الفتنة.
 - ٦ - فضيلة صفة أم المؤمنين، وذلك من وجوه:
 - أ - استقباله - ﷺ - لها وتحدثه معها، ولعل كان ذلك في ليلتها.
 - ب - إكرام النبي - ﷺ - لها؛ لقيامه معها إلى باب المسجد.
 - ت - تنويه الرسول - ﷺ - باسمها العَلَم: صفة.
 - ٧ - حسن خلقه - ﷺ - مع أهله وغيرهم.
 - ٨ - تجنب ما يدعو إلى سوء الظن.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

٩ - إزالة شبهة التهمة.

١٠ - أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ومعنى ذلك: يحتمل أن "مجرى" ظرف؛ فيكون المعنى: يجري في مجاري الدم، ويحتمل أن المعنى: يجري في مسالك عقله كما يجري الدم في عروق بدنه، والمقصود: الدلالة على أن للشيطان قدرة على الوسوسة.

١١ - شفقة النبي - ﷺ - على الرجلين من وسوسة الشيطان بسوء الظن بالنبي ﷺ.

١٢ - التسييح عند التعجب، وهذا يأتي على أوجه:

أ - تعظيم الأمر وتهويله، ومن ذلك: تسييحه - ﷺ - لما قال له الرجل: إنا نستشفع بالله عليك؛ فقال رسول الله - ﷺ -: سبحان الله! سبحان الله! فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه^(١).

ب - للحياء من ذكر الشيء، ومنه: تسييحه - ﷺ - لما قال للمرأة في الغسل من الحيضة: «خذي فرصةً من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٢٦) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جدّه، به. وهذا الإسناد تفرد به جبير بن محمد - وهو ابن جبير بن مطعم بن عدي - ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع؛ لذلك قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي - ﷺ - من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة ". إضافة إلى اختلاف إسناده كما في علل الدارقطني (٤٢٣/١٣)، رقم (٣٣٢٠). وينظر: الضعيفة (٦/١٤٥)، رقم (٢٦٣٩).

قال: «سبحان الله! تطهري»^(١).

ت - كون الشيء لا يتصور وقوعه، ومنه: تسييح الرجلين؛ كما في هذا الحديث.

١٣ - حسن أدب الرجلين بإسراعهما لما رآيا النبي - ﷺ - مع أهله.

١٤ - من حسن الأدب: الإعراض عن الرجل إذا كان خالياً بأهله، والإبعاد منهما.

تنبیه: قوله: (وكان مسكنها في بيت أسامة) معناه: أن مسكنها في المكان الذي صار بيتاً لأسامة، وعرف به، وهذا يدل على أن مسكن صفية - رضي الله عنها - ليس متصلًا بالمسجد كبيوت أزواج النبي ﷺ.

قال بعض العلماء: لأن صفية تزوجها النبي - ﷺ - في السنة السابعة، وبيوت سائر أزواجه - ﷺ - قد بنيت مع بناء المسجد في أول الهجرة؛ لذلك كان بيت صفية ليس متصلًا بالمسجد^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) من حديث عائشة.

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٢٧٩).

كتابُ الحجِّ

الحج إلى بيت الله الحرام: أحد فروض الإسلام ومبانيه العظام، وهو الخامس منها في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس)^(١)؛ فلذا درج المصنّفون في أحاديث الأحكام على ذكره بعد الصيام.

والحج لغة: القصد إلى معظم^(٢)، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام والمشاعر حوله، وفعل المناسك من الإحرام في الميقات إلى طواف الوداع^(٣).

وقد دل على فرض الحج: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ومن السنّة: قوله -ﷺ-: (يا أيها الناس، قد فُرضَ عليكم الحجُّ، فَحُجُّوا) فقال رجل: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فَسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: (ذروني ما تركتكم، ولو قلتُ: نعم؛ لوجبتُ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٤).

بابُ المواقيتِ

المواقيت جمع: ميقات، وهو الزمان أو المكان المقدّر المحدود لفعل من الأفعال، فالمواقيت زمانية ومكانية، والمراد هنا: مواقيت

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/٢٢٦). (٣) ينظر: المطع على ألفاظ المقنع (ص٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة

الحج المكانية، وهي خمسة الأربعة المذكورة في حديثي الباب، وهي: ذو الحليفة والجحفة ويللمم وقرن المنازل، والخامس: ذات عرق. فقيل: الذي وقته الرسول - ﷺ - وقيل: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والأقرب والله أعلم - أن الذي وقته الرسول - ﷺ - ثم عمر، وهو لم يعلم بتوقيت النبي - ﷺ - فكان هذا من موافقاته لربه.

٢١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) (١).

٢١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ يَلْمَلَمَ) (٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في حكم المواقيت المكانية للحج والعمرة وتعيينها.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - تعيّن المواقيت الأربعة المذكورة في الحديثين.
- ٢ - أن الذي وقَّتها: الرسول ﷺ.
- ٣ - تعين من هي له من أهل الآفاق.
- ٤ - أن ذا الحليفة: ميقات أهل المدينة.
- ٥ - أن الجحفة لأهل الشام.
- ٦ - أن يللمم لأهل اليمن.
- ٧ - أن قرن المنازل لأهل نجد، والميقات الخامس: ذات عرق لأهل العراق، وتقدمت الإشارة إلى من وقته.
- ٨ - أن من كان دون هذه المواقيت: يهل من المكان الذي عزم فيه على الحج أو العمرة.
- ٩ - أن مكة ميقات لأهل مكة في الحج دون العمرة؛ لقوله - ﷺ -: (حتى أهل مكة من مكة).
- ١٠ - وجوب الإحرام من هذه المواقيت على من مرَّ بها يريد حجًا أو عمرة؛ لأن معنى (يهل): ليهل، وقوله (يهل): خبر بمعنى الأمر، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية^(١).

وقيل: يجب الإحرام على كل من أراد دخول مكة ولو لغير حج وعمرة، كزيارة وتجارة؛ لأثر جاء عن ابن عباس^(٢)، والراجح: ما دل

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٩٨٣٩) من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: "ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام". قال الحافظ في التلخيص (٥٢٨/٢): "وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعًا من وجهين ضعيفين، ولا بن أبي شيبه من =

- عليه هذا الحديث في قوله: (ممن أراد الحج أو العمرة).
- ١١ - أن من تعظيم الله وتعظيمه بيته: الإهلال من هذه المواقيت في الحج والعمرة؛ ففيه معنى استعداد الزائر للقاء المزور.
- ١٢ - فيه فضل الكعبة البيت الحرام، وفضيلة مكة والحرم ومشاعر الحج تبعاً لفضيلة البيت، وأصل هذا الفضل كله: إضافته تعالى البيت إلى نفسه؛ فقال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].
- ١٣ - أن تحديد النبي -ﷺ- مواقيت لأهل بلدان لم يسلموا بعد؛ كالشام ونجد والعراق: عَلمٌ من أعلام نبوته -ﷺ- وبشارةً بظهور الاسلام في تلك البلدان.

باب ما يلبسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في لباس المحرم، وكان المناسب أن يقول: (باب ما لا يلبس المحرم)؛ ليطابق جواب النبي ﷺ.

والمحرم من دخل في أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو فيهما، وليس هو لبس الإزار والرداء كما يظن العامة، بل لا بد من نية الدخول في النسك.

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (لَا يَلْبَسُ

= طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: "لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها". وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم".

القُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ،
إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،
وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ^(١).

* وَلِلْبُخَارِيِّ: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ^(٢) وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ)^(٣).

٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -
يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
إِزَارًا: فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ)^(٤).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في بيان ما يلبس المحرم وما لا يلبس
من الثياب، وفيهما فوائد:

- ١ - أن من محظورات الإحرام في حق الرجل: لبس هذه المذكورات:
القمص، والعمائم، والبرانس، والسراويلات، والخفاف.
- ٢ - الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا، وأنه لا يشقه ليتزر
به خلافاً لمن زعم ذلك، وقد حكى عن محمد بن الحسن^(٥)؛ لأن
النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بشقه كما أمر بقطع الخفين.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) زاد البخاري: "المحرمة". (٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١) واللفظ له، ومسلم (١١٧٨).

(٥) هو أبو عبد الله الشيباني من قرية تسمى حرسنا من أعمال دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد
بواسطة سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم [أبو حنيفة]
والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام، وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من
العلماء الكرام والمشائخ العظام. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٥٢٦).

- ٣ - الرخصة في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، بشرط قطعهما أسفل من الكعبين؛ كما في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: الرخصة مطلقاً، فبين الحديثين تعارض في الظاهر: فبعض العلماء جمع بينهما: فحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر حملاً للمطلق على المقيد. ومنهم من قال: حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر كان في المدينة وحديث ابن عباس كان في عرفة.
- فعلى القول الأول: يجب قطع الخفين بكل حال، وعلى القول الثاني: لا يجب القطع؛ لأنه قد نسخ. والقول الأول أحوط.
- ٤ - عدم الرخصة في لبس الخفين ولو مقطوعين، لمن كان واجداً للنعلين.
- ٥ - في حديث ابن عمر شاهد لما يعرف بالأسلوب الحكيم؛ وذلك في جواب النبي - ﷺ - لمن سأل عما يلبسه المحرم، فأجاب ببيان ما لا يلبسه المحرم؛ لأن ما لا يلبسه محصوراً، وما يلبسه غير محصور.
- ٦ - حسن تعليمه - ﷺ - باستعمال الأسلوب الحكيم في الجواب.
- ٧ - نهى المحرمة عن لبس القفازين في اليدين، وعن النقاب على الوجه؛ لقوله - ﷺ - : (ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين) في سياق ما لا يلبسه المحرم.
- ٨ - أن من أهم طرق العلم: سؤال أهل العلم.
- ٩ - أن من أعظم طرق نشر العلم: رواية الحديث.
- ١٠ - أن من أعظم طرق نشر السنة: رواية الحديث، وهكذا فعل

الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم: ابن عمر وابن عباس في هذين الحديثين، وغيرهما.

- ١١ - مشروعية الخطبة بعرفة، وبيان أحكام المناسك.
 ١٢ - عظم شأن الحج والعمرة؛ لما شرع فيهما من المأمورات والمنهيات الخاصة بهما.
 ١٣ - تحريم ما فيه ورس أو زعفران من الثياب على المحرم.
 ١٤ - اليسر في شريعة الإسلام.

٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :
 (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
 وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهِمَا: لَبَّيْكَ
 لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية التلبية للمحرم في حج أو عمرة، وهو أصل في نص تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويشهد له ما في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال جابر رضي عنه -: " فلما استوت به على البيداء - يعني ناقته - صلى الله عليه وسلم - أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك.. " إلى آخره^(٢) كما روى ابن عمر رضي عنهما.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية التلبية في الحج والعمرة.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) واللفظ له، والبخاري (١٥٤٩) وليس عنده زيادة ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

- ٢ - نص تلبية النبي ﷺ.
- ٣ - أن الحج والعمرة إجابة لأذان إبراهيم الذي أمره الله به في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]. كما يدل لذلك التلبية: لبيك اللهم لبيك.
- ٤ - أن التلبية شعار المحرم، وهي ذكر لا يشرع إلا في الحج والعمرة، وبها يكون إعلان الدخول في النسك، ويشرع للرجال رفع الصوت بها؛ ولذا سميت إهلالاً، ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك بعد إقامة^(١).
- ٥ - جواز الزيادة على تلبية الرسول - ﷺ - بألفاظ أخرى؛ كما كان ابن عمر يزيد: (لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك، والعمل) والاختصار على تلبية النبي - ﷺ - أفضل.
- ٦ - أن الحج مبني على التوحيد: توحيد الربوبية وتوحيد العبادة، وقد اشتملت عليهما التلبية صريحاً، وقد دلت السنة على أن التلبية تكون حال السير.
- ٧ - إبطال تلبية المشركين؛ إذ يقولون: "إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك" ^(٢).
- ٢٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ) ^(٣).

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٠٥). (٢) أخرجه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس
 (٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له، وعنده: "وليس معها" بدل: "إلا ومعها"، ومسلم
 (١٣٣٩).

* وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ: (تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم سفر المرأة من غير محرم، وتقييده بيوم وليلة لا مفهوم له، وقد ورد مقيداً بثلاثة أيام^(٢)، وورد مطلقاً^(٣)، والمعنى يقتضي تحريم سفر المرأة بلا محرم مطلقاً؛ لأن المقصود من النهي حفظ عرض المرأة، وسد ذريعة الوقوع في الفاحشة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم سفر المرأة بلا محرم، ومحرم المرأة: كل من تحرم عليه المرأة تحريماً مؤبداً بنسب أو سبب مباح، ويشترط في المحرم: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذا غيرة على محرمه، قادراً على المحافظة عليها.
- ٢ - أنه لا فرق بين الشابة والعجوز؛ لعموم الحديث، والفتنة بالمرأة حاصلة على كل حال، وإن كانت الحالات تختلف، ولكن لا عدول عن ظاهر الحديث.
- ٣ - أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي اجتناب ما حرم الله.
- ٤ - في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع.
- ٥ - أن من لم تجد محرماً لا يجب عليها الحج؛ وبهذا تظهر مناسبة

(١) هذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (١٣٣٩) (٤٢٠). ينظر: النكت للزركشي (ص ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

الحديث للباب، وقيل: يجب عليها إن أيست من المحرم أن تستنيب من مالها من يحج عنها، والأول أظهر.

بابُ الفدية

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على فدية الأذى، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والمراد بالفدية: ما يجب على المحرم جبرًا لترك واجب، أو كفارةً لفعل محذور، وسميت فدية؛ لأن المكلف يفدي نفسه بها عن المؤاخذه، وفدية الأذى دل النصُّ على وجوبها لحلق المحرم رأسه، وقاس الفقهاء على ذلك بعض المحظورات.

٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(١) قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقَمَلُ يَتَنَاثِرُ عَلَيَّ وَجْهِي؛ فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) أَوْ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟) فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)^(٢).

(١) عبد الله بن معقل، بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف، ابن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة، سنة ثمان وثمانين، روى له الجماعة. التقريب (٣٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

* **وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).**

❖ **الشرح:**

هذا الحديث هو الأصل من السنة في وجوب الفدية.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن قصة كعب هي سبب نزول الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٢ - أن السنة تفسر القرآن.
- ٣ - أن من محظورات الإحرام: حلق الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٤ - أن المحرم إذا احتاج إلى حلق شعره لمرض أو أذى كالقمل: حلق وفدى.
- ٥ - أن فدية الأذى وردت على التخيير: بين الصيام والإطعام والنسك.
- ٦ - أن الصيام ثلاثة أيام.
- ٧ - أن الصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
- ٨ - أن النسك ذبح شاة أو ما قام مقامها كسبع البدنة.
- ٩ - مشروعية الإحسان بما ينتفع به المسلم من تعليم وإرشاد إلى ما يحتاج إليه.
- ١٠ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) أخرجه البخاري (١٨١٧).

- ١١ - أن من أصول الطب: الاستفراغ؛ لأن حلق الشعر فيه تخلص من القمل.
- ١٢ - أن العبرة في حكم الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ١٣ - جواز حلق المحرم رأسه عند الحاجة مع الفدية.
- ١٤ - فضيلة كعب بن عجرة؛ لنزول القرآن به، وعناية الرسول به، ولروايته قصته.

باب حُرمة مكة

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على حرمة مكة، والمراد بحرمة مكة: أنها محرمة؛ أي: معظمة يحرم فيها ما لا يحرم في غيرها، والمعاصي فيها أشد تحريمًا؛ ولذا سميت البلد الحرام والمسجد الحرام، واسم الحرم يشمل مكة وما حولها، ومنها: منى ومزدلفة، ولحدود الحرم أعلام تُعرف بها.

وقد دل على حرمة مكة: الكتاب والسنة والإجماع، وأصل حرمة مكة وما حولها من حرمة البيت الذي هو الكعبة، وأصل هذه الحرمة والعظمة أنه تعالى أضاف البيت إلى نفسه تشريفًا وتكريمًا؛ فقال تعالى لإبراهيم وإسماعيل: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢٢٣ - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الخَزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ (١) - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -:

(١) عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق، =

اِذْنَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ - ﷺ - وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(١).

* الْخَرْبَةُ: بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، قِيلَ: الْجَنَائِيَّةُ، وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرَقَةِ الْإِبِلِ^(٢)، قَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا^(٣)

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

= تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، وهم من زعم أن له صحة وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفاً على نفسه، من الثالثة، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد. التقريب (٥٠٣٤).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧/٢).

(٣) ذكره المبرد في الكامل (٣٣/٣) ولم ينسبه، قال: وفي الخرابة يقول الراجز:

والخارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا... وتلك قريبي مثل أن تناسبا

أن تشبه الضرائبُ الضرائبا

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - (لا هِجْرَةَ [بَعْدَ الْفَتْحِ^(١)])، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا).

وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ. فَقَالَ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ)^(٢).

القَيْنُ: الْحَدَّادُ^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل من السنة في حرمة مكة، وبيان ما يحرم فيها.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - أن فتح مكة كان عنوة على يده - ﷺ - وبقيادته.
- ٢ - أن ذلك كان في الساعة التي أحلت مكة لرسول الله ﷺ.
- ٣ - أن النبي - ﷺ - خطب خطبتين: الأولى يوم الفتح كما في حديث ابن عباس، والثانية: الغد من يوم الفتح، أي: في اليوم الثاني كما في حديث أبي شريح.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة المطبوعة، واختارها شيخنا، وهي في رواية عند البخاري (٢٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) (٣) النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٥).

- ٤ - أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض.
- ٥ - أنها أحلت للنبي - ﷺ - ساعة من نهار. قيل: من الصبح إلى العصر.
- ٦ - أنها لم تحل لأحد قبله ﷺ.
- ٧ - أن حرمتها قد عادت بانقضاء تلك الساعة.
- ٨ - تحريم القتل والقتال فيها.
- ٩ - بيان ما يحرم فيها من أجل حرمتها.
- ١٠ - أنه لا حجة لأحد بقتال رسول الله - ﷺ - في تلك الساعة التي أذن الله لنبيه فيها.
- ١١ - التنبيه إلى الفرق بين النبي - ﷺ - وغيره.
- ١٢ - تحريم القتل والقتال فيها إلا أن يبدؤونا بالقتال فيها.
- ١٣ - تحريم تنفير صيدها، وقتله من باب أولى.
- ١٤ - وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية.
- ١٥ - تحريم قطع الشجر والشوك واختلاء الخلى النابت في أرض الحرم، ومعنى (يعضد): يقطع^(١)، ومعنى (يختلى خلاه): أي يحش حشيشه^(٢)، والخلي: العشب الرطب^(٣).
- ١٦ - الرخصة في قطع الإذخر؛ لقوله ﷺ: (إلا الإذخر) وهو نبت معروف إلى اليوم، طيب الرائحة، وسبب الرخصة: أنهم كانوا

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥١). (٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٧٥).

(٣) المصدر السابق، والإحالة نفسها.

ينتفعون بالإذخر في أشياء؛ لقول العباس: (فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَبُيُوتِهِمْ) والقين: الحداد، فإنه ينتفع بالإذخر في إشعال النار، وكذلك في البيوت يوضع على الجريد يمنع نزول التراب والطين من بين الجريد.

١٧ - أن قول العباس - رضي الله عنه - : (إلا الإذخر) اقتراح لا استدراك، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إلا الإذخر) موافقة للعباس في طلب الرخصة، وذلك باجتهاد أو بوحى.

١٨ - تحريم لقطتها إلا على من يُعرفها.

١٩ - فضيلة أبي شريح - رضي الله عنه - لإنكاره على الأمير عمرو بن سعيد بعثه البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير، واحتجاجه عليه بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتأكيده لروايته بكمال تلقيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحفظه له، وذلك في قوله للأمير: (فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ).

٢١ - حكمة أبي شريح في الإنكار على ذي السلطان بقوله: (اُئْتَدُنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ)، واكتفى في الإنكار بإبلاغ الحجة، وصبره على عدم القبول منه.

٢٢ - أن ما قاله عمرو لأبي شريح يتضمن الكبر، وهو رد الحق^(١).

٢٣ - أن فضل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عند الله فوق فضل مكة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية في الصحيح: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين)^(٢).

(١) كما في حديث ابن مسعود عند مسلم (٩١): "الكبر: بطل الحق، وغمط الناس".

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

٢٤ - أن حرمة مكة من شرع الله، وليست عرفاً جاهلياً؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)، وأما قوله -ﷺ-: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ)^(١) فالمراد: أنه أظهر تحريمها وبلغ تحريم الله لها.

٢٥ - استحباب افتتاح الخطبة والحديث بحمد الله والثناء عليه.

٢٦ - أن من هديه -ﷺ-: افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

٢٧ - أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

٢٨ - أن مكة صارت بالفتح دار إسلام فانقطعت الهجرة منها، ولكن بقي العزم عليها لو حصل موجبها، أما الهجرة من ديار الكفر فلا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.

٢٩ - أن الجهاد مشروع لأهل مكة بعد الفتح كغيرهم.

٣٠ - وجوب النفير للجهاد إذا استنفر الإمام الناس.

٣١ - أن التحريم والتحليل إلى الله.

٣٢ - أن من آثار الإمارة فيمن ضعفت فيه الديانة: الكبر، وهو رد الحق.

٣٣ - مراعاة الحكمة في دعوة الملوك والأمراء؛ كما يدل له قوله تعالى

لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّبَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد

باب ما يجوز قتله

هذا باب مناسب للباب قبله؛ لأن فيه ذكر ما يجوز قتله في الحل والحرم، وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(١).

* وَلِمُسْلِمٍ: (بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)^(٢).

* الْحِدَاةُ: بكسر الحاء، وفتح الدال مهموز.

❖ الشرح:

وفي الحديث فوائد منها:

- ١ - الأمر بقتل هذه المذكورات كما جاء في رواية مسلم، وقوله: (يقتلن) هو خبر بمعنى الأمر؛ أي: اقتلوا.
- ٢ - جواز قتل هذه المذكورات في الحل والحرم، ويجوز ذلك للمحرم.
- ٣ - وقوله: (كلهن فاسق) أي: خارج عن طبع سائر الحيوانات، فطبعهن الأذى والإفساد، وهذه هي علة تحريم أكلهن وعلّة الأمر بقتلهن، وفي حكمهن: كل ما أشبههن في الأذى والإفساد، وما كانت العلة فيه أقوى كان بالحكم أولى، وجاء ذكر فاسق مفردًا ومذكرًا؛ مراعاة للفظ (كل)، وفي رواية: (كلهن فواسق)^(٣).

(١) أخرجه واه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧) بنحوه. وينظر: النكت للزركشي (ص ٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧).

٤ - تحريم أكل هذه الحيوانات؛ لأن من القواعد المستنبطة: أن كل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله فهو محرّم، وهذه الخمس ثلاثة منها تدب على الأرض: وهي الحية والعقرب والكلب، واثان من الطير، وهما: الغراب والحدأة، وعدّهنّ من الدواب تغليباً، وقد جاء في رواية: تقييد الغراب بالغراب الأبقع^(١)؛ فخرج به غراب الزرع، والحدأة على وزن عنبّة.

باب دخول مكة وغيره

أي: هذا باب ذكر ما يتعلق بصفة دخول مكة، وما يفعله الداخل في حج أو عمرة، وقد تضمن هذا الباب: ثمانية أحاديث تتعلق في جملة من أبواب أحكام الحج والعمرة، ويتبين هذا بذكر الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

٢٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)^(٢).

٢٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٣).

❖ الشرح:

تضمن هذان الحديثان: هديّة - صلى الله عليه وسلم - في دخول مكة، والخروج منها.

(١) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

وفي الحديثين فوائد، منها:

- ١ - جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها لقتال مباح؛ لأنه - ﷺ - دخل مكة عام الفتح؛ أي: فتح مكة، وعلى رأسه المغفر، وهو ما يغطي الرأس من الدرع، ويقال له: البيضة، والمحرم لا يغطي رأسه؛ فعلم أنه - ﷺ - غير محرم.
- ٢ - أنه لا يجب الإحرام على كل داخل لمكة.
- ٣ - أن ابن خطل - واسمه عبد العزى - ممن أهدر النبي - ﷺ - دمه؛ ولذا أمر بقتله وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة يظن أن ذلك ينجيه! وسبب ذلك: أنه أسلم وارتد عن الإسلام، وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي - ﷺ - وكان قتله في الساعة التي أحلَّ الله فيها لنبيه مكة.
- ٤ - أن التعلق بأستار الكعبة لا يمنع من قتل من وجب قتله.
- ٥ - أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل.
- ٦ - تحتم قتل الساب؛ أي: ساب النبي - ﷺ -^(١).
- ٧ - استحباب دخول مكة من أعلاها؛ لأن من هديه - ﷺ - : دخول مكة من كداء، وهي الثنية العليا، وفي الخروج يخرج من أسفلها.
- ٨ - فيه شاهد لهديه - ﷺ - في مخالفة الطريق في العبادة^(٢).

٢٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

(١) ينظر: الصارم المسلول (١٣/٢).

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٨٦) قال: «كان النبي - ﷺ - إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

ﷺ - الْبَيْتِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ
الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ؛ فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم دخول الكعبة، والصلاة فيها.

وفيه فوائد، منها:

١ - أن النبي ﷺ - دخل البيت؛ أي: الكعبة عام الفتح، وصلى فيه
بين العمودين اليمانيين، هذا على رواية بلال، وروي عن أسامة
أنه لم يصل^(٢)، وجمع بين الروایتين: بأن المُثبت مقدم على
النافي^(٣).

٢ - فضيلة أسامة بن زيد وبلال؛ لاختصاصهما بدخول الكعبة مع النبي
ﷺ.

٣ - فضيلة عثمان بن طلحة؛ لدخوله الكعبة مع النبي ﷺ، ويقال له:
الحجبي؛ لأنه من بني عبد الدار الذين لهم سدانة البيت؛ ولهذا
كان معه مفتاح البيت فأخذه النبي ﷺ - منه ثم رده إليه، على ما
جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ
أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥) من حديث ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي -
ﷺ - لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج.. " .

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/٤٦٥).

- ٤ - حرص ابن عمر على العلم، ومعرفة سنة النبي ﷺ.
 - ٥ - قبول خبر الواحد؛ لأن ابن عمر اكتفى بخبر بلال.
 - ٦ - صحة صلاة الفرض والنفل فيها، وهذا قول الجمهور.
 - ٧ - جواز دخول الكعبة، واستحباب الصلاة فيها لمن دخلها.
 - ٨ - أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا العمرة.
- ٢٢٩ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وهو من سنن الطواف بالبيت.
وفيه فوائد:

- ١ - فضيلة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لتعظيمه السنة، وبيانها للناس.
- ٢ - فضل الحجر الأسود.
- ٣ - أن تقبيله سنة وعبادة لله تعالى.
- ٤ - أن مبنى العبادة على التشريع.
- ٥ - أن تقبيل عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - للحجر اقتداءً بالنبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومضى على هذا الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وللطائف في الحجر ثلاث سنن

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

مرتبة كلها صحت عن النبي - ﷺ - وذلك بحسب الإمكان: فإن تيسر استلمه وقبله، وإن لم يتيسر تقييله استلمه بيده أو بشي كعصا وقبله، فإن لم يتيسر أشار إليه بيده وكبر.

٦ - التنبيه إلى الفرق بين تقييل المسلمين للحجر الأسود، وتقييل المشركين لبعض الأشجار والأحجار؛ فالمسلمون أصل فعلهم اتباع النبي - ﷺ - وأصل المشركين اتباع الظن والهوى، وخطاب عمر للحجر جار على طريقة العرب في خطاب الجماد تخيلاً أنه يسمع ويعقل؛ أي: كأنه يسمع ويعقل، وليبين للناس أن تقييله سنة.

٧ - احتراز العالم من الباطل الذي قد يتوهمه بعض الناس من فعله.

٨ - أن مبنى العبادة على الاتباع، وأنه لا يتوقف العمل بما صح على معرفة الحكمة.

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَضْحَابُهُ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ وَفِدٌ^(١) وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الرمل في الطواف الأول في حج أو عمرة.

(١) ورد في نسخة ابن الملقن "الإعلام" (٢٠١/٦): (قوم قد وَهَنَتْهُمْ) وهي رواية عند مسلم (١٢٦٦) (٢٤٠) وهي التي اعتمدها شيخنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٦).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول في الحج والعمرة.
- ٢ - معرفة سبب مشروعية الرمل، وهو أن النبي - ﷺ - قدم هو وأصحابه في عمرة القضاء في السنة السابعة معتمرين، فقال المشركون: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب؛ أي: أضعفتهم، حمى يثرب: أي: المدينة، وهذا اسمها في الجاهلية، وقد نهى النبي - ﷺ - عن تسميتها بذلك، وسماها طيبة^(١)، فأمر النبي - ﷺ - أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة؛ لإظهار قوتهم مراغمة للمشركين، وأمرهم أن يمشوا مابين الركنين اليمانيين؛ لأنهم في ذلك المكان لا يراهم المشركون، لأن المشركين يرقبونهم ويرمقونهم من على جبل شامي الكعبة^(٢).
- ٣ - ذكر سبب الاقتصار في الرمل على الأشواط الثلاثة، وهو رفقه - ﷺ - بأصحابه، وهو معنى قوله: (ولم يمنعه إلا الإبقاء عليهم).
- ٤ - أن من مقاصد الشريعة: إغاية الكفار بإظهار القوة.
- ٥ - فيه شاهد لقوله تعالى في النبي: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ٦ - أن بعض الحوادث الكونية تكون سبباً لتشريع الأحكام الشرعية، فسعي هاجر حادث كوني؛ لأنه لم يكن بأمر، وجعله الله سبباً لمشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) سمي بذلك؛ لأنه من جهة الشام.

- ٧ - استحباب إظهار القوة أمام العدو؛ مراغمة وإرهاباً لهم.
- ٨ - رغبة الكفار في ضعف المسلمين، وفرحهم بذلك.
- ٩ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].
- ٢٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(١).

- ٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ^(٢).
- * المحجن: عصا محنية الرأس^(٣).
- ٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(٤).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث: هديه - صلى الله عليه وسلم - في الطواف.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - أن الرمل بقي سنة في الطواف الأول؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - حَبَّ فِي طَافِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وعندهما: "أطواف" بدل: "أشواط" وزادا: "من السبع".

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

القدوم في حجة الوداع، والخب والرمل: معناهما متقارب، وهو الإسراع مع تقارب الخطأ^(١)، ويلاحظ أن في كثير من مناسك الحج والعمرة تذكيرًا بأسبابها الأولى؛ فالسعي تذكير بسعي هاجر، وفي الرمل تذكير بما جرى للصحابة، وفي الوقوف بالمشاعر تذكير بحج إبراهيم.

- ٢ - أن النبي - ﷺ - طاف في حجة الوداع راكبًا على بعير، والأقرب أن ذلك في طواف الإفاضة.
- ٣ - أن من تعسر عليه تقبيل الحجر استلمه بيده أو بشيء معه كعصا، والمحجن: عصا معكوفة الرأس، والركن: هو الحجر الأسود.
- ٤ - جواز الطواف راكبًا.
- ٥ - فيه طهارة بول البعير وروثه، وفي حكمه: كل ما يؤكل لحمه.
- ٦ - جواز إدخال البعير المسجد.
- ٧ - أن النبي - ﷺ - كان يستلم الركنين اليمانيين في الطواف، ولا يستلم الركنين الشاميين.
- ٨ - مشروعية استلام الركنين اليمانيين، والمراد بالركن اليمانيين: الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن المقابل له من جهة الغرب، وعبر باستلام الركن عن استلام الحجر الأسود، وسميا يمانيين؛ لأنهما من جهة اليمن، ويقابلهما من جهة الشمال الركنان المتصلان بالحجر، ويقال لهما: الشاميان، وقد قيل: إن الحكمة من استلام الركنين اليمانيين دون الشاميين: أن الركنين اليمانيين على

(١) ينظر: النهاية (٢/٣).

قواعد إبراهيم؛ فهما حدان للبيت، وأما الركنان الشاميان فهما قاصران عن حد البيت، فإن الحجر كله أو أكثره من البيت، واستلام الركن لمسه بباطن الكف كالمصافحة.

٣ - أن الدين ليس بالرأي بل هو اتباع السنة.

باب التَّمَتُّعِ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على مشروعية التمتع في الحج، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والتمتع في اللغة: هو الانتفاع بالشيء، مأخوذ من المتاع وهو ما ينتفع به من الأعيان أو الأفعال^(١)، ومنه: متاع المطلقة، وهو إعطاؤها ما تنتفع به. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

والتمتع في الشرع هو أحد الأنساك الثلاثة التي يُخَيَّرُ فيها مريدُ الحج، وهي:

الإفراد: وهو الإحرام بالحج مفردًا.

والقران: الإحرام بالحج والعمرة جميعًا.

والتمتع: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج في عامه.

وهذا هو المعروف في اصطلاح الفقهاء، وهو التمتع الخاص، ويقال له: المتعة أو متعة الحج، فإن التمتع في كلام السلف يطلق على

(١) ينظر: لسان العرب (٨/٣٢٨).

القرآن أيضًا، وهو مراد من قال من الصحابة: تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج^(١)؛ لأن من أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بهما جميعًا، أو أحرم بالعمرة وتحلل منها ثم حج: فقد تمتع؛ لمجيئه بهما في سفرة واحدة، ولكن ظاهر القرآن أدل على الأول؛ لقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٣٤ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ^(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَّعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ^(٣).

٢٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ

(١) سيأتي من حديث ابن عمر رقم (٢٣٥).

(٢) نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعِيِّ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، أبو جمرة بالجيم، البصري نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (٧١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢).

حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
وَلْيُقْصِرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ،
ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ،
وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ
مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ
النَّاسِ^(١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في مشروعية التمتع في الحج، وبيان صفته
ويسمى التمتع كما تقدم.

وفي الحديثين فوائد:

● في حديث ابن عباس:

١ - أن التمتع سنة النبي - ﷺ - فإن أريد بالتمتع: التمتع الخاص، فهو
من سنته القولية؛ لأنه أمر كل من لم يسق الهدى بأن يطوف
ويسعى ويقصر ويحلل، وإن أريد: القران؛ فهو من سنته - ﷺ -
الفعلية؛ لأنه أحرم بالحج والعمرة جميعاً على الصحيح، أو أحرم
بالعمرة ثم أدخل عليها الحج.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

- ٢ - فضل ابن عباس لرجوع الناس إليه في معرفة السنة والأحكام والتفسير.
 - ٣ - الاستبشار بالرؤيا الصالحة.
 - ٤ - ترجيح الرأي بالرؤيا الصالحة ومعرفة الصواب.
 - ٥ - التكبير عند التعجب.
 - ٦ - أن هدي التمتع: إما بغير، وإما بقرة، وإما شاة، وإما شرك في دم، وهو سبع من البدنة أو البقرة، وهذا تفسير قوله تعالى في هدي التمتع: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 - ٧ - أن الأمر يكون للإباحة، وهو معنى: (فأمرني بها).
 - ٨ - أن رفع الجهل بسؤال أهل العلم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
 - ٩ - أن من العلم النافع: تأويل الرؤيا.
 - ١٠ - التنبيه إلى الخلاف وترجيح ما يوجبه الدليل.
- وفي حديث ابن عمر:
- ١ - إطلاق التمتع على القران؛ لقوله: "تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج".
 - ٢ - مشروعية سوق الهدى إلى البيت من خارج الحرم من الميقات أو قبله أو بعده.
 - ٣ - أن النبي - ﷺ - ساق معه الهدى في حجته.
 - ٤ - أن من الصحابة من ساق الهدى وأكثرهم لم يسق الهدى.

- ٥ - أن سوق الهدى مستحب وليس بواجب.
- ٦ - أن من ساق الهدى فإنه يبقى على إحرامه وإن طاف وسعى.
- ٧ - مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن.
- ٨ - أن من ساق الهدى لا يحل إلا يوم النحر.
- ٩ - أن المتمتع عليه هدي.
- ١٠ - أن من لم يجد الهدى يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
- ١١ - في الحديث تفسير لآية التمتع: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ الْمُعَرَّةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ١٢ - أنه يشرع لمن أحرم قارناً أو مفرداً ولم يسق الهدى: فسُخِّ إحرامه إلى عمرة، قبل الطواف أو بعده؛ ليكون متمتعاً، وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ^(١):
- فذهب الجمهور إلى تحريمه، وتأولوا فسخ الصحابة على الخصوصية بهم، واعتمدوا في ذلك على بعض الروايات.
- وذهب آخرون إلى وجوبه أو لزومه، من الصحابة: ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢)، واختار هذا ابن القيم^(٣). قالوا: لأن الرسول أمر كل من لم يسق الهدى أن يطوف ويسعى ويقصر؛ كما في حديث ابن عمر المذكور.
- واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفسخ مستحب لا واجب ولا

(١) ينظر: المغني (٥/٢٥١)، ومجموع الفتاوى (٤٩/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/١٦٥).

محرم^(١)، وفي هذا توسط بين الأقوال.

١٣ - أن على المتمتع ما استيسر من الهدي، وهو شاة أو سبع بدنة أو بقرة.

١٤ - أن المتمتع إذا لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج، وأول وقت الأيام الثلاثة: من إحرامه بالعمرة، وقيل: من تحلله منها، وقيل: من إحرامه بالحج، والأول أولى، والثالث أحوط، ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا مطابق لما في الآية، وإن صام السبعة في مكة أو في الطريق أجزأه.

١٥ - مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن.

١٦ - من السنة: الخبب في الأشواط الثلاثة من هذا الطواف من الحجر إلى الحجر، والمشبي في الأربعة.

١٧ - أن ابتداء الطواف من الركن، وهو الحجر الأسود.

١٨ - مشروعية صلاة ركعتين عند المقام، وهاتان الركعتان تشرعان بعد كل طواف.

١٩ - مشروعية السعي بين الصفا والمروة لكل حاج ومعتمر، ويدل له من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. ويجب الابتداء فيه بالصفا.

وقد اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة^(٢): فذهب

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤/٢٦). وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٤٥١/٢)، وكشاف القناع (١٠٤/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٨/٥).

الأكثر إلى أنه ركن في الحج والعمرة^(١)، وقيل: واجب، وقيل: سنة.

٢٠ - استحباب نحر الهدى بمنى.

٢١ - مشروعية طواف الإفاضة، وهو من أركان الحج لا يتم الحج إلا به.

٢٢ - أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد: إما بعد طواف القدوم كما فعل النبي - ﷺ -، وإما بعد طواف الإفاضة.

٢٣٦ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)^(٢).

٢٣٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ^(٣).

* قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ^(٤).

* وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) وهذا هو المذهب. ينظر: كشف القناع (٦/٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٨).

(٤) ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/٣٤٩، رقم ٥٤٨). قال الحافظ في الفتح (٣/

٤٢٢): "لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي

عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك".

حَتَّى مَاتَ (١).

* وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ (٢).

❖ الشرح:

هذان الحديثان يدلان على ما دل عليه حديث ابن عمر من أن من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه، وأن الرسول - ﷺ - قد ساق الهدى فلم يحل من عمرته، وأن أكثر الصحابة حلوا من عمرتهم؛ ولذا قالت حفصة - رضي الله عنها -: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمَرَةِ وَلَمْ تَحَلِّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - مشروعية إشعار الهدى وهو خاص بالإبل، وصفته: شق سنام البعير ليُعلم أنه هديٌّ فيحترم.
- ٢ - فيه شاهد لقاعدة: احتمال أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.
- ٣ - مشروعية تقليد الهدى، وهو أن تقلد شيئاً يدل على أنها هدي.
- ٤ - مشروعية تلبيد شعر الرأس، وهو أن يجعل عليه ما يمنع انتشار الشعر.
- ٥ - أن متعة الحج دل عليها القرآن والسنة.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) وزاد: "قال رجل برأيه بعد ما شاء".

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) ولفظه - كما عند البخاري -: "تمتعنا على عهد رسول الله - ﷺ - فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء".

٦ - أن آية المتعة محكمة، والسنة فيها محكمة؛ لقول عمران: (لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ).

٧ - جواز -أي إمكان- نسخ القرآن بالسنة؛ لقوله: (وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ)؛ لأن القرآن والسنة كلاهما وحي، واشترط لذلك: أن تكون السنة متواترة.

٨ - أن آية المتعة محكمة، أي: لم تنسخ، والمتعة في الحج -أو التمتع-: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها، ثم الحج في العام نفسه، وهو ما أمر به النبي -ﷺ- كل من لم يسق الهدى من الصحابة.

٩ - أن مقصود عمران بن حصين فيما ذكره من تمتعهم، وأنهم عملوا بذلك بآية المتعة: الرد على من نهى عنها؛ ولهذا قال: (فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ) قال البخاري: يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»، ومن المشهور: أن عمر -رضي الله عنه- كان ينهى الناس عن التمتع ويأمرهم بإفراد الحج^(١). قيل: إنه رأى ذلك لثلا يهجر البيت؛ لأن الناس إذا تمتعوا حصل لهم حجة وعمرة في سفرة واحدة، فلا يحتاجون إلا أن يعتمروا عمرة مفردة؛ فلا يزار البيت إلا في أشهر الحج، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه.

والصواب: هو العمل بما فعله -ﷺ- من التمتع بالجمع بين العمرة والحج، والصواب أيضاً: العمل بما أمر به النبي -ﷺ- من التحلل من العمرة، والتمتع بها إلى الحج.

(١) ينظر: صحيح مسلم (١٢١٧).

باب الهدى

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن الهدى، والهدى نوع من القرايين من بهيمة الأنعام يذبح أو ينحر في الحرم، وقد جاء ذكر الهدى في القرآن:

في جزاء الصيد: قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] [المائدة: ٩٥].

وفي شأن المحصر: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي شأن المتمتع: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمَّةِ إِلَى الْحَيْحِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا الاسم -أعني الهدى-: أخص بما يساق إلى مكة من خارج الحرم، فهو هدى بمعنى: مهدي، فإن سيق مع الحاج: فوقت ذبحه وقت الأضحية، وإن كان مع المعتمر: فوقته بعد التحلل منها.

٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - (١) ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا (٢).

٢٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ - ﷺ - مَرَّةً غَنَمًا (٣).

(١) زاد مسلم: "بيدي" وهي رواية للبخاري أيضًا (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

❖ الشرح:

هذان الحديثان نصّ في جواز إرسال الهدى إلى الحرم وصاحبه مقيم.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - مشروعية إرسال الهدى إلى الحرم.
- ٢ - أنه لا يلزم أن يكون صاحبه حاجًا أو معتمرًا.
- ٣ - أن من أرسل هديًا وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما كان له حلالًا.
- ٤ - مشروعية إشعار الهدى وتقليده، وتقدم بيان المراد بالإشعار والتقليد.
- ٥ - أن الهدى لا يختص بالابل، فيصح أن يكون بقراً أو غنماً؛ لأن النبي - ﷺ - أهدى مرةً غنماً.
- ٦ - إعانة المرأة زوجها على بعض شؤونه خصوصًا إذا كان عبادة، وقول عائشة - رضي الله عنها -: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ) تريد: فتلت الحبال التي تربط بها القلائد في رقاب الهدى، والفتل: هو الإبرام والشد.
- ٧ - جواز التوكيل في سوق الهدى إلى مكة ونحره وتفريق لحمه، وهذا الذي ذكرت عائشة أن النبي - ﷺ - أرسله: يحتمل أنه أرسله مع أبي بكر لما بعثه أميرًا على الحج في السنة التاسعة، ويحتمل أنه أرسله مع غيره.

٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا

يَسُوقُ بَدَنَةً؛ فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: (ارْكَبْهَا) قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: (ارْكَبْهَا، وَيَلِكْ! أَوْ وَيَحْكْ!)^(٢).

٢٤١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا.
وقال: (نحنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)^(٣).

٢٤٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٌ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا^(٥)، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٦).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث جملةً من أحكام الهدى:

- (١) أخرجه البخاري (١٧٠٦) وزاد: "والنعل في عنقها".
- (٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: "أو ويحك" وإنما الحديث بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس.
- (٣) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.
- (٤) زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (٢٠٦٠).
- (٥) كذا في النسخة المطبوعة، وفي البخاري "ينحرها". وأما مسلم فلفظه: "وهو ينحر بدنته باركة".
- (٦) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

منها: جواز الانتفاع بالهدي بما لا يضره من ركوب وغيره.
 ومنها: التوكيل في ذبح الهدي، والتصدق باللحم والجلود والأجلة.
 ومنها: أن من السنة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، ونحرها
 بركةً خلاف السنة.

وفي الأحاديث فوائد:

- ١ - جواز ركوب الهدي إذا احتاج إليه صاحبها، ولم يضر به؛ كما يشهد له قوله -ﷺ-: «اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهرًا»^(١).
- ٢ - الإنكار على من تخرج من ذلك.
- ٣ - جواز الدعاء غير المقصود في الإنكار على الجاهل.
- ٤ - فضل علي رضي الله عنه.
- ٥ - أن من السنة وضع الأجلة على الهدي.
- ٦ - أن ما وضع عليها من ذلك تبع لها.
- ٧ - تعليم العالم للجاهل بالسنة؛ كما صنع ابن عمر.
- ٨ - حرص الصحابة على العمل بالسنة.
- ٩ - في حديث أبي هريرة شاهد لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿الْحَجَّ: ٣٢-٣٣﴾.
- ١٠ - أن الجزار لا يعطى أجرته من لحم الهدي بل يعطى أجرته من مال آخر، ولا بأس أن يهدى إليه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر

١١ - جواز استئجار من يقطع لحم الهدى لتمكن قسمته، وهو المراد بالجزار في قوله: "وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا". وأما نحر هدي النبي - ﷺ - فقد تولاه بنفسه - ﷺ - فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين، وترك الباقي لعلي رضي الله عنه^(١).

١٢ - أن السنة أن يتولى صاحب الهدى أو الأضحية نحرها بنفسه.

١٣ - أن حكم جلود الهدى حكم اللحم في الانتفاع به والصدقة وعدم البيع.

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ

يعني: هذا باب ذكر الدليل من السنة على جواز الغسل للمحرم.

٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَضِيبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(٢) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، مدني ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية، روى له الجماعة. التقريب (٣٢٨٦).

رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ - ﷺ - يَفْعَلُ (١).

* وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسُورُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا " (٢).

* الْقِرْنَانِ: الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبِكْرَةُ (٣).

❖ الشرح:

في هذا الحديث وقصة ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مع المسور بن مخرمة في حكم الغسل للمحرم وإرسال ابن عباس عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب يسأله، ومن المصادفات الجميلة أنه وجده يغتسل فأراه كيف كان النبي - ﷺ - يغسل رأسه.

وفي هذه القصة والحديث فوائد:

١ - فضل ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وذلك من وجهين:

أحدهما: مذاكرته مع من دونه في العلم؛ أعني المسور بن مخرمة.

الثاني: رجوعه إلى معرفة الحجة إلى الأكابر.

٢ - التوكيل في السؤال عن العلم، وإرسال ابن عباس ابن حنين:

يحتمل أنه لم تكن عنده رواية عن النبي - ﷺ - ويحتمل أنه كان

يعلم أن النبي - ﷺ - كان يغتسل وهو محرم، وأرسل ابن حنين إلى

أبي أيوب ليحتج بخبره على المسور.

٣ - جواز غسل المحرم رأسه وتحريكه بيده.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥) (٩٢). (٣) ينظر: فتح الباري (١/١٧٢).

- ٤ - التعليم بالفعل.
- ٥ - اعتراف المسور بفضل ابن عباس.
- ٦ - جواز التنازع في مسائل الاجتهاد، والرجوع عند ذلك إلى الأعلم باللسنة.
- ٧ - قبول خبر الواحد وأنه عمل الصحابة.
- ٨ - أن الخلاف بين ابن عباس والمسور في كيفية غسل المحرم رأسه، لا في أصل الغسل، يدل له: ما فعله أبو أيوب لما سأله ابن حنين.
- ٩ - من لطائف الإسناد: رواية الصحابي عن التابعي عن صحابي.
- ١٠ - الاستتار عند الغسل.
- ١١ - جواز معاونة المغتسل والمتوضئ.
- ١٢ - جواز الكلام حال الاغتسال، والسلام على المغتسل.

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن فسخ الحج إلى العمرة، وقد تضمن الباب أحاديث أخرى تتعلق ببعض أحكام الحج.

- ٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ - رضي الله عنه - مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنَى» وَذَكَرُ أَحَدِنَا

يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) وَحَاضَتْ عَائِشَةُ؛ فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (١).

٢٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ (٢)؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً (٣).

٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ (٤)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً (٥)؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ) (٦).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث وما يشهد لها كحديث ابن عمر المتقدم في باب التمتع: هي الأصل في مشروعية فسخ الحج إلى العمرة، وقد اختلفت

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، وهو لمسلم (١٢١٦) بمعناه.

(٢) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: "لبيك اللهم لبيك بالحج".

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

(٤) عندهما زيادة: "مهلين بالحج".

(٥) عندهما زيادة: "فتعاطم الناس عندهم".

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

الروايات فيما أحرم به النبي - ﷺ - من الأنسك، وما أحرم به الصحابة^(١):

فروي أنه - ﷺ - أحرم بالحج، وأحرم الناس بالحج كذلك، كما يدل له حديث جابر.

وروي أنه أحرم بحج وعمرة^(٢)، وهذا أرجح الروايات.

كما روي أن الناس منهم: من أحرم بحج، ومنهم: من أحرم بحج وعمرة، ومنهم: من أحرم بعمرة^(٣).

وفي حديث جابر المذكور في الباب: أن النبي - ﷺ - أهدى مائة بدنة^(٤)، وأن من الصحابة من أهدى وهو طلحة بن عبيد الله.

وفي هذين الحديثين: التصريح بأمر النبي - ﷺ - كل من لم يسق الهدى أن يجعلوا نيتهم عمرة، ويطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا.

وفي هذين الحديثين فوائد:

١ - أن النبي - ﷺ - أحرم بالحج، وتقدم أن الراجح: رواية من روى أنه أحرم بحج وعمرة؛ كما في حديث ابن عمر المتقدم.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٢/٢٦)، وزاد المعاد (١٠١/٢).

(٢) كما في حديث ابن عمر المتقدم

(٣) كما في حديث عائشة عند البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

(٤) هذا العدد هو مجموع ما أهدى النبي في تلك السنة بالشراكة مع علي. قال الحافظ في الفتح (١٣٨/٥): "ساق النبي - ﷺ - الهدى من المدينة، وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي - ﷺ - ومعه سبع وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي - ﷺ - من الهدى مائة بدنة، وأشرك علياً معه فيها". وينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٢/٨)، وفتح الباري (٥٥٥/٣).

- ٢ - أن الناس مع النبي - ﷺ - أحرموا بالحج، وتقدم أن في بعض الروايات: أن منهم من أحرم بحج، ومنهم من أحرم بعمرة، ومنهم من أحرم بحج وعمرة.
- ٣ - أن النبي - ﷺ - ساق معه الهدى.
- ٤ - أنه أشرك علياً في هديه.
- ٥ - أن من الصحابة من أهدى.
- ٦ - أن من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه.
- ٧ - مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، وسبق في باب التمتع الإشارة إلى الخلاف في حكم ذلك.
- ٨ - أن من فسخ الحج إلى العمرة، وطاف وسعى وقصر: حلَّ حلاً تاماً؛ لقوله - ﷺ -: (الْحِلُّ كُلُّهُ).
- ٩ - أن التحلل من العمرة يحصل بالطواف والسعي والتقصير.
- ١٠ - مشقة هذا الفسخ على نفوس الصحابة؛ حتى قال قائلهم: (نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنَى» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟!)، وهذا كناية عن قرب العهد بالجماع؛ ولذلك تمنعوا عن التحلل أولاً، ثم تحللوا حتى سطعت المجامر^(١)، ولعل سبب هذا التمتع: ظنهم أن استمرارهم على نسك الحج أفضل، ولا ريب أن ما أمرهم به النبي - ﷺ - هو الأفضل.

(١) كناية عن استعمال الطيب. وهذه الرواية أخرجهما أحمد (٢٦٤١) من طريق أيوب السختياني، عن رجل، عن ابن عباس، به. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب".

- ١٠ - تسلية النبي - ﷺ - لأصحابه، وتأكيده أن ما أمرهم به أفضل؛ وذلك في قوله: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ).
- ١١ - فضيلة علي - رضي الله عنه -؛ لتأسيه بالنبي - ﷺ - فيما أهل به، ولإشراك النبي - ﷺ - له في هديه.
- ١٢ - جواز أن يهمل الإنسان بما أهل به فلان من الأنساك وهو لا يعلم ما أهل به، فإذا علم كان حكمه حكمه.
- ١٣ - أن عائشة - رضي الله عنها - حاضت في حجها مع النبي - ﷺ - فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة أولاً كسائر الناس، وفعلت المناسك كلها ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى طهرت؛ فقال لها النبي - ﷺ -: (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة: يكفيك لحجتك وعمرتك)^(١).
- ١٤ - أن الحيض لا يمنع من شي من المناسك إلا الطواف، وأما عدم سعيها أولاً؛ فلترتبه على الطواف.
- ١٥ - حرص عائشة - رضي الله عنها - على الخير، ورفق النبي - ﷺ - بها.
- ١٦ - جواز العمرة بعد الحج.
- ١٧ - أن ميقات أهل مكة للعمرة من التنعيم، وهو أدنى الحل، ويجوز الإحرام من أي مكان من الحل.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٧) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، به. وهو في مسلم (١٢١١) بمعناه، من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها حاضت بسرف؛ فتطهرت بعرفة؛ فقال لها رسول الله - ﷺ -: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك».

١٨ - دلت الروايات الواردة في شأن عائشة - رضي الله عنها - أن عائشة حاضت بسرف، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها، وهي تبكي؛ فقال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

١٩ - صحة العمرة المكية ولا تستحب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بها ولم يفعلها من الصحابة غير عائشة؛ للمعنى الذي ذكرته، حتى أن الظاهر أن عبد الرحمن لم يعتمر.

٢٠ - جواز قول "لو" التي للتمني والإخبار عما سيفعله لو حصل ما تمناه، بخلاف "لو" التي للتحسر والإخبار عن أمر غيبي لا يد للإنسان فيه؛ كما في خبره تعالى عن الذين: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].

٢١ - مشروعية الإهلال عند إرادة الشروع في النسك، والإهلال رفع الصوت بالتلبية.

٢٢ - استحباب تسمية النسك في الإهلال؛ كأن يقول: لبيك حجًا، أو لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجًا.

٢٣ - التدرج في التعليم.

٢٤ - جواز ترك الأفضل لمصلحة شرعية.

٢٥ - أن السنة تعيين النسك عند الإحرام وإعلانه في التلبية.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

٢٦ - أن مرد الأحكام في الحج وغيره إلى الرسول ﷺ.

٢٤٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ (١).

* الْعَنْقُ: انبساط السَّيرِ، والنَّصُّ: فوق ذلك (٢).

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: (أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) (٣).

٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ (٤)، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٢) هكذا فسره راويه هشام بن عروة، كما ورد في البخاري ومسلم. ينظر: فتح الباري (٥١٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٠٣٦).

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين، روى له الجماعة. التقريب (٤٠٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث اشتملت على جملة من هديه - ﷺ - في حجته:

● في حديث أسامة:

صفة سيره حين دفع من عرفة: وأنه كان يسير العنق، وهو السير بين السريع والبطء، والنص: هو الإسراع، والفجوة: هي المتسع.

● في حديث ابن عمر:

وقوفه - ﷺ - يوم النحر ليسأله الناس.

● في حديث ابن مسعود:

صفة وقوفه لرمي جمرة العقبة.

وفي الأحاديث فوائد:

١ - الرفق في السير، ولزوم السكينة في الإفاضة من عرفة؛ ولهذا كان رسول الله - ﷺ - يقول للناس: «عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»^(١) أي: الإسراع.

٢ - فضيلة أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فقد كان رديف النبي - ﷺ - في مسيره من عرفة إلى مزدلفة؛ فلهذا وصف سيره.

٣ - استحباب وقوف العالم ليسأله الناس، ويتعلموا المناسك.

٤ - أن من مناسك الحج في يوم النحر: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وذبح الهدي.

٥ - أن السنة ترتيبها: الرمي؛ فالحلق؛ فالذبح.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس.

- ٦ - أن من نحر قبل أن يرمي فلا حرج عليه، أن من حلق قبل أن يذبح فلا حرج عليه، أن من قدم شيئاً من هذه المناسك أو آخر؛ فلا حرج عليه.
- ٧ - أن من قدم شيئاً من هذه المناسك أو آخره فلا حرج عليه؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : (فَمَا سُئِلَ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ).
- ٨ - أن صفة الوقوف لرمي جمرة العقبة: أن يجعل الحاج منى عن يمينه، والكعبة عن يساره.
- ٩ - أن رمي جمرة العقبة: بسبع حصيات، وهكذا بقية الجمار، وفي حديث جابر الطويل يكبر مع كل حصاة^(١)، وعليه فلا يجزئ رميها دفعة واحدة.
- ١٠ - جواز تسمية السورة بسورة البقرة.
- ١١ - عظم شأن هذه السورة عند الصحابة.
- ١٢ - تعيين الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الإخبار عنه ببعض خصائصه؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : (الذي أنزلت عليه سورة البقرة)، وخص سورة البقرة بالذكر؛ لفضلها وطولها وعظم شأنها.
- ١٣ - إرشاد ابن مسعود - رضي الله عنه - إلى الأسوة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في مقامه لرمي جمرة العقبة؛ كغيره من المناسك التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لتأخذوا عني مناسككم)^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.

٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (وَالْمُقَصِّرِينَ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة، وهذا يدل على أن الحلق أو التقصير نسكٌ خلافاً لمن قال: إنه إطلاق من محذور؛ فهو مباح لا واجب ولا مستحب^(٢)، وقد ثبت الحلق من فعله صلى الله عليه وسلم^(٣)، فهو سنة قولية وفعلية. وقد اختلف في وقت هذا الدعاء^(٤): فقيل: إنه في عمرة الحديبية حين أُحصروا ثم أمروا بالتحلل بعد الصلح؛ فتمنعوا حتى رأوا الجد من النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حلق ونحر هديه. وقيل: إن ذلك في حجة الوداع، والأول أظهر. قال ابن عبد البر: "وهو المحفوظ"^(٥).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - مشروعية الحلق أو التقصير للحاج والمعتمر.
- ٢ - أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتداء الدعاء للمحلقين وكرره ثلاثاً، إلا في عمرة المتمتع فالتقصير له أفضل؛

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٤/٥).

(٣) كما في حديث أنس عند مسلم (١٣٠٥) «ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٦٣/٣). (٥) التمهيد (٢٣٤/١٥).

ليبقى ما يحلّقه في الحج، وسبب تفضيل المحلقين على المقصرين: أنهم أكمل امتثالاً.

٣ - جواز سؤال الدعاء من النبي - ﷺ - وذلك في قولهم: (والمقصرين يا رسول الله؟) أي: قل وارحم المقصرين.

٤ - حرص الصحابة على الخير.

٥ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فقدم ذكر المحلقين على المقصرين؛ مما يدل على فضلهم.

٢٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -

فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ؛ فَأَرَادَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: (أُخْرُجُوا)^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : (عَقْرَى، حَلَقَى)^(٢) أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَانْفِرِي)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في منع الحائض الطواف بالبيت؛ كما دل على

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أي: عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. النهاية (٤٢٨/١). قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢١٢/٤): "إنما هي كلمة جارية على ألسنتهم يقولونها من غير نية الدعاء".

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧).

ذلك حديث عائشة حين حاضت بسرف^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز إتيان الرجل أهله بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع؛ لأنه بطواف الإفاضة يحصل التحلل التام.
- ٢ - تحريم إتيان الحائض.
- ٣ - أن طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض.
- ٤ - أن على أهل الحائض إذا لم تطف بالإفاضة أن يحتبسوا عليها؛ أي: ينتظروها، وأن على الركب أن يحتبسوا من أجل الحيض إلا أن يكون عليهم ضرر؛ لقوله - ﷺ - في شأن صفية: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟).
- ٥ - أن الحائض لا يجب عليها طواف الوداع؛ لقوله: (فَأَنْفِرِي).
- ٦ - جواز الدعاء غير المقصود على من فرط في أمر؛ لقوله - ﷺ - : (عَقْرَى، حَلْقَى) فهو دعاء معناه: الزجر والتوبيخ، ولعل ذلك من النبي - ﷺ -؛ لظنه أنها فرطت في طواف الإفاضة إلى يوم رحيله، وليس ذلك في يوم النحر كما يشعر به السياق، والله أعلم.

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

الحائض، والقول بوجوبه هو الصواب، وهو قول الجمهور^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - عظم شأن البيت؛ إذ شرع الابتداء به، والختم به.
- ٢ - أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، وأن ذلك من يسر الشريعة في المناسك.
- ٣ - أنه لا يجب عليها الوقوف عند باب المسجد والنظر إلى البيت والدعاء، بل ولا يشرع لها ذلك؛ فيكون تحري ذلك بدعة.

٢٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل للقول بوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ووجه الدلالة: أن العباس احتاج إلى الإذن من النبي - ﷺ - في ترك المبيت بمنى، ولو لم يكن واجباً لما احتاج إلى ذلك.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن المبيت بمنى ليالي التشريق نسك.
- ٢ - وجوب المبيت بمنى، وهو قول الجمهور^(٣). وقال: آخرون بل هو سنة؛ فهو مستحب وليس بواجب، والقول الأول أظهر، لكن من

(١) ينظر: المغني (٣٣٦/٥) وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٥٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٢٤/٥) وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٥٨٥/٢).

لم يتيسر له المبيت فلا شي عليه، وليبت حيث شاء من الحرم، وما كان أقرب لمنازل الحجاج فهو أولى.

٣ - جواز ترك المبيت بمنى للقيام بمصلحة من مصالح المسلمين.

٤ - أن السقاية مختصة بالعباس وبولده من بعده، والمراد: ولاية السقي من ماء زمزم، وقد تغيرت الأحوال فرجعت ولاية السقاية إلى الولاية العامة، وهي الحكومة.

٢٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في سنة الجمع بين المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة، وصفة ذلك.

وفي الحديث فوائد:

١ - أن من هديه - ﷺ - في الحج: الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، ليلة عرفة.

٢ - أن السنة أن يقيم لكل واحدة منهما، ولم يذكر ابن عمر الأذان لهما، ولكن جابرًا ذكر أنه - ﷺ - جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو الموافق لهديه - ﷺ - في الجمع بين الصلاتين في سائر المواضع.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣) واللفظ له، ومسلم بألفاظ (١٢٨٨) (٢٨٧-٢٩١). ينظر: النكت للزركشي (ص ٢٢٣).

٣ - أنه لا يتنفل بينهما ولا بعدهما، وهو معنى قول ابن عمر: (وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

بابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على جواز أكل المحرم مما يصيده الحلال؛ أي: غير المحرم؛ إلا أن يقصد الصيد للمحرم.

٢٥٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ) فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ؛ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أْنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)^(١).

* وَفِي رِوَايَةٍ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَصَدَ، فَأَكَلَهَا^(٢).

٢٥٦ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) اللفظ له، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠).

وَجِهَهُ، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)^(١).

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَجُلَ حِمَارٍ».

* وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

* وَفِي لَفْظٍ: «عَجَزَ حِمَارٍ»^(٢).

* وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صيد لأجله، والمُحْرَمُ لا يأكل ما صيد لأجله.

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في مسألة أكل المحرم من صيد الحلال، ولكن بين الحديثين تعارض: فإن الحديث الأول يدل على الجواز، والثاني يدل على المنع، وقد جمع بين الحديثين: بأن حديث أبي قتادة في حق المحرم الذي لم يكن صيد الحلال من أجله، ولم يعنه عليه، وحديث الصعب فيما صاده الحلال من أجل المحرم^(٣).

وقد ورد حديثٌ تضمن معنى هذا الجمع: فروى الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (صيدُ البر لكم حلالٌ وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصدَّ لكم)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٢) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (١١٩٣) (٥٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، والحاكم (١٦٥٩) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - تحريم صيد البر على المحرم: صاده بنفسه، أو صاده محرم آخر.
- ٢ - تحريم ما صاده المحرم عليه وعلى غيره، وأصل ذلك: في كتاب الله؛ وهو قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].
- ٣ - حل صيد الحلال للمحرم إلا في حالين: إذا أعانه على الصيد، أو صاده الحلال من أجل المحرم.
- ٤ - أن عادة النبي - ﷺ - قبول الهدية إلا أن تكون مما لا يحل له.
- ٥ - استحباب الاعتذار إلى المهدي إذا تعذر قبول هديته.
- ٦ - حسن خلقه - ﷺ - فقد اعتذر إلى الصعب بن جثامة بقوله: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)، وقال للذين أكلوا من لحم حمار أبي قتادة وهم محرمون: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟) تطيباً لنفوسهم.
- ٧ - حل الحمر الوحشية، وأما الحمر الأهلية فقد صح النهي عنها^(١).
- ٨ - التثبت فيما اشتبه على العبد حكمه.
- ٩ - أن الأصل حل صيد الحلال للمحرم والحلال.
- ١٠ - أن من استعجل ففعل فعلاً ثم شك في حله؛ فلا يتمادى فيه حتى يتبين له الأمر.

= قال النسائي: " عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك ". وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر ". وينظر: التلخيص الحبير (٢/٥٨٥، رقم ١٠٩٦).

(١) روى ذلك جماعة من الصحابة: ينظر: البخاري " باب غزوة خيبر " (٤١٩٨) وما بعده، ومسلم " باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية " (١٤٠٧) وما بعده.

- ١١ - وقوع الاجتهاد والاختلاف في حياة النبي ﷺ.
- ١٢ - رد الصحابة ما تنازعوا فيه إلى النبي ﷺ.
- ١٣ - تحريم صيد الحلال على المحرم إن أعانه عليه بقول أو فعل.



كتابُ البيوع

أي: هذا كتاب ذكر الأحاديث المتعلقة بأحكام البيوع، والبيوع جمع بيع، وهو معاوضة بين مالين: عين أو دين أو منفعة^(١)، والبيع أنواع فلذلك عبر عنه بالجمع، وهو حلال بنص القرآن إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فيخرج عنه ما نهى عنه من البيوع. قيل: سميت المعاوضة بالمال بيعاً؛ لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه إلى الآخر، وأصل البيع في الحسيات، ويتجاوز به في المعنويات؛ كقوله -ﷺ-: (كلُّ الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها)^(٢)، ويأتي الشراء بمعنى البيع، فهو كثير في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]

٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٣))، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٤).

(١) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (ص ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري

(٣) زاد مسلم: "فإن خير أحدهما الآخر".

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) وزادا: "وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك

واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع".

٢٥٨ - عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)^(١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في خيار المجلس، ومعناه: أن لكل من المتبايعين، البائع والمشتري، إمضاء البيع أو فسخه، مادام في مجلس العقد، والخيار اسم مصدر من اختار، فإذا أن يختار إتمام البيع، وإما أن يختار الفسخ.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى إثبات خيار المجلس بهذين الحديثين^(٢)، وذهب آخرون إلى أنه لا خيار لواحد من المتبايعين من أجل بقائهما في المجلس^(٣)، وأجابوا عن هذين الحديثين بتأويلات ضعيفة بل ساقطة؛ كقول بعضهم: إن التفرق المذكور في الحديث هو التفرق في الأقوال بالإيجاب والقبول، والصواب: أنه التفرق بالأبدان.

وفي الحديثين فوائد:

١ - أن كلاً من البائع والمشتري يسمى: ببيعاً؛ لأن كلاً منهما باذل لما في يده للمعاوضة بما في يد صاحبه، وإن كان الأغلب أن البائع باذل السلعة، والمشتري باذل الثمن.

٢ - إثبات خيار المجلس، ومعناه: أن كلاً من البائع والمشتري بعد

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) ينظر: المغني (١٠/٦). وهذا هو المذهب. ينظر: كشاف القناع (٧/٤١٠).

(٣) وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي. المصدر السابق

العقد له الإمضاء أو الفسخ مادام في المجلس، فالعقد حينئذ جائز لا لازم.

- ٣ - أن البيع يجب بأحد أمرين: إما التفرق، وإما أن يقول أحدهما للآخر: اختر أنت فيسقط خيار نفسه ويجعل الخيار لصاحبه؛ فيلزم العقد في حقه، وإن تفرقا وجب البيع ولزم العقد في حقهما.
- ٤ - وجوب الصدق في البيع والبيان لما له أثر في العقد؛ كالغيب.
- ٥ - تحريم الكذب والكتمان.
- ٦ - أن الصدق والبيان سبب لحصول البركة في البيع؛ وذلك بالربح ونماء المال والانتفاع به.
- ٧ - أن الكذب والكتمان سبب لمحق البركة بالخسارة أو تلف المال أو عدم الانتفاع به.
- ٨ - أن من محاسن الشريعة: خيار المجلس؛ لما فيه من التوسعة على المتعاقدين للنظر في أمرهما.
- ٩ - أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامِنُونَ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
مخصوص بخيار المجلس وغيره مما يبيح فسخ العقد.

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْوعِ

أي: هذا باب ذكر الأحاديث المتضمنة للنهي عن أنواع من البيوع، وقد ذكر المصنف في الباب: عشرة أحاديث تضمنت النهي عن جملة من البيوع، وهي: المنابذة، والملامسة، وبيع حبل الحبل، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وفيه النهي عن تلقي الجلب، وعن بيع حاضر لباد، وعن تصرية الغنم، ويأتي شرحها وعلّة النهي عنها.

٢٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ^(١).

٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ) ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ: (وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا) ^(٣).

❖ الشرح:

تضمن الحديثان النهي عن هذه البيوع المذكورة، أما المنابذة والملامسة: فهما من البيوع المعروفة في الجاهلية؛ ولذا فسرها الراوي بما ذكر، وعله النهي فيهما: الجهالة والغرر.

وأما تلقي الركبان، ويقال لهم: الجلب؛ فالمراد به: تلقي القادمين بالسلع من خارج البلد ليعرضوها في سوق البلد؛ فيتلقاهم في الطريق قبل أن يصلوا إلى السوق؛ فيشتري منهم، وهم لا يعلمون السعر في السوق؛ فيخدعون بذلك ^(٤)، وفي بعض روايات الحديث: (فمن تلقي،

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨). ورواه مسلم (١٥٢٤) بلفظ: "ثلاثة أيام".

(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٨١).

ثم أتى سيده السوق؛ فهو بخير النظرين^(١)، وعله النهي: ما قد يكون من غبن البائع فيثبت به خيار الغبن.

وأما بيع حاضرٍ لباد: فهو أن يطلب الحاضر، وهو المقيم في البلد، من البادي، وهو الوافد في بضاعته، أن يبيع له؛ لأنه أعلم بأسعار السلع^(٢)، وقد جاء في الرواية: تفسير ابن عباس، وهو قوله: (لا يكون له سمسارًا)^(٣) أي: يبيع له بالوكالة، وجاء في بعض روايات الحديث: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٤) ففي النهي عن تلقي الجلب: رعاية حق البائع، وفي النهي عن بيع حاضر لباد: رعاية حق المشتري.

وأما البيع على البيع: فهو مثل أن يقول لمن اشترى سلعة مثلاً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ ليفسخ ويعقد معه، وفي حكم البيع على البيع: الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة مثلاً: أنا أعطيك فيها عشرة، وعله النهي عن البيع على البيع: ظلم البائع، وظلم المشتري في الشراء على الشراء.

وأما النجش: فهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شرائها، بل يريد نفع البائع أو مضرة المشتري.

وأما تصرية الغنم أو غيرها من البهائم: فالمراد به جمع اللبن في ضرعها؛ ليبدو للناظر أنها غزيرة اللبن، وعله النهي: أن ذلك غش وتدليس، وفي الحديث: **(وَلَا تُصِرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرٍ**

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩) (١٧) بنحوه. (٢) ينظر: المطلع (ص ٢٧٧).

(٣) ينظر تخريجه حديث رقم (٢٦٤). (٤) أخرجه مسلم (١٥٢٢) (٢٠) من حديث جابر

النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) ويقال لهذا الخيار: خيار التدليس.

وفي الأحاديث فوائد:

- ١ - تحريم المنابذة والملاسة، وتقدم تفسيرهما.
- ٢ - أن من شروط البيع: العلم بالمبيع، والعلم بالثمن.
- ٣ - تحريم تلقي الجلب.
- ٤ - ثبوت خيار الغبن.
- ٥ - تحريم البيع على البيع، والشراء على الشراء.
- ٦ - تحريم النجش.
- ٧ - تحريم بيع حاضر لباد.
- ٨ - تحريم تصرية البهيمة ذات اللبن للبيع.
- * وتقدم تفسير ذلك كله، وبيان علة النهي فيه
- ٩ - وجوب رعاية حق البائع وحق المشتري بترك الخديعة.
- ١٠ - تحريم التدليس في البيع وثبوت الخيار فيه.
- ١١ - أن المصرة إذا ردها المشتري رد معها صاعاً من تمر، وهو قيمة اللبن الذي كان موجوداً، وهذا تقويم شرعي لا يجب أكثر منه، ولا ينقص منه.
- ١٢ - أن من اشترى مصرة ورضيها؛ فإنه يمسكها ولا يستحق شيئاً.
- ١٣ - صحة بيع المصرة، ونحوها.

٢٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ - وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ^(١).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِبِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

٢٦٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ^(٢).

٢٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. قِيلَ: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: (حَتَّى تَحْمَرَ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) ^(٣).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث النهي عن نوعين من البيوع: عن بيع حبل الحبلية، وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحها. وبدو صلاح ثمر النخل: أن يحمر أو يصفر، وهو معنى حتى ترهى، ومعنى بيع حبل الحبلية: هو ما

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) ولفظهما: "المبتاع" بدل "المشتري". ووردت بلفظ "المشتري" في نسخة الحافظ ابن حجر من "الصحيح" كما في "الفتح" (٤/ ٣٩٦). لكن الذي في الصحيحين بلفظ: "المبتاع" وهما بمعنى واحد. وهذه الراوية أخرجه أبو داود (٣٣٦٧)، وهي عند مسلم من حديث ابن عمر (١٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) وعند البخاري: "ياخذ" بدل "يستحل".

جاء في الرواية: أن يبيع الجزور - وهي المسنة من الإبل ويقال لها الشارف - يبيعها بنتاج نتاج ناقة صاحبه المشتري، وعلّة النهي: الجهالة والغرر والجهل بالأجل؛ لأنه يبيع لمعدوم لا يدري هل يوجد أو لا يوجد ومتى يوجد؟

وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه: فالعلة في النهي عنه: أنه معرض للتلّف؛ ولهذا قال - ﷺ - : (أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ؟).

وفي الأحاديث فوائد:

- ١ - تحريم بيع حبل الحبلّة، وأنه من بيوع أهل الجاهلية.
- ٢ - اشتراط العلم بالمبيع وبالثمن وبالأجل في المؤجل.
- ٣ - تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهذا إذا بيع منفردًا، أما إذا بيع مع أصله فيجوز تبعًا لأصله؛ لحديث: (من باع نخلاً بعد أن تأبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)^(١)، ومفهومه: أنه قبل التأبير تكون للمشتري.
- ٤ - جواز بيعه بعد بدو صلاحه.
- ٥ - أن بدو صلاح النخل بأن يحمر أو يصفر، وهل يعتبر ذلك: في كل نخلة أو في النوع أو في نخل الحائط المعين؟ على خلاف بين العلماء.
- ٦ - جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع.

(١) ينظر تخريجه حديث رقم (٢٧١).

٧ - حكمة الشريعة بسد ذرائع الشقاق.

٨ - شمول أحكام الشريعة للمعاملات المالية.

٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تُتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١).

❖ الشرح:

تقدم الكلام على ما تضمنه هذا الحديث في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب.

٢٦٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة، والمزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله^(٢).

٢٦٦ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة، والمخابرة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وألاً تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا^(٣).

* المخابرة: بيع الحنطة في سنبها بحنطة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١).

❖ الشرح:

تضمن هذان الحديثان النهي عن بعض البيوع: عن المزابنة، والمخابرة، والمحاقلة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. فأما المزابنة؛ ففسرت بثلاثة أمور^(١):

أن يبيع ثمر حائطه:

١ - إن كان نخلاً: بتمر كيلاً.

٢ - وإن كان كرمًا: أن يبيعه بزبيب كيلاً.

٣ - أو كان زرعًا: أن يبيعه بكيل طعام.

وهذا الأخير هو المحاقلة المذكورة في حديث جابر على ما فسرها به المصنف^(٢).

وأما المخابرة: فهي نوع من المزارعة، وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها من زرع على طريقتهم في الجاهلية، وهي أن يكون للعامل ما يخرج على المأذونات^(٣) وأقبال الجداول^(٤)، أو يكون ذلك للمالك والباقي للآخر. وقد جاء تفسير المخابرة وسبب النهي عنها في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: (إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَا عَلَى الْمَأْذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ وَلِذَلِكَ

(١) ينظر: المطلع (ص ٢٨٨).

(٢) ينظر: المطلع (ص ٢٨٧).

(٣) فسرها المصنف بالأنهار الكبيرة، كما سيأتي في حديث رقم (٢٩٢).

(٤) فسرها المصنف بالنهر الصغير، كما سيأتي في الموضع نفسه.

زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١)، وسيدكره المؤلف في باب الرهن وغيره.

وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه: فتقدم الكلام فيه قريباً.

وفي الحديثين فوائد:

١ - تحريم المزبنة بأنواعها الثلاثة، وعلّة التحريم: أنها تؤول إلى ربا الفضل ببيع الرطب أو العنب أو الحب بجنسه مع الجهل بالتساوي؛ لأن الرطب والعنب والحب في سنبله لا يعلم قدره، ولا يكفي فيه الخرص، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٢ - تحريم المحاقلة، وقد علم أنها نوع من المزبنة، فعلة التحريم فيهما واحدة.

٣ - تحريم المخابرة، وتقدم تفسيرها، وعلّة تحريمها: ما تشتمل عليه من الجهالة والغرر، ويأتي توضيح ذلك عند ذكر حديث رافع بن خديج في باب الرهن.

٤ - تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وتقدم الكلام فيه قريباً.

٥ - استثناء العرايا من حكم المزبنة، ويأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا، ومعنى قول جابر: "وأن لا تباع" يعني الثمرة، إلا بالدينار والدرهم؛ أي: لا بجنسها، فيكون البيع من المزبنة.

٢٦٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٢).

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٢). (٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

٢٦٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ) ^(١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في تحريم هذه المكاسب: ثمن الكلب ومهر البغي، وهو ما تُعطاه عوضاً عن الاستمتاع بها، وحلوان الكاهن: وهو ما يعطاه من العوض عن تكهنه، وكل ما نهى عنه من المكاسب أو المطاعم والمشارب فهو خبيث، أي حرام؛ ولهذا سمي النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمن الكلب ومهر البغي خبيثاً كما في حديث رافع بن خديج.

وهذا خبثٌ شرعي لا خبث كوني خلقي، وليس كل ما سمي خبيثاً يكون حراماً، بل قد يكون مكروهاً، مثل كسب الحجام؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى الحجام أجره ^(٢)؛ فعلم أنه ليس بحرام، واقتترانه بثمن الكلب ومهر البغي لا يدل على التحريم؛ لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الأصول، وقد يسمى الشيء في بعض الآيات والأحاديث خبيثاً وهو مباح؛ لأن خبثه خلقي لا شرعي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. المراد: الرديء، وهو مقابل للطيب بمعنى الجيد؛ كما في أول الآية: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومما سمي خبيثاً وهو مباح: البصل والثوم والكراث، قال فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد) ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وهو من أفراد. ينظر: النكت للزركشي (ص ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢) من حديث أنس أنه سئل عن أجر الحجام؛ فقال: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام. . .

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٣) من حديث ابن عمر، ومسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد، واللفظ له.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - تحريم بيع الكلب، وتحريم ثمنه، وهذا الحكم شامل لما يباح اقتناؤه من الكلاب، وهو كلب الصيد والزرع والماشية، وهذا قول الجمهور^(١).
- ٢ - تحريم العوض عن الزنا.
- ٣ - تحريم العوض عن الكهانة.
- ٤ - أن هذه المكاسب مكاسب خبيثة، والتنفير عن الشيء بذمه.
- ٥ - كراهة كسب الحجام.
- ٦ - أن ما تفرع عن الحرام حرام.

باب العرايا وغير ذلك

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في حكم العرايا وغيرها كالأعيان المحرمة، والعرايا جمع عَرِيَّة كهدايا جمع هدية. قيل: هي النخلة يعطيها صاحب البستان لجار أو قريب، فيشق عليه ترده على بستانه؛ فيشتريها منه بخرصها بتمر يدفعه له عند الجذاذ، وهذا هو المشهور عن مالك^(٢). وقيل: هي النخلة أو النخلات يهب صاحب البستان ثمرتها لبعض المساكين، فيرغب الموهب له في بيع الثمرة؛ فيجوز له أن يبيعها بخرصها بتمر ممن يشتريها ليأكلها رطباً^(٣) وهذا

(١) ينظر: المغني (٦/٣٥٢).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/٢٩٧).

(٣) ينظر: المغني (٦/١١٩).

يتضمن معنى بيع الرطب بالتمر، والأصل أنه لا يجوز؛ لأنه من المزابنة لكن رخص في بيع العرايا بالتمر؛ لحاجة البائع، وهو المَعْرَى الموهوب له، إلى التمر معجلاً، وحاجة المشتري لأكل الرطب، أو يبيعها بتمرٍ كيلاً لمن لا يجد ثمن يشتري به الرطب؛ فتكون من المزابنة، ورخص فيها للحاجة في خمسة أوسق أو مادون خمسة أوسق.

والمعنى الثاني هو المشهور، والمناسب لذكر الرخصة، وهو مضمون ما نقله أبو بكر الأثرم^(١) عن الإمام أحمد، وهذا نصه: "قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- يُسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَقُولُ: إِنَّ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ، فَإِذَا أَعْرَاهُ إِيَّاهَا؛ فَلِلْمُعْرَى أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا، فَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، فَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَيَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ". ذكر هذا ابن عبد البر في الاستذكار^(٢).

٢٦٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا^(٣).

(١) أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ إمام، سمع حرمي بن حفص، وعفان بن مسلم، وأبا بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلم القعنبي، والإمام أحمد في آخرين. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً. طبقات الحنابلة (١/٦٦).

(٢) (٦/٣١٧). وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) وزاد: "من التمر".

* وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(١).

٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (رضي الله عنه) - أَنَّ النَّبِيَّ - (صلى الله عليه وسلم) - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٢) فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في الرخصة في بيع العرايا، وهما مخصَّصان لأحاديث النهي عن المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر؛ كما تقدم في حديث ابن عمر وحديث جابر في الباب قبله. وفيهما فوائد:

- ١ - جواز بيع العرايا، واستثناؤها من بيع المزابنة.
- ٢ - تقييد الرخصة في خمسة أوسق أو مادون خمسة أوسق.
- ٣ - يسر الشريعة.
- ٤ - أن الحاجة سبب للتيسر.
- ٥ - فيه شاهد لقاعدة: إنَّ المشقة تجلب التيسير.
- ٦ - أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ فلذا دخلت الرخصة في بعض صورته، نبه إلى ذلك ابن القيم في "إعلام الموقعين"^(٤).
- ٧ - أن لبيع العرايا شروطًا مستنبطة من هذا الحديث، وهي خمسة:
 - أ - أن يكون المشتري محتاجًا لرطب.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦١).

(٢) زاد مسلم: "بخرصها"، وللبخاري (٢٣٨٢): "بخرصها من التمر".

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٤) (١٠٧ / ٢).

- ب - أن لا يكون معه نقد؛ أي: دراهم.
 ت - أن تخرص النخلات بما تؤول إليه تمرًا.
 ث - التقابض قبل التفرق بقبض التمر وتخلية النخل.
 ج - ألا تزيد على خمسة أوسق، والأحوط أن تكون فيما دون خمسة أوسق.

٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا ^(١) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ ^(٢) الْمُبْتَاعُ) ^(٣).
 * وَلِمُسْلِمٍ: (مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ) ^(٤).

٢٧٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) ^(٥).

* وَفِي لَفْظٍ: (حَتَّى يَقْبِضَهُ) ^(٦).

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - مِثْلَهُ ^(٧).

(١) لفظ الصحيحين: "فثمرتها". واللفظ الذي ساقه المصنف ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٢٧٧).

(٢) بإثبات الهاء. هكذا اعتمده شيخنا كما في شرح ابن الملقن (١٥٠/٧). ولفظ الصحيحين: "يشترط" بدون هاء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وليس هو من أفراد مسلم كما قال المصنف. ينظر: النكت للزركشي (ص٢٣٨)، والفتح لابن حجر (٥١/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث بعض أحكام البيوع، منها: بيع النخل المؤبّر؛ أي الملقح، والتأبير: التلقيح^(١)، وصفته: أنه إذا بدأ طلع النخل في أكامه فإنه يتشقق، فيؤتى ببعض ثمر فحل النخل، فيوضع على ثمر النخل؛ فيصلح بإذن الله، وذلك يشبه لقاح الذكر للأنثى من الحيوان. ومنها: بيع العبد الذي له مال.

وفي الأحاديث فوائد:

- ١ - جواز بيع النخل وعليه ثمرٌ قد أوبر.
- ٢ - أن ثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه؛ فيقع البيع على الأصول والثمر.
- ٣ - تخصيص النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والسرف في اختلاف الحكمين: هو الفرق بين ما يباع استقلالاً وما يباع تبعاً.
- ٤ - أن من باع نخلاً قد أوبر: فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.
- ٥ - أن من باع نخلاً عليه ثمر لم يؤبر: فثمرته للمشتري بلا شرط.
- ٦ - أن ما لا يجوز بيعه استقلالاً قد يجوز تبعاً؛ كالثمر والحمل.
- ٧ - جواز تأبير النخل؛ لأنه سبب لصلاح الثمرة.
- ٨ - ثبوت الرق في الإسلام.
- ٩ - أن الرقيق مال يتصرف به في البيع وغيره؛ لقوله: (من ابتاع عبداً).
- ١٠ - أن الرقيق يملك بالتملك؛ لقوله: (فماله). أي: مال العبد.

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٤).

- ١١ - أن للعبد التصرف فيما ملكه في المال الذي ملكه سيده.
- ١١ - أن من باع عبداً له مال: فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ولكن يجب أن يكون معلوماً، والأمة في حكم العبد في ذلك.
- ١٣ - أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه، وهو معنى: (حتى يستوفيه)، والمراد بالطعام: المأكول والمشروب من مكيل أو موزون.

١٤ - جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد.

- ٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ ^(١) عَامَ الْفَتْحِ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) ^(٢).
- * جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ ^(٣)

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في النهي عن بيع المحرمات وأكل ثمنها.

وفيه من الفوائد:

١ - تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه.

(١) زاد البخاري ومسلم: "وهو بمكة". (٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/١).

- ٢ - عظم شأن فتح مكة في تقرير الأحكام، وقد خطب - ﷺ - غير مرة، وبيّن الأحكام المتعلقة بحرمة مكة، وأحكاماً أخرى كالتى في هذا الحديث.
- ٣ - النهي عن بيع هذه المذكورات.
- ٤ - تأكيد هذا النهي بالتصريح بلفظ التحريم، وبإضافة التحريم إلى الله ورسوله ﷺ.
- ٥ - أن ما حرمه الله حرمه رسوله، وما حرمه الرسول فقد حرمه الله.
- ٦ - التلازم بين بعض حقوق الله وحقوق رسوله - ﷺ - : كالإيمان والطاعة والمحبة والتشريع، مع التفاوت في المرتبة بين الرسول والمرسل، قال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقال: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]. وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]. وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- ٧ - جواز عود الضمير إلى أحد المذكورين اللذين عطف أحدهما على الآخر؛ لقوله: (إن الله ورسوله حرم) بإفراد الضمير، راجعاً إلى الله، وله نظائر في اللغة، ومنه في القرآن ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤]. ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].
- ٨ - تحريم الخمر وتحريم بيعها، وقد «لعن رسول الله - ﷺ - في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة

إليه، وساقيتها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»^(١).

- ٩ - تحريم الميتة وتحريم بيعها.
- ١٠ - تحريم الخنزير وتحريم بيعه.
- ١١ - تحريم بيع الأصنام على هيئتها، وفي حكم الأصنام: الصلبان، وصور ذوات الأرواح.
- ١٢ - وجوب تحطيم الأصنام تحطيمًا يزيل صورتها.
- ١٣ - حكم بيع شحوم الميتة، وحكم الانتفاع بها.
- ١٤ - تحريم بيع شحوم الميتة كسائر أجزائها النجسة وإن كان ينتفع بها.
- ١٥ - أن مجرد الانتفاع بالشيء لا يستلزم حله ولا حل بيعه، كالكلب ينتفع به ولا يحل بيعه.
- ١٦ - أن من أساليب الذم والتقيح: الدعاء بـ (قاتله الله).
- ١٧ - ذم اليهود بالاحتيال على ما حرم الله وأنهم السلف لأهل الحيل؛ كما ذكر في هذا الحديث، وكاحتيالهم على الصيد في السبت وقد حرمه الله عليهم.
- ١٨ - قيل: فيه تحريم الانتفاع بشحوم الميتة؛ وذلك للاختلاف في مرجع قوله - ﷺ -: (لا، هو حرام)^(٢). قيل: الضمير للبيع، وقيل: لما

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من طريق أبي عاصم الضحاك، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك قال: فذكره. قال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ". وينظر: نصب الراية (٢٦٣/٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/٦)، وفتح الباري (٤/٤٢٥).

- ذُكر من وجوه الانتفاع من طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح، والأظهر رجوعه إلى البيع؛ لأنه موضوع الحديث، فيتعين أنه المسؤول عنه، ويؤيده قوله في اليهود: (ثم باعوه).
- ٢٠ - أن ما حرم أكله أو اقتناؤه والانتفاع به: حرم بيعه وأكل ثمنه.
- ٢١ - جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى؛ لأن الرسول ﷺ - أقرهم على الاستصباح وطلاء السفن.
- ٢٢ - تحريم ما مفسدته راجحة على مصلحته، وفي هذا: احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعظمها، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.
- ٢٣ - أن من كمال الشريعة: تحريم كل ما يضر بالإنسان في دينه وعقله ونفسه وماله.
- ٢٤ - جواز الإجمال في الحكم المشترك بين أشياء مع تفاوتها فيه؛ كما تقول: الشرك والقتل والزنا حرام، ومن هذا الحديث تقول: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حرام.
- ٢٥ - من حكمة الشريعة: تحريم الخبائث الحسية والمعنوية.
- ٢٦ - تحريم الحيل على ما حرم الله.
- ٢٧ - أن للوسائل حكم الغايات.
- ٢٨ - أن الحيل لإسقاط الواجبات أو تحليل المحرمات لا يصلح بها مقصود فاعليها.
- ٢٩ - تحريم الشحوم على اليهود، ففيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْنَا شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية. وقد اختلف العلماء في تحريم الشحوم على اليهود الآن: فقال بعض

العلماء: إن أهل الذمة من اليهود يلزمون بما في التوراة من تحريم الشحوم، ويحرم على المسلمين أكل شحوم ما ذبحوه لأنفسهم على حكم التوراة؛ لأنه ليس من طعامهم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال بعض أهل العلم: إن تحريم الشحوم على اليهود مما نسخته شريعة محمد - ﷺ - وكذا كل ما حرم عليهم في التوراة هو منسوخ بقوله تعالى في نبيه - ﷺ -: ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وعلى هذا؛ فالمراد بطعامهم: ذبائحهم، فيشمل حكم الحل: لحومها وشحومها، وخرج بذلك ذبائح غير أهل الكتاب، وهذا هو الصواب.

بَابُ السَّلْمِ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على بيع السلم، والسلم نوع من البيوع، وهو بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل يسلم في مجلس العقد، والأصل في بيع السلم حديث ابن عباس المذكور في الباب.

٢٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ^(١) وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ: فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(٢).

(١) هكذا أثبتها شيخنا: "السنة والسنتين". كما في النسخة المطبوعة، وعند مسلم: "السنة والسنتين". وللبخاري في رواية (٢٢٣٩): "العام والعامين - أو قال - عامين أو ثلاثة".

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في إباحة بيع السلم، ولهذا البيع شروط مأخوذة من الحديث يأتي ذكرها.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز بيع السلم.
- ٢ - أنه يشترط لصحته شروط:
 - أ - منها: تعجيل الثمن.
 - ب - ومنها: تأجيل المسلم فيه.
 - ت - أن يكون المسلم فيه: مثلياً؛ كالمكيل والموزون، أو مما ينضبط بالصفة.
 - ث - أن يكون المسلم فيه: معلوماً.
 - ج - أن يكون الأجل: معلوماً.
- ٣ - جواز السلم في الثمار: السنة والسنتين، وهو أن يكون تسليم المبيع بعد سنة أو سنتين أو أكثر بشرط العلم.
- ٤ - أن بيع السلم مستثنى من النهي عن بيع ما ليس عندك

بابُ الشُّروطِ في البيعِ

أي: هذا باب ذكر ما ورد في السنة في شأن الشروط في البيع، والمراد بالشروط في البيع: ما يشترطه أحد المتبايعين على الآخر مما له فيه غرض صحيح.

والشروط في البيع تنقسم إلى صحيح وفساد، والأصل فيها

الصحة، وكل شرط يخالف حكم الله فهو فاسد؛ لقوله -ﷺ-: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(١).

ومما ينبغي أن يعلم: الفرق بين الشروط في البيع، وشروط البيع؛ فأما الشروط في البيع: فتقدم بيان المراد بها، وأما شروط البيع: فهي ما تتوقف صحة البيع على وجودها، وهي من أحكام البيع المستمدة من أدلة الكتاب والسنة.

٢٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: (خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمُ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ! قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم الشروط في العقود، وهو متضمن

(١) سيأتي في أول حديث من هذا الباب.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٤).

لطرف من قصة بريرة، وبريرة أمةٌ لبعض الأنصار، وقد كاتب أهلها فاشتريتها عائشة وأعتقتها، فاشتري أهلها أن يكون الولاء لهم؛ فأنكر النبي ﷺ ذلك عليهم، وقال: (إنما الولاء لمن أعتق). وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز الكتابة؛ وهي أن يشتري المملوك نفسه من سيده بثمن مؤجل.
- ٢ - جواز عتق الأمة المزوجة، وأنه لا يشترط إذن زوجها.
- ٢ - جواز شراء المكاتب لعتقه.
- ٣ - أن الولاء لمن أعتق.
- ٤ - أن اشتراط البائع أن يكون الولاء له إن أعتقه المشتري: شرط فاسد منكر؛ لكن لا يفسد به البيع.
- ٥ - مشروعية الخطبة في إنكار المنكر وبيان الأحكام.
- ٦ - الإبهام في ذكر فاعل المنكر.
- ٧ - جواز السجع في الخطبة.
- ٨ - أن من السنة في الخطبة قول: (أما بعد).
- ٨ - أن حكم الله أحق بالإتباع، وهو معنى: (قضاء الله أحق)، والمراد بالقضاء: القضاء الشرعي.
- ٩ - أن ما فرض الله من الأحكام أكد من كل حكم سواه، وهو معنى: (وشرط الله أوثق).
- ١٠ - أن الولاء لا يكون إلا للمعتق، والمراد بالولاء: علاقة بين السيد وعتيقه تشبه النسب؛ ولذا يرث بها المعتق عتيقه إذا لم يكن له

عصبة غيره، وسبب هذه العلاقة: إنعام السيد على مملوكه بالعتق، وفي الحديث: (الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب)^(١).

١١ - أن من عادته - ﷺ -: الخطبة في الأمور المهمة.

١٢ - أن هديه - ﷺ -: استفتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

١٣ - أن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل، وهو معنى قوله - ﷺ -: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). وقوله: (ليس في كتاب الله) أي: ليس في حكمه.

١٤ - أن كثرة الشروط الفاسدة لا يصححها. وقوله: (وإن كانت مئة شرط) لا مفهوم له، أي هي باطلة، وإن كانت أكثر من مئة.

١٥ - أن من شرط شرطًا فاسدًا وهو يعلم: فإنه يقبل منه ولا يوفى له به؛ عقوبةً له.

١٦ - جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها من غير استئذان زوجها.

١٧ - أن لجائز التصرف: الشراء بأكثر من ثمن المثل، والبيع بأقل من ثمن المثل.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٣٨) - ومن طريقه: أخرجه الحاكم (٧٩٩٠) والبيهقي (٢١٤٣٣) - من طريق محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ -: قال: فذكره.

وخالف بشر بن الوليد محمد بن الحسن، فرواه عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، به. أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) من طريق أبي يعلى، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!" . ورده الذهبي.

وقال البيهقي: "قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا".

وحديث الحسن مرسلًا: أخرجه البيهقي (١٢٣٨١) وقال عقبه: "وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر، وليس بصحيح". وينظر: التلخيص الحبير (٤/٥١٠، رقم ٢١٥١)، وإرواء الغليل (٦/١٠٩، رقم ١٦٦٨).

١٨ - ثبوت ولاء العتق بين المسلم والكافر.

١٩ - قبول خبر الواحد، وإن كان عبداً أو أمة.

٢٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: ^(١) فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: (بِعَيْنِهِ بِوَقِيَّةٍ)، قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: (بِعَيْنِهِ). فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ^(٢) وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي؛ فَقَالَ: (أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ) ^(٣).

❖ الشرح:

هذا حديث عظيم كثير الفوائد يعرف عند العلماء بحديث جمل جابر، وهو أصل في الاستثناء من المبيع، وقد وقعت قصة جمل جابر في غزوة تبوك وهم قافلون إلى المدينة.

وفي الحديث فوائد كثيرة، منها:

- ١ - جواز الحمل على الحيوان الذي قد أعيى من الضعف.
- ٢ - جواز تسييب الحيوان إذا أعيى، وتعذر الانتفاع به.
- ٣ - تواضعه - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه، وحسن رعايته لهم.
- ٤ - فضيلة جابر - رضي الله عنه - لدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له، ومحاورته له في شأن جملة.

(١) "قال" زيادة من نسخ بعض العمدة، وهو الذي اعتمده شيخنا.

(٢) عند مسلم: "بوقية" في الموضعين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩)، (٣/١٢٢١) واللفظ له

- ٥ - علم من أعلام نبوته - ﷺ - بعود النشاط إلى الجمل بضربة النبي - ﷺ - له.
- ٦ - التباعد بين النبي - ﷺ - وأصحابه، كما يتبايعون فيما بينهم؛ لقول النبي ﷺ: (بعينه بوقية)، وقول جابر: قلت: لا.
- ٧ - أن الامتناع من البيع من النبي - ﷺ - ليس معصية.
- ٨ - أنه ينبغي لأمر الجيش أن يكون خلفهم؛ ليتعقبهم ولا يشق عليهم بتقدمه.
- ٩ - جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته.
- ١٠ - جواز الإلحاح في ذلك، وهي المماكسة.
- ١١ - جواز قول: (لا) للكبير فيما لا يجب له إلا أن يكون في العرف ما يقتضي استهجان ذلك.
- ١٢ - بيع جابر للجمل من النبي ﷺ.
- ١٣ - في الحديث شاهد لما وُصف به النبي - ﷺ - من أن الشراء هو أكثر معاملته عليه الصلاة والسلام بعد البعثة.
- ١٤ - جواز الاستثناء في البيع.
- ١٥ - جواز استثناء منفعة المبيع إلى مسافة معلومة أو مدة معلومة.
- ١٦ - تسليم المبيع قبل تسليم الثمن.
- ١٧ - المبادرة بتسليم الثمن بعد قبض المبيع.
- ١٨ - جواز تأخير التقابض في البيع إلا ما خصه الدليل؛ كما في السلم والربويات.

- ١٩ - أنه ليس للهبة صيغة معينة، بل تصح بكل ما دل عليها، وهكذا سائر العقود.
- ٢٠ - كرم النبي ﷺ.
- ٢١ - الربح العظيم الذي حصل لجابر بهذه المعاملة مع النبي ﷺ - حيث جمع له بين جملة وثمرته.
- ٢٢ - زيادة شهرة جابر رضي الله عنه، بسبب قصة جملة.
- ٢٣ - جواز الجمع بين البيع والشرط، وفيه الرد على من أبطلهما أو أبطل الشرط وحده، وحديث (نهى عن بيع وشرط)^(١) لم يصح.
- ٢٤ - جواز بيع الدار المستأجرة، واستثناء مدة الإجارة.
- ٢٥ - جواز ضرب الدابة لتسرع السير.
- ٢٦ - التعبير بصيغة الأمر؛ لإبداء الرغبة بالشيء.
- ٢٧ - استحباب المبادرة بتسليم المبيع وتسليم الثمن.
- ٢٨ - جواز التبایع بين الإمام والرعية.
- ٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنْأَتِهَا^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص ١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦١)، وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وينظر: التلخيص الحبير (٣/٣٢)، رقم (١١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن خمسة من الأمور المنهي عنها في العقود، وقد تقدمت الثلاثة الأولى في باب ما نهى عنه من البيوع.

وأما الرابع: فقوله: **(وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)** ومعناه: لا يخطب الرجل امرأةً خطبها خاطبٌ قبله فوافقوا له أو ركنوا إليه، فإن ذلك سبب لصرفهم عن الأول، وفي ذلك ظلم له من الخاطب الثاني،

وأما الخامس من الأمور المنهي عنها في الحديث: ففي قوله: **(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنْئِئِهَا)** ومن صور ذلك: أن تشترط المرأة على من خطبها وله امرأة أن يطلقها، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للباب في الجملة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم أن يبيع حاضر لباد.
- ٢ - تحريم النجش.
- ٣ - تحريم بيع المسلم على بيع أخيه.
- * وتقدمت الثلاثة في الباب المشار إليه.
- ٤ - تحريم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه إذا علم أنهم قد وافق له أو مالوا للموافقة.
- ٥ - فساد العقود المبنية على الأمور المنهي عنها.
- ٦ - تحريم أن تشترط المرأة على خاطبها طلاق امرأته. وقوله: **(لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنْئِئِهَا)**. وفي رواية: **(صحفتها)**^(١) هو كناية عن حرمانها ما

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨).

تتمتع به من منافع الزوجية، واللام في قوله: (لتكفي) للعاقبة، فيكون المعنى: فإن ذلك يؤدي إلى الحرمان، وعليه يحرم الاشتراط وإن لم تقصد الحرمان، فإن قصدته كان أقبح.

- ٧ - فساد هذا الشرط، وفساد العقد به.
- ٨ - وجوب رعاية حق الأخوة الإسلامية بترك الظلم في جميع صورته.
- ٩ - تحريم السعي في التفريق بين الزوجين دون موجب شرعي، وإن كان لحسد كان التحريم أشد والإثم أعظم.
- ١٠ - الإرشاد إلى الرضا بقدر الله.

بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

أي: هذا باب ذكر ما ورد من السنة في حكم الربا والصرف، والربا في اللغة: هو الزيادة، من ربا يربو^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥].

والربا في الشرع نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

وربا الفضل: هو بيع أحد الربويات المنصوصة، أو ما في حكمها، بجنسه مع زيادة في أحد العوضين؛ كما سيأتي في الأحاديث.

وربا النسيئة: هو بيع أحد ما يجري فيه ربا الفضل بجنسه، أو بغير جنسه مما يشاركه في علة ربا الفضل، بيعه به نسيئة، أي مؤجلاً، كبيع بر ببر أو بشعير نسيئة، وبيع ذهب بذهب أو بفضة نسيئة.

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٧).

والصرف: بيع أحد النقدين بالآخر، كدينار من الذهب بعشرة دراهم من الفضة، وكذا بيع العملات الورقية بعضها ببعض، كدولار بأربعة ريالات، ويجب في الصرف التقابض في المجلس، وإلا كان من ربا النسيئة، ومن ربا النسيئة: تأجيل قضاء الدين في مقابل زيادة في الدين، ويسمى ربا الجاهلية، فقد كان يقول الدائن للمدين: إذا حل الأجل: إما أن تقضي، أو تربني!

٢٧٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّبِيُّ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)^(١).

٢٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)^(٢).

* وَفِي لَفْظٍ: (إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)^(٣).

* وَفِي لَفْظٍ: (إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ)^(٤).

٢٨٠ - وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: (مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟) قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ،

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وزادا: "والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء".

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦). (٤) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).

فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْه) (١) عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ: فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ (٢).

٢٨١ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا (٤).

٢٨٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ (٥).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث مدارها كلها على النهي عن ربا الفضل و ربا النسيئة في أشياء مخصوصة، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر، وقد

(١) هذه رواية مسلم، وعند البخاري بالتكرار مرتين، ولم يكرر مسلم قوله: "عين الربا".

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٣) أبو المنهال: عبد الرحمن بن مطعم البُناني، بضم الموحدة ونونين الأولى خفيفة، أبو المنهال البصري، نزل مكة، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، روى له الجماعة. التقريب (٤٠٠٧). قال الحافظ في الفتح (٢٩٧/٤): "تنبيه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت، واسم هذا: عبد الرحمن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة". وقد تقدمت ترجمة أبي المنهال سيار بن سلامة - صاحب أبي بردة- في كتاب الصلاة حديث رقم (٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) واللفظ له

وردت هذه الأصناف مع الملح في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم، ولفظه: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)^(١).

فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يباع شيء من هذه الأصناف الستة بجنسه إلا سواء بسواء يداً بيد، ومعنى «سواء بسواء»: التماثل في المقدار، وهو معنى قوله - ﷺ - في حديث أبي سعيد: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض). ومعنى (ولا تشفوا بعضها على بعض): أي: لا تفضلوا بعضها على بعض بزيادة في أحد العوضين، ومعنى (يدا بيد): التقابض قبل التفرق، وهو معنى قوله - ﷺ - في حديث عمر - رضي الله عنه -: (إلا هاء وهاء). وهو معنى قوله - ﷺ - في حديث أبي سعيد: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز). وهو أيضاً معنى حديث البراء وزيد - رضي الله عنهما -: (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الذهب بالورق ديناً).

فعلم بذلك: أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف بجنسه إلا بشرطين: التساوي والتقابض، فإن فقد الشرط الأول بأن علم التفاضل أو جهل التساوي: فهو ربا الفضل، وإن فقد الشرط الثاني: فهو من ربا النسئة.

فإن بيع شيء من هذه الأصناف بغير جنسه كبر بشعير: جاز التفاضل بشرط التقابض؛ لقوله - ﷺ - في حديث عبادة: (فإذا اختلفت

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، وقوله في حديث عمر: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء).

وفي الأحاديث فوائد:

١ - تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، واختلف العلماء في جريان ربا الفضل في غيرها: فذهبت الظاهرية^(١) ومن وافقهم^(٢) على قصر تحريم ربا الفضل على الأصناف الستة، وذهب الجمهور إلى تعدية الحكم إلى غيرها^(٣).

ثم اختلفوا بناء على اختلافهم في علة ربا الفضل^(٤):

فمنهم من علله: بالكيل والوزن^(٥)؛ فحرموا ربا الفضل في كل مكيل وموزون بيع بجنسه. ومنهم من علله: بالطعم؛ فحرموا ربا الفضل في كل مطعوم بيع بجنسه.

ومنهم من علله: بالاقتيات والادخار؛ فحرم ربا الفضل في كل ما يقتات أو يصلح به القوت كالملاح، وهذا كله بالقياس على الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح.

وأما الذهب والفضة:

فقيل علة ربا الفضل فيها: الوزن^(٦)، فعليه يحرم ربا الفضل في كل موزون بيع بجنسه؛ كالحديد والنحاس ونحوهما.

وقيل العلة: الثمنية، وعليه يحرم ربا الفضل في بيع الأثمان بعضها

(١) ينظر: المحلى (٤٠١/٧). (٢) ينظر: سبل السلام (٥١/٢).

(٣) ينظر: المغني (٥٤/٦). (٤) ينظر: المغني، الموضع نفسه.

(٥) وهذا هو المذهب. ينظر: الإنصاف (١١/٥)، وشرح المنتهى (٢٤٥/٣).

(٦) وهذا هو المذهب. المصدران السابقان، الموضع نفسه.

ببعض إذا اتحد الجنس؛ كريالات بريالات، والدولارات بالدولارات، والليرات بالليرات، وإذا اختلف الجنس جاز التفاضل، لكن يجب التقابض في المجلس اتحد الجنس أو اختلف.

وأحسن ما قيل في علة ربا الفضل في الذهب والفضة: الثمنية، والعلة في الأربعة الباقية: الاقتيات والادخار.

٢ - أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف الستة بجنسه أو بغير جنسه نسيئة، ويستثنى من هذا بيع السلم فإن شرطه تعجيل الثمن، وتأجيل المبيع وهو المسلم فيه ويستثنى البيع إلى أجل فإن صفته تعجيل المبيع وتأجيل الثمن عكس بيع السلم، وذلك إذا كان أحد العوضين من الأثمان ذهباً أو فضة أو غيرهما فلا يجري ربا الفضل بين الأصناف الأربعة والذهب والفضة لاختلاف الجنس، ولا ربا النسيئة لاختلاف العلة.

٣ - أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف بجنسه متفاوتاً، وإن اختلف العوضان في الجودة والرداءة؛ لحديث بلال، وبلال هذا: هو ابن رباح مؤذن النبي ﷺ^(١) والبرني: نوع من التمر جيد، ويقال: له الجنيب^(٢).

٤ - أن الحيلة الشرعية للحصول على التمر الجيد: أن يباع الرديء بدراهم بيعاً مستقلاً، ثم يشتري بدراهم التمر الجيد، ولا يلزم من ذلك: أن يكون اشتروا التمر الجيد من المشتري للتمر الرديء؛ فإنه يؤول إلى بيع تمر بتمر متفاوتاً، فإن كان عن تواطأ كان من

(١) ينظر: الإصابة (١/٤٥٥، رقم ٧٣٦). (٢) ينظر: فتح الباري (٤/٤٩٠).

الاحتيايل على المحرم، والاحتيايل على الحرام حرام، وإن كان عن غير تواطأ فقد رخص فيه بعض العلماء، ومنعه آخرون سداً للذريعة^(١)، فالواجب اشتراء الجيد من غير المشتري للردية. وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أوه): كلمة تقال عند الضجر من حصول مكروه^(٢)، وهو في الحديث: الربا لبيع صاعين من التمر الرديء بصاع من الجيد؛ ولذا قال رسول الله: (عين الربا، عين الربا).

٥ - أن البر والشعير جنسان، فيجوز التفاضل بينهما؛ كصاع من بر بصاعين شعير.

٦ - سؤال أهل العلم عما أشكل.

٧ - تواضع العلماء بعضهم لبعضهم عند الاستفتاء، وتراد الفتوى فيما بينهم؛ كما جرى من البراء وزيد رضي الله عنهما.

٨ - أن البيع الفاسد يجب رده؛ كما جاء في رواية مسلم^(٣).

٩ - جواز إثارة الجيد من الطعام، ويشهد لذلك: قوله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في حكم الرهن وغيره: من الحوالة، والتفليس، والشفعة، والوقف، والهبة، والمزارعة، والعُمري، والصلح، والغصب.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٨٢). (٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٨٢).

(٣) (١٥٨٧) (٨٠).

فهذه تسعة أبواب إضافة إلى الرهن، فهي عشرة أبواب، بلغت أحاديثها التي أوردها المؤلف إضافة إلى الرهن: ثلاثة عشر حديثاً.

والرهن في اللغة: الحبس^(١)، وفي الاصطلاح: توثقة دينٍ بعين يمكن استيفاءه من ثمنها إذا حل الأجل^(٢)، ويطلق الرهن على العين المرهونة، والراهن هو المدين مالك العين، والمرتهن هو الدائن.

● الحديث الأول في الرهن:

٢٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٣).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث الخبر عن شيء من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المعاملات بيعاً وشراءً، ومعاملة أهل الكتاب في ذلك، وقد جاء في روايات هذا الحديث: أن الرجل الذي اشترى منه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يهودي، يقال له: أبو الشحم^(٤)، وأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توفي ودرعه مرهونة عنده^(٥)، وأن الطعام أصع من شعير^(٦)، وفي بعض الروايات: في ثلاثين صاعاً من شعير^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/١٨٨). (٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٣٩)، والبيهقي (١١١٩٦) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً. وينظر: فتح الباري (١/٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٦) وقد ورد في تقدير الطعام: ثلاثين صاعاً كما في الحديث الآتي، وعشرين كما عند الترمذي (١٢١٤) من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. ووقع لابن حبان (٥٩٣٧) من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً. وينظر: فتح الباري (١٤١/٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تقلل النبي - ﷺ - من الدنيا.
- ٢ - جواز الرهن في الحضر.
- ٣ - جواز معاملة الكافر، وجواز رهن عدة الحرب عنده إذا أمن شره.
- ٤ - مشروعية اقتناء آلة الحرب، وأن ذلك لا يقدر في التوكل.
- ٥ - لؤم اليهود؛ إذ لم يأمن ذلك اليهودي النبي - ﷺ - في الدين الذي له إلا بالرهن^(١).
- ٦ - جواز معاهدة الكافر وإقامته بين المسلمين.
- ٧ - جواز البيع إلى أجل.
- ٨ - أن الشعير كان من القوت في عهد النبي - ﷺ - في المدينة.
- ٩ - أن الشعير يسمى طعامًا، ففيه شاهد لقول معمر بن عبد الله: (وكان طعامنا يومئذ الشعير)^(٢).
- ١٠ - ثبوت الملك لأهل الذمة على ما في أيديهم.
- ١١ - جواز معاملة الظلمة، ومن أكثر ماله حرام بالبيع والشراء.

● الثاني في الحوالة:

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:

(١) قال الحافظ في الفتح (١٤١/٥): "قال العلماء: الحكمة في عدوله - ﷺ - عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، ففعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرًا به ممن نقل ذلك، والله أعلم".

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في حكم الحوالة، وحققتها: إحالة المدين غريمه في قضاء الدين الذي له على من عليه دينٌ للمحيل^(٢) فالمدين الأول: محيل، والدائن: محالٌّ، والدين الذي له: محال به، والمدين الثاني: محال عليه. وشرطها: رضا المحيل، وغناء المحال عليه.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز الحوالة.
- ٢ - وجوب قبول الحوالة إذا كان المحال عليه مليئاً^(٣)، كما يدل عليه الأمر، وهو قوله - ﷺ -: (فَلْيَتَّبِعْ) أي: فليطلب حقه من المحال عليه.
- ومعنى: (فإذا أتبع أحدكم على مليء) أي: أحيل في دينه على مليء. (فليتبع) أي: فليقبل ما لم يكن عليه ضرر في ذلك. وذهب الجمهور إلى أن قبول الحوالة مستحب^(٤)، والأول أظهر دليلاً.
- ٣ - أنه ليس من شرط الحوالة رضا المحال.
- ٤ - وجوب وفاء الدين الحال.
- ٥ - تحريم تأخير الوفاء من غير عذر، وأنه ظلم، وهذا معنى: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (ص ٢٩٩).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات. ينظر: الإنصاف (٥ / ٢٢٧)، وشرح المنتهى (٤٠٠ / ٣).

(٤) ينظر: المغني (٦٢ / ٧).

- ٦ - تحريم الامتناع من أداء الحق من أي نوع كان، أو تأخيره.
 ٧ - أن الحوالة على مليء لا ينافي حسن القضاء.
 ٨ - أن قبول الحوالة من حسن الاقتضاء.
 ٩ - الحكمة في ورود الشريعة بالحوالة، وهي تيسير القضاء والاقتضاء.

● الثالث في حكم المفلس:

- ٢٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -
 ﷺ يَقُولُ - : (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ؛
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (١).

❖ الشرح:

المفلس: من يكون ماله لا يفي بالديون التي عليه، بل تكون ديونه أكثر من ماله (٢)، والتفليس هو الحكم عليه بالفلس، فيمنع من التصرف في ماله بما يضر بالغرماء؛ كالبيع وأنواع التبرعات.

ومن أحكام المفلس: ما ذكر في هذا الحديث؛ وذلك أنه إذا اشترى سلعة من رجل لا يعلم بفلسه، ثم وجد البائع عين ماله عند المفلس؛ فهو أحق به من سائر الغرماء.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز الحجر على المفلس بل وجوبه إذا طلب الغرماء ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (ص ٣٠٤).

- ٢ - جواز أن يشتري المفلس ما شاء في ذمته.
- ٣ - أن من باع على المفلس شيئاً ثم علم بفلسه، فهو أحق بماله إذا وجده بعينه؛ وذلك بشرطين: أن يكون بحاله لم يتغير، وهو معنى (بعينه). والثاني: أن لا يكون قد قبض من ثمنه شيئاً.
- ٤ - أنه إذا لم يتحقق الشرطان: فبائع السلعة أسوة الغرماء.
- ٥ - أن غرماء المفلس يقتسمون ماله بالنسبة، فإن كان المال نصف الديون: فلكل غريم نصف دينه، فإن كان الثلث: فالثلث، أو الربع: فالربع.
- الرابع في الشُّفعة:

٢٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلَا شُفْعَةَ (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، والشفعة: هي استحقاق انتزاع حصة الشريك إذا باعها من يد المشتري بمثل الثمن (٢). وثبتت الشفعة في كل ما لم يقسم، سواء تمكن قسمته أو لا تمكن، وهذا هو الصحيح (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨) بلفظ آخر.

(٢) ينظر: المطلع (ص ٣٣٥).

(٣) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية. والمذهب: لا شفعة فيما لا يمكن تقسيمه. ينظر: المغني (٤٤١/٧)، والاختيارات (ص ٢٤٣)، والإنصاف (٢٥٦/٦)، وشرح المنتهى (١٩٨/٤).

وذهب الجمهور إلى أنها مختصة بالعقار، وفيما تمكن قسمته^(١)، والقول الثاني: أنها تثبت في كل شيء، من عقار ومنقول، كما جاء في رواية: (قضى بالشفعة في كل شيء)^(٢). وممن ذهب إلى ذلك: العلامة ابن القيم، وقد أفاض في توجيهه وترجيحه ذكر ذلك في إعلام الموقعين^(٣)، ويحرم الاحتياال لإسقاط الشفعة أو لمنع الشفيع من الأخذ بها؛ لأن ذلك من العدوان، وإذا تعدد الشركاء: تثبت الشفعة بكل واحد بقدر نصيبه.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - ثبوت الشفعة في العقار المشترك ما لم يقسم.
- ٢ - أنه لا شفعة بعد القسمة وتميز الأملاك.
- ٣ - أن من مقاصد الشريعة: إزالة الضرر؛ لأن المقصود من الشفعة إزالة ضرر الشركة.

(١) ينظر: المغني (٤٤١/٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٥) من طريق يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به. وقد رواه جماعة من الثقات الأثبات عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة في كل شركة لم تقسم.. الحديث». أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) وغيره.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والدارقطني (٤٥٢٥) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- قال: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء". لكنه أعل بالإرسال. قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي -ﷺ- مرسلًا، وهذا أصح".

وقال الدارقطني عقبه: "خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده". وينظر: الضعيفة (٦٠/٣)، رقم (١٠٠٩).

(٣) ينظر: (٩٢ / ٢).

٤ - أنه لا شفعة للجار إلا أن يكون بينهم اشتراك في بعض منافع العقار ومرافقه؛ كالبر والبالوعة^(١)، والطريق.

٥ - ثبوت الشفعة لكل أحد؛ لإطلاق الحديث، فيدخل في ذلك: شفعة الذمي على المسلم، وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة^(٢)، وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا شفعة لذمي على مسلم^(٣)، وله على ذلك وجوهاً من الاستدلال استوفاهما ابن القيم في "أحكام أهل الذمة"^(٤)، وهو بحث قيم من ابن القيم.

● الخامس في الوقف :

٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

(١) البالوعة والبلوعة، لغتان: بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها المطر، وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار، والجمع البلاليع، وبالوعة لغة أهل البصرة. لسان العرب (٢٠/٨).

(٢) ينظر: المغني (٧/٥٢٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق، والإنصاف (٦/٣١٢)، وشرح المنتهى (٤/٢٣٠).

(٤) (١/٥٨٦) وما بعدها.

* وَفِي لَفْظٍ: عَيْرٌ مُتَأْتِلٌ^(١).

❖ الشرح:

الوقف في اللغة: الحبس^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصَّافَات: ٢٤]. وفي الاصطلاح: حبس عين ذات منفعة عن التصرف فيها والتصدق بمنفعتها^(٣)؛ ولهذا قيل: الوقف تحبیس الأصل وتسييل المنفعة^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الوقف.
- ٢ - فضل عمر - ﷺ -؛ لتحريره أفضل أمواله للتصدق به.
- ٣ - أن عمر أصاب أرضاً بخبير: إما أن تكون بالشراء، أو سهمه من الغنيمة.
- ٤ - مصارف وقف عمر التي نص عليها، القدوة به في ذلك.
- ٥ - أن من مصارف الوقف: الفقراء، وذا القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف.
- ٦ - أنه يجوز لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، ويطعم صديقه.
- ٧ - أنه ليس لناظر أن يتخذ من الوقف مالاً يتموله، ويختص به لنفسه.
- ٨ - أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٤٤).

(٤) وهي عبارة الموفق في المقنع. ينظر: الإنصاف (٣/٧).

- ٩ - أن الوقف صدقة، ففيه شاهد لقوله - ﷺ -: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية... الحديث^(١))، والصدقة الجارية هي الدائمة، فيدوم أجرها؛ فينتفع بها صاحبها بعد موته.
- ١٠ - أنه لا يجوز صرف غلة الوقف إلا فيما هو قرابة؛ أي: فيما يتقرب به إلى الله؛ كالمصارف المذكورة في وقف عمر رضي الله عنه.
- ١١ - أنه لا يجوز الوقف على ملاعب الرياضة، ولا بناء الأشكال الجمالية، ولا نشر كتب الأدب وكتب الكلام والفلسفة.
- ١٢ - قصة عمر هذه تشبه قصة أبي طلحة في تصدقه ببيرحاء^(٢).
- ١٣ - فيها مثال عملي لمعنى قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].
- ١٤ - استشارة أهل العلم والفضل فيما يريد الإنسان التصرف فيه تصرفاً شرعياً.
- ١٥ - مشروعية تعيين ناظر للوقف؛ ليرعاه ويضعه في مصارفه.
- ١٦ - وجوب الوفاء بشروط الواقف ما لم تخالف حكماً شرعياً.
- ١٧ - أن الصدقة تكون على البعيد والقريب لكنها على القريب صدقة وصلة، فالوقف على الأقارب أفضل، لكن منع بعض أهل العلم الوقف على الذرية وسماه وقف الجنف؛ لأنه يتضمن في العادة حرمان أولاد البنات، ولأنه يتضمن الحجر على الأولاد؛ فيحرمهم من التصرف فيه بحكم الميراث.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس

● السادس في الهبة:

٢٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)^(١).

* وفي لفظ: (فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)^(٢).

٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في تحريم العود في الهبة والصدقة، والهبة: تمليك جائز التصرف لغيره بلا عوض^(٤).

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - جواز الهبة ويختلف حكمها باختلاف الغرض منها.
- ٢ - استحباب هبة ما يستعان به على الجهاد؛ كفعل عمر - رضي الله عنه - وقوله: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ": معناه حملت رجلاً على فرس وهبته له ليجاهد به. وقوله: "فَأَضَاعَهُ" معناه: أهمله،

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٥٢).

- فلم يقم عليه بما يحتاج من العلف فهزل الفرس، فأراد عمر أن يشتريه، فسأل النبي - ﷺ - فنهاه.
- ٣ - تحريم شراء المتصدق لصدقته والواهب لهبته؛ ممن تصدق عليه أو وهبه، حتى ولو عرضها فضلاً أن يطلب منه بيعها.
- ٤ - أن ذلك من العود في الهبة.
- ٥ - أن من طرق البيان: التشبيه.
- ٦ - تشبيه العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه.
- ٧ - التنفير الشديد من العود في الهبة.
- ٨ - قوله - ﷺ - في الكلب-: (يعود في قيئه) معناه: يأكل قيئه فيعود إلى بطنه.
- ٩ - أن من الأمور المذمومة: مشابهة الحيوانات الخسيسة.
- ١٠ - الثبت في الأمور، والاستعانة على ذلك بسؤال أهل العلم.
- السابع في عطية الأولاد ووجوب العدل فيها:

٢٩٠ - وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِيُشْهَدَ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ) فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) واللفظ له

* وَفِي لَفْظٍ: (فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في عطية الأولاد، ووجوب العدل فيها.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن البشير بن سعد خص ابنه النعمان بعطيته.
- ٢ - حرص أم النعمان على تثبيت عطيته؛ لقولها: " لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ".
- ٣ - أن شهادة الرسول -ﷺ- على أمر من الأمور إقرار له.
- ٤ - أن تخصيص بعض الأولاد بالعطية ضرب من الجور.
- ٥ - تحريم الشهادة على الجور.
- ٦ - تحريم الشهادة على العقود المحرمة.
- ٧ - جواز إظهار الإقرار بصورة الإنكار إذا علم أن المراد خلاف ظاهره؛ وذلك في قوله: (فأشهد على هذا غيري).
- ٨ - وجوب العدل بين الأولاد في العطية، والعدل يكون بالتسوية بين الذكر والأنثى، وذهب الجمهور أن العدل إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى على سنة الميراث^(٣)، والقول الأول أظهر؛ لقوله -ﷺ-: (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟). والولد اسم للذكر والأنثى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧). (٣) ينظر: المغني (٨/٢٥٦).

- ٩ - استفصال المفتي من المستفتي عن ما له أثر في الجواب.
- ١٠ - وجوب رد العطية الجائرة، وأنه ليس من العود في الهبة.
- ١١ - سرعة الصحابة في الاستجابة لأمر النبي - ﷺ -؛ لقوله: " فرداً تلك الصدقة "
- ١٢ - أمر الجائر في عطية الأولاد بتقوى الله والعدل بينهم.
- ١٣ - إطلاق اسم الصدقة على الهبة.
- الثامن والتاسع في المساقاة والمزارعة:

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ (١).

٢٩٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ؛ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا (٢).

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) واللفظ له

مَعْلُومٌ مَّضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

* الْمَازِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدُولُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في المساقاة والمزارعة. والمساقاة: دفع شجر له ثمر كالنخل إلى من يقوم عليه بالسقي والإصلاح بسهم مشاع كالثلث والرابع مما يخرج منها من ثمر^(٢). والمزارعة: دفع أرض أو إعطاء أرض لمن يزرعها بسهم من غلتها كالنصف والثلث^(٣). والصحيح: أن عقد المساقاة والمزارعة من عقود المشاركات لا من عقود الإجارة خلافاً لمن ظن ذلك من العلماء؛ فمنع منهما للجهالة بالأجرة بناء على ما ظنه، وقد قرر ذلك وحرره شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد الفقهية^(٤).

وفي الحديثين فوائد:

١ - جواز المساقاة.

٢ - جواز المزارعة على الوجه المذكور كما في حديث ابن عمر، وهي أولى من إجارة الأرض بمال معلوم، وأما المزارعة التي ورد النهي عنها كما في حديث رافع بن خديج: فهي مزارعة مشتملة على الغرر؛ لأنهم يجعلون لصاحب الأرض أو العامل ما ينبت على بعض الأرض كالجداول والباقي للآخر، فيهلك هذا ويسلم هذا، فيربح أحدهما ويخسر الآخر.

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٢) ينظر: المطلع (ص ٣١٤).

(٣) ينظر: المطلع (ص ٣١٥).

(٤) ينظر: القواعد النورانية (ص ١٩٧).

- ٣ - جواز معاملة الكفار -اليهود أو غيرهم- معاملات مالية؛ كالمساقاة والمزارعة وغيرها.
- ٤ - أن خبير فتح بعضها عنوة فقسمت بين الغانمين، وبعضها صلحًا فأقر أهلها عليها، وهؤلاء هم الذين عاملهم النبي -ﷺ- ليعملوا في أراضي المسلمين بأموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ يعني: أن لهم النصف وللمسلمين النصف.
- ٥ - جواز تأجير الأرض البيضاء لتزرع بأجرة معلومة تكون لصاحب الأرض.
- ٦ - تحريم المزارعة المفضية إلى الغرر؛ كالمذكورة في حديث رافع بن خديج.
- ٧ - الجمع بين حديث ابن عمر وحديث رافع بن خديج في حكم المزارعة، فالنهي محمول على ما فيه غرر، والجواز على ما لا غرر فيه؛ كمعاملة النبي -ﷺ- لليهود.
- ٨ - جواز تأجير الأرض لمن يزرعها، وتأجير الشجر لمن يقوم عليها بالسقي والإصلاح بأجرة معلومة من النقود مدة معلومة؛ لقول رافع لما سأل عن كراء الأرض بالذهب والورق: "لا بأس به". وقوله: "فأما الورق فلم ينهنا".

● العاشر في العُمري:

- ٢٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

* وَفِي لَفْظٍ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(١).

* وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٢).

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (أَمْسِكُوا عَلَيْنِكُمْ أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ)^(٣).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث حكم العمرى والرقبي، وهي نوع من الهبة قيدت بعمر الموهوب أو الواهب فسميت عمرى، وسميت رقبى؛ لأن الواهب يرتقب عودتها إليه.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز هبة العقار كالدار مدة عمر الموهوب.
- ٢ - أن العمرى ترجع إلى المعمر الواهب إذا مات المعمر الموهوب.
- ٣ - أن العمرى لا ترجع إلى المعمر إذا قال: هي لك ما عشت ولعقبك.
- ٤ - أن رجوع العمرى إلى الواهب إذا مات الموهوب له ليس من الرجوع في الهبة المحرم، بل من الوفاء بالشرط إذا قال الواهب:

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

"عمرک، أو ما عشت، أو مدة حياتک". وفي الحديث:
(المسلمون على شروطهم)^(١).

● الحادي عشر في حق الجار:

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ^(٢).

❖ الشرح:

مضمون هذا الحديث: ذكر حق من حقوق الجار، وهو الانتفاع بجداره إذا لم يكن ضرر عليه. وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن للجار حقاً على جاره.
- ٢ - أن من حق الجار: أن ينتفع بجدار جاره فيما لا ضرر عليه فيه، وشرط الفقهاء في وجوب هذا الحق: أن يكون الجار المنتفع ما له بدٌّ من وضع خشبه على جدار جاره.
- ٣ - ذم بخل الإنسان بما لا يضره.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٢٣٠٩) من طريق سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد الأسلمي، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، به. قال الذهبي: "كثير ضعفه النسائي ومشاه غيره".

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وتعقب بأن كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً، بل نسبه الأئمة النقاد إلى الكذب كما الميزان (٤٠٦/٣)، رقم (٦٩٤٣). وللحديث شواهد. ينظر: التلخيص الحبير (٦٣/٣)، رقم (١١٩٥)، وإرواء الغليل (١٤٢/٥)، رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

- ٤ - أنه قد غلب على الناس عدم البذل لهذا الحق؛ لقول أبي هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين؟".
- ٥ - فضل أبي هريرة؛ لصدعه بالسنة؛ لقوله: "والله لأرminن بها بين أكتافكم".
- ٦ - وجوب قبول حكم الرسول وإن خالف الهوى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

● الثاني عشر في الغصب:

٢٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(١).

❖ الشرح:

الغصب: هو الاستيلاء على حق الغير بالقهر^(٢)، وهو نوع من الظلم، والظلم حرام بكل أنواعه في النفس والمال والعرض، ومن الظلم في المال: اقتطاع شيء من الأرض المملوكة لأحد من الناس وإن قل.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم غصب الأرض؛ ولو شبرًا أو أقل من ذلك.
- ٢ - شدة الوعيد على ذلك.
- ٣ - أن من ملك أرضًا ملك قرارها وهواءها.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) ينظر: المطلع (ص ٣٣٠).

- ٤ - أن الأرضين سبع، وقوله: (طَوَّقَهُ) أي: جعل له طوقاً في رقبته، ويحتمل أن المراد: حمل إثم الغضب من سبع أراضين^(١).
- ٥ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

بَابُ اللَّقْطَةِ

أي: هذا باب ذكر ما ورد من السنة في حكم اللقطة.

- ٢٩٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: (اعْرِفْ وَكِأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).
- وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا).
- وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: (خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ)^(٢).

❖ الشرح:

اللقطة: كل مال من حيوان أو أثمان أو متاع ضل عن صاحبه^(٣)،

(١) ينظر: فتح الباري (٥ / ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) واللفظ له

(٣) ينظر: المطلع (ص ٣٤٠).

وسمي ذلك المال لقطه؛ لأن الذي يجده يلتقطه ليرده لصاحبه، وهي: ثلاثة أنواع:

الأول: ما يجوز التقاطه ولا يجب تعريفه، وهو الشيء الحقيق الذي لا تتعلق به همّة أوساط الناس؛ كالتمرة والكسرة من الخبز، أو ما فوق ذلك؛ كالعصا والسوط مما ليس له قيمة.

الثاني: ما يجوز التقاطه ويجب تعريفه؛ كالدرهم والدنانير وغيرهما من أنواع المال، وما لا يمكن تعريفه من ذلك لسبب من الأسباب؛ فإنه يتصدق به.

الثالث: ما لا يجوز التقاطه ولو للتعريف، وهو ضالة الإبل.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن الواجب على من التقط لقطه أمران:
 - أ - أن يعرف وعاءها ورباطها.
 - ب - أن يعرفها سنة، والتعريف: يكون بالمناداة عليها عند أبواب المساجد والأسواق.
- ٢ - أنه يجب رد اللقطة على صاحبها إذا جاء ووصفها.
- ٣ - أن للملتقط التصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ويخص من ذلك: لقطه الحرم؛ فإنها لا تملك بالتعريف، فيجب تعريفها أبداً، أو دفعها لبيت المال، أو التصديق بها إذا أيسر من صاحبها.
- ٤ - جواز التقاط ضالة الغنم وما في حكمها كصغار الإبل والبقر، ثم التصرف فيها بما فيه المصلحة.
- ٥ - الترغيب في التقاطها؛ لقوله: (لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ).

- ٦ - تحريم التقاط ضالة الإبل.
- ٧ - تعليل ذلك بأنه لا خطر عليها؛ لقوله: (مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا).
- ٨ - جواز إطلاق اسم الرب على المالك لكن بالإضافة؛ كرب الدار، ورب الناقة.
- ٩ - أنه إذا جاء ربُّ اللقطة بعد تصرف الملتقط فيها بعد التعريف وجب دفعها إليه؛ لقوله -ﷺ-: (فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).
- ١٠ - أن اللقطة تكون أمانة عند الملتقط مدة التعريف، وبعد تصرف الملتقط فيها بعد السنة تكون ديناً في ذمته.



كتاب الوصايا^(١)

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن الوصايا، والوصايا: جمع وصية، كهدايا وهدية وعطايا وعطية، وهي في اللغة: العهد بالشيء أو الحث عليه أو على العناية به^(٢)، وفي الشرع: تبرُّع من جائر التصرف يكون بعد الموت^(٣).

وقد جاء ذكر الوصية في القرآن كما في آيات الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ومن السنة ما أورده المؤلف في هذا الباب.

٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)^(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(٥).

(١) في النسخة المطبوعة: "باب الوصايا"، وأدرجت في كتاب البيوع مع باب الفرائض، وجعلها شيخنا كتاباً مستقلاً وضمنها باب الفرائض، وكذا في نسخة ابن الملقن "الإعلام" (٧/٨) غير أنه ألحق بكتاب الوصايا أبواب النكاح والطلاق.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص ١٣٤٣). (٣) ينظر: المطلع (ص ٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤).

٢٩٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: (لا)، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لا)، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: (الْثُلْثُ، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ). لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (الْثُلْثُ، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ) (٢).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث حكم الوصية وبيان مقدارها. وفي الأحاديث

فوائد:

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

● في حديث ابن عمر:

- ١ - كراهة التراخي في كتابة الوصية لأكثر من ليلتين أو ثلاث.
- ٢ - الإرشاد إلى قصر الأمل.
- ٣ - الاعتماد على الخط في إثبات الوصية.
- ٤ - أن الخط المعروف نوع من البيئات.
- ٥ - فضيلة ابن عمر رضي الله عنه؛ لمبادرته إلى ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله: "ما مرت علي ليلة إلا وعندي وصيتي".

● في حديث سعد بن أبي وقاص:

- ١ - الندب إلى المبادرة بكتابة الوصية، والوصية: إما واجبة وإما مستحبة، فالواجبة هي الوصية بأداء الحقوق الواجبة التي يتوقف إثباتها على الوصية بها، والمستحبة هي الوصية بشيء من ماله بما دون الثلث ليصرف في القرب والطاعات، وبالثلث جائزة، وبأكثر من الثلث أو لوارث^(١) محرمة.
- ١ - أن من هديه صلى الله عليه وسلم -: عيادة المريض.
- ٢ - أن من فوائد عيادة المريض: سؤال المريض من يعود إذا كان من العلماء، وإرشاد العالم له إلى الوصية، وكيف يوصي.
- ٣ - جواز ذكر المريض ما يجد من شدة المرض لا شكوى ولا تسخّطًا، بل رجاء موعظة أو وصية أو دعوة.

(١) لحديث: "لا وصية لوارث" وقد روي عن جماعة من الصحابة، ساق الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٤٠٣) أسانيدَه عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، وعلي بن أبي طالب، وخارجة بن عمرو رضي الله عنه - وقد توسع في الكلام على طرقة؛ فارجع إليه.

- ٤ - جواز الثراء؛ لقوله: "وأنا ذو مال".
- ٥ - أن ترتب الأجر على العمل الصالح مشروط بالإخلاص لله.
- ٦ - أن العادة أو الأمر المباح يصير بالنية عبادة يؤجر عليها العبد.
- ٧ - كراهة إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها؛ لقوله - ﷺ -:
(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم).
- ٨ - مراعاة حال الوارث في الوصية من حيث الغنى والفقير، فإن كانوا أغنياء زاد في الوصية إلى الثلث، وإن كانوا فقراء اقتصد في الوصية؛ كالربع والخمس.
- ٩ - فضيلة طول العمر إذا ازداد به العبد من العمل الصالح.
- ١٠ - الترغيب في الإخلاص في كل عمل.
- ١١ - جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة، وتقييد المطلق، فإن ظاهر القرآن إنفاذ الوصية مطلقاً.
- ١٢ - فضيلة سعد بن أبي وقاص، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد دل الحديث على فضيلته من وجوه:
- أ - عيادة النبي - ﷺ - له؛ إكراماً واحتفاءً به.
- ب - رغبته في الخير؛ إذ أراد أن يتبرع بكل ماله.
- ت - بشارته بطول حياته حتى ينتفع به أقوامٌ ويضر به آخرون، وفسر ذلك بجهاده في سبيل الله، فانتفع به من اهتدى بسببه وضر به من هلك على يده من الكافرين، وقد قاد - رضي الله عنه -

الجيش في قتال الفرس في العراق، وأعظم ذلك وقعة القادسية^(١).

* فائدة:

في قوله - ﷺ -: (وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) علم من أعلام النبوة؛ إذ وقع كما أخبر ﷺ.

باب الفرائض

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن الفرائض، وهي الموارث المقدره الميينة في كتاب الله، وأسباب الإرث ثلاثة:

١ - النسب، وهو القرابة.

٢ - النكاح.

وهما المذكوران في آيات الموارث.

٣ - الولاء: وهو عصوبة سببها إنعام السيد على عبده بالعتق.

والدليل على الإرث بالولاء: قوله - ﷺ -: (الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب)^(٢).

٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ)^(٣).

(١) ينظر: الإصابة (٣/٦١، رقم ٣٢٠١).

(٢) سبق تخريجه في كتاب البيوع، باب الشروط في البيع.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: (أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل من أصول علم الفرائض.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن السنة تفسر القرآن.
- ٢ - أن من الأحكام ما ثبت بالسنة.
- ٣ - وجوب قسمة التركة على الوارثين؛ وذلك بعد الوصية والدين.
- ٤ - أن التركة ملك للورثة بحكم الشرع ملكاً قهرياً.
- ٥ - أن الإرث نوعان: فرض وهو الإرث المقدر، وتعصيب وهو الإرث بلا تقدير.
- ٦ - تقديم أصحاب الفروض، والفروض المقدره في كتاب الله ستة: ثلثان وثلث وسدس، ونصف وربع وثمان:
- فالثلثان لأربعة أصناف: للبنتين، وبنتي الابن فأكثر، والأختين الشقيقتين، والأختين لأب فأكثر.
- والثلث لصنفين: للأم، وللأخوين لأم فأكثر؛ ذكوراً أو إناثاً.
- والسدس لسبعة أصناف: للأم، والأب، والجددة مطلقاً، والجد من قبل الأب، والأخ أو الأخت لأم، وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤).

- والنصف لخمسة: للبنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوج.
 - والربع لصنفين: للزوج، ولزوجة فأكثر.
 - والثلث لصنف واحد، وهو الزوجة فأكثر.
- وشروط استحقاقهم لهذه الفروض مبينة في كتب الفقه والفرائض.
- ٧ - أن المسائل التي فيها فروض: تكون عادلة وهي ما استغرقت فروضها سهامها، وعائلة وهي ما زادت فروضها على سهامها، وناقصة وهي ما نقصت فروضها عن سهامها.
- مثال العادلة: نصف وثلث وسدس؛ كزوج، وأم، وأخ لأم.
 - مثال العائلة: نصف وثلثان وثلث وسدس؛ كزوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم.
 - والناقصة: نصف فقط أو ثلث فقط؛ كزوج وعم، وأم وعم.
- ٨ - تقديم العصبية بالقرابة على العصبية بالولاء، وهو المعتق والمعتقة.
- ٩ - ترتيب العصبية بالقرابة على ترتيبهم في القرب باعتبار الجهات: البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة.
- ١٠ - تقديم الأدنى إلى الميت من أهل هذه الجهات على الأبعد؛ كالابن مع ابن الابن، والأب مع الجد.
- ١١ - تقديم الأقوى قرابة وهو المدلي بأبوين على المدلي بأب؛ وذلك في جهة الإخوة وبنينهم وجهة العمومة وبنينهم، وهذا التفصيل في ترتيب العصبية مفهوم من قوله: (فالأولى رجل ذكر).
- هذا والبنات وبنات الابن عصبية مع الابن وابن الابن؛ لقوله

تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

والأخوات الشقيقات أو لأب عصبه مع إخوتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]

والأخت الشقيقة أو لأب عصبه مع البنات أو بنات الابن على الصحيح؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : قضى رسول الله في بنت، وبنت ابن، وأخت: أن للبنات النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت^(١).

١٢ - أن المعصّب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، وخص من هذا: الأب والابن؛ فإنهما لا يسقطان.

١٣ - أن المعصّب يأخذ ما أبتت الفروض.

١٤ - أن المعصّب بنفسه يحوز جميع المال إذا انفرد بالميراث عن أصحاب الفروض.

١٥ - أن القرابة من أسباب الإرث.

١٦ - أن الزوج لا يرث بالتعصيب.

١٧ - أن المرأة لا ترث بالتعصيب بنفسها إلا المعتقة.

١٨ - إطلاق اسم الرجل فيما يعم حكمه الرجل والمرأة، ولهذا جاء تأكيد الرجل بالذكر؛ لإخراج المرأة، ومن شواهد ذلك قوله: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس.."^(٢) فإن هذا الحكم لا يختص بالرجل، وهذا أحسن ما وُجّه به إتباع الرجل بالذكر،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) سبق تخريجه في كتاب البيوع، باب الرهن وغيره، حديث رقم (٢٨٥).

واختار معناه الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ - (١).

١٩ - فضل الذكر على الأنثى.

٢٠ - تفضيل الذكر وتقديمه على الأنثى في الميراث في الجملة.

٢١ - اشتراك الرجال والنساء في الميراث. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. خلافاً لأهل الجاهلية الأولى الذين يخصون بالميراث الكبار من الرجال دون النساء والصغار، وخلافاً لبعض القوانين المعاصرة التي تخص بالميراث الأكبر من الأولاد، أو تبيح للمورث التصرف في ماله كيف شاء.

٢٢ - فيه شاهد لما اختص به النبي - ﷺ - من جوامع الكلم.

٢٣ - أن من كمال هذا الدين: شموله لأمر العباد في حياتهم وبعد موتهم.

٢٤ - أن من مقاصد الشريعة: الاشتراك في المال، وأحكام الميراث مبنية على هذا.

تنبيه: ما رُسم من الفوائد المتعلقة بالفرض والتعصيب مبني على قول الجمهور أن المراد بالفرائض: الموارث المقدره في كتاب الله، وأما على قول من فسر الفرائض بأنها: كل ما نص الله عليه في القرآن من الموارث، مقدرًا كان أو غير مقدر، فيدخل في ذلك: ميراث العصبه من البنين والبنات والإخوة والأخوات، ويختص قوله في الحديث: (فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ؛ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) بميراث أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، والعمومة وبنيتهم، والمعق والمعتقة.

(١) ينظر: جامع العلوم (٢/٤٣٧).

٢٥ - الإشارة إلى أن الفرائض مبينة في القرآن؛ لقوله في الرواية: **(أَفْسِمُوا أَمْالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)** إن أريد بكتاب الله القرآن، ويحتمل أن يراد بكتاب الله: حكم الله؛ فيشمل بيان السنة.

٢٦ - أنه لا يترك أحدٌ من أهل الفرائض دون أن يقسم له، فيلزم من ذلك العول، وبه قال جمهور الصحابة، وأجمع العلماء بعدهم على ذلك^(١)؛ فإذا زادت فروض المسألة على أصلها نقص من نصيب كل واحد بالنسبة، نقص الأصل عن مجموع الفروض.

فمثلاً: زوج، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، وأم، مسألتهن من ستة، ومجموع سهامهم عشرة، فنسبة نقص الأصل عن مجموع السهام خُمساً، فينقص من نصيب كل واحد خمساها.

٣٠١ - **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟) (٢) ثُمَّ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) (٣).**

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في منع التوارث بين المسلم والكافر.

وفيه فوائد:

- (١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٠٦/٢).
- (٢) الربع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم محلتهن، والرباع جمعه. النهاية (١٨٩/٢).
- (٣) أخرجه البخاري في مواضع مفرقاً ومجموعاً. ينظر: (١٥٨٨) و(٣٠٥٨) و(٤٢٨٢)، ومسلم (١٦١٤)، وليس الحديث عندهما بهذا السياق الذي ذكره المصنف. ينظر: الإعلام لابن الملقن (٦٣/٨).

- ١ - جواز تملك أرض الحرم، وما جاز تملكه جاز بيعه وتأجيره؛ لقوله: **(أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟)**.
 - ٢ - أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ملكوها؛ لقوله: **(وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ؟)**، والمراد بعقيل: عقيل بن أبي طالب.
 - ٣ - أن الكافر لا يرث المسلم، وهو إجماع^(١).
 - ٤ - أن المسلم لا يرث الكافر على الصحيح، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين^(٢).
 - ٥ - جواز سؤال الإنسان صاحبه عن بعض أموره الخاصة.
 - ٦ - أن من موانع الإرث: اختلاف الدين.
- ٣٠٢ - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ^(٣).**

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في ثبوت الولاء وتقدم تفسيره^(٤)، وأنه أحد أسباب الميراث.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - النهي عن بيع الولاء وهبته، والأصل في النهي التحريم، ويؤكد

(١) ينظر: الإقناع لابن القطان (١٠٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٥٤/٩)، والإقناع لابن القطان، الإحالة نفسها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٤) في كتاب البيوع، باب الشروط في البيع، حديث رقم (٢٧٥).

هذا النهي: تشبيهه بالنسب في الحديث الآخر: (الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب)^(١). ويؤيده: قوله - ﷺ -: (إنما الولاء لمن أعتق)^(٢).

٢ - تحريم كل تصرف يؤول إلى نقل استحقاق المعتق للولاء من بيع وغيره؛ فيكون باطلاً.

٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ (٣) فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنِينَ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأُهِدِي لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِحُجْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ؛ فَقَالَ: (أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟) فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكْرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ؛ فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ). وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِيهَا: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في المسائل الثلاث التي أشارت إليها عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وفي الحديث فوائد:

١ - قصة بريرة وقد تقدم ما يتعلق بالمسألة الثالثة: (إنما الولاء لمن أعتق) في باب الشروط في البيع^(٥).

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق من حديث أم المؤمنين عائشة برقم (٢٧٥)، وسيأتي .

(٣) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "كانت" .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ له .

(٥) حديث رقم (٢٧٥) .

٢ - تخيير الأمة إذا عتقت تحت عبد؛ أي: وهي زوجة لعبد، فإن بريرة كان زوجها عبداً على الراجح من الروايات، واسمه مغيث^(١)، فخيرها النبي -ﷺ- بين الفسخ والبقاء معه، وجاء في القصة: أن زوجها كان متعلقاً بها، يحبها حباً شديداً؛ فأشار النبي -ﷺ- عليها أن تبقى معه، فقالت: (تأمرني بذلك؟ فقال: لا إنما أنا شافع) فاختارت نفسها^(٢). هذا ما يتعلق بالمسألة الأولى من المسائل الثلاثة.

٣ - أن النبي -ﷺ- يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

٤ - حل الصدقة لأزواج النبي -ﷺ-.

٥ - جواز أن يهدي الفقير ويتصدق مما تُصدق به عليه.

٥ - تغيير حكم الشيء بتغيير حكم التصرف فيه.

٦ - تواضعه -ﷺ-؛ لأكله من هدية بريرة.

٧ - أنه -ﷺ- يأكل اللحم.

٨ - أنه لا بأس -إذا رأى الرجل عند أهله طعاماً ولم يأتوا له بشيء منه- أن يسأل عنه، وليس هذا من طلب المفقود، بل من السؤال عن الموجود.

٩ - أنه يجوز لأهل الرجل أن يحجبوا عنه ما لا يصلح له من طعامهم على وجه النصح له.

١٠ - الفرق بين الهدية والصدقة في الحكم والحقيقة.

(١) ينظر: البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨٢)، ومسلم (١٥٠٤) (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) بنحوه

١١ - إجراء الأمور على الظاهر وغالب الأحوال، وترك التنقيب والسؤال؛ إذ لم يسأل الرسول عن من تصدق بهذا اللحم على بريرة.

١٢ - تسمية الأحكام سنناً إذا ثبتت بالسنة.

١٣ - اعتبار الكفاءة في النكاح بالحرية والرق.



كتابُ النُّكاحِ

أي: هذا كتاب ذكر ما جاء في السنة في شأن النكاح وما يتعلق به، والنكاح في اللغة: أصله الضم والجمع، ويطلق على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً، أو هو من المشترك^(١)، والغالب في إطلاقه في الكتاب والسنة: أن يراد به العقد.

والأصل في حكم النكاح: أنه مباح، ويستحب لمن يحتاج إليه، ويجب على من يخاف بتركه العنت، ويحرم لفقد شرط أو وجود مانع، ويكره لمن يخاف التقصير في حقوق الزوجة؛ فجرت فيه الأحكام التكليفية الخمسة.

٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
(يَا مَعْشَرَ السَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ،
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(٢).

٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -
سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا
أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى
فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - ^(٣) فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (مَا بَأُل

(١) ينظر: لسان العرب (٦٢٥/٢). (٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) قوله: "فبلغ ذلك النبي...". هكذا أثبتتها شيخنا كما في شرح ابن دقيق العيد (١٨٢/٢)، وهي ليست في الصحيحين، أخرجهما أحمد في مسنده (١٣٥٣٤).

أَقْوَامٌ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ،
فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(١).

٣٠٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
- عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا^(٢).

❖ الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث الترغيب في النكاح والنهي عن التبتل، وهو
الانقطاع للعبادة وترك المباحات من النكاح وغيره^(٣).

وفي الأحاديث فوائد:

● في حديث ابن مسعود:

- ١ - مشروعية النكاح وجوباً أو استحباباً لمن يجد في نفسه الداعي إليه.
- ٢ - أن الشباب أحوج إلى النكاح من غيرهم؛ لقوة الداعي عندهم،
ولذا خصوا بالخطاب والأمر، و معشر الشباب: جماعتهم.
- ٣ - أن الأمر بالنكاح مقيّد بالاستطاعة، وهي: القدرة على مؤنة النكاح
من المهر والنفقة، وهي الباء المذكورة في الحديث^(٤).
- ٤ - أن المقصود بالخطاب في الحديث: الشباب من الرجال؛ لأنهم
المتحملون لمؤونة النكاح.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) بمعناه، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له، دون قوله " فبلغ ذلك النبي ".
وينظر: النكت للزركشي (ص ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، وسلم (١٤٠٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٩٤).

(٤) ينظر: النهاية (١/١٦٠).

- ٥ - أن الحكمة من النكاح: حفظ البصر والفرج.
- ٦ - أن هذه الحكمة ثابت في حق الشابات من النساء.
- ٧ - أن من أسباب غض البصر وحفظ الفرغ: الصوم، وقوله: (فإنه له وجاء) أي: مثل الوجود بكسر الشهوة، والوجود: رض الخصيتين^(١)، والخصاء: قطعهما.
- ٨ - أن الصوم أنجع سبب وأسلمه لحفظ الفرغ وغض البصر.
- ٩ - فيه شاهد للقول بتحريم الاستمنا، وهو قول جمهور العلماء^(٢).
- وفي حديث أنس:

- ١ - حرص الصحابة على الخير واحتقارهم لأعمالهم.
- ٢ - أنه ليس كل من حسنت نيته في عمل يكون مصيبًا، فكم من مرید للخير لم يصبه!
- ٣ - أن من البدع في الدين: تحريم الحلال.
- ٤ - وجوب اتباع السنة وتحريم الرغبة عنها؛ لقوله - ﷺ -: (فمن رغب عن سنتي فليس مني).
- ٥ - أنه ليس من السنة: إحياء الليل دائمًا، ولا الصيام دائمًا، بل أفضل الصيام: صوم يوم، وفطر يوم.
- ٦ - أنه ليس من الدين: العزوبة، وهو ترك النكاح، والتعبد به بدعة، وكذا التعبد بترك أكل اللحم.
- ٧ - أن الاجتهاد في العبادة إذا خالف السنة يكون مذمومًا.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٤).

(١) النهاية (١٥٢/٥).

- ٧ - أن النبي - ﷺ - بشر يحتاج إلى ما يحتاج إليه الإنسان من الأكل والشرب والنوم والنكاح.
- ٨ - أن من هديه - ﷺ - : الخطبة؛ للتنبيه عن خطأ وقع من بعض الناس، ومن هديه: افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه، ومن هديه: الإبهام لمن وقع الخطأ منه؛ كقوله: (ما بال رجال، ما بال أقوام!)، وفي هذا يحصل البيان والستر.
- ٩ - أن من رغب عن سنة النبي - ﷺ - ورأى الفضل في غيرها: فالرسول برأ منه؛ فيكون ذلك من كبائر الذنوب، ومعنى: (ليس مني) أي: ليس من أتباعي وأوليائي.
- ١٠ - قبول رواية المرأة ولاسيما فيما لها اختصاص به؛ كالمرأة مع زوجها.

● وفي حديث سعد:

- ١ - النهي عن التبتل، وهو الانقطاع للعبادة وترك النكاح والمباح من اللذات، وهو معنى رد النبي - ﷺ - التبتل على من أراده، ومنهم عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - فنهاه النبي - ﷺ - ولم يأذن له.
- ٢ - أن أمره ونهيه - ﷺ - لواحد يعم حكمه الأمة؛ ولهذا قال سعد - رضي الله عنه -: "لو أذن له لاختصينا"؛ لأن أذنه - ﷺ - لواحد إذن للجميع.
- ٣ - تحريم الخصاء، وهو قطع الخصيتين لإبطال شهوة النكاح، وهذا حرام؛ لأنه معارضٌ لشرع الله وقدره، وفي معناه: تعاطي الدواء الذي يقطع الشهوة دون الذي يخففها.

٣٠٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: (أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(١)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)^(٢)

قَالَ عُرْوَةُ^(٣): وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا^(٤)، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرَ حَبِيبَةٍ. قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ^(٥).

* الْحَبِيبَةُ: الْحَالَةُ، بِكسْرِ الْحَاءِ^(٦).

(١) أي لم أجذك خاليًا من الزوجات غيري. وليس من قولهم: امرأة مخلية إذا خلت من الزوج. النهاية (٧٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة، سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له الجماعة. التقريب (٤٥٦١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٤٥/٩): "ذكرها بن منده في الصحابة، وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحدًا ذكر إسلامها غيره. والذي في السير: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح".

(٥) قول عروة هذا: تفرد به البخاري دون مسلم. وينظر: النكت للزرکشي (ص ٢٧٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٤٦٦/١).

٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)^(١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تضمنا ذكر بعض المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا: كالربيبة، وبنت الأخ من الرضاع، والمحرمة تحريمًا مؤقتًا: كأخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وفي الحديثين فوائد:

● في حديث أم حبيبة:

- ١ - جواز عرض المرأة على زوجها أن ينكح إحدى قريباتها إلا أن تكون محرمة عليه؛ كأختها، وبنت أخيها، أو بنت أختها، أو عمتها، أو خالتها.
- ٢ - أن عرض أم حبيبة لأختها على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقصد البر بها.
- ٣ - أن بعض الشائعات لا أصل له.
- ٤ - تحريم الربيبة على زوج أمها.
- ٥ - تحريم بنت الأخ من الرضاع.
- ٦ - أن الرضاع يحرم كالنسب.
- ٧ - أن زينب بنت أم سلمة محرمة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بسببين: أنها ربيته، وأيضًا أنها بنت أخيه من الرضاع.
- ٨ - جواز تعليل الحكم بعلتين كل منهما مستقل بإثبات الحكم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

٩ - أن النبي - ﷺ - وأبا سلمة رضعا من ثوية مولاة أبي لهب.

١٠ - جواز استرضاع الأمة.

● في حديث أبي هريرة:

١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وثبت بالقرآن: تحريم الجمع بين المرأة وأختها^(١)، وكل هذا بالإجماع، والحكمة من ذلك: أنه سبب للقطيعة بين القرابة القربى دون القرابة البعيدة كابنتي العم، وكل من يحرم الجمع بينهما في النكاح: يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين على الصحيح.

٢ - أن هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٠٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)^(٢).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث وجوب الوفاء بالشروط، والمراد: الشروط في العقود، فتدخل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وهي كل ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر.

وفي الحديث فوائد:

١ - جواز الشروط في العقود إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَمْلِكُنَّ بُيُوتَ اللَّهِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨).

- ٢ - أن العقود بعضها أكد من بعض؛ فالوفاء به أوجب.
- ٣ - أن عقد النكاح أكد العقود، والشروط فيه أكد الشروط.
- ٤ - أنها أحق بالوفاء من الشروط في غير عقد النكاح.
- ٥ - أن الأصل تحريم الفروج.
- ٦ - أن لاستحلال الفروج سببين: عقد النكاح، وملك اليمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦].
- ٧ - أن الوفاء بالشروط في النكاح شرطٌ لحل الزوجة، فلا تحل مع عدم الوفاء بما شرطت على زوجها.
- ٣١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوَّجَهُ^(١) ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٢).
- ٣١١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣).

❖ الشرح:

تضمن هذان الحديثان ذكر نوعين من الأنكحة المحرمة، وهما: الشغار ونكاح المتعة، وهما باطلان.

وفي الحديثين فوائد:

(١) زاد البخاري: "الآخر" (٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠) واللفظ له

● في حديث ابن عمر:

- ١ - تحريم نكاح الشغار، وقد فسّره الراوي بقوله: (أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخِرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)^(١). وسمي "شغار"؛ لخلوه من الصداق، من قولهم: شغر المكان إذا خلا^(٢).
- ٢ - وجوب الصداق في النكاح.
- ٣ - أنه إذا أعطيت كلُّ واحدةٍ منها الصداق الذي ترضى به؛ فليس بشغار^(٣)، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم نكاح الشغار ولو فرض صداقٌ لكل منهما^(٤)، واختار ذلك شيخنا ابن باز، وله في هذه المسألة رسالة^(٥).

● وفي حديث علي:

- ١ - تحريم نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة معلومة يتفقان عليها^(٦)، وقد كانت مباحة في أول الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، وقيل: حرمت تحريمًا مؤبدًا في حجة الوداع^(٧)، وكان في المتعة خلاف بين السلف ثم استقر الأمر على تحريمها^(٨)، وشذت

(١) اختلف في جملة تفسير الشغار، هل هي من كلام النبي - ﷺ - أم من كلام الرواة؟ ينظر: فتح الباري (٩/ ١٦٢).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٢).

(٣) وهذا هو المذهب، نص عليه. ينظر: الإنصاف (٨/ ١٦٠)، وشرح المنتهى (٥/ ١٨٤). وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن علة بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر، فإن سموا مهرًا صح. ينظر: الاختيارات (ص ٣١٥).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٤٢). (٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٧٨).

(٦) المطلع (ص ٣٩٢).

(٧) ينظر: شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٧).

(٨) ينظر: ما سبق، والإقناع لابن القطان (٢/ ١٦).

- الرافضة، وقالوا: إنها مستحبة؛ ولذا يرغبون فيها، ويكثرون منها.
- ٢ - تحريم لحوم الحمر الأهلية، ويقال لها الإنسية، وهي التي يركبها الناس بخلاف حمر الوحش؛ فإنها حلال.
- ٣ - تخصيص قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ)^(١).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث شرط رضا المرأة وإذنها في نكاحها، بكرة كانت أو ثيباً.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم نكاح المرأة بغير رضاها وإذنها.
- ٢ - الفرق بين الأيم، وهي الثيب، والبكر.
- ٣ - اعتبار الإذن الصريح من الأيم.
- ٤ - وجوب استئذان البكر.
- ٥ - أنه يكفي في الإذن من البكر صماتها؛ أي: سكوتها، ما لم تدل القرائن على عدم رضاها.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

٦ - أن البكر لا تجبر.

٧ - أن من محاسن الإسلام: رعاية حق المرأة في نفسها وفي مالها، مع المحافظة على الفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ووضع كل في موضعه اللائق به، خلاف ما يقضي به حكم الطاغوت من التسوية بين الرجل والمرأة؛ كما تضمنته وثيقة السيداو الملعونة^(١).

٣١٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ). قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟^(٢).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث ما يشترط لحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، وهو أن تنكح نكاحاً صحيحاً ويطؤها الزوج الثاني.

(١) سيدا و (CEDAW) اختصار لكلمات (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women) وتعني "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة". وهي اتفاقية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ كاتفاقية دولية في ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفي عام ١٩٨٩ وافقت على الالتزام بها مئة دولة، أي بعد عشر سنوات من اعتمادها. تضمنت ٣٠ مادة، تدور حول ما يسمونه بالدفاع عن حقوق المرأة ضد التمييز الديني والعنصري، ووجوب تسويتها بالرجل في جميع المستويات. ينظر نص بنود الاتفاقية في الرابط التالي: <http://www.AunAorg/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793AApdf>

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

وفي الحديث فوائد:

١ - أن غاية الطلاق الطلقة الثالثة، وهو معنى قولها: "فبتّ طلاقى".
أي: طلقني ثلاثاً.

٢ - جواز الطلقات الثلاث متفرقات لا مجموعة بلفظ واحد، وهل يشترط أن يكون بين كل طلقتين رجعة؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط، فعليه: يقع الطلاق على المعتدة الرجعية، واختار شيخ الإسلام أنه يشترط لوقوع الطلقة الثانية والثالثة: أن تكون بعد رجعة^(١).

٣ - جواز التصريح من المستفتي والمفتي مما يستحيا من ذكره؛ ليتبين مقصود الطرفين، وقولها: "إنما معه مثل هدبة الثوب" كناية عن عدم انتشار ذكره^(٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "حتى تذوقى عُسيلته، ويدوق عُسيلتك" كناية عن الجماع.

٤ - أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى يطؤها الثاني؛ كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: المطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ودل هذا الحديث على أنه لا يكفي في النكاح الثاني مجرد العقد، بل لابد من الوطء، وفي الآية دليل على بطلان التحليل؛ لقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. لأن المحلل ليس بالزوج.

٣١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ^(٣)

(٢) ينظر: النهاية (٥/٢٤٩).

(١) ينظر: الاختيارات (ص٣٦٨).

(٣) عند البخاري زيادة: "الرجل"

الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ^(١): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

❖ الشرح:

تضمن الحديث حكمًا من أحكام القسم بين الزوجات: وهو كيف يقسم إذا تزوج بكرًا على ثيب، أو تزوج ثيبًا، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب العدل المستطاع بين الزوجات، ومنه: القسم بينهما في المبيت والنفقة وحسن العشرة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن من تزوج بكرًا ومعه زوجة قبلها: فإنه يقيم عند البكر سبع ليال، ثم يقسم فيبدأ بالأولى، ومن تزوج ثيبًا يقيم عندها ثلاثًا ثم يقسم.
- ٢ - أن ذلك سنة النبي ﷺ؛ لقول أنس: "من السنة". فإن هذه الصيغة لها حكم الرفع.
- ٣ - أن من حكمة الشريعة: التفريق بين المختلفات.
- ٤ - أن البكر تختلف عن الثيب من حيث الدرية على معاشره الرجل، ومن حيث رغبة الرجل فيها، فجاءت الشريعة بمراعاة ذلك في حق الزوجة الجديدة.

(١) سبقت ترجمته في كتاب الصلاة عند الحديث رقم (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

٣١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)^(١).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث ما يستحب من الذكر والدعاء عند ما يريد الرجل أن يأتي أهله، وهو من أحكام عشرة النساء.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - استحباب ما جاء في هذا الحديث من الذكر والدعاء.
- ٢ - أن الغاية إبعاد الشيطان.
- ٣ - أن ذكر الله يطرد الشيطان، ويمنعه من التسلط والمشاركة للإنسان في شؤونه.
- ٤ - أن هذا الدعاء من أنواع التعوذ بالله من الشيطان، وتعويد الذرية.
- ٥ - مشروعية التسبب في صلاح الذرية من قبل وجودها.
- ٦ - أن من يرزق ولداً -وقد أتى بهذا الدعاء- فإن الشيطان لا يضر هذا الولد أي ضرر، بدنياً أو عقلياً أو دينياً، لكن قد يؤذيه؛ لأن نفي الضرر لا يستلزم نفي الأذى، وما في هذا الحديث يشبه قوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

شراً ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(١).

٧ - إثبات القدر، وأنه شامل للحمل والوضع؛ لقوله: (فإنه إن يُقدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك). وشواهد هذا في القرآن كثير.

٣١٦ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (يَأْيَاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: (الْحَمُو الْمَوْتُ)^(٢).

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ^(٣) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٤) قَالَ: "سَمِعْتُ اللَّيْثَ^(٥) يَقُولُ: الْحَمُو: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ"^(٦).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث التحذير من الدخول على النساء؛ وذلك إذا كان يؤدي إلى وسيلة من وسائل الوقوع في الفاحشة، كالخلوة والاختلاط بين الرجال والنساء المشتمل على دواعي الزنا، كالتبرج والسفور والنظر والأحاديث المثيرة للغريزة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠).

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب (٨٥).

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، روى له الجماعة. التقريب (٣٦٩٤).

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، روى له الجماعة (٥٦٨٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٧٢) (٢١).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم الدخول على النساء على الوجه المذكور.
- ٢ - الحكمة من النهي عن الدخول على النساء؛ وهي سد ذريعة الشر.
- ٣ - فيه شاهد لقاعدة سد الذرائع.
- ٤ - سد الإسلام كل طريق يؤدي إلى الزنا، وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
- ٤ - أن للوسائل حكم الغايات، فما يؤدي إلى الحرام حرام.
- ٥ - أن الأمر في قريب الزوج كأخيه وعمه أشد؛ لما له من الشبهة في الدخول، فلا يستغرب دخوله؛ ولذا قال الرسول ﷺ: (الحمو الموت)، والحمو: أخو الزوج وقريب الزوج، وشبهه بالموت لأنه أخطر.
- ٦ - فيه شاهد لقوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»^(١).
- ٧ - الابتعاد عن مواقف التهم ومواطن الشر.

بَابُ الصَّدَاقِ

أي: باب ذكر ما جاء في السنة من الأحكام المتعلقة بالصداق، والصداق ما يبذله الرجل للمرأة من المال إذا رغب في نكاحها^(٢)، وهو عوض عن الاستمتاع بها، ويقال له: مهر، ويقال له: صداق وصدقة

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٦).

وأجر. قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِيسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وقال تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

ولا حد لأقله ولا لأكثره، وقد قدره بعضهم كما سيأتي، ولا يجوز التواطؤ على عدمه قبل العقد أو عند العقد، فإن النكاح بلا صداق هو نكاح الواهبة؛ وذلك من خصائص النبي - ﷺ - كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث جواز جعل عتق الجارية صداقاً إذا أراد سيدها أن يتخذها زوجة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن النبي - ﷺ - أعتق صفية بنت حيي، وهي من سبي يهود خيبر، وجعل عتقها صداقها؛ فكانت بذلك زوجة.
- ٢ - أن صفية إحدى أمهات المؤمنين.
- ٣ - جواز أن يعتق السيد أمته على أن يتزوجها؛ فيجعل عتقها صداقها، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز؛ لأنه إذا أعتقها صارت حرة، فلا يصح نكاحها إلا برضاها.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٥).

وقالوا: إن نكاح صفية من خصائص النبي ﷺ (١).

وذهب الإمام أحمد وجماعة إلى جواز ذلك وصحة النكاح (٢)، وهو الصواب؛ لفعله ﷺ.

٤ - أن ذلك لا يتوقف على رضاها، فتكون هذه الحال مخصوصة من أدلة اعتبار إذن المرأة ورضاها؛ كما تقدم.

٥ - فضيلة أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها - باصطفاء الله لها بالتوفيق للإسلام، وجعلها زوجاً لنبه ﷺ.

٦ - استحباب عتق السيد أمته ليتزوج بها أسوة بالنبي ﷺ.

٣١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدِّقُهَا؟) فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا) فَقَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: (فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث يعرف بحديث الواهبة، أي المرأة التي وهبت نفسها

(١) ينظر: المغني (٩/٤٥٢).

(٢) نص عليه أحمد في رواية الجماعة؛ كما في المغني. وينظر: الإنصاف (٨/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) بنحوه.

للنبي - ﷺ - وجواز هبة المرأة نفسها للنبي - ﷺ - بلا ولي ولا صداق: هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم ينكح امرأة بالهبة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها، فهو عطف على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفي الحديث فوائد كثيرة؛ منها:

- ١ - جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ.
- ٢ - جرأة هذه المرأة في إعلانها هبة نفسها للنبي - ﷺ - أمام الحضور، وهي قائمة، والذي جرأها على ذلك أمران:
 - ١ - ما تعلمه من جواز ما فعلت بنص القرآن.
 - ٢ - أنه لا غضاضة عليها أن تعلن ذلك؛ لأن الموهوب له الرسول - ﷺ - فهو الحظ لها لو قبلها.
- ٣ - جواز النظر إلى المخطوبة وتكراره؛ لأن الواهبة كالمخطوبة.
- ٤ - جواز رد الهبة قبل قبضها.
- ٥ - أن النبي - ﷺ - لم يقبل من المرأة هبتها نفسها له.
- ٦ - الدلالة على الرد بالفعل.
- ٧ - حسن خلقه - ﷺ - حيث لم يردّها صريحا بالقول.
- ٨ - فضل هذه المرأة؛ وذلك بهبة نفسها للنبي - ﷺ - رغبة في قربه لا طمعا في الدنيا؛ ولذا رضيت بتزوج الفقير، تولى النبي - ﷺ - إنكاحها الرجل.

- ٩ - كرم النبي - ﷺ - على ربه، حيث أباح له من النكاح ما لم يباح لغيره.
- ١٠ - الرد على الملحدين الطاعنين في النبي - ﷺ - في أمر النكاح؛ وذلك أنه لا يعرف أنه تزوج امرأة بطريق الهبة مع أنه مباح له.
- ١١ - جواز خطبة المرأة الواهبة.
- ١٢ - جواز أن يتولى النبي - ﷺ - تزويج الواهبة من يرضاه لها، فكأنها قد جعلت أمرها إليه، بل يمكن أن يقال:
- ١٣ - فيه جواز أن يتولى النبي - ﷺ - تزويج أي امرأة ممن ترضاه ويرضاه لها، فهو أولى بها من وليها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].
- ١٤ - وجوب الصداق في النكاح، فإن سمي عند العقد وإلا وجب مهر المثل.
- ١٥ - أنه لا حد لأقله.
- ١٦ - أن الأصل أن يكون الصداق مالا، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].
- ١٧ - جواز أن يكون الصداق منفعة؛ كتعليم العلوم النافعة المباحة، وكالخدمة في رعي الغنم، كما في قصة موسى مع صاحب مدين.
- ١٨ - جواز أن يكون الصداق تعليم شيء من القرآن.
- ١٩ - أنه يجب على الزوج تسليم المهر؛ لقوله: (فعلّمها)^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧) من طريق زائدة قال: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

٢٠ - أن الإيجاب في النكاح لا يختص بـ "زوجت" و "أنكحت"، بل بأي لفظ يدل عليه، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وقرره؛ لقوله في الحديث: (مَلَّكْتُهَا)^(٢)، كما هو الشأن في سائر العقود، والله أعلم.

٢١ - جواز التختيم بالحديد.

٢٢ - جواز القسم من غير طلب.

٢٣ - جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٣١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَهَيْمٌ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؛ فَقَالَ: (مَا أَصْدَقْتَهَا؟) قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)^(٣).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث مسألتين: إحداهما مقدار الصداق، والثانية مشروعية وليمة العرس. وفي الحديث فوائد:

- ١ - فضل عبد الرحمن بن عوف، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.
- ٢ - أنه عند النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خاصة أصحابه؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سأله عن بعض الأمور التي تخصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٣ - جواز سؤال الرجل عن بعض شأنه الذي ظهر عليه.

(١) ينظر: الاختيارات (ص ٢٩٣).

(٢) ورد بهذا اللفظ عند البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) بنحوه.

- ٤ - كراهة الصبغ بالزعفران للرجل، وجوازه للمرأة، وقوله: "ردع زعفران" أي: أثر زعفران^(١).
- ٥ - جواز سؤال الرجل عن بعض شأنه إذا اقتضته مناسبة؛ لقوله -ﷺ- في رواية: (كم أصدقتها؟)^(٢).
- ٦ - استحباب تقليل الصداق، فإن نواة الذهب تعدل ثمن أوقية من الفضة، وهو خمسة دراهم.
- ٧ - التثبت في الأمر المستنكر من الصاحب؛ لقوله: (مهيم؟) أي: ما أمرك؟^(٣).
- ٨ - الدعاء بالبركة لحديث العهد بعرس.
- ٩ - مشروعية وليمة العرس، واختلف العلماء في حكمها: فقليل: واجبة^(٤)، وهو ظاهر الأمر، وقيل: مستحبة، وهو قول الجمهور^(٥)، ويؤيد الأول: قوله: (ولو بشاة)، وأيضًا تأكيد الأمر بإجابة الدعوة إليها في قوله -ﷺ-: (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)^(٦).
- ١٠ - استحباب تكثير الطعام في وليمة العرس من غير سرف؛ لقوله -ﷺ-: (أولم ولو بشاة)، فإنه يشعر باستحباب الزيادة.
- ١١ - حسن خلقه -ﷺ- وتوسطه مع أصحابه.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٢).

(٣) وهي كلمة يمانية. النهاية (٤/٣٧٨).

(٤) وهي قول بعض أصحاب الشافعي. المغني (١٠/١٩٣).

(٥) ينظر: المغني (١٠/١٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة

كتاب الطلاق

وفي بعض النسخ: باب الطلاق^(١)، وهو أنسب، والمعنى: هذا باب ذكر ما جاء في السنة من بيان أحكام الطلاق، والطلاق حل عقدة النكاح^(٢)، وهو في يد الزوج، وتجري فيه الأحكام الخمسة^(٣): فيجب: لتركها الصلاة، ويستحب: إذا قصر في حقوقها وليس به حاجة إليها، ويحرم: في الحيض والنفاس وفي طهر جامع فيه، ويكره: من غير سبب يقتضيه، ويباح: مع الحاجة.

٣٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: (لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا)^(٤) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥).

* وَفِي لَفْظٍ: (حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)^(٦) مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا^(٧).

(١) كما في نسخة ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٣٣٥).

(٢) المطلع (ص ٤٠٥).

(٣) ينظر: المغني (١٠/٣٢٣). (٤) زاد البخاري ومسلم: "طاهراً"

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٦) زاد مسلم: "أخرى". (٧) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

* وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ^(١)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في حكم طلاق الحائض، وعليه مدار الخلاف في وقوع الطلاق البدعي وعدم وقوعه.

وفي الحديث فوائد:

١ - تحريم الطلاق في الحيض؛ لقوله: (فتغيّظ رسول الله - ﷺ -) أي: غضب، وقد اختلف العلماء في حكمة ذلك: ف قيل: لما فيه من تطويل العدة، وقيل: لتضييق وقت الطلاق.

٢ - العذر بالجهل في ذلك.

٣ - أن الغضب من طرق إنكار المنكر.

٤ - جواز سؤال الوالد عن حكم تصرف ولده، ولو لم يוכלوه.

٥ - الوكالة في تبليغ الحكم.

٦ - أن من طلق امرأته وهي حائض وجب عليه مراجعتها؛ لقوله: (مروه فليراجعها)، وقد استُدلّ بأمره بالمراجعة على وقوع الطلاق في الحيض؛ كما استُدلّ بتغيّظه - ﷺ - على التحريم وعدم الوقوع^(٣)، ومن أدلة القائلين بوقوع الطلاق في الحيض: قوله في رواية: (حسبت تطليقة)^(٤).

(١) لفظ مسلم: "أمر" بدون هاء. (٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٢٧/١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٥).

- ٧ - أنه يجب على من أراد الطلاق أن يتحرى الوقت الذي يجوز له فيه الطلاق، فلا يطلق في حيض ولا نفاس، ولا طهر جامع فيه.
- ٨ - أن طلاق السنة: أن يطلق واحدة في طهر لم يجامع فيه أو حاملاً بينة الحمل، وخلاف ذلك طلاق البدعة.
- ٩ - أنه يجب على من طلق في الحيض: أن يراجع من طلقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسه.
- ٣٢١ - عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب.

- وفي رواية: طلقها ثلاثاً^(١) - فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: واللّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له؛ فقال: (ليس لك عليه نفقة).

* وفي لفظ: (ولا سكنى)^(٢).

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يعشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني).

قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله - ﷺ - : (أما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية: فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)، فكرهته ثم قال: (انكحي أسامة بن زيد)، فنكحته.

(١) هذه الرواية لمسلم: (١٤٨٠) (٣٨). (٢) هذه الرواية لمسلم (١٤٨٠) (٣٧).

فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - مشروعية الاستشارة في الأمور المهمة.
- ٢ - جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل ركون إلى الخطيب السابق.
- ٣ - جواز ذكر الإنسان بما يكره وهو غائب في مقام المشورة؛ نصحاء للمستشير مما يتعلق بمقصود الاستشارة.
- ٤ - جواز إقامة المرأة في بيت الرجل الأجنبي منها إذا كان لا يخلو بها.
- ٥ - جواز كشف المرأة وجهها عند الرجل الأعمى.
- ٦ - أن قليل المال مما يُرغب عن نكاحه؛ لأنه قد يعجز عن النفقة.
- ٧ - أن كثير الأسفار ممن لا يُرغب في نكاحه لكثرة غيبته عن امرأته، كذلك الضرب للنساء لا يرغب فيه.
- ٨ - فضيلة أسامة بن زيد حب النبي ﷺ - وابن حبه.
- ٩ - أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنها بئنة من زوجها بينونة كبرى.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وهو من أفرادهِ. ينظر: النكت للزركشي (ص ٢٨٢).

- ١٠ - أنه ينبغي لمن استشار خبيراً ناصحاً أن يقبل مشورته، وأن ذلك سببٌ لحسن العاقبة.
- ١١ - أنه ينبغي للمرأة المسلمة تجنب المكان الذي تتعرض فيه لمشاهدتها الرجال ومشاهدتهم لها.
- ١٢ - جواز دخول الرجال على المرأة الكبيرة التي لا تشتهي.
- ١٣ - أن المطلقة ثلاثاً عليها العدة؛ لقوله: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم).
- ١٤ - جواز تزويج القرشية بغير قرشي، فدل على أن الكفاءة في النسب ليست شرطاً في النكاح.
- ١٥ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].
- ١٦ - تبدل أحوال الدنيا إلى أضدادها، فهذا الصعلوك الذي لا مال له قد صار بعد ذلك ملكاً!
- ١٧ - جواز استعمال الكناية في الكلام.
- ١٨ - كراهة ضرب الرجل امرأته.

بَابُ الْعِدَّةِ

أي: هذا باب ذكر ماجاء في السنة في عدد المفارقات لأزواجهن، وهن: المتوفى عنها، والمطلقة حاملاً أو حائلاً، ولم يذكر المؤلف إلا ما يتعلق بالمتوفى عنها الحامل وغير الحامل، وذلك في الأحاديث الأربعة التي أوردها المؤلف في الباب، وأما المطلقات فعددهن مفصلة

في القرآن على اختلاف أحوالهن من حائض وحاملٍ وحائِل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] إلى قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٣٢٢ - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا^(١) - فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكِكِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٢) - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينِ النِّكَاحَ! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٣): وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(٤).

(١) ينظر: الإصابة (٣/٤٥، رقم ٣١٥٢).

(٢) ينظر ترجمته في الإصابة (٧/١٦١، رقم ١٠٠٦٠).

(٣) هو الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، روى له الجماعة. التقريب (٦٢٩٦).

(٤) الحديث بهذا اللفظ لمسلم (١٤٨٤)، وأخرجه البخاري مختصراً (٥٣١٩-٥٣٢٠).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل من السنة في انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها بوضع الحمل.

وفي الحديث فوائد:

١ - أن سعد بن خولة - رضي الله عنه - وهو زوج سبيعة، توفي في حجة الوداع وكانت حاملاً، فوضعت بُعيد وفاته، فأفتاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها انقضت عدتها حين وضعت، وأنها تتزوج إن بدا لها.

٢ - أن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع الحمل، ففيه الرد على من قال: إن المتوفى عنها الحامل تعتد بأبعد الأجلين من مدة الحمل، أو الأشهر الأربعة.

٣ - أن الحامل المتوفى عنها إذا وضعت جاز لها أن تتزوج ولو في نفاسها؛ كما فهمه الزهري - رحمه الله - من فتوى النبي - صلى الله عليه وسلم - لسبيعة.

٤ - وفيه أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يعم المتوفى عنها، فتكون الآية مخصصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فتخرج الحامل من عمومها.

٥ - أنه يجوز للمرأة التي ترغب في النكاح أن تتجمل للخطاب، والمراد لمن يرغب النظر إليها، أو يكون المراد بتجملها لبس الثياب الجميلة الظاهرة التي تدعو إلى خطبتها.

٦ - أن سبيعة على فقه في عدة الحامل المتوفى عنها.

٧ - أن أبا السنابل قد أخطأ في زعمه.

- ٨ - أن الحامل المتوفى عنها لا بد أن تعتد بالأشهر، ولو وضعت الحمل.
- ٩ - أن الكذب يطلق على الخبر الذي أخطأ فيه المخبر؛ ولهذا قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كذب أبو السنابل!)^(١) أي: أخطأ.
- ١٠ - حسن تصرف سبيعة حين أنكر عليها أبو السنابل؛ فلم ترد عليه رأيه فلعل لديه علمًا لم تعلمه، بل ذهبت إلى الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسألته عن قول أبي السنابل؛ فأفتاها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بما تقدم.
- ١١ - أن مضمون هذا الحديث من تفسير السنة للقرآن.

٣٢٣ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُؤَفِّي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِدِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ^(٢) فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٣).

* الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

٣٢٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣) من طريق غندر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، به. وأعله أحمد بالإرسال، فقال في كتاب "العلل" لعبد الله (٤٧٩٥): "أخطأ فيه غندر، فقال: عن عبد الله (يعني ابن مسعود)، وخالفوه، ليس هو عن عبد الله، يعني مرسلًا".

(٢) قوله: "على ميت" هذه الزيادة اعتمدها شيخنا كما في نسخة ابن الملقن (٣٨٨/٨)، وهي رواية البخاري (١٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) واللفظ له.

تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(١).

* العَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ^(٢).

٣٢٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (لا) - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - كل ذلك يقول: (لا).

ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣).

* الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢ - ٥٣٤٣)، ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) (٦٦) واللفظ له.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦ - ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨ - ١٤٨٩) واللفظ له.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٠٧).

* وَتَمْتَضُّ: تَدُلُّكَ بِهِ جَسَدَهَا^(١).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث هي الأصل من السنة في وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها، ووجوب الإحداد عليها في مدة العدة، والإحداد: ترك جميع الزينة؛ من اللباس والطيب والأصباغ والحلي^(٢).

وفي الأحاديث فوائد:

- ١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
- ٢ - أن عدتها أربعة أشهر وعشر.
- ٣ - أن السنة قد دلت على ما دل عليه القرآن في عدة المتوفى عنها.
- ٤ - تحريم الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج.
- ٥ - جواز الإحداد على الميت ثلاثة أيام.
- ٦ - أن قطع الإحداد يكون بتعاطي ما تمنع منه المحدة؛ كالطيب أو شي من أنواع الزينة، يدل له فعل أم حبيبة.
- ٧ - أن الكحل من الزينة التي تمنع منها المحدة.
- ٨ - أن الثوب المصبوغ مما تمنع منه المحدة إلا ثوب عصب، وهو ما صبغ لغير الزينة.
- ٩ - أن الله رفع بشريعة الإسلام آصار الجاهلية.
- ١٠ - تحريم عوائد الجاهلية التي أبطلها الإسلام؛ كالأمور المذكورة في حديث أم سلمة المتعلقة بعدة المتوفى عنها وإحدادها.

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٢٣).

(١) المصدر السابق (٣/٤٥٤).

- ١١ - أن عوائد أهل الجاهلية في ذلك ضربٌ من السفه وتلاعب الشيطان بهم.
- ١٢ - التباين بين الإحداد في الشريعة البريء من الحرج، والإحداد الفاحش في الجاهلية المشتمل على السفه والحرج؛ كما وصفته زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها.
- ١٣ - وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها في مدة عدتها.
- ١٤ - أن وجع العين لا يبيح الكحل للمحدة، وتجاوز مداواتها بغير الكحل.



كتاب اللعان

أي: هذا كتاب ذكر ما ورد في السنة في شأن اللعان، وفي بعض النسخ: باب^(١)، وهو المناسب، واللعان مصدر من لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة^(٢)، واللعان في الاصطلاح: دعاء كل من الزوجين على الكاذب منهما، وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنى، ولم يأت بأربعة شهود ترضى شهادتهم^(٣).

٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ! فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَهُ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٤).

(١) كما في نسخة ابن الملقن "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤١٩/٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٨٨/١٣). (٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٢٠).

(٤) إلى هنا اللفظ لمسلم (١٤٩٣) (٤).

ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟) ثَلَاثًا^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)^(٢).

٣٢٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان قد تضمننا ذكر سبب نزول آيات اللعان، وصفة اللعان بين الزوجين.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - كراهة فرض المسائل التي لم تقع؛ ولا سيما الشنيعة.
- ٢ - فيه شاهد لقول بعضهم: إن البلاء موكل بالمنطق^(٤)، فمن قدر وقوع ما لم يقع قد يُبتلى به؛ كما وقع لذلك الرجل.

(١) هذه الجملة للبخاري (٥٣١٢)، وهي لمسلم أيضًا (١٤٩٣) (٦) دون قوله: ثلاثًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) هذا عجز بيت مشهور لا يعرف قائله، وصدوره:

احذر لسانك أن تقول فَبِتَّتَلَى * إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ.

وقيل: إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ.

- ٣ - أن من القرآن ما ينزل لسبب، ومن علوم القرآن: العلم بأسباب النزول، وهو مما يعين على فهم معاني الآيات.
- ٤ - أن شهادة الزوج على امرأته بالزنى أربع مرات ثم الخامسة.
- ٥ - أنه يبرأ بهذه الشهادات من حد القذف، ويجب بها حد الزنى على المرأة إلا أن تدفعه لأربع شهادات وخامسة.
- ٦ - أن شهادة المرأة أربع مرات بكذبه، ثم الخامسة، يدرأ عنها حد الزنى كما جاء في الآيات.
- ٧ - البداءة بالرجل في إجراء اللعان.
- ٨ - أن تمام اللعان يوجب التفريق بين الزوجين، وبه تحرم الزوجة على الملاعن.
- ٩ - أن الزوج بعد اللعان لا يستحق استرداد المهر على تقدير صدقه أو كذبه.

= وذكر صاحب "مجمع الأمثال" (١٧/١): "إن أول من قال ذلك أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- فيما ذكره ابن عباس".

وقد روي مرفوعاً منسوباً للنبي -ﷺ- ولا يصح. ينظر: المقاصد الحسنة (رقم ٣٠٥)، والضعيفة (رقم ٣٣٨٢).

لكن يشهد لمعناه: ما رواه البخاري (٣٦١٦) بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أن رسول الله -ﷺ- دخل على أعرابي يعوذه، فقال: (لا بأس، طهور إن شاء الله)، فقال: "كلا، بل حُمي تفور، على شيخ كبير، كما تُزيره القبور"، قال النبي -ﷺ-: (فنعم إذا).

وذكر المناوي في "فيض القدير" (٣/ ٢٢٢) أن المراد به: التحذير من سرعة النطق بغير تثبُّت؛ خوف بلاءٍ لا يطيق دفعه".

وقال المناوي أيضًا: "إن العبد في سلامةٍ من أمره ما سكت، فإذا نطق عُرف ما عنده بمحنة النطق، فيتطرق للخطر أو الظرف".

قال ابن القيم: "رأيت أخبار كثيرٍ من المُتمنِّين، أصابتهم أمانيتهم أو بعضها". تحفة المودود (ص ١٢٤).

- ١٠ - موعظة الإمام لكل من المتلاعنين؛ لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ ليق الكذب في الشهادات.
- ١١ - أنه لا بد أن يكون أحد المتلاعنين كاذبًا؛ لأن الإثبات والنفي للشيء لا يجتمعان؛ ولقوله - ﷺ -: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب).
- ١٢ - أن قذف الرجل امرأته عظيم ولو كان صادقًا؛ لأن فيه فضيحة وعارًا.
- ١٣ - أن سكوت الرجل على زنا امرأته إثم عظيم؛ لأن فيه السكوت على المنكر، وهو نوع من الدياثة التي هي إقرار الخنا^(١) في الأهل.
- ١٤ - أن اللعان ينتفي به الولد إذا نفاه الزوج.
- ١٥ - سؤال أهل العلم فيما ينزل بالإنسان مما له تعلق بالدين.
- ١٦ - الدعوة إلى التوبة.
- ١٧ - نفي الولد عن الزوج باللعان إلا أن يعلم أنه منه؛ كأن تكون حاملًا قبل زناها، وإذا انتفى الولد عن الزوج كان نسبه وميراثه لأمه.
- ٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورِقًا. قَالَ: (فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟) قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ)^(٢).

(١) الخنا: الفحش. ينظر: النهاية (١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث قصة ذلك الرجل الذي ولدت امرأته غلامًا أسودًا؛ أي على خلاف لون أبيه وأمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ كأنه يعرض بأن الولد ليس منه، فأجابه النبي ﷺ بجواب مقنع، وذلك بقياس ما أنكره الرجل من خلاف لون الولد على ما أقر به من وجود نظير ذلك في إبله، فهي حمراء وحدث فيها ما هو بخلاف لونها، وهي الوُرُق جمع أورك، وهو الأسود الذي فيه غبرة^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن مخالفة لون الولد للون أبيه لا يبيح نفيه.
- ٢ - تحريم اتهام أمه بمجرد ذلك.
- ٣ - تأثر النسل بالعروق البعيدة في أصوله.
- ٤ - مشابهة الإنسان للحيوان في مشابهة الفروع للأصول، وإن كانت بعيدة.
- ٥ - أن هذا الحديث أصل في جواز القياس^(٢).
- ٦ - أن للشيء حكم نظيره شرعًا وقدرًا.
- ٧ - حسن تعليمه ﷺ، فقد مهد الرسول ﷺ لذلك الرجل ثم احتج عليه بما اعترف به، ومعنى: (نَزَعَهُ عِرْقًا) يعني: جذبه أحد أصوله من قبل الأب أو الأم.
- ٨ - أنه ينبغي للمفتي أن يعرف مراد المستفتي؛ لئيب الجواب عليه.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٥/٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٥٢/١).

- ٩ - أن القذف بالتعريض لشبهة اقتضته لا يؤخذ به الإنسان.
 ١٠ - التأنى بترك التصريح بالقبيح والاكتفاء بالتعريض؛ لحصول المقصود به.
 ١١ - الاحتياط للأنساب وعدم الالتفات بشبهة توجب شكًا.
 ١٢ - تنظير الشيء المشكل بنظير غير مشكل.

٣٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهًُا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ)، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ فَطُ (١).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ولدته أمة لزمنة، وكان قد وقع عليها عتبة بن أبي وقاص في الجاهلية، وكان الغلام يشبه عتبة؛ فتنازع فيه سعد وعبد عند النبي ﷺ فسعد يقول: ولد أخي أوصى إلي به، وعبد يقول: أخي ولد علي فراش أبي، فحكم به النبي ﷺ لعبد بن زمعة، وقال ﷺ: (الولد للفراش) أي: لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد. قال ﷺ: (وللعاهر الحجر) والعاهر: الزاني.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

فراى النبي ﷺ بالغلام شبيهاً بيناً بعتبة أخي سعد؛ فقال: (هو لك يا عبد، واحتجبي منه يا سودة)، وسودة أم المؤمنين بنت زمعة، فالغلام أخوها لأنه من أمة لأبيها، ومع ذلك قال لها النبي ﷺ: (احتجبي منه - أي: الغلام- يا سودة) لما رأى من شبه بعتبة، فراعى النبي ﷺ السبيين، فأثبت النسب للغلام دون المحرمة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الولد للفراش، والفراش هي المرأة التي توطئ، زوجة أو سُرِّيَّة^(١)، ومعنى (للفراش) أي: لصاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد، ولو قدر أن المولود من ماء غيرهما.
- ٢ - صحة أنساب أهل الجاهلية بنكاح أو ملك يمين.
- ٣ - أن ولد الزاني لا يلحق به ولا سيما إن عارضه فراش.
- ٤ - مراعاة السبيين المختلفين في الحكم وإعمالهما جميعاً، هذا من وجه، وهذا من وجه.

٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي؟ أَنْ مُجْرَزًا)^(٢)

(١) قال الجوهري: السرية: الأمة التي بوأتها بيتاً، وهي: فعلية، منسوبة إلى السر، وهو الجماع والإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرُّ بها ويستترها عن حرّته، وإنما ضمت سينه؛ لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة، كما قالوا في النسبة إلى الدهر: دُهرِيٌّ، وإلى الأرض السهلة: سُهلِيٌّ، والجمع السراري. المطلع (ص١٤٦).

(٢) مجرّز المدلجي، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني، ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» قال: وذكره في كتبهم - يعني كتب من شهد فتح مصر - واحتمال أن يكون قال ما قال في حقّ زيد وأسامة قبل أن يسلم، واعتبر قوله لعدم معرفته بالقافة، لكن قرينة رضا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وقرينه يدلّ على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافراً لما أعتدته في حكم شرعي. الإصابة (٥/٥٧٥، رقم ٧٧٤٧).

نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في الاستدلال بالقيافة^(٣) في إثبات النسب وغيره.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - فضيلة زيد بن حارثة، وابنه أسامة؛ لمحبة النبي ﷺ لهما، ولذا يعرف أسامة بن زيد بحب رسول الله وابن حبه.
- ٢ - بطلان الطعن في النسب؛ لاختلاف اللون.
- ٣ - أن الشبه نوعان: بين يعرفه كل من رآه، وشبه خفي لا يدركه إلا بعض الخواص؛ كأهل القيافة.
- ٤ - الفرح ببراءة المسلم مما طعن به فيه.
- ٥ - أن الوجه مظهر لانفعالات الإنسان الباطنة؛ كالغضب والرضا.
- ٦ - أن استنارة الوجه دليل على السرور، وهكذا "كان رسول الله ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ" كما جاء في حديث كعب بن مالك^(٤)، ولذا قالت عائشة في هذا الحديث: (دخل عليّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٩) (٤٠).

(٣) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر واقتفاه. النهاية (١٢١/٤). وينظر: المطلع (ص ٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣).

رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه) سروراً بقول مجزز المدلجي:
(إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أي: أقدام أسامة وزيد مع
اختلاف لونهما، وقد التحفا بقطيفة على رؤوسهما وبدت أقدامهما؛
لأن في قول مجزز ردّاً على طعن بعض الناس في نسب أسامة،
ومع ذلك حكم بالشبه بينهما، والأسارير جمع أسرار، وهي
الخطوط التي تكون في الجبهة^(١)، يكون لها لمعان عند السرور.

٧ - الحكم بقول القائف في لحوق النسب، وهو قول الجمهور،
وخالف في ذلك الحنفية^(٢)، والحديث ردّ عليهم^(٣).

٣٣١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: (وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)^(٤).

٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٥).
لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ^(٦).

(١) النهاية (٢/٣٥٩).

(٢) ينظر: المغني (٨/٣٧١).

(٣) وينظر: زاد المعاد (٥/٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠). والشرط الأخير ليس عند البخاري.

(٦) هذه الجملة لمسلم فقط. قال بعد كلام جابر السابق: "زاد إسحاق، قال سفيان. . ثم ذكره.
قال الحافظ في "الفتح" (٩/٣٠٥): "هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام
صاحب "العمدة" ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛
فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن
دقيق العيد على ما وقع في العمدة".

❖ الشرح:

تضمن هذان الحديثان ما جاء في السنة في شأن العزل؛ وهو الإنزال خارج الفرج لمنع الحمل^(١).

وفي الحديثين فوائد:

١ - جواز ذكر ما يستحيا منه في الاستفتاء؛ كما فعلت أم سليم حين قالت: "هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟"^(٢).

٢ - إثبات القدر، وأن الأسباب لا تمنع من وقوع ما كتب الله.

٣ - أن العزل لا يمنع ما قدر الله أن يخلقه، ولا يمنع من لحقوق النسب.

٤ - جواز العزل، وهو قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم^(٣)، لكن لا يجوز عن الحرية إلا بإذنها^(٤). وقيل: بالجواز مطلقاً، وهو قول الشافعي. وقيل: بالتحريم مطلقاً، وهو مذهب أبي محمد بن حزم^(٥). وقيل: بالكراهة، جمعاً بين الأدلة، وقد استوفى الكلام على المسألة الإمام ابن القيم في "زاد المعاد"^(٦).

والراجع: الأول، ودليل الجواز: حديث جابر هذا، ومن قال بالتحريم استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - في العزل: «ذلك الواد الخفي»^(٧).

(١) المطلع (ص ٤٠١).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الطهارة برقم (٣٦).

(٣) ينظر: المغني (١٠/٢٢٨).

(٤) وهذا هو المذهب، نص عليه. ينظر: الإنصاف (٨/٣٤٨)، وشرح المنتهى (٥/٣٠٩).

(٥) ينظر: المحلى (٩/٢٢٢).

(٦) (٥/١٢٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤١) من حديث جدامة بنت وهب.

- ٥ - أنه كان يفعل على عهد رسول الله ﷺ.
- ٦ - الاستدلال بإقرار الله لهم، فالتقرير يكون من الله، ويكون من الرسول ﷺ.
- ٧ - أن مرد الأحكام إلى الكتاب والسنة في كل دقيق وجليل.
- ٣٣٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ).

كذا عند مسلم^(١).

وللبخاري نحوه^(٢).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث تحريم ثلاثة أمور، وهي:

- ١ - أن ينكر الإنسان نسبه بالانتساب إلى غير أبيه.
- ٢ - أو يدعي ما ليس له من علم أو مال أو شرف.
- ٣ - أو يرمي أخاه بالكفر.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - عظم شأن النسب.

(١) أخرجه مسلم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥٠٨) ولفظه: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار".

- ٢ - تحريم جحده مع العلم به.
- ٣ - اشتراط العلم بالنسب في التحريم والوعيد.
- ٤ - أن ادعاء الإنسان لغير أبيه كبيرة من كبائر الذنوب؛ بل إنه كفرٌ. وقوله: (إلا كفر) يحتمل أن يراد به الكفر بالله، ويحتمل أن يراد به كفر النعمة^(١).
- ٥ - أن ادعاء الإنسان ما ليس له كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله: (فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار). ومعنى (ليس منا) أي: نحن المسلمين بريئون منه، لا نتولاه. وقوله: (وليتبوأ مقعده من النار) إنشاء بمعنى الخبر؛ أي: له مقعد من النار يتبوؤه يوم القيامة؛ أي: ينزل فيه.
- ٦ - فيه شاهدٌ لقوله - ﷺ -: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٢).
- ٧ - تحريم رمي المسلم بالكفر، رجلاً كان أو امرأة، فلا مفهوم لذكر الرجل.
- ٨ - أن الكافر عدو الله.
- ٩ - أن من رمى غيره بالكفر ولم يكن كذلك رجع عليه حكمٌ قوله، أي: يصير هو الكافر، وهو كفرٌ دون كفر، وهذا معنى: إلا حار عليه؛ أي: رجع.



(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٤٩)، وفتح الباري (٦/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء.

أَلْأُخْتِ ﴿ [النِّسَاء: ٢٣]. وقد دل الحديثان على أنه يحرم مثلهن من الرضاع، ونصر في الآية على الأم والأخت. قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]. وكل هذه المحرمات يحرم نكاحهن تحريمًا مؤبدًا، وبهذا التحريم تثبت المحرمية، وتباح الخلوة والنظر، وهذا معنى قوله -ﷺ-: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أي: يحرم من جهة الرضاع من النساء مثل ما يحرم من النساء من جهة النسب. وفي الحديثين فوائد:

- ١ - أن حمزة عم النبي -ﷺ- أخ له من الرضاع.
- ٢ - أن النبي -ﷺ- يحرم عليه من النساء ما يحرم على أمته.
- ٣ - أن الرضاع يوجب تحريمًا بين الرضيع والمرضعة، وزوجها وأقاربها، فأولادهما أخوته، وإخوانهما أخواله وأعمامه حتى كأنها ولدته؛ كما في حديث عائشة، ويسري هذا التحريم إلى فروع المرتضع، وهم أولاده وأولاد أولاده، دون أصوله وهم آباؤه وأمهاته، ودون حواشيه وهم أخوته وأعمامه، فلا يسري فيهم هذا التحريم.
- ٤ - أن مطلق الرضاع يُحرّم دون تقييد بعدد أو زمن، وهو مذهب كثير من العلماء^(١)؛ عملاً بإطلاق القرآن، والإطلاق في هذا الحديث. وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات؛ لمفهوم حديث: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)^(٢) وقيل: لا يحرم إلا خمس رضعات؛

(١) ينظر: المغني (١١/٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢٠) بنحوه من حديث أم الفضل زوجة العباس. وروى عنها برقم

(١٤٥١) (١٨) بلفظ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». وعن عائشة برقم (١٤٥١) (١٧)

بلفظ: «لا تحرم المصّة والمصتان».

لحديث سالم مولى أبي حذيفة، وفيه: قال ﷺ لسهلة بنت سهيل - امرأة أبي حذيفة-: (أرضيعه خمس رضعات تحرمي عليه)^(١). وهذه الأقوال كلها جاءت روايات عن الإمام أحمد^(٢)، والمشهور من مذهبه: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات^(٣).

٥ - أن النسب هو الأصل في تحريم النكاح، والرضاع ملحق به.

٦ - فيه شاهد لما خص به ﷺ من جوامع الكلم.

٧ - تحريم بنت الأخ من الرضاع، ومثلها بنت الأخت من الرضاع.

٣٣٦ - وَعَنْهَا: قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ^(٤) - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ ﷺ - فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: (اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة وليس فيهما عدد الرضعات. وزاد أبو داود بإسناد ضعيف: فقال لها النبي - ﷺ -: (أرضيعه) فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة؛ فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨٨٧) ومن طريقه أحمد (٢٥٦٥٠) عن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، به. وفيه: (أرضيعه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة). قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تديسه".

(٢) ينظر: الفروع مع التصحيح (٢٨١/٩)، والإنصاف (٣٣٤/٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٠٩/١١)، والإنصاف (٣٣٤/٩)، وشرح المنتهى (٦٣٢/٥).

(٤) عم عائشة من الرضاعة. قال ابن منده: عداه في بني سليم، وقال أبو عمر: يقال: إنه من الأشعريين. الإصابة (٢٥٠/١)، رقم (٢٢٧).

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ؛ فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقَالَ: (صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في أن لبن الفحل يحرم في الرضاعة، والمراد بالفحل: زوج المرأة أو سيد الأمة، والمراد بلبن الفحل: هو لبن المرأة الناشئ عن حمل من زوجها أو سيدها؛ فالمرتضع من هذا اللبن يصير ابناً لصاحب اللبن، فصاحب اللبن أبوه من الرضاع؛ كما أن المرضعة أمه من الرضاع، وينشر الحرمة في أقاربه كما ينشر الحرمة في أقارب المرضعة؛ فأولاده من المرضعة وغيرها أخوته، وإخوان الأب من الرضاع أعمام الرضيع كما تقدم.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على التحريم بلبن الفحل: أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَضِعَتْ مِنْ امْرَأَةِ أَبِي الْقَعِيسِ؛ فَجَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ - يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ عَائِشَةَ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ائْذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ) فَعَلِمَ بِذَلِكَ: أَنَّ الرِّضَاعَ يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَالْأَبِ، فَامْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ: أُمُّ عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَبُو الْقَعِيسِ: أَبُوهَا، وَأَفْلَحُ: عَمُّهَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن لبن الفحل يحرم؛ أي: ينشر حرمة الرضاع من جهة الزوج وأقاربه، أصوله وفروعه وحواشيه، فأولاد الزوج: أخوة المرتضع، وأخوته: أعمامه، وآبائه وأمهاته: أجداده وجداته.
- ٢ - أن أخ الزوج عمُّ لابنة أخيه من الرضاع.
- ٣ - ثبوت المحرمية بالرضاع، وإباحة النظر والخلوة؛ لقوله ﷺ: (أئذني له، فإنه عمُّك) أي: بالدخول عليها.
- ٤ - خفاء هذه المسألة على عائشة - رضي الله عنها - حتى بين لها النبي ﷺ.
- ٥ - احتياط عائشة - رضي الله عنها - بعدم الإذن لأفلح وإن زعم أنه عمها؛ حتى قال لها الرسول: (أئذني له، فإنه عمُّك).
- ٦ - أن العم من الرضاع محرم؛ فكيف بالعم من النسب!
- ٧ - جواز دخول المحرم على المرأة وإباحة الخلوة بها والنظر إليها، وهذا بالإجماع إلا أن تكون منه ربية أو يعرف بالفجور، ولو كان أبًا؛ فإنه لا يُمكن من الخلوة بها أو السفر بها، وعليها أن تحتجب منه إن كان ينظر إليها نظرًا مريبًا.
- ٨ - جواز الدعاء على المخاطب بما لا تقصد حقيقته بل لتأكيد الأمر أو النهي؛ لقوله: (تربت يمينك) أي: ما نالت إلا التراب، وهو كناية عن الدعاء بالفقر^(١)، وهو دعاء لم تقصد حقيقته.
- ٩ - أن من شك في حكم أو جهله سأل أهل العلم.
- ١٠ - أن المستقر عن الصحابة: أن غير المحرم لا يدخل على المرأة، ولا يخلو بها، وعليها أن تحتجب منه.

(١) ينظر: النهاية (١/١٨٤).

١١ - جواز التسمية بأفلق، وما ورد من النهي^(١): للكرهة أو التنزيه^(٢).

٣٣٧ - وَعَنْهَا: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - وَعِنْدِي رَجُلٌ؛
فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ:
أَنْظُرُنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث من أدلة أن الرضاع المحرم: ما كان في الصغر وقت اعتماد الطفل في غذائه على الرضاع؛ كما جاء في الحديث: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، وكان قبل الفطام^(٤). وهذا معنى قوله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة).

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - التثبت في الأمر إذا اشتبه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٦) من حديث سمرة بن جندب

(٢) ينظر: تحفة المودود (ص ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٤) روي هذا المعنى بألفاظ متقاربة، وأقربها لهذا اللفظ: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩٩/٨)، والدارقطني (٤٣٦٤) والبيهقي (١٥٦٦٩) من طريق الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال رسول الله - ﷺ -: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

قال ابن عدي: "وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يغلط كثيراً على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب".

وقال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ".

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٤٥٣): "والهيثم بن جميل: وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وأهم في رفع هذا الحديث، فإن الصحيح وقفه على ابن عباس، رواه سعيد بن منصور عن سفيان موقوفاً". أما لفظ: (وكان قبل الفطام) فرواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح. وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة انظرها في تحقيق "المسند" للشيخ شعيب (٧/١٨٥، رقم ٤١١٤).

- ٢ - أن من رأى عند أهله رجلاً غريباً لا يبادر بالإنكار، بل يسأل عن علاقته بهم.
- ٣ - أن الأخ من الرضاع محرم.
- ٤ - أن الرضاع المحرّم ما كان في الصغر لسد جوعة الطفل.
- ٥ - التثبت في صلة الرضاع بين الرضاع المحرّم وغيره؛ لقوله ﷺ: (أَنْظُرُونَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ... الحديث).

٣٣٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(١) أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ^(٢)، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: (وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في اجتناب الشبهات والاحتياط للفروج.

وفي الحديث فوائد:

- (١) عقبة بن الحارث: بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أبو سرّوعة في قول أهل الحديث. ويقال: إن أبا سرّوعة أخوه، وهو قول أهل النسب، وصوّبه العسكري. وقيل: إن أبا سرّوعة أخو عقبة لأمه، وجزم به مصعب الزبيري. من مسلمة الفتح، مات في خلافة ابن الزبير. ينظر: الإصابة (٤/٤٢٧، رقم ٥٦٠٨).
- (٢) أم يحيى بنت أبي إهاب: واسمها غنّية، بفتح الغين المعجمة ثم نون ثم مشاة تحت ثم هاء، بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم. حكى ذلك الدارقطني عن الزبير بن بكار. وهي امرأة جبير بن مطعم، وأم ولده نافع ومحمد. ينظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (ص ٤٥٤).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) وزاد: "فنهاه عنها". وهو من أفرادها، ولم يخرجها مسلم بل لم يخرج شيئاً لعقبة بن الحارث أصلاً. ينظر: النكت للزركشي (ص ٢٩٨).

- ١ - أن الرضاع المحرّم إذا ثبت بين الزوجين يفرق به بينهما.
- ٢ - قبول شهادة المرأة في الرضاع إذا لم تكن متهمة، وقد اختلف العلماء في ذلك^(١): فقال بعضهم: تقبل وتحلف. وقال بعضهم: لا تقبل منفردة. والراجح: أنها تقبل إذا لم تكن متهمة، وكانت عدلاً^(٢).
- ٣ - وجوب اجتناب المشتبهات.
- ٤ - إعراض المفتي عن من سأل عن أمر بين.

٣٣٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكَ، فَأَحْتَمَلْتُهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا. وَقَالَ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) وَقَالَ لِعَلِيِّ: (أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ) وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي) وَقَالَ لِرَزِيدٍ: (أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا)^(٣).

(١) ينظر: المغني (١١/٣٤٠).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات. ينظر: الإنصاف (٩/٣٤٨)، وشرح المنتهى (٥/٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) ورواه أيضًا برقم (٤٢٥١) وزاد: "قال عليٌّ: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة". وليس هذا الحديث في مسلم بهذا السياق، ومراد من جعله متفقًا عليه كالحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (٨٥٨) وغيره: قصة صلح الحديبية، وهي عند مسلم (١٧٨٣)، والمذكور هنا طرف منه اختصره هنا المصنف. وينظر: النكت للزرکشي (ص٢٩٩).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث قصة ابنة حمزة عندما تبعت النبي ﷺ بعدما خرج من مكة في السنة السابعة من الهجرة بعد عمرة القضية، فتنازع في حضانتها علي وجعفر وزيد؛ فحكم النبي ﷺ بها لخالتها، وهي تحت جعفر، ثم طيب نفوس الثلاثة بكلمات فيها التكريم والثناء كما هو مذكور في القصة.

لكن يبقى سؤال وهو ما مناسبة هذا الحديث لباب الرضاع؟

والجواب: أن يقال: تظهر مناسبته مما تقدم في الحديث الأول، وهو قول النبي ﷺ في ابنة حمزة: (إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة) فالشاهد إذاً من الحديث: قوله: (فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ) كما أن الحديث أصل في باب الحضانة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن علياً وجعفرًا وزيداً - رضي الله عنهم - ممن كان مع النبي ﷺ في عمرة القضية.
- ٢ - أن ابنة حمزة كانت بمكة عند أمها سلمى بنت عميس.
- ٣ - حسن خلقه ﷺ.
- ٤ - فضل هؤلاء الثلاثة علي وجعفر وزيد بثناء النبي ﷺ على كل واحد منهم بما يختص به من صلة بالنبي ﷺ.
- ٥ - أن الخالة أولى بحضانة الطفل من ابن العم، ولاسيما إذا كان المحضون أنثى.
- ٦ - أن الخالة بمنزلة الأم مع فقدها.

- ٧ - احتفاء علي بنت حمزة؛ لقوله لفاطمة: (دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلْتُهَا).
- ٨ - إرشاد العالم إلى حسن الخلق مع المستفتين والمتعلمين والمتخاصمين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- ٩ - أن زيد بن حارثة وحمزة ممن آخى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين في المدينة.



كتاب القصاص

أي: هذا كتابٌ يذكر فيه ما جاء في السنة في شأن القصاص، والقصاص: هو أن يفعل بالجاني نظير ما فعله بالمجني عليه^(١) مأخوذاً من قص الأثر، وهو تتبُّعه^(٢)، وقد جاء ذكر القصاص في القرآن في ثلاث آيات: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ﴿وَلَكُمْ فِي اَلْقِصَاصِ حَيٰوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثٍ: الشَّيْبِ الرَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حرمة المسلم وعصمة دمه إلا بسبب كالأسباب المذكورة في الحديث، وقصُرُ حِلِّ الدم على الأسباب الثلاثة هو من القصر الذي يُسمَّى عند البلاغيين قصر ادعائي؛ أي: ليس قصرًا حقيقيًا ينفي كل ما سوى المذكور، لكن يدل على أن المذكور أهم ما يتعلق به الحكم^(٤)، يوضحه: أن لحل دم المسلم أسبابًا سوى الثلاثة؛ كالبغي، والزنى بالمحارم.

(١) المطلع (ص ٤٣٧). (٢) لسان العرب (٧/٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (٢/٢٢١).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - عظم حرمة المسلم عند الله .
- ٢ - أن المسلم معصوم الدم .
- ٣ - فضل دين الإسلام، وفضل المسلم على الكافر .
- ٤ - فيه شاهد لقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)^(١).
- ٥ - أن الزنى بعد الإحصان يحل به دم المسلم؛ وذلك بإقامة حد الرجم عليه، والثيب الزاني: هو الذي قد وطأ في نكاح صحيح .
- ٦ - فيه شاهد لقوله ﷺ: (الثيب بالثيب جلد مئة والرجم)^(٢).
- ٧ - أن مما يحل به دم المسلم: القتل الموجب للقصاص، وهو المراد بقوله: (النفس بالنفس).
- ٨ - أن المرتد عن الإسلام يحل دمه، وهو المراد بقوله في هذا الحديث: (والتارك لدينه المفارق للجماعة). والمرتد: مفارق لجماعة المسلمين، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة على الصحيح .
- ٩ - فيه شاهد لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣).

٣٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ: - (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ له

❖ الشرح:

هذا الحديث خبر من النبي ﷺ عن نوع من القضاء الذي يكون يوم القيامة، والقضاء هو الحكم، والمراد به هنا: الفصل بين الناس في المظالم التي وقعت بينهم في الدنيا، وأول ذلك: القضاء في الدماء وما جرى بينهم من قتل وقتال؛ فيقضى بين القاتل والمقتول بغير حق.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن الله يفصل بين العباد يوم القيامة فيما اختلفوا فيه، وفي الحقوق التي بينهم؛ ولذا سمي يوم القيامة يوم الفصل.
- ٢ - أن أول ما يقضى بين الناس في الدماء؛ يعني: المظالم المتعلقة بالدماء؛ كالقتل وما دونه من الجراح، وهذه الأولوية لا تنافي الأولوية في حديث: (أول ما يحاسب عليه العبد صلاته)^(١) فإن حديث ابن مسعود في الحقوق التي بين العباد، والحديث الآخر

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٤)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٣/٢)، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم (٩٦٥) من طريق الحسن البصري، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، به. وأخرجه البخاري في تاريخه (٣٤/٢) من طرق، عن الحسن موقوفاً. وأخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥) من طريق الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، به.

وروي غير ذلك، وقد اختلف في إسناده على الحسن اختلافاً كثيراً فيما بينه الدارقطني في "العلل" (٢٤٤/٨)، رقم (١٥٥١) ثم قال: "وأشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

وأنس بن حكيم جهله علي بن المديني وغيره، لكن تابعه علي بن زيد بن جدعان: أخرجه أحمد (٧٩٠٢)، وابن ماجه (١٤٢٥) وعلي بن زيد ضعيف!

والحاصل أن الحديث كما قال المزني في "تهذيب الكمال" ٣/٣٤٦: "حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليلط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة".

في الحقوق التي بين العبد وربّه، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين.

- ٣ - عظم شأن الدماء من الحقوق التي بين الناس.
- ٤ - أن الظلم في النفس أعظم من الظلم في المال، وأما تقديم النهي عن أكل المال بالباطل على النهي عن قتل النفس في آية النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية [النساء: ٢٩]؛ لأن الظلم بأكل الأموال هو الأكثر والأغلب.
- ٥ - أنه لا يقضى بين الناس يوم القيامة في المظالم جملة، بل يبدأ بالأهم والأعظم منها.
- ٦ - التحذير من الظلم في النفس.

٣٤٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه (١) - قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ (٢) وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَدَفَنَهُ،

(١) سهل بن أبي حثمة: بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاريّ الأوسيّ. اختلف في اسم أبيه، ف قيل عبد الله، وقيل عامر. وأمّه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. قيل: كان لسهل عند موت النبي صلّى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدّث عنه بأحاديث، وحدّث أيضا عن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة. روى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات، ونافع بن جبير، وعروة، وغيرهم. الإصابة (٣/١٦٣)، رقم (٣٥٣٦).

(٢) عبد الله بن سهل بن زيد بن حارثة الأنصاري الحارثي، قتل بخيبر، ووقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرًا؛ فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها. الإصابة (٤/١٠٦)، رقم (٤٧٥١).

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ^(١) وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ^(٢) ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: (كَبْرٌ، كَبْرٌ) - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: (فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا) فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ^(٣).

* وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٤): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ). قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: (فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ^(٥).

* وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٦): فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُبْطَلَ

(١) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن حارثة الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحبيصة. الإصابة (٤/٢٦٥، رقم ٥١٥٣).

(٢) حويصة ومحبيصة: ابنا مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأوسي الأنصاري، وكان محبيصة أصغر من حويصة، وأسلم قبله، روى ابن إسحاق من حديث محبيصة أن النبي -- قال بعد قتل كعب بن الأشرف: «من ظفرت به من يهود فاقتلوه». فوثب محبيصة على تاجر يهودي فقتله، فجعل حويصة يضربه، وكان أسن منه، وذلك قبل أن يسلم حويصة. الإصابة (٢/١٢٤، رقم ١٨٨٦)، و(٦/٣٧، رقم ٧٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريبًا ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، روى له الجماعة. التقريب (١٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).

(٦) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة من السادسة، روى له الستة عدا ابن ماجه. التقريب (٢٣٦١).

دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في سنة الحكم بالقسامة، وهي حكمٌ في قتلٍ بينه وبين المتهم لوث عداوة^(٢)، وسمي الحكم قسامة لأنه يطلب من المتهَمين أن يحلفوا خمسين يميناً فيبرؤون، وإلا رُدَّت الأيمان إلى المدَّعين - وهم أولياء المقتول - فيحلفون خمسين يميناً فيستحقون القود من المتهم، وقد كانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية وأقرها الإسلام؛ كما في حديث ابن عباس عند البخاري^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن الأيمان تقوم مقام البينة في القسامة.
- ٢ - أن أيمان القسامة خمسون؛ فإن كان المدعي واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا اثنين حلف كل واحد خمسة وعشرين، وإن كانوا أكثر من ذلك اقتسموها فيما بينهم.
- ٣ - أن المدعين إذا امتنعوا من الحلف ردت الأيمان على المدعي عليهم.
- ٤ - أنه إذا لم يحلف هؤلاء ولا هؤلاء، وداه الإمام من بيت المال.
- ٥ - أن الدية مئة من الإبل.
- ٦ - أنه كان بين النبي ﷺ ويهود خيبر صلحٌ، وقد تم ذلك في غزوة خيبر.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).

(٢) ينظر: المطلع (ص ٤٥٠)، والمنتهى (١٠٦/٥).

(٣) برقم (٣٨٤٥).

- ٧ - تقديم الكبير في الكلام وفي الإكرام؛ لقوله ﷺ: (كَبْرٌ؛ كَبْرٌ).
 ٨ - أن من جهل قاتله يديه الإمام من بيت المال.
 ٩ - أن من وجد مسلمًا قتيلاً أو ميتًا - وليس عنده أهله - فإنه يتولى تجهيزه ودفنه.
 ١٠ - أن الحكم بين المسلم والكافر بحكم الشريعة.

٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١).

* وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ (٢)، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَا (٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في القصاص ممن قتل بالمثل، وقتل الرجل بالمرأة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن القتل بالمثل كالقتل بالمحدد في ثبوت القصاص من القاتل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) زاد النسائي: "لها".

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٤٧٤٠) فقط. وليست في مسلم، وإنما لفظه مسلم (١٦٧٢):

"فقتله رسول الله - ﷺ - بين حجرين". وهي بهذا اللفظ في البخاري (٦٨٧٩) أيضًا.

وينظر: النكت للزركشي (ص ٣٠٣).

- ٢ - أن الرجل يقتل بالمرأة.
- ٣ - شدة عداوة اليهود للمسلمين.
- ٤ - فرط حب اليهود للمال؛ لقوله: "قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ" وهي: خواتم من فضة^(١).
- ٥ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].
- ٦ - اعتبار كلام من به رمق.
- ٧ - عرض المتهمين على المقتول الذي به رمق.
- ٨ - أنه إذا عيّن أحدًا عُمِلَ بقوله وأخذ المتهم.
- ٩ - أنه لا يقتل بمجرد تعيين المقتول، بل لابد من الاعتراف.
- ١٠ - العمل بالإشارة.
- ١١ - أنه يفعل بالجاني نظير ما فعله بالمجني عليه من صفة القتل، وهذه حقيقة القصاص.

٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ،

(١) ينظر: النهاية (١٩٦/٥).

لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ^(١) - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (إِلَّا الْإِذْخِرَ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث المقصود من ذكره في كتاب القصاص: هو قوله ﷺ: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)، وقد تقدم أكثر فوائد هذا الحديث في الكلام على حديث ابن عباس وأبي شريح في باب حرمة مكة^(٣).

وأما الفوائد المتعلقة بالقصاص؛ فمنها:

- ١ - أن الواجب في قتل العمد العدوان أحد أمرين: القصاص أو الدية.
- ٢ - أن ولي المقتول يخير بين الأمرين.
- ٣ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

(١) أبو شاه اليماني: يقال: إنه كلبى، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، كذا رأيت بخط السلفي، وقيل: إن هاء أصلية، وهو بالفارسي معناه: الملك، قال: ومن ظنّ أنه باسم أحد الشباه فقد وهم. انتهى. وقد ثبت ذكره في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح. . الإصابة (٧/ ١٧١)، رقم (١٠٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) واللفظ له. وينظر: النكت للزركشي (ص ٣٠٤).

(٣) حديث رقم (٢٢٣) و(٢٢٤).

﴿الْقَتْلُ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأِنَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤ - أن للولي أن يستوفي القصاص بنفسه إذا لم تترتب على ذلك مفسدة؛ لقوله: (قَتَلْتُ هَذَا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

٥ - جواز كتابة السنة، وهذا ناسخ للنهي عن كتابتها^(١).

٦ - أن كتابة العلم سبب لحفظه، ومن نوعه: التسجيل.

٧ - إعانة من لا يحسن الكتابة بالكتابة له.

٣٤٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؛ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢).

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِيعَةِ الْهَذَلِيِّ^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم في كتاب القسامة (١٦٨٩) (٣٩).

(٣) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أبو نضلة، نزل البصرة وله بها دار، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين. ورواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أيضا من حديث ابن عباس أن عمر أنشد الناس عن حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في دية الجنين، فقام حمل بن مالك فقال... فذكر الحديث. وهو دال على أنه عاش إلى خلافة عمر. الإصابة (١٠٨/٢)، رقم (١٨٣٦).

وَلَا أَكَلْ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - :
(إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (١).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في دية الخطأ وشبه العمدة ودية الجنين إذا جُني على أمه فأسقطت، وهو معنى الإملاص (٢)، وحديث أبي هريرة يفسر ما أجمل في حديث المغيرة.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - وجوب دية الخطأ على عاقلة الجاني.
- ٢ - أن دية الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني.
- ٣ - وفي الحديثين شاهد وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].
- ٤ - أن دية الجنين إذا جني عليه في بطن أمه غُرَّةٌ، عبدٌ أو وليدة، ويتحملها الجاني لا العاقلة، وقوله: (عبد أو وليدة) تفسير للغرة؛ فإن الغرة تطلق على المملوك ذكراً كان أو أنثى (٣).
- ٥ - شدة عمر - ﷺ - في رواية الحديث، وقول عمر للمغيرة: "من يشهد لك؟" ليس تكديباً له، بل طلبٌ لتقوية الرواية، ومزيد الطمأنينة.
- ٦ - أن الدية تكون ميراثاً مستحقاً لورثة المقتول.
- ٧ - رفع الخصومات في الحقوق والجنايات إلى الإمام أو نائبه من حاكم وأمير.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) واللفظ له

(٢) ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٦). (٣) ينظر: النهاية (٣/ ٣٥٣).

- ٨ - ذم البيان الذي يعارض به الحق، ففيه شاهد لقوله ﷺ: (إن من البيان لسحرا)^(١).
- ٩ - أن البيان منه محمودٌ ومذموم.
- ١٠ - أن الأحكام الشرعية لا تجوز معارضتها بنظر العقل.

٣٤٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: (يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في أنه لا ضمان على من أتلف غيره دفعًا عن نفسه.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز دفع الصائل ولو أدى ذلك إلى تلف نفسه أو طرفه.
- ٢ - أنه لا قصاص على من قتل من صال على نفسه أو حرمة أو ماله.
- ٣ - أن من أنواع العدوان: العض بالأسنان.
- ٤ - أن مثل ذلك لا يليق بالإنسان؛ لأنه تشبه بالحيوان، ولذلك قال ﷺ: (يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ!).
- ٥ - أن للمعضوض أن يتخلص ولو أتلف أسنان العاض.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٧) من حديث ابن عمر، ومسلم (٨٦٩) من حديث عمار.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

٣٤٨ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا^(٢)، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : (كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، وَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ! قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ؛ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم قتل الإنسان نفسه، ولو لضرورة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم قتل الإنسان نفسه، ولو لتخلص من شدة.
- ٢ - وجوب الصبر على ما يصيب الإنسان من شدة أو ألم.
- ٣ - أن شدة ألم الجراحة لا يكون عذراً في قتل الإنسان نفسه.
- ٤ - أن قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر.
- ٥ - أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه.
- ٦ - أن هذه القصة من أخبار بني إسرائيل التي يرويها النبي ﷺ ومثل

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة، الأنصاري مولا هم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم؛ فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا. يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (١٢٢٧).

(٢) عند البخاري: "منذ حدثنا".

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

هذه القصة يقال فيها: إسرائيلية من حيث الأمة التي جرت فيها، وليست من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب؛ لأن المخبر بهذه القصة هو الرسول ﷺ. وقوله: (فيمن كان قبلكم) أغلب الظن أن المراد بهم: بنو إسرائيل.

- ٧ - إثبات القول من الله .
- ٨ - إثبات التحريم الجزائي؛ لقوله: (حرّمْتُ عليه الجنة).
- ٩ - تحريم الجزع والتسخط من قضاء الله .
- ١٠ - أن أبشع صور الجزع: قتل الإنسان نفسه؛ للتخلص من المصيبة.
- ١١ - أن جهل الإنسان بشريعة الإسلام يوقعه في أقبح التصرفات، فالقاتل نفسه طلباً للراحة من ألم الجراح أو أي مصيبة يفرُّ من ألمٍ إلى أشدَّ الألم، وهو عذابه بالنار!
- ١٢ - تأكيد الرواية بتعيين مكان الحديث؛ لقوله: "في هذا المسجد".



كتابُ الحدودِ

أي: هذا كتاب ذكر ما جاءت به السنة من بيان الحدود وأحكامها، والحدود: جمع حد، وأصل معناه: المنع^(١)، والحدود في الشرع نوعان: حدود نهى الله عن قربانها وهي الحرمات، وحدود نهى الله عن تعديها وهي المباحات مما أمر الله به أو أذن فيه.

والحدود في اصطلاح الفقهاء هي: العقوبات المقدرة كحد الزنى والقدف^(٢).

٣٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فُقِّطَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ^(٣): فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(١) لسان العرب (٣/١٤٠).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٥٢).

(٣) سبقت ترجمته في كتاب الصلاة حديث رقم (٩٨).

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حد المحاربة، وهي التعرض للناس في طرقاتهم في أسفارهم للقتل والنهب^(٢).

وفي الحديث فوائد:

١ - أن أهل الحراية يجب طلبهم والقبض عليهم، فإن كانوا مرتدين قُتلوا لردتهم، وإن كانوا قتلوا وجب قتلهم، وتفصيل حكمهم في آية المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. و "أو" في الآية قيل: للتخيير، وقيل: للتنوع، وهو أظهر^(٣).

٢ - عناية النبي ﷺ بالمهاجرين.

٣ - العلاج بأبوال الإبل وألبانها.

٤ - طهارة أبوال الإبل، وفي حكمه: سائر ما يؤكل لحمه، وهو مذهب مالك، وأحمد^(٤) - رحمهما الله - وهو الصواب، والمشهور من مذهب الشافعي: نجاسة الأبوال والأرواث كلها^(٥).

(١) قال ابن الملقن في "الإعلام" (١٣٣/٩) "ومراد المصنف بالجماعة: أصحاب الكتب الستة". البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٤٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

(٢) ينظر: المطلاع (ص ٤٦٠).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٥١)، وابن كثير (٣/ ١٠٠).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٣٩)، وشرح المنتهى (١/ ٢١٤).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٩٢).

- ٥ - لؤم هؤلاء الذين قابلوا إحسان الرسول ﷺ بمحاربة الله ورسوله، والسعي في الفساد.
- ٦ - أن من ارتكب عدة جرائم يعاقب بأنواع العقوبات المناسبة.
- ٧ - غلظة النبي ﷺ على المفسدين عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين ﷺ.
- ٨ - أن من أسباب الصحة: الخروج إلى البر طلباً للهواء النقي.
- ٩ - قتل الجماعة بالواحد.

٣٥٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ؛ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (قُلْ).

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ.

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (٤٣٠٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ مَا بِيَكْتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ ^(١) - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا) قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَجِمَتْ ^(٢).

* العَسِيفُ: الأَجِيرُ ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حد الزنى، وهو جلد البكر مائة وتغريب عام ورجم الشيب.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام؛ فالجلد بالكتاب والسنة، والتغريب بالسنة.
- ٢ - أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة.
- ٣ - أن الحدود الشرعية لا يفقدى منها بالمال.
- ٤ - أن الفتوى بجهل تؤدي إلى تغيير الأحكام الشرعية.

(١) أنيس الأسلمي، قال ابن السكّن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية، غير ما ذكر في هذا الحديث. ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ؛ لأن ابن أبي مرثد غنوي، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي. الإصابة (١/٢٨٧، رقم ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥-٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٦).

- ٥ - فضل سؤال أهل العلم، وأنه الطريق إلى معرفة الحق.
- ٦ - أن الواجب إذا اختلفت الفتوى الرجوع إلى الأعم؛ ليفصل في المسألة.
- ٧ - أن المرجع في معرفة الأحكام الشرعية الرسول ﷺ.
- ٨ - أنه ﷺ كان يتولى بنفسه منصب القضاء في الخصومات.
- ٩ - جواز الحلف من غير استحلاف، وجواز الحلف ممن لا يتهم؛ لقوله ﷺ: (لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ).
- ١٠ - أن من الجهل: خطاب النبي ﷺ بما لا يليق بجنابه.
- ١١ - أن من أفتي فتوى غير ثبت وجب ردها، وبيان الصواب.
- ١٢ - التوكيل في إثبات الحد وإقامته.
- ١٣ - خطر العمال والخدم في البيوت.
- ١٤ - حسن خلقه ﷺ وصبره على جفاء الجهال.
- ١٥ - استحباب صبر الحاكم والمفتي على جفاء الناس.
- ١٦ - أن قول القائل للعالم: احكم بيننا بالحق أو بكتاب الله لا يستلزم اتهامه بخلاف ذلك.
- ١٧ - أن كتاب الله قد يُطلق ويُراد به حكم الله.
- ١٨ - حسن أدب الخصم الآخر؛ لقوله: (وَأئذَنْ لِي)، ولهذا قال الراوي: "وكان أفقه منه"؛ أي: من الخصم الأول.
- ١٩ - جواز استفتاء غير النبي ﷺ في حياته في غيبته لا في حضرته؛ لقوله: "فسألت أهل العلم".

٢٠ - جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، وعند الاختلاف يرجع إلى الأفضل.

٢٢ - ثبوت الحد بالاعتراف بموجبه.

٢٣ - ثبوت حد الزنى بالاعتراف مرة واحدة، وفي ذلك خلاف سيأتي.

٢٤ - أن ما يستحى من ذكره من الألفاظ يتسامح فيه في مجلس الإفتاء والحكم.

٢٥ - أن الزنى المرأة تحت زوجها لا يوجب فسخ النكاح.

٣٥١ - وَعَنْهُ: عَنْهُمَا قَالَا: سَأَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(١): وَلَا أُدْرِي، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ^(٢).

* وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل من السنة في حد الأمة إذا زنت.

وفي الحديث فوائد:

١ - وجوب إقامة الحد على الأمة إذا زنت، وفي حكمها: العبد،

(١) سبقت ترجمته في باب العدة حديث رقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٧-٦٨٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٤) وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة (١٧٠٣) (٣٢).

(٣) النهاية (٩٢/٣).

وحُدُّها خمسون جلدة نصف حد الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

- ٢ - أن الذي يقيم الحد على الأمة سيدها؛ فلا ترفع إلى الإمام.
- ٣ - أنه لا يعتبر في ثبوت الزنى الأمة أربعة شهود، بل يكفي علم السيد باعتراف أو غيره.
- ٤ - تكرار الحد بتكرار الفعل بعد إقامة الحد.
- ٥ - مشروعية بيع الأمة إذا تكرر زناها مع بيان عيبها؛ لقوله: (ولو بضيفير).
- ٦ - حكمة الشريعة بتخفيف حد الزنى عن الرقيق.
- ٧ - وجوب تزويج الرقيق أو التسري بالإماء؛ سدًا لذريعة الزنى.
- ٨ - أنه لا يضم إلى الحد التويخ والتعير؛ لقوله في رواية: (ولا يثرب عليها)^(١).
- ٩ - أنه لا فرق بين المزوجة وغيرها.

٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠).

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَيْتُ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ^(١) الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ؛ فَرَجَمْنَاهُ»^(٢).

* الرَّجُلُ: هُوَ مَا عَزُبُ بْنُ مَالِكٍ^(٣). وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٥)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٦)، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٧).

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟) فَقَالُوا:

(١) أي بلغت منه الجهد حتى قلق. النهاية (١٦٥/٢).
 (٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١-٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). وعندهما: "أخبرني من سمع جابر بن عبد الله" بدل: "أخبرني أبو سلمة". وينظر: فتح الباري (٣٩٤/٩).
 (٣) ماعز بن مالك الأسلمي: قال ابن حبان: له صحة. وهو الذي رجم في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سماه بعضهم، وأبهمه بعضهم، وفي بعض طرقه: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم - قال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم. وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما رجم ماعز بن مالك قال: لقد رأيته يتحضحضض في أنهار الجنة. الإصابة (٥٢١/٥)، رقم (٧٦٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢). (٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٤). (٧) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ (١): كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ - فَرَجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ (٢) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (٣).

* الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا (٤).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما من أدلة حد الزاني المحصن وهو الرجم، وقد أجمع أهل السنة على ذلك (٥)، وخالف في ذلك الخوارج (٦)، وقد

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، من ذرية يوسف النبي عليه السلام، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيلي ثم الأنصاري. كان حليفاً لهم، وكان من بني قينقاع، يقال: كان اسمه الحصين، فغيره النبي ﷺ. أسلم أول ما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة. وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من طريق زارة بن أبي أوفى عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي - ﷺ - المدينة كنت ممن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. وفي «الصحیح» عن سعد بن أبي وقاص، قال: ما سمعت النبي ﷺ - يقول لأحد يمشي على الأرض: «إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام». الإصابة (٤/١٠٢، رقم ٤٧٤٣).

(٢) أي يكب ويميل عليها ليقبها الحجارة. النهاية (١/٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) عبد الله بن صوريا، يقال: ابن صور الإسرائيلي، وكان من أبحار اليهود، يقال: إنه أسلم، وخبره في قصة الزانيين والرجم مشهور من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، ولكن ليس فيه ما يدل على أنه أسلم. وقد ذكر مكّي في تفسيره أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُرْسَلُونَ لَا يَخْرُجُكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]. نزلت في عبد الله بن صوريا، وهذا إن صح أنه أسلم لا ينافيه، لكن في التاريخ المظفري عن مكّي أنه قال: ارتد ابن صوريا بعد أن أسلم. فالله أعلم. ينظر: الإصابة (٤/١١٥، رقم ٤٧٨٢).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٢٥٥).

(٦) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ﷺ - وكفروه والحكمين =

تواترت به السنة عن النبي ﷺ القولية والفعلية؛ فروى الرجم عن النبي ﷺ جمع من الصحابة؛ كما في قصة معاز والغامدية^(١) واليهوديين، وقد أشار المؤلف إلى بعض أولئك، فذكر من روى قصة معاز من الصحابة.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - ثبوت الزنى بالاعتراف. فقيل: يكفي مرة كما حديث العسيف، وقيل: لا بد من أربع مرات؛ كما في حديث معاز^(٢).
- ٢ - التثبت من حال المعترف.
- ٣ - أن من ثبت زناه بالاعتراف يقبل رجوعه إذا رجع.
- ٤ - جواز الإقرار بالزنى عند الحاكم، وستر الزاني على نفسه أفضل.
- ٥ - إعراض الإمام عن من أقر بحد عليه؛ ليرجع أو يثبت.
- ٦ - فضيلة معاز بن مالك - رضي الله عنه - بصدق توبته وصبره لله.
- ٧ - أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا حكمنا عليهم بشريعة الإسلام.
- ٨ - أنه يجوز أن نحليهم في الحكم بينهم إلى كتابهم إذا كان موافقاً لشريعتنا.
- ٩ - في الحديث شاهد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

= وأصحاب الجمل، وهم فرق كثيرة، يجمعهم: التكفير بالكبيرة، والخروج على أئمة الجور. ينظر: مقالات الإسلاميين (٨٦)، ومجموع الفتاوى (٣/٢٧٩، ٣٤٩-٣٥٠، ٣٥٥، ٣٨١-٣٨٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة. وقد أشار إليه المصنف فيما تقدم.

(٢) ينظر: المغني (١٢/٣٥٤).

عَنْهُمْ وَإِنْ تَعَرَّضَ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢].

١٠ - أن رجم الزاني المحصن هو في شرع من قبلنا، وقد جاء به شرعنا.

١١ - تعطيل اليهود حد الرجم، وجحد وجوده في التوراة، وتبديلهم شرع الله.

١٢ - سؤال المقر بالزنا عما له أثر في وجوب الحد.

١٣ - اشتراط سلامة العقل لصحة الإقرار.

١٤ - جواز التعريض للمقر بالزنا بالرجوع.

١٥ - اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات في وجوب الحد.

١٦ - أن حد الزاني المحصن الرجم بلا جلد.

١٧ - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

١٨ - فضيلة عبد الله بن سلام.

١٩ - الاحتجاج على أهل الكتاب بما عندهم في التوراة والإنجيل.

٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (لَوْ

أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جواز دفع الصائل ببصره.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم الاطلاع على حرمت الناس في بيوتهم.
- ٢ - أن من اطلع على أحد بغير إذنه؛ فهو صائل يجوز دفعه إلا أن تكون له شبهة.
- ٣ - أنه لو حذفه ففقاً عينه فلا قصاص عليه، لكن ينبغي نهيه أولاً، وإن دفعه فبشيء خفيف.
- ٤ - أن العدوان على الغير يكون بالعين وبالإذن كما يكون باليد.
- ٥ - أن النظر إلى العورات في البيوت سببٌ للوقوع في فاحشة الزنى، وعقوبة الناظر بحذفه بحجر ونحوه؛ وبهذا تظهر مناسبته لذكره في باب حد الزنى.
- ٦ - فيه شاهد لقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على حد السرقة، وهو قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف، وقد دل على حد السرقة: الكتاب والسنة والإجماع؛ فهو من الأحكام القطعية، والسرقة هي: أخذ المال من حرزه على وجه الخفية^(٢).

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد

(٢) ينظر: المطلع (ص ٤٥٨)، والمنتهى (٥ / ١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

٣٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
(تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(١).

٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)^(٢).

* وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَطْعِ يَدِهَا^(٣).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث هي الأصل في نصاب السرقة، وهو القدر الذي تقطع به يد السارق.

وفي الأحاديث فوائد:

١ - أن حد السارق قطع يده، رجلاً كان أو امرأة؛ كما قال تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠) وزاد: "مخزومية" بعد "امرأة". وعنده: "أن تقطع يدها" بدل: "بقطع يدها".

٢ - أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، أو ربع دينار من الذهب، ولا قطع فيما دون ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(١)، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: بوجوب القطع في كل قليل وكثير^(٢)، والصواب: قول الجمهور؛ لهذه الأحاديث.

٣ - الرد على من يعترض على قطع يد السارق في ربع دينار؛ كالمعري الشاعر^(٣) في قوله:

يُدُّ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدَيْتٍ مَا بِالْهَاءِ قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟!^(٤)
فمما قيل في الرد عليه:

لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت^(٥)
وقيل نظماً:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَعْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا دُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي^(٦)

٤ - أن جحد العارية يوجب القطع؛ لقوله: "كانت تستعير المتاع

(١) ينظر: المغني (١٢/٤١٦).

(٢) ينظر: المحلى (١٢/٣٤٤).

(٣) أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان بن أحمد بن سليمان بن داود بن المطهر بن زياد بن ربيعة، أبو العلاء التنوخي المعري اللغوي، من أهل معرة النعمان من بلاد الشام، المتوفى: ٤٤٩ هـ. الشاعر المشهور، كان عجباً في الذكاء المفرط والإطلاع الباهر على اللغة وشواهدا، وكان متهماً في دينه، وقد ورد من شعره ما يستدل به على سوء معتقده، ويخبر بنحلته ومستنده. ينظر: السير للذهبي (١٨/٢٣)، ومعجم الأدباء لياقوت (١/٢٩٥).

(٤) وتماهه: تناقض ما لنا إلا السكوت له ** وأن نعوذ بمولانا من النار. اللزوم للمعري (١/٥٤٤) وينظر ما سبق.

(٥) وهذا جواب القاضي عبد الوهاب المالكي، كما نقل ابن كثير في تفسيره (٣/١١٠).

(٦) نسبها الشنقيطي في الأضواء (٣/٣٤) للقاضي عبد الوهاب نفسه.

وَتَجَحَّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا". وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الإمام أحمد وجمع من العلماء إلى العمل بظاهر الحديث^(١)، وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في جحد العارية^(٢)، وتأولوا الحديث بأن المرأة سرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، ومن عادة هذه المرأة أنها تستعير المتاع وتجحده، وليس المراد أن جحد العارية هو السبب لقطع يدها بل السرقة.

- ٥ - أن بني مخزوم من قريش؛ ولذا أهمهم أمر المخزومية.
- ٦ - تحريم الشفاعة في الحدود، وتحريم قبولها، والإنكار على من فعلها.
- ٧ - فضيلة أسامة رضي الله عنه.
- ٨ - أنه مع فضله ليس بمعصوم.
- ٩ - قوة النبي ﷺ في الحق، وغضبه لله.
- ١٠ - أن من عادة الأمم السابقة: أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.
- ١١ - نهي هذه الأمة عن التشبه بالأمم الماضية في ذلك.
- ١٢ - فضل فاطمة بنت محمد رضي الله عنها - وعلو منزلتها في نفس الرسول ﷺ ومع ذلك لو سرقت - وحاشاها - لقطع النبي ﷺ يدها.
- ١٣ - الحلف على الحكم تعظيمًا له.
- ١٤ - تحريم محاباة الأشراف في الحدود.

(١) ينظر: المغني (٤١٦/١٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: المغني (٤١٦/١٢).

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

أي: هذا باب ذكر الدليل على حد شارب الخمر، والخمر كل ما أسكر من الأطعمة والأشربة مما صنع ليكون مسكرًا، أو صار بنفسه مسكرًا، من أي الحبوب والثمار كان، وسمي خمراً من الخمار؛ لأنه يغطي العقل^(١)، وفي الحديث: (والخمر: ما خامر العقل)^(٢) وليس من الخمر ما يسكر خلقة كالعنبر، ولكن يحرم تعاطيه أكلاً أو شرباً على وجه يؤدي إلى السكر به.

وقد دل على تحريم الخمر: الكتاب والسنة والإجماع، فتحريمه قطعي معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وقد كان الخمر حلالاً في أول الإسلام وبعد الهجرة، ثم حرم تحريمًا قاطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقد اختلف العلماء: هل جلد الشارب حدًّا لا يجوز الزيادة فيه ولا النقص، أو هو تعزيرٌ يختلف باختلاف الأحوال؟^(٣) وهذا هو الصواب بدليل أن الصحابة في عهد عمر زادوا في عقوبة الشارب على ما فعله الرسول ﷺ وأبو بكر، وهو أربعون جلدة، فجعلوه ثمانين^(٤)، فلو كان حدًّا لما زيد عليه كحد الزنى وحد القذف، والله أعلم.

٣٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.

(١) لسان العرب (٤/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٤٩٨). (٤) سيأتي في الحديث الآتي.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جلد شارب الخمر وبيان مقداره.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم شرب الخمر، وهو إجماع.
- ٢ - أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة.
- ٣ - أن هذا فعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر.
- ٤ - أنه لما تساهل الناس في شرب الخمر في عهد عمر شاور الصحابة - رضي الله عنهم - في شأن عقوبة الشارب، فأشار عبد الرحمن بن عوف بجعل عقوبته ثمانين جلدة، ووجه ذلك: أن الثمانين أخف الحدود، وهو حد القذف، وأن من شرب هذى، ومن هذى افترى^(٢).
- ٥ - أن جلد الشارب تعزير لا حد.
- ٦ - أن الأمر استقر على ما أجمع عليه الصحابة من أن حد الشارب ثمانون.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له. وينظر: النكت للزركشي (ص ٣٢٢).
 (٢) كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الحد ثمانين. رواه مالك في الموطأ (١٢٣٤/٥)، رقم (٣١١٧) عن ثور بن زيد الديلي، به. وثور لم يدرك عمر؛ فالإسناد منقطع.

- ٧ - التشاور بين العلماء في المسائل الاجتهادية.
- ٨ - فضيلة عمر بتعظيمه أمر الشورى في سياسة الرعية.
- ٩ - أنه ينبغي للإمام أن لا يستبد برأيه عن الأعيان والعلماء.
- ٣٥٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيٍّ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تقدير جلد التأديب بعشر جلدات.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أنه لا يجوز الزيادة على عشر جلدات في جلد التأديب للتقصير في حق من الحقوق مما ليس بمعصية لله؛ كتأديب السيد عبده، والرجل امرأته، والوالد ولده، والأستاذ تلميذه.
- ٢ - أنه تجوز الزيادة إذا كان الجلد تعزيراً في معصية، والمراد بالحد في الحديث: واحد الحدود التي نهى الله عن قربانها وهي المحرمات، فمعنى قوله: (إلا في حد) أي: في عقوبة حد،

(١) أبو بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وكان سبب من سماه الحارث بن عمرو قول البراء: لقيت خالي الحارث بن عمرو، ولكن يحتمل أن يكون له خال آخر، وهو الأشبه. شهد أبو بردة بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ - قال أبو عمر: مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي - رضي الله تعالى عنه - حروبه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. الإصابة (٣١/٧)، رقم (٩٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) واللفظ له.

ويحتمل أن يراد بالحد: العقوبة المقدرة كجلد الزاني وجلد القاذف؛ كما قال صلى الله عليه وسلم للقاذف: «البينة وإلا حدُّ في ظهرك»^(١) والأول أولى.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١) من حديث ابن عباس.

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

أي: هذا كتاب ما جاء في السنة من الأحاديث المتعلقة بالإيمان والنذور، والإيمان: جمع يمين، وهو القسم أو الحلف^(١)، ومن أحكام الإيمان: أنها لا يجوز الحلف فيها بغير الله أو صفة من صفاته، فإن الحلف بغير الله شرك.

والنذور: جمع نذر، وهو إلزام العبد نفسه قولاً أو فعلاً مما لا يلزمه في الشرع^(٢)، والمناسبة بين الإيمان والنذور أن في كل منهما إلزاماً.

٣٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -:
(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)^(٣).

٣٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -:
(إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا)^(٤).

(١) لسان العرب (١٣/٤٦٣). (٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٩).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل من السنة في كفارة اليمين، واليمين المكفرة هي المعقودة على مستقبل من فعل أو ترك على وجه الحض والمنع^(١)، وهذه اليمين من قبيل الإنشاء؛ كقولك: "والله لأفعلن كذا" أو "لا أفعل كذا". وأما اليمين التي يقصد بها الخبر فلا تتعلق بها الكفارة؛ لأن الخبر إما صدق وإما كذب، والحلف على الكذب من كبائر الذنوب؛ فلهذا لا ترفع الكفارة حكم اليمين الكاذبة وإنما ترفعها التوبة. وفي الحديثين فوائد:

١ - النهي عن سؤال الإمارة وذم الحرص عليها، وفي حكمها: سائر الوظائف والولايات، وقد فصل الفقهاء حكم طلب الولاية^(٢)، وبينوا أنها تجري فيها أحكام التكليف الخمسة: من وجوب واستحباب وتحريم وكرهية وإباحة، فطلب الولاية يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد والآثار، وقد طلب يوسف -عليه السلام- من الملك جعله على خزائن الأرض، وليس هذا من طلب أصل الولاية، ولكنه اختيار لما هو أقدر عليه وأصلح للناس لما خيره الملك بقوله: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

٢ - أن من أعطيها من غير مسألة أعانه الله عليها.

٣ - أن من أعطيها عن مسألة لم يعن عليها.

٤ - ذم الحرص على الولايات.

٥ - مشروعية ترك المحلوف عليه إذا كان غيره خيراً منه؛ فيترك

(١) ينظر: المطلاع (ص ٤٧٠).

(٢) ينظر: المغني (٧/١٤).

المحلو ف على فعله ويفعل المحلو ف على تركه؛ فيأتي الذي هو خير من فعل أو ترك.

٦ - أن حل اليمين يكون بالكفارة، وهي ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذا معنى قوله ﷺ: (فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

٧ - أن هدي النبي ﷺ هو ما أمر به عبد الرحمن بن سمره، وهو قوله ﷺ في حديث أبي موسى: (إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا) فتطابق منه ﷺ في ذلك القول والفعل.

٨ - أنه يصح فعل الكفارة قبل الحنث وبعده، ولا يصلح فعلها قبل اليمين.

٩ - فيه شاهد لقاعدة "تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، واحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما".

١٠ - أن من تيسير الله للعباد أن شرع لهم كفارة اليمين إذا احتاجوا إلى الحنث فيها.

١١ - جواز الحلف من غير استحلاف.

١٢ - مشروعية الاستثناء في اليمين بـ "إن شاء الله" تبركاً باسم الله، أو لحل اليمين.

٣٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

* وَلِمُسْلِمٍ: (فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)^(١).
 * وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ - يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»^(٢).
 * آثِرًا: يعني: حَاكِيًا عَنِ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم الحلف بغير الله.
 وفي الحديث فوائد:

- ١ - النهي عن الحلف بالآباء.
- ٢ - تعظيم العرب للآباء؛ لأن الأنساب تعرف بهم.
- ٣ - وجوب قصر الحلف على الحلف بالله.
- ٤ - فيه شاهد لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»^(٣).
- ٥ - فضل عمر - رضي الله عنه - في صدق الطاعة للرسول ﷺ فحق له أن يقتدى به؛ ولذا قال ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦) (٣) من حديث ابن عمر، وهي للبخاري أيضًا (٦٦٤٧). وينظر: النكت للزركشي (ص ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، به. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش: مولى لربعي. أخرجه أحمد (٢٣٢٧٦)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي بإثر حديث (٣٦٦٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، به.

- ٦ - أن اليمين المحترمة هي اليمين بالله، وكل ما كان من أيمان المسلمين.
- ٧ - أن الحلف بغير الله لا حرمة له؛ لأنه شرك، فلا تجب بالحنث فيه كفارة.

٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً: نِصْفَ إِنْسَانٍ). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ) (١).

* قوله: (فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قَالَ لَهُ الْمَلِكُ (٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الاستثناء باليمين بأن شاء الله.

وفي الحديث فوائد:

= ومولى ربي ابن حراش - واسمه: هلال كما ورد عند الحاكم (٤٤٥٤) - تفرد بالرواية عنه عبد الملك بن عمير، ولم يوثقه غير ابن حبان، وذكره الذهبي في "الميزان" (٣١٧/٤)، رقم (٩٢٨٣) لجهالته.

وللحديث شاهد عند مسلم (٦٨١) ضمن حديث طويل من حديث أبي قتادة مرفوعا: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤) واللفظ له.

(٢) هذا الذي قاله المصنف جاء صريحا في رواية البخاري. وفي رواية له (٣٤٢٤) ولمسلم (١٦٥٤) (٢٥): "فقال له صاحبه".

- ١ - فيه شاهد لحديث أبي هريرة: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)^(١).
- ٢ - أن الاستثناء في اليمين كان في شرع من قبلنا.
- ٣ - إباحة تعدد الزوجات في شريعة سليمان - عليه السلام - أكثر من أربع بل إلى مئة.
- ٤ - رغبة سليمان - عليه السلام - في الخير والجهاد في سبيل الله.
- ٥ - حسن ظنه بالله؛ لأن ما قاله هو من باب الإقسام على الله.
- ٦ - فضل الاستثناء في اليمين برد الأمر إلى مشيئة الله؛ لأنه سبب لدرك الحاجة.
- ٧ - وجوب ذلك فيما يرجع إلى فعل الله دون ما يرجع إلى فعل العبد، ولعل نبي الله سليمان لم يقل إن شاء الله بعزمه على الفعل، وهو الطواف على نسائه.
- ٨ - الكناية عن التصريح بما يستحي من التصريح به؛ لقوله: (لأطوفن) كناية عن الجماع.
- ٩ - ما فضل به سليمان - ﷺ - من القوة على الجماع، وهذا مناسب لما أوتيته من الملك وكثرة النساء.
- ١٠ - جواز الحلف على ما عزم عليه الإنسان من الفعل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٨) ومن طريقه أخرجه: أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة.. الحديث.

١١ - فيه شاهد لما يذكر أنه ﷺ أعطي قوة ثلاثين رجلاً^(١).

٣٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

٣٦٥ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ).

قُلْتُ: إِذْ نَ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)^(٤).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في تغليظ تحريم اليمين الكاذبة في الخصومة؛ لاقتطاع شيء من مال المسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨) من حديث أنس. (٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).
(٣) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، يكنى أبا محمد. قال ابن سعد: وفد على النبي - ﷺ - سنة عشر، في سبعين راكباً من كندة، وكان من ملوك كندة، وكان اسمه معديكرب، وإنما لقب بالأشعث. وكان الأشعث قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين، وأسر، فأحضر إلى أبي بكر فأسلم، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة في قصة طويلة. ثم شهد الأشعث اليرموك بـ «الشام» و «القادسية» وغيرها بـ «العراق»، وسكن الكوفة. وشهد مع علي صفيين، وله معه أخبار. ينظر: الإصابة (١/٢٣٩، رقم ٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٩-٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) و(١٣٨) (٢٢٢).

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - شدة تحريم الحلف في الخصومة كذبًا، ويقال لها: اليمين الغموس.
- ٢ - شدة وعيد من فعل ذلك.
- ٣ - أن اليمين الفاجرة من كبائر الذنوب؛ لترتيب الوعيد عليها.
- ٤ - فيه إثبات لقاء الله، وهو من أدلة إثبات الرؤية.
- ٥ - إثبات الغضب لله.
- ٦ - حرمة مال المسلم.
- ٧ - أن مال المسلم لا يحله حكم الحاكم باليمين الفاجرة أو شهود الزور.
- ٨ - أن خصومة الأشعث في بئر مع الرجل سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].
- ٩ - أنه ليس للمدعي على خصمه المنكر إلا يمينه.
- ١٠ - موعظة الحاكم من توجهت عليه اليمين؛ ليحذر من الفجور في يمينه.
- ١١ - بناء الأحكام على الظواهر، والله يتولى السرائر.
- ١٢ - أن الخصم إذا طعن في خصمه في مجلس الحكم لا يقرره الحاكم بل يذكر الوعيد الوارد فيما طعنه به.

٣٦٦ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) - رضي الله عنه - أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ

(١) ثابت بن الصحاح الأنصاري الأشهلي. شهد بيعة الرضوان، كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قلابة أنه حدثه بذلك، وكان رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة. مات في أيام ابن الزبير، كذا أرخه الطبري، وابن سعد، وأبو أحمد الحاكم، وزاد بعضهم سنة أربع وستين. الإصابة (١/٥٠٧، رقم ١٨٩٦).

اللَّهِ - ﷺ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) (١).

* وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) (٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً) (٣).

❖ الشرح:

هذا حديثٌ عظيم؛ لأنه اشتمل على عدة مسائل، لذلك فهو بمنزلة عدة أحاديث، فيدخل باعتبار ما تضمنه في ستة أبواب.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - فضيلة ثابت بن الضحاك؛ لأنه من أهل بيعة الرضوان، وهم أصحاب الشجرة.
- ٢ - تحريم الحلف بملة غير الإسلام؛ كأن يقول: هو يهودي إن فعل كذا، أو لا يفعل كذا.
- ٣ - أن الحلف بملة غير الإسلام كذباً من كبائر الذنوب، وقوله: (فهو كما قال) معناه: يصير كافراً، يهودياً أو نصرانياً، وهذا من نوع كفر دون كفر، وليس معناه: أنه يصير مرتدّاً خارجاً عن ملة الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم بعد حديث (١١٠) (١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم بعد حديث (١١٠) (١٧٦).

- ٤ - أن شرط الوعيد: تعمُّد الذنب؛ لقوله: (كاذبًا متعمدًا).
- ٥ - أن من قتل نفسه بشيء، حديدة أو سم، عذب به يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا؛ كما جاء في الحديث الآخر المتفق عليه^(١).
- ٦ - أن نذر الإنسان فيما لا يملك لا يلزمه؛ كمن نذر أن يعتق عبد فلان.
- ٧ - أن لعن المؤمن كبيرة كقتله.
- ٨ - تحريم تكثير الإنسان بما لم يعط، وهو أن يدعي شيئًا لم يحصل له.
- ٩ - فيه شاهد لقوله ﷺ: «المتشيع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»^(٢).
- ١٠ - أن المتكثير بما لم يعط يعاقب بنقيض مقصوده.
- ١١ - أن جناية الإنسان على نفسه بالقتل وما دونه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكًا له.

بَابُ النَّذْرِ

أي: هذا باب ذكر ما جاء في النذر من السنة. والنذر لغة: أن يلتزم الإنسان أمرًا، فعلًا أو تركًا^(٣). وفي الشرع: أن يوجب الإنسان على نفسه من أنواع الطاعة ما لم يوجبه الله من صلاة أو صدقة أو صيام أو اعتكاف أو نحو ذلك^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٠) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٣) ينظر: لسان العرب (٥/٢٠٠). (٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٧٧).

وعقد النذر منهئي عنه، فهو إما محرم أو مكروه، وحكم الوفاء بالنذر: إن كان النذر طاعة وجب، وإن كان معصية حرم الوفاء بل وحرم عقده، وعقد النذر ليس بعبادة إلا باعتبار ما يتضمنه من تعظيم المنذور له.

٣٦٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في صحة عقود أهل الجاهلية، فعمر نذر وهو في الجاهلية قبل الإسلام؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن أهل الجاهلية يتعبدون لله مع شركهم.
- ٢ - تعظيمهم المسجد الحرام.
- ٣ - التعبد لله بالاعتكاف في المسجد الحرام.
- ٤ - فضيلة عمر - رضي الله عنه - وأنه كان من أهل التعبد في الجاهلية.
- ٥ - وجوب الوفاء بالنذر.
- ٦ - صحة عقد النذر في الجاهلية، ووجوب الوفاء به في الإسلام.
- ٧ - أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم؛ لقوله: (أن أعتكف ليلة).
- ٨ - أن الاعتكاف من العبادات الشرعية التي تجب بالنذر على الصحيح، ولا تجب بأصل الشرع.

(١) تقدم برقم (٢١٤).

٩ - سؤال المسلم أهل العلم عما يجهل من دينه.

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ نَهَى
عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في كراهة النذر؛ لأن أقل ما يقتضيه النهي الكراهة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - النهي عن النذر.
- ٢ - كراهة النذر.
- ٣ - أن النذر لا يكون سبباً في جلب خير أو دفع شر.
- ٤ - أنه إذا حصل مطلوب الناذر؛ فيعلم أنه ليس بسبب النذر وإنما صادف قدراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يأتي بخير).
- ٥ - أن من لا يفعل القربة إلا إذا نذر وحصل له مطلوبه، فهو بخيل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما يستخرج به من البخيل).
- ٦ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اِلٰهَ لَئِنۡ ءَاتٰنَا مِنْ فَضْلِهٖ لَنُصَدِّقَنَّهُۥ وَلَنَكُوْنَنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ [التوبة: ٧٥]. وفي الآية دليل على أن النذر المعلق على حصول مطلوب من الله عهد بين العبد وربه يجب الوفاء به، وفيها دليل على خطر إخلاف ذلك الوعد؛ لقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتٰهُمْ مِّنۡ فَضْلِهٖۤ اَبٰغُوْا بِحُلُوْبِهٖۤ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُوْنَ ﴿٧٦﴾ فَاعْقَبَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤) واللفظ له.

نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٦-٧٧].

- ٧ - رحمة الله بعباده بنهيهم عن النذر.
- ٨ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالنذر مخالف لمراد الله في هذه الآية.
- ٩ - أن نذر الطاعة المعلق على حصول أمر ينافي كمال الإخلاص.
- ١٠ - ذم البخل وهو منع ما يجب بذله.

٣٦٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً؛ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: (لَتَمْشِ وَلَتُرَكَّبَ) (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في عدم وجوب الوفاء بنذر المباح.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن المشي إلى البيت في الحج ليس بواجب ولا مستحب، بل الواجب هو القصد إلى البيت راكبًا أو ماشيًا.
- ٢ - أن من نذر المشي إلى البيت: يُخَيَّرُ بين المشي والركوب؛ لكن إن ركب فعليه كفارة يمين.
- ٣ - جواز الوكالة في السؤال عن العلم ونقل الجواب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عند البخاري قوله: "حافية".

- ٤ - أن التعبد بما لم يشرعه الله ابتداء في الدين.
- ٥ - أن من التنطع في العبادة: تعريض الإنسان نفسه للحرج والمشقة، وهذا خلاف مراد الله بالعباد: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٦ - أن حسن النية لا يسوغ العمل ولا يوجب العذر.

٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (فَأَقْضِهِ عَنْهَا)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في قضاء النذر عن الميت، ولهذا الحديث شواهد في قضاء النذر^(٢)

وفي الحديث فوائد:

- ١ - استحباب قضاء النذر عن الميت.
- ٢ - فضيلة سعد بن عبادة سيد الخزرج؛ لاهتمامه بنذر أمه.
- ٣ - استحباب السؤال عما أشكل من مسائل الدين.
- ٤ - أنه يستحب لولي الميت قضاء ما عليه من نذر وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) منها: حديث ابن عباس عند البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦).

ومنها: حديث بريدة عند مسلم (١١٤٩) (١٥٧).

٥ - فيه شاهد لقوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(١).

٣٧١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم التصدق بجميع المال، وهذا الحديث طرفٌ من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه وعلى صاحبيه، وفيما ذكر المؤلف من قول كعب، وجواب النبي ﷺ له فوائد:

١ - فضيلة كعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لصدق توبته وبذله في ذلك جميع ماله.

٢ - كراهة التصدق بجميع المال؛ لقوله ﷺ: (أمسك عليك بعض مالك) إلا لمن يكون له كسب يقوم بكفايته وكفاية من تجب عليه نفقته.

٣ - الإرشاد إلى تيسير المسلم على نفسه في العبادة.

٤ - فيه شاهد لقوله ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٣) فإن التصدق بجميع المال يعرض المسلم للخرج.

٥ - أن الصدقة من أسباب مغفرة الذنوب.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) من حديث أبي هريرة.

كتاب القضاء^(١)

أي: هذا كتاب يذكر فيه ما جاء في السنة مما يتعلق بالقضاء، والقضاء هو الحكم والفصل بين المتخاصمين^(٢)، وقد جاء مضافاً إلى الله بلفظ: القضاء، والحكم، والفصل: قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [التحل: ١٢٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: ٢٥].

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ أَدَّكَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)^(٣).
* وَفِي لَفْظٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل من أصول الدين تضمن تحريم الابتداع في الدين، وهو ميزان الأعمال الظاهرة؛ كما أن حديث "النيات"^(٥) ميزان الأعمال الباطنة.

(١) هكذا اعتمده شيخنا، وورد في بعض النسخة الخطية كذلك، وفي النسخة المطبوعة: "باب"

وألحقت بكتاب الأيمان والندور.

(٢) المطلاع على ألفاظ المقنع (ص ٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٤) هذا اللفظ لمسلم (١٧١٨) (١٨). (٥) تقدم في كتاب الطهارة رقم (١).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن التدين بما لم يشرعه الله ولا رسوله هو الإحداث في الدين.
- ٢ - أن الدين الحق ما أمر الله به ورسوله.
- ٣ - أن المحدث في الدين هو البدعة قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.
- ٤ - الرد على جميع طوائف المبتدعة الاعتقادية والعملية: كالجهمية^(١)، والمعتزلة^(٢)، والجبرية^(٣)، والقدرية^(٤)،

(١) الجهمية: هي طائفة من المتكلمين، تُنسب إلى الجهم بن صفوان، نفت عن الله تعالى الأسماء والصفات وضلت في أبواب أخرى: كالقول بالجبر في القدر، والقول بفناء الجنة والنار، والزعم بأن الإيمان هو المعرفة فقط. . واشتهر إطلاق هذا الاسم على كل من عطل صفات الرب سبحانه. ينظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤)، وبيان تلبيس الجهمية (٣/٦٨٤) و(٥/٣٦٥)، و"تاريخ الجهمية والمعتزلة" (ص٩).

(٢) المعتزلة: فرقة كلامية ظهرت في البصرة أول القرن الثاني على يد واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري؛ لابتداعه القول بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، مخالفاً بذلك قول الحسن وأهل السنة أنه مؤمن لكنه فاسق، وهم طوائف شتى يجمعهم: القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، لهم أصول خمسة وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرح هذه الأصول شيخهم القاضي عبد الجبار في كتابه: (شرح الأصول الخمسة). ينظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٣٩)، و"تاريخ الجهمية والمعتزلة" (٥٦-٥٨) و"المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها" (١٤-١٩).

(٣) الجبرية: سموا بذلك لقولهم إن العبد مجبور على أفعاله، مقهور عليها، لا تأثير له في وجودها البتة، وهذه هي الجبرية الخالصة التي يقول بها جهم وأصحابه، وهي المراد بالجبرية عند الإطلاق، وأما الجبرية المتوسطة: فهذه تثبت للعبد قدرة لكنها غير مؤثرة في إيجاد الفعل، وتنسب الفعل إليها من جهة الكسب والمباشرة، وهذا مذهب الأشعرية. ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٤٣٧) و(٨/٣٨٦)، ومنهاج السنة (١/٣٥٨)، وشفاء العليل (ص٤٩).

(٤) سُموا بذلك لقولهم في القدر، وهم الذي يقولون بأن العبد يخلق أفعاله استقلالاً، وينفون القدر ويقولون: الأمر أنف لم يسبق به قدر ولا علم، والمعتزلة قدرية؛ لقولهم إن العباد يستقلون بخلق أفعالهم، ونفيهم علم الله السابق للأشياء. ينظر: كتاب القدر لشيخ الإسلام ضمن (مجموع الفتاوى) (٨/٢٨٧).

- والمرجئة^(١)، والخوارج^(٢)، والصوفية^(٣)، وشُرُّهم الراضية^(٤)(٥).
- ٥ - أن المحدث في الدين: من الدين الباطل المردود؛ لأن معنى (فهو رد): أي مردود، أي غير مقبول.
- ٦ - أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل، ومن ذلك: الحكم بالقوانين الوضعية بدلاً عن أحكام الشريعة.
- ٧ - أن القضاء بغير الطريقة الشرعية لا يصح كنظام المرافعات؛ وبهذا تظهر مناسبة الحديث لكتاب القضاء.
- ٨ - أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه.

(١) المرجئة: اسم فاعل، من الإرجاء، ويدل في العربية على معنيين، أحدهما: التأخير، أي: أخره وأمهله، ثانيهما: إعطاء الرجاء، فيكون إطلاق هذا الاسم باعتبار المعنى الأول: تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وبالإعتبار الثاني قولهم: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والإيمان عندهم: شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص، ولا يتفاضل أهله فيه، وهم أصناف، يجمعهم القول بإخراج العمل عن مسمى الإيمان. ينظر: "مقالات الإسلاميين" (١/٢١٣-٢٣٤)، و"مجموع الفتاوى" (٧/١٩٥)، و"النبوات" (١/٥٧٧، ٥٨٠).

(٢) سبق التعريف بهم في كتاب الحدود الحديث رقم (٣٥٣).

(٣) الصوفية: هي نسبة إلى لبس الصوف، هذا هو الصحيح، كما قال شيخ الإسلام في الفرقان (ص ٥١). وقد عرفوا في بادئ الأمر بالزهد والعبادة، وكانت لهم أحوال أنكرها عليهم الأئمة، ثم تطور الأمر إلى أن دخل في التصوف فلاسفة الصوفية والزندقة؛ فأدخلوا فيه القول بالحلول والاتحاد، والقول بالظاهر والباطن، وغيرها من البدع المكفرة. ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٥-٢٠)، والنبوات (١/٢٨٠-٢٨٤)، وبيان تلبيس الجهمية (٢/١٦٩)، وبيان حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود وهو في مجموع الفتاوى (٢/١٣٤-٢٨٥).

(٤) سبق التعريف بهم في كتاب الطهارة الحديث رقم (٩).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شرٌّ منهم: لا أجهل، ولا أكذب، ولا أظلم، ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان، وأبعد عن حقائق الإيمان منهم". منهاج السنة (١٦٠-١٦١). وينظر المصدر نفسه: (٢/٤٦)، (٣/٣٧٧-٣٧٨)، (٥/١٦٥-١٦٥)، (٧/٢١٩-٢٢٠)، ومجموع الفتاوى (٣/٣٥٦-٣٥٧).

- ٩ - أن كل عقد أو شرط يخالف حكم الله فهو باطل، ومن ذلك: كل شرط أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا.
- ١٠ - فيه شاهد لقوله ﷺ: (وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة)^(١).

٣٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : - (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة والولد.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن نفقة المرأة تجب على زوجها.
- ٢ - أن نفقة الولد تجب على والده.
- ٣ - أنه تجوز الفتوى في حقّ على غائب بخلاف الحكم.
- ٤ - جواز الغيبة لغرض الاستفتاء؛ لقولها: (رجل شحيح).
- ٥ - أن من تجب عليه النفقة إذا قصرّ جاز لمن تجب له النفقة أن يأخذ من ماله بغير إذنه بالمعروف.
- ٦ - أن ما لا تقدير له في الشرع يرجع فيه إلى العرف والعادة، ومن

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٣) من حديث جابر بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) (٧) واللفظ له.

- ذلك النفقة، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذي من ماله بالمعروف).
- ٧ - فضل هند بنت عتبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إذ لم تتصرف حتى سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إحدى المبايعات^(١)، وهي التي قالت لما ذكر الزنى في البيعة: (أو تزني الحرة؟!)^(٢).
- ٨ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بَبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ: فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في الحكم بالظاهر، وبناء الحاكم الحكم على ما يسمعه من حجج الخصمين.

(١) ينظر: الإصابة (٣٤٦/٨)، رقم (١١٨٦٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) من طريق غبطة أم عمرو - عجوز من بني مجاشع - حدثني عمتي، عن جدي، عن عائشة قالت: "جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لتبايعه، فنظر إلى يديها فقال لها: «أذهبي فغيري يدك». قال: فذهبت فغيرتها بحناء، ثم جاءت إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني». قالت: فذكرته. وهذا إسناد ضعيف، عمه غبطة، وجدتها مجهولتان؛ لذلك قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٦): "رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهن". وينظر: التلخيص الحبير (١٥١/٤)، رقم (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٥) واللفظ له.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وهو المراد من قوله: (إنما أنا بشر)
 - ٢ - أنه ﷺ لا يحكم بين الخصوم بوحى خاص بالقضية بل بما تقتضيه أصول الحكم في الشريعة، كالحكم بالبينه واليمين، فهو ﷺ في الحكم بالظاهر كغيره، فمقامه في الحكم في الخصومات مقام القاضي.
 - ٣ - أن البيان له أثر في تقوية الحجة وكسب القضية.
 - ٤ - أن حكم الحاكم بناء على الظاهر لا يبيح للمحكوم له ما ليس له، فإذا استباحه كان ظالماً.
 - ٥ - أن ما يأخذه الإنسان من مال الغير - بغير حق - سبب في عذاب النار.
 - ٦ - ورود المجاز في السنة، ومنه: التعبير بالمسبب عن السبب.
 - ٧ - أن التهديد يأتي بلفظ التخيير؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُضِّلَتْ: ٤٠]. والشاهد في الحديث: قوله: (فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِهَا).
 - ٨ - استحباب موعظة الحاكم للخصوم.
 - ٩ - سهولة القضاء والتقاضي في عهد النبوة، وكذا ما أشبهه من الزمان في حال الناس في أمر دينهم ودنياهم.
- ٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَتَبَ أَبِي

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي البصري، ثقة، من الثانية، روى له الجماعة. التقريب (٣٨١٦).

- وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ^(١) وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)^(٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم حكم الحاكم بين اثنين وذهنه مشوشٌ بسبب غضب أو غيره. وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم الحكم بين خصمين مع شدة الغضب.
- ٢ - أن شدة الغضب تمنع من النظر والاجتهاد في فهم القضية والحجج وتطبيق الأدلة عليها.
- ٣ - أن هذا هو علة نهي الحاكم أن يحكم وهو غضبان.
- ٤ - أن في حكم الغضب: كل ما يشوش الذهن ويمنع الفهم؛ كشدة الجوع والعطش والحزن والخوف والحر والبرد، وهذا راجع إلى قياس العلة.
- ٥ - أن حكم الحاكم - وهو في هذه الحال - لا ينفذ؛ لأنه منهي عن الحكم وهو على تلك الحال؛ إلا إن وافق الصواب.

(١) عبيد الله بن أبي بكره الثقفي يروي عن أبيه، وكان والي زياد، عداه في أهل البصرة، روى عنه أهلها. الثقات لابن حبان (٥/٦٤، رقم ٣٨٦٩). ووثقه العجلي (رقم ١٠٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٧) وليس عنده لفظ: "ابنه". قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٣٧): "وقع في العمدة: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله. وهو موافق لسياق مسلم، إلا أنه زاد لفظ: ابنه".

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

- ٦ - أن الشريعة مبنية على الحكمة، وهي وضع الأمور في مواضعها، ومراعاة اختلاف الأحوال.
- ٧ - أن الغضب الذي ينهى عن الحكم معه: هو الغضب الشديد الذي يمنع من الفهم والاجتهاد في الحكم؛ فليس منه غضب النبي ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل^(١).
- ٨ - فيه شاهد لقاعدة سد الذرائع؛ لأن الحكم حال الغضب الشديد يؤدي إلى الخطأ في الحكم.
- ٩ - العمل برواية الواحد.
- ١٠ - الكتابة بالعلم، وقيام الحجة بها.

٣٧٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم شهادة الزور، وأنها من كبائر الذنوب.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن الذنوب منها كبائر ومنها صغائر.
- ٢ - أن الكبائر بعضها أكبر من بعض.

(١) سبق تخريجه في باب اللفظة رقم (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

- ٣ - أن الشرك أكبر الكبائر.
- ٤ - أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر.
- ٥ - أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.
- ٦ - تحريم العمل بشهادة الزور؛ وبهذا تظهر مناسبة الحديث لكتاب القضاء.
- ٧ - أن من طرق تغليظ التحريم: تكرار النهي.
- ٨ - فضل الصحابة - رضي الله عنهم - لشدة خوفهم من الله لما سمعوا من تغليظ النهي، ولإشفاقهم على النبي صلى الله عليه وسلم لما رأوه من غضبه.
- ٩ - حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم بافتتاح الكلام بالتنبيه مع التكرار، وتكرار التحذير من شهادة الزور.
- ١٠ - بيان المراد بالغضب الذي نهى عن الحكم حاله، وهو الغضب الشديد المانع من الفهم، وليس منه غضب النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في الحديث.

٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) (١).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له. قال ابن الملقن في الإعلام (٥٢/١٠): "اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري في تفسيره سورة آل عمران من صحيحه: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم"، وفي آخره قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "اليمين على المدعى عليه"؛ ولهذا لما ساقه المصنف في "عمدته الكبرى" باللفظ المذكور قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه".

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل من أصول القضاء يجب على من ولي القضاء أن يعلمه ويعمل به.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن الغالب على الناس الدعاوى الكاذبة.
- ٢ - أن تصديق الكاذب يجزئه على الكذب.
- ٣ - أن أكثر ما تكون الدعاوى من قبل الرجال.
- ٤ - أن الظلم في الدماء أعظم من الظلم في الأموال؛ ولذا قدمها.
- ٥ - أن قبول الدعوى موقوف على البينة.
- ٦ - أنه لا فرق في ذلك بين العدل وغيره.
- ٧ - أنه إذا لم تكن للمدعي بينة توجهت اليمين للمدعى عليه.
- ٨ - البداءة بسماع الدعوى، ثم المطالبة بالبينة.
- ٩ - أن على المدعي قبول يمين المدعى عليه.
- ١٠ - أن المدعى عليه إذا لم يحلف حكم عليه بالنكول.
- ١١ - أن الأصل براءة المعصوم؛ فلا يستحل دمه أو ماله بمجرد الدعوى.
- ١٢ - أن البينة عامة في كل ما يبين الحق من شاهد وغيره.
- ١٣ - أن القاضي لا يحكم بعلمه.
- ١٤ - أن الدعوى تكون في الدماء والأموال وغيرهما من الحقوق، وذكرهما خرج مخرج الغالب.
- ١٥ - صيانة الشريعة للحقوق من ظلم الظالمين.

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

أي: هذا كتاب ذكر ما جاء في السنة في حكم الأطعمة، والأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يتنفع به أكلاً أو شرباً، وإطلاقه على المأكول أغلب، وهذا هو الذي قصده المؤلف؛ ولذا ذكر فيما بعد كتاب الأشربة، وقد ذكر المصنف عشرة أحاديث، أولها حديث النعمان بن بشير في الحلال والحرام والمشتبهات.

٣٧٨ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِضْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (١).

❖ الشرح:

هذا حديث عظيم من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تضمن تقسيم الأشياء من الأقوال والأفعال والأعيان: ثلاثة أقسام، وهي:

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

- ١ - حلالٌ بَيِّنٌ: وهو ما دلَّ دليلٌ على حَلِّه أو لم يدل دليلٌ على تحريمه، والأصل فيه الحل.
 - ٢ - وحرامٌ بَيِّنٌ: وهو ما دلَّ دليلٌ على تحريمه.
 - ٣ - والمشتبه: وهو ما اختلفت فيه الأدلة، وتنازع فيه العلماء، والواجب العمل بما ترجح، وأما المشتبه بسبب اختلاط الحلال بالحرام: فيجب اجتناب كل منهما؛ كاختلاط الميتة والمذكاة، والأخت والأجنبية.
- وهذا الانقسام يجري في المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والمكاسب، والأقوال والأفعال.
- وفي الحديث فوائد:
- ١ - تأكيد رواية الحديث بتحقيق سماعه من النبي ﷺ؛ لقوله: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ).
 - ٢ - أن الأشياء تنقسم من حيث الحل والحرمة: إلى حلال بين، وحرام بين، ومشتبه.
 - ٣ - أن هذه الأحكام تجري في كل الأشياء من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، والأقوال والأفعال.
 - ٤ - الترغيب في طلب الحلال والاقتصار عليه.
 - ٥ - التحذير من المحرمات والمشتبهات.
 - ٦ - الترغيب في اجتناب المشتبهات، وأن ذلك سبب لسلامة الدين والعرض.
 - ٧ - أن الإقدام على الشبهات يفضي إلى الوقوع في الحرام: إما خطأ، وإما تهاوناً.

- ٨ - أن كثيراً من الناس لا يعلم حكم الله في المشتبهات، ومنهم من يعلم حكمها إما من الحلال البين، وإما من الحرام البين.
- ٩ - تفاضل الناس في معرفة الحلال والحرام.
- ١٠ - أن من طرق البيان والتعليم: تمثيل المعقول بالمحسوس.
- ١١ - فيه شاهد لقاعدة سد الذرائع.
- ١٢ - أن من رعى ماشيته حول زروع الناس ومحروثاتهم يضمن ما أتلفته؛ لأنه متسبب ومفرط.
- ١٣ - أن للملوك في العادة حمى يحمونه بحق أو بغير حق.
- ١٤ - أن حمى الله هو ما حرمه على العباد؛ كالفواحش ما ظهر منها وما بطن.
- ١٥ - أن القلب ملك البدن والأعضاء تابعة له.
- ١٦ - أن القلوب منها الصالح والفساد.
- ١٧ - أن الأعضاء تابعة للقلب صلاحاً وفساداً.
- ١٨ - أن اتقاء المحرمات والمشتبهات من صلاح القلب، والإقدام عليها من فساده.
- ١٩ - أنه لا يجب على الإنسان حماية عرضه من طعن الطاعنين؛ كالغيبة إلا أن يكون الطعن بحق.
- ٢٠ - فيه دليل لمن يقول بأن العقل في القلب.
- ٢١ - أن أعمال القلب أفضل من أعمال البدن، وأن أعمال البدن تابعة لأعمال القلب؛ فلا تصلح إلا بصلاحها، ولا بد منهما -عمل القلب والبدن- فيما له تعلق بهما؛ أي: القلب والبدن.

٣٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا^(١)، فَقَبَلَهُ^(٢).

* لَعَبُوا: أَعْيَوْا^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في إباحة لحم الأرنب، والأرنب حيوان بريٌ وحشيٌّ وقد يتأنس، ذو أذنين طويلتين وذنب قصير، وهو قصير اليدين طويل الرجلين وعلى جلده شعر ناعم حتى إنه ينسج مع الحرير، ومن شأن الأرنب أنها تحفر لها مخبأ في الأرض، وإذا قتلها المحرم ففيها عناق، وهي الأنثى من المعز ما لم تتم سنة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز صيد الأرنب.
- ٢ - إباحة لحمها.
- ٣ - تشرف الصحابة بالإهداء إلى رسول الله، وقبوله هديتهم.
- ٤ - أن الرسول أكل من لحم الأرنب.
- ٥ - أن من تواضعه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية، وإن كانت يسيرة.
- ٦ - أن مرَّ الظهران ليس من الحرم، وهو قريب منه، ويعرف الآن بالجموم أو وادي فاطمة، وفيه مزارع ونخيل على طريق المدينة.

(١) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: "أو" بدل "و".

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٥٦/٤).

٧ - جواز استشارة الصيد، والعدو في طلبه، ومعنى: "أَنْفَجْنَا": استثرنا ونفرنا^(١).

٨ - أنه يملك بأخذه.

٣٨٠ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ^(٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٣).

٣٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤).

* وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ: الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(٥).

٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاثْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا)^(٦).

(١) النهاية (٥/٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له، وعندهما أن النهي كان يوم خيبر.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٤١) (٣٧) وعنده: "ونهانا" بدل: "ونهي".

(٦) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

٣٨٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لُحُومَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

❖ الشرح:

هذه الأحاديث هي الأصل في حل لحوم الخيل، وتحريم لحوم
الحمير الأهلية، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٢)، والمشهور عن أبي
حنيفة تحريم لحوم الخيل^(٣)، والمشهور عن مالك حل الحمير الأهلية^(٤)،
وأجابوا عن أدلة المخالفين بما لا تقوم به حجته، والصواب: ما ذهب
إليه الجمهور؛ فحديث أسماء وجابر صحيحان صريحان في حل لحوم
الخيال، وحديث جابر وعبد الله بن أبي أوفى وأبي ثعلبة أحاديث صحيحة
صريحة في تحريم لحوم الحمير الأهلية، وليس لهذه الأحاديث معارض
يصلح للمعارضة.

وأهم ما استدل به على تحريم لحوم الخيل: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ
وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [التحل: ٨]. قالوا: فقد قرنها بالبعال والحمير،
وقصر الامتنان على الركوب والزينة، فيقال: لو صح هذا الاستدلال
لكان التحريم منسوخاً بحديثي أسماء وجابر؛ لأن الآية مكية، وأهم ما
استدل به على حل لحوم الحمير الأهلية: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].
قالوا: فالآية نص على أن الله لم يحرم إلا الأربعة المذكورة في الآية،
وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الآية مكية، وليس فيها إلا الإخبار بأن

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٢) ينظر: المغني (٣١٧/١٣). (٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

(٤) ينظر: التمهيد (١٢٣/١٠)، وشرح مسلم (٩١/١٣)، وفتح الباري (٦٥٦/٩).

الله لم يحرم وقت نزول الآية إلا الأربعة المذكورة، وهذا لا يمنع أن يحرم الله بعد ذلك ما شاء، ومما حرمه الله بعد ذلك في القرآن: الخمر، وحرم الرسول ﷺ لحوم الحمر، و «كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»^(١)، وما حرمه الرسول فقد حرمه الله.

وفي الأحاديث فوائد:

- ١ - حل لحوم الخيل، والحمر الوحشية.
- ٢ - تحريم لحوم الحمر الأهلية.
- ٣ - أن تحريم الحمر كان في غزوة خيبر.
- ٤ - أن حل لحوم الحمر منسوخ.
- ٥ - أن العلة في تحريم لحوم الحمر أنها رجس؛ أي: قدرة.
- ٦ - تبليغ العلم بصوت مرتفع إذا اقتضى الأمر؛ لقوله: "نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -".
- ٧ - جواز الإخبار عن الله والرسول بضمير التثنية؛ لقوله في رواية: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ)^(٢).

٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأْتَيْتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ، فَقُلْتُ:

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) (١٦) من حديث ابن عباس. وأخرج الشطر الأول منه: البخاري

(٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤).

أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ).

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَنْظُرُ^(١).

* الْمَحْنُودُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّصْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في إباحة لحم الضب، وقد دل عليه الحديث بقوله ﷺ وتقريره، والضَّبُّ حيوانٌ بريٌّ يتخذ له جُحْرًا في الصحراء، ويرعى النبات، وله يدان ورجلان وذيلٌ خشنٌ طويل.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - حل أكل الضب.
- ٢ - أن النبي ﷺ لم يأكل لحم الضب - لا تحريمًا له بل لأنه لا يشتهيهِ - وأقر من يأكله بين يديه، ولما سُئِلَ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لا، فلا يقال: ترك أكله سنة.
- ٣ - جواز دخول الرجل الأجنبي بيت الرجل الذي فيه أهله وهو معهم.
- ٤ - أن صوت المرأة ليس بعورة، فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي بالقول المعروف الذي لا خضوع فيه، ولا مع خلوة؛ لقول إحدى النساء: (أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ).
- ٥ - استحباب إخبار من عُرف بأنه لا يأكل نوعًا من الطعام أن ما قُدِّمَ له هو من ذلك النوع؛ لتركه إن شاء.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) واللفظ له.

(٢) النهاية (١/ ٤٥٠).

٦ - فيه شاهد لحديث: «ما عاب النبي - ﷺ - طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه»^(١).

٧ - أن من قدم له طعام فامتنع من الأكل منه استحبه له أن يذكر السبب؛ لإزالة الوحشة، كما فعل النبي ﷺ كما جاء في هذا الحديث.

٨ - فيه شاهد لما ورد في قصة ضيف إبراهيم من حيث الامتناع عن الطعام.

٣٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حل أكل الجراد، والجراد معروف، والله يرسله تارة رزقاً يرزق به من يشاء، وتارة يرسله عذاباً، كما أرسله على فرعون وقومه، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٣].

وفي الحديث فوائد:

- ١ - حل الجراد.
- ٢ - الرد على من يكره أكل الجراد.
- ٣ - الاستدلال على الحكم بتقرير الرسول ﷺ؛ لأنه كان معهم ولم

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

ينكر عليهم أكل الجراد، ولكن لم يذكر الراوي أن الرسول ﷺ
أكل الجراد معهم، فالله أعلم.

٤ - أنه لا تجب تذكيته؛ لأنه لا دم له، والعادة في قتله: أن يلقي في
ماء يغلي فيموت.

٣٨٦ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ^(١) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ - وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ - فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ،
أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي؛ فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي قَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ مِنْهُ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حل أكل الدجاج، ويدل لذلك قوله تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ويدل له أيضًا أن
الأصل في الأعيان الحل؛ لهذه الآية، وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن الدجاج من الحلال البين، وهو إجماع.
- ٢ - أن النبي ﷺ أكل من لحم الدجاج.
- ٣ - الرد على من كره أكل الدجاج.
- ٤ - أن المرجع في الأحكام كلها إلى الله والرسول: ﴿فَإِنْ نَنزَعُكُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) زهدم بوزن جعفر، بن مضرب الجرمي بفتح الجيم، أبو مسلم البصري، ثقة من الثالثة، روى
له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. التقريب (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ضمن حديث طويل، وهو طرف من الحديث
الذي تقدم برقم (٣٦١).

٥ - جواز الأكل على الخوان، وهو السفره عليها الطعام^(١).

٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا: فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا)^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية لعق اليد بعد الأكل، وهو لحس ما بقي عليها من الطعام باللسان.

وفيه فوائد:

- ١ - كراهة مسح اليد بعد الأكل قبل لعقها.
- ٢ - استحباب لعق الإنسان يده بعد الأكل؛ أي: عند الفراغ من الأكل لا في أثناءه، أو يلعقها غيره ممن لا يجد حرجًا في ذلك، أو يعجبه ذلك، كزوجة وجارية.
- ٣ - أن لعق اليد بعد الأكل من أدب الطعام.
- ٤ - فيه شاهد لحديث جابر عند مسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرّون في أيّ البركة»^(٣) وفيه بيان الحكمة من لعق الأصابع والصحفة، وهي تحصيل البركة التي قد تكون في باقي الطعام على اليد أو في الصحفة.
- ٥ - فساد رأي من يكره لعق الأصابع.
- ٦ - أن لعق الأصابع سنة ثابتة.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١). (٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

- ٧ - الترغيب في لعق الأصابع والصحفة.
 ٨ - عدم إهمال شيء من الطعام الذي أنعم الله به.
 ٩ - جواز الأكل بأكثر من ثلاثة أصابع.

بَابُ الصَّيْدِ

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن الصيد، والصيد أصله مصدر صاد يصيد صيداً، ويطلق: بمعنى المصيد اسم مفعول، ويطلق بهذا المعنى على ما صيد بالفعل وعلى الحيوان الذي من شأنه أن يصاد^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤].
 ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وذكر المؤلف في الباب أربعة أحاديث.

٣٨٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ^(٢) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ (صَيْدٍ)^(٣) أَصَيْدٌ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟

قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي: مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -): فَإِنْ وَجَدْتُمْ

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٦٠).

(٢) أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور، معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وكذا في اسم أبيه، وهو منسوب إلى بني خشين، واسمه وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب بن قضاة. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث، سكن الشام، وقيل حمص. مات سنة خمس وسبعين. الإصابة (٧/ ٥٠، رقم ٩٦٧٢).

(٣) ما بين قوسين زيادة من النسخة المطبوعة، وهي رواية الشيخين؛ لذلك اعتمده شيخنا.

غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ^(١).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث حكم الأكل في آنية الكفار، وحكم الصيد بالقوس والكلب، وما يحل من ذلك وما يحرم.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - النهي عن الأكل في آنية الكفار مع وجود غيرها.
- ٢ - جواز الأكل فيها عند عدم غيرها بشرط غسلها، وما في هذا الحديث من النهي والإذن خاص بآنية الكفار التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر؛ لأنها هي المسؤول عنها كما قيده بذلك في رواية أبي داود^(٢)، وعليه فالنهي -مع وجود غيرها- للكراهة، والأمر بالغسل للوجوب؛ لأن المقصود تطهيرها من أثر الخنزير والخمر، وأما سائر أوانيهم فالأصل فيها الإباحة، ويدل له: إباحة طعامهم؛ كما ثبت بالكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) برقم (٢٨٥٧) من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطرت إليها. قال: (اغسلها وكل فيها). وهو بهذا الإسناد عند أحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي (١٨٩١٢). وجاء عند البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة كذلك، لكنه قال: "آنية أهل الكتاب" فذكر أهل الكتاب، ولم يذكر المجوس، لكن أورده البخاري وترجم له بقوله: باب آنية المجوس والميتة.

- ٣ - حل ما صيد بالقوس بشرط ذكر اسم الله .
- ٤ - حل صيد الكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله .
- ٥ - تحريم صيد الكلب غير المعلم إلا أن يدرك حيًا فيذكي .
- ٦ - جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد .
- ٧ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].
وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].
- ٨ - سؤال أهل العلم عما يشكل من أمر الدين .
- ٩ - جواز جمع مسائل عدة في سؤال واحد، ثم تفصيل الجواب: ب
"أما" و "ما" كما تضمنه جواب النبي ﷺ .
- ١٠ - أن المقصود من الصيد الأكل، وإن كان المقصود اللهو واللعب -
ولم يقصد ذكاة الصيد- فلا يحل؛ لأنه إفسادٌ لا صلاح فيه .
- ١١ - إباحة الصيد بالكلب المعلم مطلقًا؛ أي: وإن كان أسود؛ فإنه
مختلف في جواز الصيد به^(١) .

٣٨٩ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ،
وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَقَالَ: (إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ،
فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ). قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا

(١) ينظر: المغني (١٣/٢٦٧).

(٢) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، من الثانية، روى له الجماعة.
التقريب (٧٣١٦).

كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا). قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقْ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضُهُ^(١))، فَلَا تَأْكُلْهُ^(٢).

* وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ نَحْوِهِ، وَفِيهِ: (إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ)^(٣)

* (فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)^(٤).

* وَفِيهِ: (إِذَا أُرْسَلَتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَادْرِكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ)^(٥)

* (فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ)^(٦).

* وَفِيهِ أَيْضًا: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)^(٧)

* وَفِيهِ أَيْضًا: (فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ

(١) هكذا أثبتته شيخنا: "بعرضه" بزيادة الهاء، كما في النسخة المطبوعة، وهي كذلك في الصحيحين، وورد في بعض النسخ: "بعرض" وهو موافق لما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (رقم ٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧) مختصراً، ومسلم (١٩٢٩) (١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) (٣).

(٥) هذه الرواية لمسلم (١٩٢٩) (٦)، بدون لفظ: "المكلب". وهي لأحمد في مسنده (١٧٧٣٧).

(٦) هذا الرواية لمسلم أيضاً (١٩٢٩) (٤) لكنه بلفظ: "فإن ذكاته أحذه".

(٧) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦).

وَجَدْتُهُ غَرِيْقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في إباحة الاصطياد، وحكم الصيد بالسهم والمعارض والكلب.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز الصيد بالقوس.
- ٢ - جواز الصيد بالمعارض، وهو نوع من الرماح^(٢).
- ٣ - أنه يشترط في المعارض أن يخرق جسم الحيوان.
- ٤ - أنه ما أصابه بعرضه لا يأكل؛ لأنه وقيدٌ، كما جاء في رواية عند مسلم^(٣)، والوقيد: هو الموقوذة، وهي التي تقتل بالمثقل^(٤)؛ فهي نوع من الميتة فلا تحل.
- ٥ - اشتراط ذكر اسم الله في حل الصيد بأي وسيلة كان: بالقوس، أو بالمعارض، أو بإرسال الكلب المعلم.
- ٦ - أن الكلب إذا أكل من الصيد لم يحل؛ لأنه لم يمسه على صاحبه.

(١) هذه الرواية ملفقة من روايتين في مسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) بلفظ: "فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه . . .".

(٢) قال في النهاية (٣/٢١٥): "المعارض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده".

(٣) برقم (١٩٢٩) (٣). (٤) ينظر: النهاية (٥/٢١٢).

- ٧ - أن الصيد إذا وجد غريقاً لم يحل ولو وجد فيه أثر السهم.
- ٨ - أن ما صاده الكلب ووجد حياً وجبت تذكيتة.
- ٩ - أنه إذا غاب الصيد يوماً أو يومين -أي: بعد رميه- ولم يوجد فيه إلا أثر سهم الذي رماه: حل أكله، فإن وجد فيه أثر سهم غيره فلا يحل؛ للجهل بالسبب الحقيقي في قتل الصيد.
- ١٠ - أن الكلب المعلم إذا شاركه كلب آخر لم يحل الصيد لوجود الشبهة؛ لأن مرسل الكلب لم يسم إلا على كلبه.
- ١١ - حل صيد الكلب ولو قتل، واشتراط كثير من أهل العلم في هذه الحال أن يجرحه الكلب^(١)، وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يشترط ذلك، بل يحل وإن قتله بالخنق أو الغم أو بصدمته^(٢)، وهو مذهب الشافعي^(٣)، واحتجوا بقوله ﷺ: (أخذ الكلب ذكاته)^(٤)، والقول الأول أظهر؛ لأن الجرح يحصل به إنهار الدم، وما قتل بالخنق أو الصدمة فهو مخنوق أو موقوذة، وقوله ﷺ: (أخذ الكلب ذكاته) لو أخذ بظاهره: لكان الصيد مذكى بأخذ الكلب -ولو لم يقتله- وهذا لم يقل به أحد.

٣٩٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا، أَوْ مَاشِيَةً -

(١) ينظر: المغني (٢٦٤/١٣). وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (١٠/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) ينظر: المحلى (٦/١٦٣). (٣) ينظر: مغني المحتاج (٦/١١٢).

(٤) سبق تخريجه ضمن أحاديث الباب.

(٥) ورد في بعض النسخ: عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه. والمثبت - وهو الذي اعتمده شيخنا - هو الموافق للصحيحين.

فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ^(١).

* قَالَ سَالِمٌ^(٢): وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ) وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم اقتناء الكلب.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم اقتناء الكلب.
- ٢ - وعيد من اقتنى كلبًا، وهو النقص من ثواب عمله مقدار قيراطين.
- ٣ - الرخصة في اقتناء كلب الصيد.
- ٤ - الرخصة في اقتناء كلب الماشية، وهو ما يتخذ لحراسة الغنم.
- ٥ - الرخصة في اقتناء كلب الحرث، وهو ما يتخذ لحراسة الزرع من السُّرَّاق والماشية.
- ٦ - أن الذين يقتنون الكلاب تقليدًا للكفار يجمعون بين معصيتين، وهما: اقتناء الكلب المنهي عنه، والتشبه بالكفار.
- ٧ - النهي عما يكون سببًا في نقص ثواب الأعمال الصالحة.
- ٨ - رحمة الله بالعباد بالتيسير فيما شرع لهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، روى له الجماعة. التقریب (٢١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

٣٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ؛ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا).

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في اعتبار إنهار الدم في الزكاة، واعتبار التسمية، وإنهار الدم إسالته.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم الافتيات على أمير الجيش في الذبح من الغنائم؛ أي: قبل أن يأذن.
- ٢ - أن من يستعجل بشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، مسلم (١٩٦٨) بنحوه.

- ٣ - أن ما تعذرت تذكيته يفعل به ما يمكن من رمي بسهم أو طعنة بحربة.
- ٤ - أن ما شرد من البهائم وتعذر الاستيلاء عليه وتذكيته: يرمى بسهم؛ ليثبت مكانه، فإن ظفر به حيًّا: ذُكي.
- ٥ - أن من أحكام قسمة الغنائم: أن العشر من الغنم تعدل ببيعير.
- ٦ - جواز التذكية بكل ما أنهر الدم من قصب وحجر وغير ذلك، "والمُدَى" جمع مُدْيَة، وهي: السكين^(١).
- ٧ - تحريم الذبح بالسن والظفر، وبيان علة ذلك.
- ٨ - تحريم الذبح بالعظم وبالظفر.
- ٩ - تحريم التشبه بالكفار؛ لقوله: (أما الظفر فَمُدَى الحبشة).
- ١٠ - أن ما توحش من الحيوانات الإنسية فحكمه حكم الوحش.

بَابُ الْأَضَاحِيِّ

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن الأضاحي، والأضاحي جمع أضحية، ويقال لها: ضحية، وتجمع على ضحايا، واسمها مأخوذ من وقتها، وهو الضُّحَى^(٢).

والأضحية نوع من النسك، وهو التقرب إلى الله بذبح شيء من بهيمة الأنعام^(٣)، والتضحية سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم: إنها

(١) النهاية (٤/٣١٠).

(٢) لسان العرب (٤٧٥/١٤).

(٣) منتهى الإرادات (٢/١٨٢).

واجبة^(١)، والنسك جاء في القرآن مقروناً بالصلاة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وللأضحية أحكام جاءت في الشريعة من شروط وواجبات ومستحبات.

٣٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٢).

* الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الأضحية، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - مشروعية الأضحية.
- ٢ - أن التضحية بالغنم أفضل.
- ٣ - استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته.
- ٤ - استحباب حسن هيئة الأضحية وكمال خلقها.
- ٥ - مشروعية التسمية على الذبيحة، وهي شرط لحلها كما تقدم.
- ٦ - استحباب التكبير بعد التسمية.

(١) وهذا قول أبي حنيفة ومالك. ينظر: المغني (١٣/٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) ينظر: النهاية (٤/٣٥٤).

- ٧ - استحباب التضحية بأكثر من واحدة لمن أراد أن يضحى عن غيره وأهله.
- ٨ - استحباب إضجاع الأضحية من الغنم على شقها الأيسر ووضع الرجل على صفحتها اليمنى.

باب الأشربة^(١)

أي: هذا باب يذكر فيه ما ورد في السنة في شأن الأشربة ما يسكر منها وما لا يسكر، وما يحرم منها وما لا يحرم، والمقصود: بيان حكم المسكر من الأشربة، والأشربة: جمع شراب بمعنى مشروب^(٢)؛ كطعام بمعنى مطعوم، وجمعه: أطعمة.

٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ - عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث من كلام عمر - رضي الله عنه - وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكنه

(١) كذا في نسخة ابن الملقن: "باب"، وهو الذي اعتمده شيخنا، وفي النسخة المطبوعة: "كتاب".

(٢) لسان العرب (١/٤٨٨). (٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

من المَحَدَّث^(١) الذي أمرنا بالاعتداء به والعمل بسنته.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أنه كان للرسول منبرٌ يخطب عليه.
- ٢ - أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - كانوا بعد النبي يخطبون على منبره.
- ٣ - أن الخمر اسم لكل ما يغطي العقل.
- ٤ - أن اسم الخمر لا يختص بعصير العنب.
- ٥ - أن الخمر اسم لكل مسكر.
- ٦ - أن الخمر تكون من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير.
- ٧ - الرد على من زعم أن الخمر مختصة بعصير العنب^(٢).
- ٨ - فيه تحريم الخمر، وتحريمه معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، وقول عمر - رضي الله عنه - : "نزل تحريم الخمر" يشير إلى ما في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴿٩٠﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتم مُنهون﴾ [المائدة: ٩١].
- ٩ - أن الإنسان مهما بلغ في العلم والفضل قد تشكل عليه بعض المسائل؛ كما أشكل على عمر ثلاث مسائل:
الأولى: مسألة ميراث الجد والإخوة، ومذهبه: توريث الإخوة مع الجد، ومذهب الصديق: أن الجدَّ أبٌ فيسقط الإخوة^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم». قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهون.

(٢) وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة. ينظر: المغني (١٢/٤٩٥).

(٣) ينظر: المغني (٩/٦٦).

الثانية: مسألة الكلاله، وهو الرجل الذي لا يرثه إلا إخوته؛ لأنه لا ولد له ولا والد.

الثالثة: مسائل من أبواب الربا.

لذلك قال عمر: "وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ". فأما مسألة الجد والإخوة فالخلاف فيها باق، وكذلك مسائل الربا، وأما مسألة الكلاله فلا خلاف فيها؛ لأن الآية الأخيرة من سورة النساء واضحة الدلالة على مسألة الكلاله، وهي آية الصيف التي قال النبي فيها لعمر: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»^(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

٣٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٢).
* الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم المسكر، وهو نص في تحريم البتع إذا كان مسكرًا، وهو نبيذ العسل.

وفي الحديث فوائد:

١ - تحريم كل مسكر من مأكول أو مشروب.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧) مختصرًا من حديث جويرية بن قدامة، ومسلم (٥٦٧) من حديث معدان بن أبي طلحة، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) النهاية (٩٤/١). وقد جاء مفسرًا عند البخاري (٤٣٤٤) بلفظ: "وشراب من العسل: البتع".

- ٢ - أن علة تحريم الخمر الإسكار.
- ٣ - أن من مقاصد الإسلام: حفظ العقل، وهو أحد الضروريات الخمسة: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل.
- ٤ - أن العقل من أجل نعم الله على الإنسان؛ فلا يحل له أن يتعاطى ما يزيله.
- ٥ - أن مقاصد الشريعة دائرة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ؛ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)؟! (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم بيع الخمر وأكل ثمنه، وهكذا كل ما حرمه الله من المأكول والمشروب، يحرم بيعه وأكل ثمنه.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم الخمر، وتحريم بيعها وأكل ثمنها.
- ٢ - أن هذا حكم كل مأكول ومشروب حرمه الله.
- ٣ - تحريم الاحتيال لاستحلال ما حرم الله.
- ٤ - أن ذلك سبيل اليهود، كما فعلوا بالشحوم التي حرمها الله عليهم، وكما فعلوا بالسبت حين احتالوا على الصيد فيه، وقد حرم عليهم ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

- ٥ - تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى إسقاط الواجبات، واستحلال المحرمات.
- ٦ - أن الله حرم على اليهود الشحوم عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم؛ كما فصل في سورة الأنعام^(١)، وذكر في سورة النساء: ﴿فِيظَلَمِ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. ومعنى (جملوه): أذابوه^(٢).
- ٧ - فضيلة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لغيرته على حرمان الله.
- ٨ - أن الدعاء بقاتله الله: قد يراد به حقيقته، وهو الإهلاك؛ كقول الرسول: (قاتل الله اليهود)، وقد لا تراد حقيقته بل يكون المقصود به الزجر عن الفعل وتوبيخ الفاعل؛ كقول عمر للذي باع الخمر: "قاتله الله"^(٣).
- ٩ - فيه إثبات القياس؛ لأن عمر قاس بيع الخمر على بيع اليهود الشحوم.

باب اللباس^(٤)

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن اللباس، واللباس:

- (١) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَرِيبَ الْبَقْرِ وَالْفَنِيرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].
- (٢) النهاية (١/٢٩٨).
- (٣) وقد جاء مصرحاً عند مسلم: "أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة".
- (٤) كذا في نسخة ابن الملقن (٢٠٧/١٠): "باب اللباس"، وهو الذي اختاره شيخنا، وفي المطبوعة: كتاب.

أصله مصدر: لبس يلبس لبسًا ولباسًا، ويطلق على الملبوس^(١)، ويكون سترًا للعبورة وجمالًا؛ كما قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيْشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]. والأصل فيه الحل فلا يحرم إلا ما حرمه الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والمحرم من اللباس: تارة لهيئته كالذي فيه تشبهه، وتارة لمادته كثياب الحرير، وتارة لحق الغير كالثوب المغصوب.

٣٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)^(٢).

٣٩٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا)^(٣)؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)^(٤).

❖ الشرح:

هذان الحديثان أصل في تحريم لبس الحرير على الرجال، والديباج هو الغليظ منه^(٥).

وفي الحديثين فوائد:

- (١) ينظر: لسان العرب (٢٠٣/٦).
- (٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) واللفظ له.
- (٣) بزيادة الميم، هكذا اختاره شيخنا؛ كما في النسخة المطبوعة، وفي النسخ الأخرى: "صحافها" وهو الموافق للفظ الصحيحين.
- (٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥).
- (٥) ينظر: النهاية (٩٧/٢).

١ - تحريم الحرير على الرجال، وخص من عمومته: النساء فلا يحرم عليهن الحرير؛ لحديث: «أجلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها»^(١).

٢ - تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه؛ لأنهما في معنى اللبس.

٣ - تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم الأكل في صحافهما، وتخصيص الأكل والشرب بالذكر؛ لأنهما الأغلب في الاستعمال لا لتخصيص الحكم بهما، وهذا الحكم شاملٌ لما كان ذهباً أو فضة: خالصاً، وما كان مموّهاً بهما، أو مضبباً بهما إلا ضبة يسيرة من فضة^(٢).

٤ - تحريم آنية الذهب والفضة في سائر وجوه الاستعمال.

٥ - أن لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة من الكبائر؛ لورود الوعيد على ذلك: قال ﷺ في الحرير: (لا تلبسوا الحرير؛ فإنه

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر، والنسائي (٥١٤٨) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، به. وقد اختلف فيه على أيوب، كما اختلف فيه على نافع. وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف في علله (٢٤١/٧)، رقم (١٣٢٠) ورجح رواية عبد الله العمري، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى. وقال: "وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، وقال أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى في حديث النهي، عن اللعب بالنرد، وهو الصحيح. وهذا يقوي قول العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، والله أعلم".

وقال الترمذي: "وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء. وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح".

(٢) لحديث أنس عند البخاري (٣١٠٩): «أن قذح النبي ﷺ - انكسر؛ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ) ومعنى هذا الوعيد: قيل: لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة^(١)، وقيل: من دخل الجنة لا يمنع من شيء من نعيمها، وهذا أولى^(٢). وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣)، ولكن من تاب تاب الله عليه.

- ٦ - أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة نوع من التشبه بالكفار.
- ٧ - قوله: (لهم في الدنيا) يعني الكفار، وهذا إخبار بالواقع لا إخبار بحلها لهم.
- ٨ - أن المؤمنين في الآخرة يأكلون ويشربون في صحاف الذهب وآنية الفضة، وهذا معنى: (ولكم في الآخرة). قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِإِنَائٍ مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥].
- ٩ - أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه؛ لقوله: (ولكم في الآخرة).

٣٩٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(٤).

(١) ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الدار الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو). أخرجه ابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم (٧٤٠٤) من طريق قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري، به. وداود السراج لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير قتادة، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه. ينظر: الميزان (٢٢/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٣) واللفظ له.

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جواز الأحمر من اللباس؛ لقوله: "من ذي لمة في حلة حمراء". والحلة: إزار ورداء، وتضمن شيئاً من صفته الخلقية، وشيئاً من هديه ﷺ في الشعر واللباس.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز ذكر صفة الرسول ﷺ.
- ٢ - أنه ﷺ كان يطيل شعره وينتهي إلى المنكب، وتارة إلى شحمة أذنه (١).
- ٣ - أنه ﷺ كان يلبس الحلة الحمراء. قال ابن القيم: إنها ليست حمرة قانية ولا خالصة بل فيها خطوط بيض، وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عن لبس الأحمر والمعصفر (٢).
- ٤ - جواز إطالة شعر الرأس، والأظهر: أنه من العادات لا من السنن التي يتعبد بها، وكذا العمامة والخاتم، واللمة: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين (٣).
- ٥ - أن من صفاته ﷺ الخلقية: أنه بعيد ما بين المنكبين، وأنه ليس بالطويل ولا بالقصير.
- ٦ - فضيلة البراء بن عازب؛ لروايته من صفاته ﷺ الخلقية، وهيئته العادية حتى كأننا نراه.

(١) كما في حديث الباء عند مسلم (٢٣٣٧). وينظر: الشمائل المحمدية للترمذي (ص ٣٤)، ومختصره للألباني (ص ٣٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/١٣٢). (٣) ينظر: النهاية (٤/٢٧٣).

٣٩٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخْتَمِ - الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ ^(١)، وَعَنْ الْقَسِيِّ ^(٢)، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَابِجِ ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث حديثٌ جامعٌ لمسائل كثيرة من الأمور والمنهيات، وهو دليل على كل واحدة منها، ويدخل في أبوابها، وقد أورده المؤلف في باب اللباس؛ لما ورد فيه من النهي عن لبس الحرير والديباج والقسي والتختم بالذهب.

وفي الحديث فوائد:

١ - مشروعية عيادة المريض المسلم، وقد ورد الترغيب في ذلك في

(١) جمع ميثرة، والميثرة بالكسر: مفعلة، من الوثارة. يقال: وثر وثارة فهو وثير: أي وطيء لين. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. النهاية (١٥٠/٥).

(٢) هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي: القزّي بالزاي، منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سينا. وقيل: منسوب إلى القس، وهو الصقيع؛ لبياضه. النهاية (٥٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له.

أحاديث كثيرة^(١).

- ٢ - مشروعية اتباع جنازة المسلم حتى يصل على عليه، وحتى يدفن، وقد ورد الترغيب في ذلك بذكر الأجر العظيم^(٢).
- ٣ - شرعية إفشاء السلام ابتداءً وردًا.
- ٤ - وجوب نصر المظلوم.
- ٥ - وجوب تشميت العاطس.
- ٦ - وجوب إجابة الدعوة.
- ٧ - مشروعية إبرار المقسم.
- ٨ - تحريم التختم بالذهب على الرجال.
- ٩ - تحريم الحرير والديباج والقسي والإستبرق على الرجال كما تقدم، وكلها أنواع من الحرير.
- ١٠ - تحريم الشرب بأنية الفضة على الرجال والنساء؛ كما تقدم.
- ١١ - تحريم استعمال المياثر، وهي: جمع ميثرة، وهي كساء أحمر يوضع على الرجل.
- ١٢ - فيه شاهد لحديث: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٣).

(١) ينظر: صحيح الترغيب (٣/٣٥٥). (٢) ينظر: صحيح الترغيب (٣/٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤) من حديث أبي هريرة. وفي رواية لمسلم (٢١٦٢) (٥): «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»

٤٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ) فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَلَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

* وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم اتخاذ خاتم من ذهب، وقد تقدم في حديث البراء النهي عن التختم بالذهب.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن اتخاذ خاتم من ذهب كان جائزاً ثم نسخ.
- ٢ - بيان حكم الشيء بالقول والفعل.
- ٣ - حرص الصحابة على الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وتركاً، فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب اتخذوا خواتم من ذهب، فلما طرحه طرح الناس خواتمهم؛ فتأسوا به في الفعل والترك، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله^(٣).
- ٤ - جواز اتخاذ الخاتم وأن السنة جعله في اليمين، وجعل فصه في باطن الكف.
- ٥ - ثبوت النسخ في الشريعة الواحدة، وهو مجمع عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١) بعد حديث (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس

- ٦ - جواز تأكيد الحكم باليمين.
 ٧ - فيه شاهد لقوله ﷺ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١) وهذا الحديث في اللباس خاصة لا في الآنية؛ كما تقدم.

٤٠١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى^(٢).

* وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في الرخصة بقدر أربع أصابع فأقل من الحرير.
 وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم لبس الحرير، والمراد على الرجال.
 ٢ - الرخصة في موضع أربع أصابع فأقل، وذلك فيما يزين به الجيب أو الكم أو طرف الجبة، والمقصود إذا كان تابعا.



(١) تقدم تخريجه قريبا عند الحديث (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨-٥٨٢٩)، ومسلم (٢٥٦٩) (١٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥).

كتابُ الجهاد

أي: هذا كتاب ما ورد في السنة من الأحاديث في شأن الجهاد، والجهاد: لغة: مصدر جاهد يجاهد جهادًا، وحقيقته: بذل الجهد للوصول إلى المطلوب^(١)، وفي الشرع يأتي على وجهين: عام وخاص، فالعام هو بذل الوسع في دفع كل ما يدعو إلى مخالفة هدى الله من الكفر والمعاصي؛ فيشمل جهاد النفس والهوى والشيطان، ويدخل فيه: رد الشبهات المعارضة لخبر الله، ودفع الشهوات المعارضة لأمر الله، وجهاد الكفار والمنافقين بالحجج والبيانات^(٢).

وأما الجهاد بالمعنى الخاص: فهو بذل الجهد في قتال الكفار من المشركين وأهل الكتاب حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٣).

وقتالهم يكون على وجهين:

الأول: قتال طلب؛ وهو أن يبدأهم المسلمون بالقتال لإحدى الغايتين: الإسلام أو الجزية. والثاني: قتال دفع؛ وذلك إذا غزى الكفار بلاد المسلمين وجب على المسلمين جهادهم دفعًا لشركهم، وكفًا لعدوانهم، وحمايةً لديار الإسلام، وحكم هذا الجهاد فرض كفاية على كل قادر إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والأول واجبٌ على

(١) ينظر: لسان العرب (٣/١٣٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/٩).

(٣) ينظر: المطع (ص٢٤٧).

دولة المسلمين بعث الجيوش لنشر الإسلام، وفرض سلطانه على بلاد الكافرين^(١).

وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على فضل الجهاد والمجاهدين، وحسبك قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. وقوله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»^(٢) وقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٣) ومع هذا فقد فرط كثير من المسلمين في الماضي والحاضر في هذه الشريعة والشعيرة التي هي عنوان عز الإسلام والمسلمين وسبب

(١) ينظر: المغني (١٣/٦-٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طرق،

عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وتعقبه ابن رجب في جامع العلوم (١٣٥/٢)

بقوله: "وفيما قاله -ﷺ- نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام

وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا،

وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة وأبو

الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم

توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن

معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث

معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسله يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرجه الإمام

أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضاً من رواية

عروة بن النزال أو النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة

ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة". اهـ وينظر: إرواء الغليل

(١٣٨/٢، رقم ٤١٣).

هيبتهم؛ فلذا تسلط عليهم الكفار وجاسوا خلال الديار في كثير من الأعصار؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكل هذا بقدر الله، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا (الْعَدُوَّ) ^(١) انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ؛ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ).
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ) ^(٢).

❖ الشرح:

تضمن هذا الحديث جملة من آداب الجهاد القولية والعملية التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن من سياسة لقاء العدو: تحري الوقت المناسب من الليل والنهار، ومن ذلك: الإغارة صباحًا، فإن لم تكن: فبعد زوال الشمس، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ووسائل القتال.
- ٢ - استحباب خطبة الإمام الجيش قبل بدء المعركة؛ ليستعدوا.
- ٣ - استحباب الدعاء بنصر المؤمنين وهزيمة الكافرين.
- ٤ - التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته كما في هذا الدعاء.

(١) ما بين قوسين زيادة من النسخة المطبوعة، واختارها شيخنا، وهي رواية مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٥ - ٢٩٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٧٤٢).

- ٥ - اشتقاق بعض أسماء الله من أفعاله: منزل الكتاب، مجري السحاب، هازم الأحزاب.
- ٦ - أن الله هو الذي أنزل الكتاب؛ أي القرآن، وشواهد هذا من الآيات كثيرة.
- ٧ - أن الله هو الذي يجري السحاب؛ أي: يسوقها بما يشاء من الرياح. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩].
- ٨ - أن الله هو الذي هزم الأحزاب يوم الخندق بما أرسل عليهم من الريح والجنود، وهو الذي يهزم أحزاب الكفر كلما تقابلوا مع حزب الرحمن. قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].
- ٩ - أن القرآن منزل غير مخلوق.
- ١٠ - نهي المجاهدين عن تمني لقاء العدو، وإرشادهم إلى سؤال العافية؛ لأن هذا التمني يشعر بالإعجاب بالقوة، وهذا ينافي كمال التوكل على الله تعالى، ويشبه تمني لقاء العدو: طلب المبارزة بل هو أبلغ في الاعتماد على القوة، وليس من تمني لقاء العدو: القصد لقتال الكفار ابتداء، فهذا قد أمر الله به؛ كما قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]. وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر.

١١ - وجوب الصبر عند لقاء العدو، ووجوب الثبات للعدو إلا أن يكون أكثر من ضعفي المسلمين.

١٢ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

١٣ - أن من مظاهر الصبر: الالتحام بالعدو؛ لقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)؛ لأن ذلك سبب لنيل الشهادة.

١٤ - الترغيب في الشهادة، فمن نال الشهادة فاز بالجنة.

١٥ - أن من أدب الجهاد: التوكل على الله، وترك الاعتماد على القوة والأسباب.

١٦ - إطلاق اسم العدو على الكفار المحاربين.

٤٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث تضمن الترغيب في الرباط والجهاد، والرباط هو من أعمال الجهاد، وأصل الرباط في اللغة: مصدر رابط في المكان إذا لزمه^(٢)، والرباط في الشرع: لزوم المواقع التي يخشى من استيلاء العدو

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصراً.

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٧).

عليها ودخوله ديار المسلمين من طريقها^(١)، وهي الثغور التي هي حدود ديار المسلمين مما يلي العدو، ومن المرابطة: حراسة عسكر المسلمين في الغزو، والغدوة: المرة من الغدو، وهو السير في أول النهار، والروحة: المرة من الرواح، وهو السير آخر النهار^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - فضل رباط يوم واحد؛ لأن ثوابه خير من الدنيا وما فيها، فكيف برباط أيام وشهور! بل أعوام!
- ٢ - التنبيه على الإخلاص؛ لقوله: (في سبيل الله).
- ٣ - فضل الجهاد في سبيل الله.
- ٤ - أن المجاهد يؤجر على سيره وانتقاله في الغداة والعشي؛ فيؤجر على كل غدوة وروحة.
- ٥ - حقارة الدنيا مهما بلغت في جنب ثواب الآخرة. وقوله: (يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يحتمل: أن المراد يروحها مجاهدًا في سبيل الله لقتال الكفار، ويحتمل أن يكون عامًا فيدخل فيه كل روحة وغدوة يقصد بها التقرب إلى الله في أي باب من أبواب الخير، ففيه شاهد لقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»^(٣).
- ٦ - أن أصغر بقعة في الجنة خير من الدنيا وما عليها؛ لأن من المعلوم أن موضع السوط يسير، والسوط معروف، وهو ما يتخذ للضرب به.

(١) ينظر: المطلاع (ص ٢٤٨). (٢) ينظر: النهاية (٣/٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة.

٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ رَسُولِي ^(١) فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) ^(٢).

* وَلِمُسْلِمٍ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأَنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) ^(٣).

٤٠٥ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ ^(٤)).

❖ الشرح:

هذان الحديثان من أظهر الأدلة من السنة على عِظَمِ فضل الجهاد والمجاهد، والأول حديث قدسي، وقوله: (انْتَدَبَ اللَّهُ)، و(تَضَمَّنَ اللَّهُ)، و(تَوَكَّلَ اللَّهُ) معناها متقارب، وهي تتضمن عهدًا ووعدًا من الله للمجاهد المخلص في خروجه للجهاد بالثواب العاجل والآجل، والكلم:

(١) لفظ الصحيحين: "برسلي". (٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) هذا اللفظ للبخاري (٢٧٨٧) وليس لمسلم، وإنما رواه مسلم (١٨٧٨) بلفظ: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى". وينظر: النكت للزركشي (ص ٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤).

الجرح، والمكلوم: المجروح^(١)، ومعنى (يَدْمَى): يسيل^(٢).

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - فضل الجهاد والترغيب فيه.
- ٢ - أن الله يوجب على نفسه ما شاء فضلاً منه وكرماً.
- ٣ - أن الله أوجب على نفسه ثواب المجاهد الصادق المخلص بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة.
- ٤ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].
- ٥ - التنبيه على الإخلاص في الجهاد؛ لقوله: (لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ رَسُولِي).
- ٦ - أن الإخلاص في القلب لا يعلمه إلا الله؛ لقوله: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ).
- ٧ - أن المجاهد في سبيل الله هو في عبادة يؤجر بأفعاله وأحواله وانتقالاته، ويكتب له عمل صالح بما يصيبه من ظمأ ونصب ومخمصة، بل يكتب له بأحوال فرسه وحركاتها حسنة؛ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها^(٣)

(١) النهاية (٤/ ١٩٩). (٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٥).

(٣) الطول والطيل بالكسر: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. وطَوَّلَ وأطال بمعنى: أي شدها في الحبل. النهاية (٣/ ١٤٥).

ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت
طيلها فاستنتت^(١) شرفاً أو شرفين^(٢)، كانت أرواثها وآثارها حسنات
له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك
حسنات له^(٣).

ولهذا مثل الرسول ﷺ المجاهد بالصائم الذي لا يفطر والقائم
الذي لا يفتر^(٤)، ويدل له أيضاً ما تقدم من قوله ﷺ: (والروحة
يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها).
وكذلك حديث أبي أيوب وحديث أنس الآتيان.

٨ - أن الله يظهر للناس يوم القيامة فضل المجاهد الذي يكلم -أي:
يجرح في سبيل الله- بأن يجيء -وجرحه يسيل منه- لونه لون
الدم، وريحه ريح المسك.

٩ - فضل الجراحة في سبيل الله.

١٠ - طهارة دم المجروح والمقتول في سبيل الله؛ ولذا لا يُغسل الشهيد.

١١ - أن أحوال الآخرة وصفاتها وأحكامها تخالف أحكام الدنيا.

٤٠٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) استن الفرس يستن استنناً: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. النهاية
(٢/٤١٠).

(٢) أي عدت شوطاً أو شوطين. نفس المصدر (٢/٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة

(٤) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨): قال: جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ - فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيع إذا
خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع
ذلك؟!.

- عَلَيْهِ السَّلَامُ - (عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

و (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان تقدم معناهما والكلام عليه في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤).

٤٠٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) قَالَهَا ثَلَاثًا (٥).

٤٠٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ

(١) برقم (١٨٨٣).

(٢) زيادة الواو من نسخة ابن الملقن (٣٠٦ / ١٠). وقال: " هذا الحديث متفق عليه في الصحيحين، فقله: وأخرجه البخاري يعني مع مسلم، ويقع في بعض الشروح: أخرجه البخاري بحذف " الواو " فيوهم أنه من أفرادة؛ فأحببت ذلك، وقد علم له في " عمدته الكبرى " بعلامة البخاري فقط؛ فأوهم أنه من أفرادة، وليس كذلك " .

(٣) برقم (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠). (٤) برقم (٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : (أُطْلِبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ) فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي (١) سَلَبَهُ (٢).

* وفي رواية: فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ) (٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في إعطاء القاتل سلب المقتول، والسلب: هو ما على المقتول من الثياب والسلاح وما معه من المركوب (٤)، واختلف العلماء في استحقاق القاتل سلب المقتول: فقيل: إنه حكم شرعي لا يتوقف على إعلان الإمام: أن من قتل قتيلاً فله سلبه، وقيل: لا يستحق إلا بقول الإمام أو أمير الجيش، والجمهور على القول الأول (٥)، وهو الصحيح.

وفي الحديثين فوائد:

- ١ - أن للقاتل سلب المقتول.
- ٢ - جواز مكافأة من تكون له نكاية في العدو.
- ٣ - جواز أن يعلن الأمير للمجاهدين أن من قتل قتيلاً فله سلبه.
- ٤ - أن أخذ القاتل لسلب المقتول حلالٌ، ولا يقدر في نية المجاهد كالغنيمة، إذا كان القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله.

(١) لفظ البخاري: "فنفله". قال الحافظ في الفتح (٦/١٦٩): " وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول: "فنفلني" وهي رواية أبي داود [٢٦٥٣].

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٤). (٤) ينظر: النهاية (٢/٣٨٧).

(٥) وهو المذهب. ينظر: المغني (١٣/٧٠)، والإنصاف (٤/١٤٨).

- ٥ - فضيلة سلمة بن الأكوع؛ بما آتاه الله من شجاعة وقوة.
- ٦ - جواز السجع غير المتكلف.
- ٧ - أن السلب لا يخمس؛ لقوله ﷺ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ)، وقوله: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ). والحديثان مخصصان لعموم الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].
- ٨ - أن من هديه ﷺ: إعادة الكلام والسلام ثلاثاً؛ للإبلاغ والإفهام.
- ٩ - أن من هديه ﷺ التضحى^(١) مع أصحابه في السفر والجلوس معهم.
- ١٠ - وجوب طلب الجاسوس الكافر وقتله.
- ١١ - أن السلب كل ما على القتل لا يستثنى منه شيء.
- ٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعِيرًا بَعِيرًا^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تنفيل الإمام السرية بعض ما غنمته، والباقي يقسم بين الجيش كله، ومضمون الحديث: أن السرية غنموا إبلًا كثيرة؛

(١) أي يتغدى. والأصل فيه: أن العرب كانوا يسرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلاً وعشب قال قائلهم: ألا ضحوا رويدا، أي ارفقوا بالإبل، حتى تتضحى، أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الإبل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من أكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أي يأكل في هذا الوقت. كما يقال يتغدى ويتعشى في الغداء والعشاء. النهاية (٣/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) واللفظ له.

فقسمها النبي ﷺ بين الجيش جميعاً، وكان سهم الواحد اثني عشر بعيراً، ونفل النبي ﷺ أفراد السرية بعيراً بعيراً، وهذا التنفيل بعد القسمة وبعد التخمس.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز الغنيمة، وأنها تقسم بين المقاتلين.
- ٢ - مشروعية بعث الإمام السرايا من الجيش.
- ٣ - أن ما تغنمه السرية يشاركهم بقية الجيش فيه.
- ٤ - مشروعية تنفيل الإمام السرية بعض ما غنمته زيادة على بقية الجيش، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره: أن النبي ﷺ كان ينفل السرية الربع في البداءة، والثالث في الرجعة^(١)، والنفل: هو مكافأة لمن يكون به غنائاً للمسلمين.

٤١١ - وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٢) يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ)^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم الغدر، وهو نكث العهد، وهو نوع من الخيانة، ومعنى: (يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ) أي: ينصب عند استه^(٤) راية

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٦٢)، وأبو داود (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥) من طريق مكحول، عن زيد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، به. وصححه الشيخ شعيب في المسند.

(٢) عند مسلم زيادة: "يوم القيامة".

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧٧) مختصراً، ومسلم (١٧٣٥) (٩) واللفظ له.

(٤) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٧٣٨) (١٥) والاست: مؤخرة الإنسان. ينظر: لسان العرب (٤٩٥/١٣).

تكون علماً عليه وعلى غدرة له؛ فضيحةً له.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم الغدر في العهد.
- ٢ - أنه من كبائر الذنوب.
- ٣ - وجوب الوفاء بالعهد.
- ٤ - أن من عقوبة الغادر: أنه يفضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد باللواء الذي ينصب له، والنداء عليه: هذه غدرة فلان!
- ٥ - أن الناس يوم القيامة ينسبون إلى آبائهم خلافاً لمن يزعم أنهم ينسبون إلى أمهاتهم.

٤١٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ - مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ ﷺ - قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(١).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم قتل النساء والصبيان في الجهاد، وذلك أن المشروع قتال وقتل المقاتلة من الكفار، وليس النساء والصبيان كذلك، وهذا أحد وجوه التفسير لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ومن الاعتداء: قتل النساء والصبيان^(٢).

وفي الحديث فوائد:

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤).
 (٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٤٨/٢)، وابن كثير (٥٢٤/١).

- ١ - تحريم قتل النساء والصبيان في الجهاد، ويستثنى من هذا: حالتان^(١): إذا قاتلوا قُتلوا، وإذا كانوا مجتمعين مع المقاتلة لا يمكن تمييزهم قُتلوا تبعًا؛ لقوله ﷺ -لما سُئل عن أهل الدار بيتون وفيهم النساء والذرية-: «هم منهم»^(٢).
- ٢ - أن قتال الكفار ليس لمجرد الكفر بل الكفر أحد سببي القتال.
- ٣ - أن دين الإسلام دين الرحمة والرفق بالضعفاء.
- ٤ - أن الأصل في النساء: الضعف؛ ولذلك كان حكمهن حكم الصبيان في أمر الجهاد.

٤١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ لَهُمَا؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا^(٣).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في الرخصة في لبس قميص الحرير من أجل الحكمة والقمل، ولو ذكر المؤلف هذا الحديث في باب اللباس كان أولى^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال، وقد تقدم ذلك في باب اللباس.

(١) ينظر: المغني (١٣/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) وكذا قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/٣٤١).

٢ - جواز لبس الحرير من أجل الحكمة أو من أجل مراغمة الكفار.

٣ - جواز لبس الحرير لدفع ضررٍ من حرٍّ أو بردٍ أو غيرهما.

٤١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِصًا^(١)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً^(٢)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ^(٣) وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم الفيء، ويدخل في تفسير قوله تعالى في بني النضير: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦]. ويتضمن الحديث: هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فيء بني النضير، والفيء: ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار بغير قتال^(٥).

وفي الحديث فوائد:

١ - أن المسلمين لم يقاتلوا بني النضير، وإنما حاصروهم حتى

اضطروهم إلى الجلاء.

٢ - أن أموال بني النضير كانت فيئًا لا غنيمة.

٣ - أن أموال بني النضير كانت خالصة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في روايات الصحيحين: (خاصةً).

(٢) لفظ الصحيحين: "ينفق على أهله نفقة سنة".

(٣) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية (٤/١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٠٤ و٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

(٥) منتهى الإرادات (٢/٢٣١).

- ٤ - ذكر هديه ﷺ في أموال بني النضير.
- ٥ - جواز ادخار النفقة، وأن ذلك لا ينافي التوكل.
- ٦ - البداءة بالإنفاق على العيال؛ كما قال ﷺ: «وابدأ بمن تعول»^(١).
- ٧ - عنايته ﷺ بالإعداد للجهاد؛ لقوله: (ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). وهكذا ينبغي للإمام.
- ٨ - أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل.
- ٤١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.
- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى^(٢).
- * قَالَ سُفْيَانُ^(٣): مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ. وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية السباق بالخييل، وهذا من الإعداد للجهاد في سبيل الله؛ وذلك يوم كانت الخييل من أهم وسائل الحرب، وكذلك إذا عادت الأمور إلى ما كانت عليه. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ، ومسلم (١٨٧٠).

(٣) هو ابن عينة، سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري بعد حديث (٢٨٦٨) ولم يخرج مسلم.

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴿[الأنفال: ٦٠]. ومما يفعل بالخيال: التضمير؛ لتكون أقوى على الجري والعدو، وهو أن تعلق حتى تسمن، ثم يمسك عنها حتى تضم؛ فيخف وزنها وتشتد عضلتها؛ فيقال لها: الخيل المضمرة وفرس مضمرة. والخيال المضمرة أقوى في السباق على قطع المدى البعيد؛ ولهذا أجرى النبي ﷺ الخيل المضمرة في مدى خمسة أميال، وغير المضمرة في ميل واحد، وقدر علماء المساحة الميل بكيلوين إلا ثلثاً تقريباً^(١)، وعليه فخمسة أميال قريباً من سبعة كيلوات.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - مشروعية السباق على الخيل.
- ٢ - أن السبق معتبر بالمركوب لا بالراكب، وفي المناضلة^(٢) بالرامي لا بالآلة.
- ٣ - أن شرط السباق بين الخيل أو الإبل: أن يكون كلاً من المركوبين لا يؤمن أن يسبق.
- ٤ - جواز تجويع البهائم للمصلحة.
- ٥ - اشتراط معرفة الغاية التي يتسابق إليها، ومقدار الأمد.
- ٦ - جواز إسناد الفعل إلى الأمر به.

٤١٦ - وَعَنْهُ: قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ - فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/١٤٢) و(٢/١٣٤٣).

(٢) أي: الرمي بالسهم. يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. وناضله، إذا راماه. النهاية (٥/٧٢).

عَشْرَةَ - فَأَجَازَنِي (١).

❖ الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في ثبوت البلوغ بالسن، وهو بلوغ خمسة عشر سنة.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعرضون أولادهم على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الخروج للجهاد.
 - ٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز الصبيان.
 - ٣ - أن من أجازه صلى الله عليه وسلم عُلِمَ بذلك بلوغه.
 - ٤ - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان عمره يوم أحد أربعة عشر سنة، ويوم الخندق خمسة عشر سنة.
 - ٥ - أن ابن عمر ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة.
 - ٦ - أنه ينبغي للإمام استعراض الجند قبل الخروج للغزو.
- ٤١٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا (٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في صفة قسم الغنيمة بين الغانمين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - أن للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.
 - ٢ - أن الغنيمة تسمى نفلًا؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. قيل: هي الغنائم^(١).
 - ٣ - أن سهمي الفرس لصاحبها.
 - ٤ - أن غير الفارس له سهم واحد.
- ٤١٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جواز تنفيل الإمام للسرايا التي يبعثها بعض ما غنمته زيادة على سهامهم أسوة بباقي الجيش، وقد تقدم هذا المعنى في التعليق على حديث ابن عمر^(٣)

- ٤١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٤).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم قتال المسلم للمسلم إلا إن بغى،

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) وزاد: "والخمس في ذلك واجب، كُله".

(٣) رقم (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

وأدلة ذلك في الكتاب والسنة كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(١)، وقال تعالى: ﴿فَقَتِّلُوا آلَ تَبَعِي﴾ [الحجرات: ٩].

وفي الحديث فوائد:

١ - فيه شاهد لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٢).

٢ - أن قتال المسلم كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله: (فَلَيْسَ مِنَّا). ومعنى (ليس منا): أي نحن بريئون منه، فهو بعيد عنا.

٣ - التحذير من قتال المسلمين بعضهم لبعضهم.

٤ - أن من فنون الكلام: الكناية؛ وذلك في قوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ) كناية عن القتل والقتال.

٥ - أن المسلمين شيء واحد، فالاعتداء على بعضهم اعتداء على جماعتهم؛ لقوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا) أي: نحن المسلمين.

٤٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، مسلم (٢٥٦٣) (٣٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

❖ الشرح:

هذا الحديث من فصل الخطاب الذي أوتيهِ النبي ﷺ. بين فيه ﷺ تحديدًا متى يكون القتال في سبيل الله؛ وذلك بأن تكون غاية المقاتل إعلاء كلمة الله، وكلمة الله هي دينه الذي أنزل به كتابه، وبعث به رسوله.

وفي الحديث فوائد:

١ - أن من يقاتل حمية؛ أي عصبية لقبيلة أو وطن؛ أو يقاتل شجاعة؛ أي محبة للقتال، أو يقاتل رياء: أن ذلك كله باطل؛ لأنه خال عن الغاية التي أمر الله أن يكون القتال لها.

٢ - أن المعول في صلاح العمل على الإخلاص: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٣ - أن من بديع الكلام: ما يعرف بالأسلوب الحكيم؛ وذلك في جواب النبي ﷺ بقوله: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) حيث عدل عن الجواب المطابق إلى جواب هو أوفى منه.

٤ - أنه ليس شيء من الأحوال المذكورة في سبيل الله، ولو كان القتال للكفار.

٥ - أن غاية الجهاد في سبيل الله: هي أن تكون كلمة الله هي العليا؛ وذلك بأن يكون دينه هو الظاهر على جميع الأديان، وينبغي أن يعلم أن كلمة الله هي العليا في نفسها -جاهد العباد أو لم يجاهدوا- ولكن بالجهاد تكون هي العليا في واقع الناس، ويرشد إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وليراجع التفسير في ذلك^(١).

(١) ينظر: تفسير الطبري (١١/٤٦٧)، وابن كثير (٣/١٥٥).

باب العتق^(١)

أي: هذا باب ذكر الأحاديث المتعلقة بالعتق، والمراد بالعتق: تحرير المماليك برفع الرق عنهم؛ كقول السيد لعبده: أنت حر، فيصير حراً بعد أن كان مملوكاً، ويعبر عن العتق: بتحرير الرقبة وفك الرقبة، وأصل الرق: سبي نساء الكفار وأولادهم، فهو أثر من آثار الجهاد؛ وبهذا تظهر مناسبة ذكر باب العتق بعد كتاب الجهاد.

وعتق الرقيق مشروع لكن تارة يكون واجباً كما في الكفارات، وتارة يكون مستحباً وذلك في غير الكفارات والنذر، وقد ورد التكفير بالعتق: في كفارة الظهر^(٢)، وقتل الخطأ^(٣)، والجماع في نهار رمضان^(٤)، وفي كفارة اليمين^(٥)، وورد الترغيب فيه، ومن ذلك: قوله ﷺ: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار»^(٦).

وللرقيق أحكام في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، ويعبر عن الرق بملك اليمين، وحكم الاسترقاق ثابت بالكتاب والسنة

(١) كذا في نسخة ابن الملقن (٣٨٧/١٠): "باب العتق" لكنه عنون قبله بـ "كتاب العتق" ثم أورده باسم: باب العتق، وهو اختيار شيخنا.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) في حديث الرجل الذي وقع على أهله وهو صائم، تقدم في كتاب الصيام حديث رقم (١٨٩).

(٥) في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٦) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

والإجماع، ومنكره كافر، ولم يكن ينكره أحد من المسلمين إلا بعدما احتل النصارى كثيرًا من البلاد الإسلامية، فطعنوا على الإسلام في شريعة الجهاد وفي الرق، ولمّا كان لهيئة الأمم سلطان على الحكومات الإسلامية فرضت عليهم إلغاء الرق، وحكمت بتحريم الاسترقاق؛ لذلك حصل عند بعض المسلمين شبهات في حكم الاسترقاق، فضلوا عن السبيل واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^(١).

٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا^(٢) مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خِلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ أُسْتُسْعِيَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)^(٣).

❖ الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في حكم من أعتق شركًا له في عبد، وله مال يبلغ قيمة العبد أو ليس له مال.

وفي الحديثين فوائد:

- (١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
- (٢) كذا في النسخة المطبوعة: شقصًا، واختاره شيخنا، وهي رواية مسلم وأيضًا رواية للبخاري، وفي النسخ الأخرى: شقيصًا، وهي رواية البخاري.
- (٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

- ١ - جواز عتق الشقص^(١) من المملوك عبداً كان أو أمة.
 - ٢ - إن كان له مال يبلغ قيمة العبد أعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد كله.
 - ٣ - إن لم يكن له مال يبلغ قيمة العبد المملوك عتق منه ما عتق، وصار العبد مبعوضاً، وإن بقي العبد مبعوضاً فإن العبد يُستسعى؛ أي: طلب منه التكسب إن كانت له صنعة، أو يأجر نفسه؛ ليعطي ملاكه قيمة حصصهم فيعتق.
 - ٤ - أن العبد إذا استسعى فإنه لا يكلف فوق طاقته؛ لقوله ﷺ: (غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ).
 - ٥ - تشوف الاسلام للحرية؛ ولهذا رغب في العتق وأوجبه لبعض الأسباب.
 - ٦ - أنه إذا قُوم العبد على معتق الشقص: فإنه يقوم قيمة عدل؛ أي: لا وكس ولا شطط؛ فالوكس: النقص عن قيمة المثل، وهذا يضر الشركاء، والشطط: الزيادة على قيمة المثل، وهذا يجحف بمعتق الشقص.
 - ٧ - وجوب التسعير على من وجب عليه البيع.
- ٤٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ^(٢).

* وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا

(١) الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. النهاية (٢/٤٩٠).

(٢) هذا اللفظ لمسلم في كتاب الأيمان (٣/١٢٨٩) رقم (٩٩٧) (٥٩).

عَنْ دُبْرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؛ فَبَاعَهُ (رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-) (١) بِثَمَانِمِائَةٍ
دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ (٢).

❖ الشرح:

هذا الحديث أصل في جواز التدبير، وجواز بيع المدبر، والتدبير:
هو تعليق عتق العبد على موت السيد (٣)؛ كأن يقول: إذا متُّ فأنت حر،
ويقال للعبد: مُدَبَّرٌ، إذا علق عتقه على الموت.

وفي الحديث فوائد:

- ١ - جواز التدبير.
- ٢ - جواز بيع المدبر.
- ٣ - جواز تصرف الإمام في مال رعيته لمصلحتهم.
- ٤ - أن المدبر إذا مات سيده عتق.
- ٥ - أن حكم التدبير حكم الوصية؛ فيخرج من الثلث.
- ٦ - أن المملوك إذا علق عتقه على شرط فهو على أصل الرق حتى يقع الشرط فيعتق.

هذا ما تيسر تدوينه من فوائد أحاديث عمدة الأحكام؛ وذلك بتوفيق
الله تعالى في يوم السبت الأول، من شهر ذي الحجة، من عام سبع
وثلاثين وأربعمائة وألف، فله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه.

(١) ما بين القوسين زيادة من النسخة المطبوعة، وهي التي اختارها شيخنا.
(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٦). (٣) منتهى الإيرادات (٤/٢٠).

قائمة المصادر والمراجع

(i)

- ١ - الإجماع، ابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، عبد الغني المقدسي، تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣م.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ
- ٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملتن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
- ٨ - إعلام الموقعين لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩ - الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، تحقيق سعيد بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي.

- ١٠ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر.
- ١١ - الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، تحقيق، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ١٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، المطابع الأهلية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

(ب)

- ١٤ - بدائع الفوائد، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٦ - بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(ت)

- ١٧ - تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٨ - تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- ٢٠ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- ٢١ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٢ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين - القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(ج)

- ٢٤ - جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٥ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ.

(ح)

- ٢٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(خ)

- ٢٧ - الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات، عبد العزيز بن باز، اختارها خالد بن سعود العجمي، مطابع الحميضي، الطبعة السادسة ١٤٣١ هـ.
- ٢٨ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين البعلي، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة.

(د)

٢٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

(ر)

- ٣٠ - الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
- ٣١ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين دمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٣٤ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(ز)

- ٣٥ - زاد المعاد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٦ - الزهد، أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٧ - الزهد، عبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.

(س)

- ٣٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- ٣٩ - السنن الكبرى، النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٠ - السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤١ - سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- ٤٢ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٤٣ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٤٤ - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٤٥ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

(ش)

- ٤٦ - الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٤٩ - شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- ٥٠ - شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٥١ - الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض-السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٢ - شرح علل الترمذي، ابن رجب، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(ص)

- ٥٣ - الصحاح، الجواهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥٤ - صحيح أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٥ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٦ - صحيح الترغيب والترهيب، المنذري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٨ - صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٥٩ - صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦١ - صحيح الكلم الطيب لابن تيمية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

(٤)

- ٦٢ - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار، اعتنى به نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦.
- ٦٣ - علل ابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٦٤ - علل الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٥ - العلل الكبير للترمذي، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٥)

- ٦٦ - غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٦٧ - غريب الحديث، إبراهيم الحربي، تحقيق سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(ف)

- ٦٨ - فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، جماعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- ٦٩ - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٧٠ - الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان النجدي، تحقيق عبد السلام بن برجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٧١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(ق)

- ٧٢ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٣ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(ك)

- ٧٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٥ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني الحنبلي، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٧٦ - كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٧٧ - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(ل)

٧٨ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

(م)

- ٧٩ - المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، دار الفكر.
- ٨٠ - مجمع الزوائد، الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٨١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٨٢ - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، عبد الرحمن السعدي، تحقيق ناصر محمدي جاد، دار الميمان، الطبعة الثانية.
- ٨٣ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٨٤ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٥ - مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٦ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨٨ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، تحقيق

- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٨٩ - المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩٠ - المسند، الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ٩١ - مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم، دار المأمون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٩٢ - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٩٣ - المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين البعلي، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩٤ - المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٩٥ - معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٩٦ - معونة أولي النهى، ابن النجار، تحقيق عبد الملك دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الخامسة.
- ٩٧ - المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر.
- ٩٨ - المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(ن)

- ١٠٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٠١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٢ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٩٣هـ / ١٩٨٣م.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٩	مقدمة المؤلف
١١	كتاب الطَّهَارَةِ
٨٧	كتاب الصَّلَاة
٢٦٥	كتاب الجنائز
٢٨١	كتاب الزكاة
٢٩٩	كتاب الصيام
٣٣٢	كتاب الحجِّ
٣٩١	كتاب البيوع
٤٤٩	كتاب الوصايا
٤٦٣	كتاب النِّكاح
٤٨٥	كتاب الطَّلَاقِ
٤٩٦	كتاب اللِّعَانِ
٥٠٨	كتاب الرِّضَاعِ
٥١٨	كتاب القِصَاصِ
٥٣٢	كتاب الحُدُودِ
٥٥١	كتاب الأيْمَانِ وَالنُّدُورِ

٥٦٦	كتابُ القُضَاءِ
٥٧٦	كِتَابُ الأَطْعِمَةِ
٦١٠	كتابُ الجِهَادِ
٦٣٦	قائمة المصادر والمراجع
٦٤٧	فهرس الموضوعات

